وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الحاج لخضر – باتنة

قسم الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص: قانون جنائي

إشراف الدكتورة مزياتي فريدة

إعداد الطالبة بن عشي حفصية

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	أ.د/عواشرية رقية
مشرفة ومقررة	جامعة باتنة	أستاذة محاضرة	د/ مزیانی فریدة
عضوا مناقشا	جامعة قسنطينة	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ طاشور عبد الحفيظ
عضوا مناقشا	جامعة باتنة	أستاذة محاضرة	د/ مباركي دليلة
عضوا مناقشا	جامعة تبسة	أستاذ محاضر	د/ دلول الطاهر
عضوا مناقشا	المركز الجامعي-خنشلة	أستاذ محاضر	د/ سعادنة العيد

السنة الجامعية 2012/2011

بسم الله الرحمان الرحيم

« أَلَهْ تَرَ كَيْهُ مَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَبَرَةٍ طَيِّبَةٍ السَّمَاءِ (24) تُوتِي أَكْلَمَا كُلَّ دِينٍ أَحْلُمَا ثَادِبُ وَهَرْئُمَا فِي السَّمَاءِ (24) تُوتِي أَكْلَمَا كُلَّ دِينٍ بِإِخْنِ رَبِّمَا وَيَخْرِبُ اللهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّمُهُ يَتَخَكَّرُونَ (25) وَإِخْنِ رَبِّمَا وَيَخْرِبُ اللهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّمُهُ يَتَخَكَّرُونَ (25) وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ خَبِيثَةٍ إِبْتُرَّةٍ خَبِيثَةٍ إِبْتُرَّةٍ خَبِيثَةٍ إِبْتُرَّةٍ خَبِيثَةٍ إِبْتُرَةً مِنْ فَوْقِ الأَرْضِ مَالَمَا مِنْ فَرَارِ (26)»

الآيات 24-25-26 من سورة إبراسيم

شكر وتقدير

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

الدمد والشكر الله على عونه وتوفيقه لإنجاز هذا العمل

التقدير والشكر لكل من فخيلة المرحوم الدكتور وارش سليمان المشرف السابق والدكتورة مزواني فروحة والتي واحلت الإشراف بعده على هذه الأطروحة والتي والدكتورة مزواني فروحة والتي والعرفان أخذت بيدي وأعانتني بتوجيهاتها وعلمها فلها مني أسمى آيات الشكر والعرفان

والتهدير والمحبة

كما أخص بالشكر والتقدير لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه الأطروحة.
كما أخص بالذكر أكل أساتذتي وزملائي في كلية الحقوق بجامعة باتنة وبقية
الجامعات الذين مهدوا طريق العلم والمعرفة وساعدوني من قريب أو من بعيد
بنديمه أو باطلاعي على مؤلفاتهم وأبدائهم متمنية لهم جميعا النجاح والتوفيق بإذن

إهداء

أمدي هذا العمل إلى كل من : روح والدتي الطامرة تغمدها الله برحمته ومغفرته. إلى من علمني القراءة والكتابة وما مو بقارئ والدي أطال الله في عمره. إلى رفيق حدين علمني القراءة والكتابة وما ين عشي حسين

إلى أبنائي: سلمى، محمد أمين، لقمان، بشرى وإلى البرعمتين الصغيرتين لمى وأسيل قطر الندى مغطهم الله جميعا.

إلى إخوتي وأخواتي العيد، عبد الرزاق، يمينة، فتيحة، نادية الله روح الدكتور بارش سليمان رحمه الله الدكتورة مزياني فريحة وكل أعضاء لجنة المناقشة إلى الدكتورة مزياني فريحة وكل أعضاء لجنة المناقشة إلى كل الأسل والأحدقاء والأقارب إلى كل الأسرة الجامعية وإلى كل من ساعدني في إتماء مذا العمل وإلى كل من ساعدني في إتماء مذا العمل

مقدمة:

إن حرية التعبير عن الرأي تعتبر إحدى الحقوق الطبيعية والأساسية للإنسان المتحضر، فهي الوسيلة الوحيدة التي تؤكد وجوده وتطلق مواهبه، وتثري ثقافته حتى ترقى به إلى أعلى درجات العلم والمعرفة، وتكون حصنا لمجتمعه من الآفات والانحرافات التي قد يتعرض لها.

فالإنسانية على اختلاف العصور كانت تسعى جاهدة لتحرر الإنسان من أي ضغط أو إكراه حتى يتسنى له إذا ما تحرر من الخوف والجوع وكل ما يؤثر في إرادته أن يكون حرا طليقا، فيستطيع التعبير عن ذاته والاستفادة بملكاته في سائر جوانب الحياة التي يعيشها، ومن الحقوق السامية التي يتمتع بها الإنسان الحرية في التفكير وإبداء الرأي فيما يفكر فيه لأن طبيعة الإنسان تجعله يتميز عن باقي الكائنات الحية بالعقل الذي يجعله يفكر ويبدع.

وحرية الإنسان هي حالة الكائن الحي الذي لا يخضع لقهر أو غلبة ويعمل طبقا لطبيعته وإرادته، وهذا يعني فقدان الإرغام والقهر، أي القدرة على الاختيار، بل يمكن القول بأن الحرية هي استقلالية الذات وتحقيق سعادة الإنسان، فالحرية إذن هي الوجود والفعل الإنساني لتحقيق الذات الإنسانية في حدود عدم المساس بحرية الآخرين.

إن الحرية والاستبداد وما ترتب عنها من صراع سياسي واجتماعي قد أسهم في تحويل مفهوم الحرية إلى حق من حقوق الإنسان تكفله المواثيق الدولية والدساتير، وللحرية تقسيمات مختلفة أهمها حريات شخصية وحريات عامة، فأما الحريات الشخصية فتتمثل في العقيدة الدينية وحرية الأمن والسلامة البدنية والذهنية، وحرية السكن، حرية الإقامة والتنقل، حرية المراسلات، بينما الحريات العامة منها حرية الرأي، حرية البحث العلمي، حرية الصحافة، حرية الاجتماع، وحرية تكوين الأحزاب والجمعيات.

فالحرية من الناحية القانونية حق مقرر لكل فرد من أفراد المجتمع، وهذه الحرية عامة كونها يتمتع بها جميع أفراد المجتمع الواحد دون تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو السن أو الوضع الاجتماعي، وهي حريات يتمتع بها المواطنون والأجانب على حد السواء، بخلاف الحريات السياسية التي تقتصر على المواطنين فقط.

وما يعنينا هنا هو حرية الرأي التي تعتبر حرية الصحافة إحدى صورها، إذ تعتبر الصحافة من أهم الوسائل المتقدمة في عصرنا الحالي والتي تضمن للإنسان هذه الحرية، بحيث تجعله ينقلها بكل سهوله إلى المحيط الخارجي، فالصحافة إذن أصبحت تجسد حرية الرأي والفكر، إذ تكمن حرية التعبير في جريدة أو كتاب، فهي تفرض نفسها، وكل الشعوب أصبحت قادرة على الحصول على المعلومات عن طريق الوسائل التقنية والسريعة المتاحة، إذ لا علاقة لها بالرفاهية والازدهار، فمصادر المعلومات العديدة والمتنوعة أصبحت في متناول الغنى والفقير على حد السواء، وكذلك الشعوب المتقدمة منها والنامية.

إن أهمية وجود صحافة حرة مستنيرة تتلقى نبض الرأي العام، وتعبر عنه، وتنقل إلى قرائها بأمانة ودقة وموضوعية أي تحليل أو عرض للموضوعات العامة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية موضوع الساعة، وكلما كانت حرية الصحافة مكفولة بالضمانات كلما ازدهر المجتمع، بينما إذا تقيدت هذه الحرية اهتزت ثقة الفرد في المجتمع، وبالتالي تفقد الصحافة وظيفة هامة من وظائفها في الحق في إعلام الجماهير بما يجري في المجتمع الذي من خلاله يستطيع الجمهور أن يطلع على مجريات الأمور، إذ تتمكن الصحافة اليوم بكل وسائلها المسموعة والمكتوبة والمرئية بما لها من قوة تأثير وسرعة الوصول إلى القراء والمستمعين أن تبث في الأذهان ما تريد من آراء وتنقل ما تشاء من أخبار وتقارير، كما يمكن لها ان تغير من وجهة نظر تجاه موضوع معين كما تقوم بالكشف عن الحقائق.

ففي كل مجتمع من المجتمعات توجد الصحافة والمواطنون من جهة، والدولة من جهة أخرى، وتتطلب حماية الصحافة وضع قوانين لا تعوق حرية العمل الصحفي وتحفظ في نفس الوقت أسرار الدولة الاقتصادية والسياسية، وللأفراد أسرار حياتهم الخاصة، وذلك بتحديد نطاق مشروعية العمل الصحفي الذي يحول دون التعسف في استخدام الحقوق التي تستند إليها الصحافة، أي أن تكون هناك صحافة بلا قيود، تحترم الآخر ولا تقتحم أسراره الخاصة، وتلتزم الدقة والأمانة في النشر حتى لا ترتكب مخالفات مهنية تصل إلى حد التجريم.

وبالتالي يحتاج الفرد للعيش في أمن داخل المجتمع إلى قانون يحكم وينظم علاقاته مع غيره من الأفراد سيمته الجزاء الذي يوقع على كل من يخالف أحكامه، للوصول بذلك

إلى مجتمع منظم والابتعاد عن مجتمع الغاب، وقواعد القانون وجدت لتحقيق هذا الهدف، ومن أجل ذلك تم إضفاء الحماية القانونية بواسطة التشريع على مصالح الأفراد والتي يرى المشرع بأنها جديرة بالحماية سواء الجنائية منها أو المدنية، إذ تعد الحماية الجنائية أسمى وأخطر حماية قانونية، كونها تحمي المصالح والحقوق التي جاءت من أجلها، مع باقي الحمايات القانونية الأخرى كالحقوق الأساسية للفرد مثل الحق في الحياة، وحماية الأموال، والحرية، والشرف، والاعتبار.

وخطورة الجزاءات التي توقع على من يعتدي على الحقوق والحريات التي تحميها، بل وأحيانا حتى مجرد التهديد بالمساس بها ، فانصبت بذلك الحماية الجنائية والمدنية للفرد على حقوقه الأساسية المادية والمعنوية.

ويعد الحق في الشرف والاعتبار من الحقوق الأساسية للفرد قانونيا، والمحمي دستوريا وجنائيا ومدنيا، فهو لا يقل أهمية عن باقي الحقوق وصور الاعتداء الماسة بهذا الحق عديدة، منها الجرائم التعبيرية والتي هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا، ومنهم من يرى بأنها أمر حظره المشرع عن طريق العقاب الجنائي إذا لم يقع استعمالا لحق أو أداء لواجب.

إن حرية التعبير لا يحدها إلا جريمة توجب مسؤولية جنائية، أو أن يتوافر في الفعل خطأ يوجب المسؤولية المدنية وهاتان هما صورتا إساءة استعمال هذه الحرية، فجريمة الرأي إذن هي جريمة عمدية وهي من الجرائم التعبيرية.

أهمية الموضوع:

للتعبير عن الرأي أهمية بالغة، تمكن الفرد من الكشف عن المواهب الفردية والجماعية، وتقديم النقد البناء لإثراء الثقافة الاجتماعية، فهي صمام الأمان، ضد الكبت والانغلاق الذي يهدد الفرد والمجتمع، بكشف الانحرافات في السلوك للرقي بالمجتمع إلى ما هو أفضل، ومن أهم وأخطر أنواع التعبير في نفس الوقت العمل الصحفي الذي يتسم بالتأثير على المجتمع سلبا وإيجابا، إذ تشكل تقويما لسلوكات الأفراد، بما يشكل خطورة على الأفراد والمجتمع، لذلك توصف الصحافة بأنها السلطة الرابعة بعد السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية.

وتتضح أهمية الصحافة من خلال ما أولاه الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم من حماية لحرية الرأي بالنص في المادة 41 منه على أنه" لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي " ، وعدم جواز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى إلا بأمر قضائي حيث نص في المادة 3/38 منه أنه: " لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي. " ، كما ضمن حريات التعبير في المادة 41 منه بقوله : "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن. " أما قانون للإعلام الجزائري الصادر تحت رقم 90-07 مؤرخ قي 03 أفريل 1990، فقد كرس الحق في الإعلام في مادته الثانية بقوله: « الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء ».

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث من خلال معرفة مدى تحول التعبير من حق إلى سلوك آثم يجرمه القانون ومفهوم الجرائم التعبيرية وكيفية تعامل المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة معها وأنواع المسؤولية المترتبة عن ارتكابها.

للإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية لابد من طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- متى يكون التعبير جريمة في حق الفرد والمجتمع ؟
 - ما هي الحماية القانونية لحق التعبير؟
 - متى يكون التعبير مباحا ؟

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيارنا الموضوع فيما يلى:

الأسباب الشخصية:

تتمثل الأسباب الشخصية لدراستنا هذا الموضوع في رغبتنا في البحث عن أنواع المسؤولية الناجمة عن ارتكاب الجرائم التعبيرية، وهل أن تقرير هذه المسؤولية يحد من حرية الرأي والتعبير، وهل أن الحد من حرية الرأي والتعبير يتنافى مع مبدأ الحقوق والحريات الشخصية، مادامت ممارسة هذه الحرية قد تشكل مساسا بحقوق وحريات الأخرين وخصوصا بشرفهم واعتبارهم.

وتتمثل الأسباب الشخصية لاختيارنا البحث في موضوع الجرائم التعبيرية إلى قلة وندرة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع، وإن وجدت فهي دراسات عامة لبعض الجرائم التعبيرية، دون الخوض في حجم المسؤولية الجنائية والمدنية الناجمة والمترتبة عن الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الصحفي، خاصة في الدراسات العربية بصفة عامة، والجزائية بصفة خاصة.

الأسباب الموضوعية

تتمثل الأسباب الموضوعية لاختيارنا البحث في هذا الموضوع في وجود تعارض بين مصلحتين تقتضي الحماية القانونية، وهي حق المواطن في الإعلام وحقه في عدم المساس بحقوقه الشخصية وكيف يمكن إيجاد التوازن بين المصلحين المتعارضتين.

كما تتمثل في البحث عن الخطأ الصحفي الذي يستوجب المسؤولية المدنية والجزائية وإلى أي مدى يؤدي قيام هذه المسؤولية إلى متابعة الصحفي.

كما تتمثل أيضا في البحث عن مدى توفيق المشرع الجزائري في كفالة وضمان حرية الرأي والتعبير، بالمقابل لكفالة وضمان الحق في الشرف والاعتبار.

المناهج المستعملة:

اعتمدنا في إعدادنا لهذا البحث على مجموعة من المناهج بالنظر لتلاؤمها مع مضمون وطبيعة البحث، ومن أهمها:

المنهج التحليلي:

من خلال تحليل النصوص القانونية، سواء نصوص القانون الأساسي، أو نصوص التشريع العادي، وكذلك نصوص التشريعات المقارنة وعلى الخصوص التشريع الفرنسي والمصري من جهة، وبالرجوع من جهة أخرى إلى أحكام القضاء وعلى الخصوص قرارات المحكمة العليا الجزائرية ومحكمة النقض المصرية والفرنسية ولدراسة أهم الجرائم التعبيرية للوصول إلى غاية وهدف المشرع من تجريمها والنص على العقوبات المقررة لمن ارتكبها، ومن خلال النطرق لحرية الصحافة والنشر وحرية التعبير بصفة عامة، للوصول إلى أن التعسف في استعمال هذه الحقوق سوف يؤدي إلى ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون جزائيا ومدنيا.

المنهج المقارن:

من خلال إجراء مقارنة بين التشريع الجزائري وكل من التشريع الفرنسي والمصري، من حيث تجريم الأفعال الماسة بالكرامة والشرف والاعتبار من جهة، ومن حيث المسؤولية الجزائية والمدنية المترتبة عن هذا المساس من جهة ثانية.

المنهج الوصفي:

من خلال التطرق إلى كل من تعريف الصحافة، والنشر، والتحريض والإهانة، والسب والقذف، والمسؤولية الجزائية والمدنية.

- * للإجابة على الإشكالية السابقة، ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى بابين أساسيين:
 - الباب الأول: مفهوم الجرائم التعبيرية.

الفصل الأول: مفهوم جريمة النشر والصحافة.

الفصل الثاني: مفهوم جريمة التحريض والإهانة.

الفصل الثالث: مفهوم جريمة القذف والسب.

- الباب الثاني: المسؤولية عن الجرائم التعبيرية.

الفصل الأول: المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية.

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية عن الجرائم التعبيرية

الفصل الثالث: المسؤولية التأديبية عن الجرائم التعبيرية.

الباب الأول

مفهوم الجرائم التعبيرية

من الحقوق الأساسية للإنسان الحرية في التفكير وإبداء الرأي، إذ تعتبر هذه الحرية من قبيل الحقوق المقدسة للإنسان التي تمثل الممارسة الحقيقية للجانب المعنوي فيه، وهذا يعد جوهر الكائن البشري، فهو كائن يفكّر ويعتقد.

تعدّ حرية الرأي تعبيرًا عن الذات الإنسانية، وما الحقوق الأخرى إلا وسيلة لضمان التعبير المادي عنها، رغم هذا الارتباط بين حرية الرأي والذات الإنسانية إلا أنّ الإنسان لازال يجاهد ليتخلّص من عناصر الخوف والقهر التي تحول دون ممارسة هذا الحق الطبيعي، فحريّة الصحافة تعني حريّة نشر الأخبار والمعلومات، وحق كل شخص في التعبير عن رأيه، لكن لا يمكن أن يستعمل هذا الحق كوسيلة للمساس بشرف واعتبار الأشخاص لكونه يشكل جريمة تعبيرية، ومن بين الجرائم التعبيرية جريمة القذف والسب، والنشر والصحافة، والإهانة والتحريض ...إلخ، التي تتم عبر وسائل الإعلام المختلفة، والهدف من تجريم الجرائم التعبيرية هو الحماية الأدبية للأفراد والمتمثلة في الشرف والاعتبار لأنها تتعلق بالجانب المعنوي والوجود الأدبي والاجتماعي للأفراد.

لذلك نتساءل عن مفهوم الجرائم التعبيرية ؟ للإجابة على هذا التساؤل نتطرق إلى أهم أنواع هذه الجرائم ضمن الفصول الثلاثة:

- الفصل الأول: مفهوم جرائم النشر والصحافة.
- الفصل الثاني: مفهوم جريمة الإهانة والتحريض
 - الفصل الثالث: مفهوم جريمة القذف والسب.

الفصل الأول

مفهوم جرائم النشر والصحافة

إن للصحافة دورا هاما وحيويا في المجتمع، فهي ليست قاصرة فقط على تزويد المواطنين بالثقافة والمعرفة، بل تقوم بدور التعبير عن اتجاهات الرأي العام في المجتمع، وتساهم في تكوين هذا الرأي وتوجيهه بحرية، والواقع يشير إلى أن حرية النشر والصحافة لا يجب أن تستعمل بما يشكل ضررا للأشخاص الآخرين من حيث الاعتداء على حرياتهم، كما لا يجب أن تستعمل خارج الإطار الذي حدده لها القانون وإلا تحولت إلى جريمة يعاقب عليها القانون.

لذا نتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة النشر وفي المبحث الثاني مفهوم جريمة الصحافة، وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول مفهوم جريمة النشر

إن وجود الإعلام والصحافة مرتبط ومرهون بوجود الحق في النشر، حيث أن هذا الأخير من أهم الخدمات التي تقدمها الصحافة من جهة، ومن أهم الحقوق التي تتمتع بها الصحافة من جهة ثانية، غير أن الحق في النشر وانطلاقا من أهميته لا يعتبر حقا مطلقا وذلك لمساسه بحقوق وحريات الأفراد والجماعات.

إن نشر الأخبار اليومية كوظيفة إعلامية صحفية مقيد بجملة من الشروط، و الأخبار التي يتم نشرها كثيرة ومتنوعة، من أهمها نشر أخبار الجرائم والتحقيقات كأحد أهم الأخبار اليومية.

تقتضي دراسة مفهوم جريمة النشر التعرض إلى تعريفها وأهميتها في المطلب الأول، ثم التعرض لدراسة الحق في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات على اعتباره أحد أهم مجالات النشر وممارساته في المطلب الثاني، ثم شروط الحق في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات كضوابط تقتضى ممارسة نشر الأخبار مراعاتها واحترامها في المطلب الثالث.

المطلب الأول

تعريف الحق في النشر وأهميته

إن الحق في النشر بوصفه صورة من صور الممارسة الصحفية والتجسيد الواقعي لحرية الرأي والتعبير وردت تعريفات عدة بشأنه، وهي كلها تدور حول مجال النشر وصور ممارسته، لكنها لا تختلف حول مضمونه وفحواه، وحول الأهمية الكبرى التي يكتسيها هذا الحق، مما يقتضى التعريف بالحق في النشر وأهميته:

الفرع الأول التعريف بالحق في النشر

إن الحق في النشر هو ما يثبت للإنسان من إمكانية التعبير عما بداخله من أفكار وخواطر ويتم نشره بإحدى طرق النشر وذلك في إطار القانون والقيم، أو هو حق كل إنسان في أن يستخلص ويتلقى وينقل المعلومات والأنباء والآراء، أو ما يسمى بالأخبار على أنه صوره بغير تدخل من أحد، وهذا الحق أعم من حرية الصحافة، حيث أنه يتضمن فضلا عن حرية النشر حرية الوصول إلى مصادر الأخبار وحرية نقلها وإذاعتها(1).

والحق في النشر هو التحكم في إعادة إنتاج أو توزيع رسالة ما، ويشمل ذلك كافة الأعمال العلمية والفنية والأدبية، سواء كانت مطبوعة أو مذاعة بأي شكل من أشكال التعبير بما فيها الصور والرسوم، وحتى فن التعبير الصامت (البانتوميم) (2).

والحق في النشر من هذا المنطلق يعني حق الشخص في الحصول على الأخبار من خلال وصوله إلى مصادرها، ثم الحق في نقل تلك الأخبار وإذاعتها بالاعتماد على إحدى طرق النشر القانونية وذلك من خلال احترام المعايير والحدود التي يفرضها القانون في هذا المجال.

^{(1) -} نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 08.

^{(2) -} حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي " دراسة مقارنة "، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ط 01، 2002، ص 300.

الفرع الثاني أهمية الحق في النشر

إن حق النشر بمفهومه السابق يكتسي أهمية بالغة على العديد من الأصعدة، وهي الأهمية التي يمكن التعرض لها من خلال النقاط الموالية:

أولا: مساهمة النشر في دعم الحريات الأساسية:

إن حق الصحافة في نشر الأخبار يعتبر نتيجة منطقية للحرية المكفولة لها بموجب نصوص الدستور والتشريعات الوطنية (1)، وحرية الإعلام (المتضمنة لحق وحرية النشر) تساهم في دعم الحريات الأساسية التي نصت عليها دساتير الدول، ومن هذه الحريات حرية الاعتقاد، وحرية الاجتماعات، والحريات الاجتماعية من خلال الإعلام بالعيوب التي تعترض هذه الحريات من خلال نشرها، ويمتد تأثيرها ليساهم في دعم الحريات المختلفة التي نصت عليها الدساتير المعاصرة وتأكيدها.

فالإعلام هو سرد الوقائع والحقائق دون ما تبديل أو تغيير أو تحريف (2) وهو ما يجسده في الواقع ممارسة حق النشر أو الإذاعة أو التلفزيون أو شبكات الاتصال الإلكترونية، أي عن طريق الكتابة أو القول أو الرؤية، من خلال إيضاح الوقائع التي تم الحصول عليها وسردها بالأرقام مع تحري الأمانة والصدق دون تحريف (3).

ثانيا: تأثير النشر على الرأي العام:

يعد الرأي العام من أهم الموضوعات التي تحظى باهتمام جميع الدول من خلال سعي هذه الأخيرة للتعرف عليه – أي الرأي العام – وعلى أهم اتجاهاته ومواقفه أو محاولة السيطرة عليه أو تغيير اتجاهه.

وينبع الاهتمام بالرأي العام من خلال الدور الذي يلعبه من حيث تأثيره على الأفكار السياسية والاجتماعية في الدولة، لمساعدته على الإبقاء عليها أو مساهمته في زوالها.

^{(1) -} عبد الجليل فضيل البرعصى، القانون الليبي وجرائم الصحافة والنشر، مجلس الثقافة العام، ص 39.

^{(2) -} محمد عبد القادر حاتم، الإعلام والدعاية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 1995، ص 11.

^{(3) -} خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، رسالة دكتوراه، كُلية الحقوق، القاهرة، مصر، 2002، ص 89.

ويبرز دور النشر في هذا المجال من خلال تأثير الصحافة في التعبير عن اتجاهات الرأي العام ومساهمتها في تكوينه وتوجيهه، ويتجسد تأثير الصحافة قي هذا المجال من خلال ما تقوم به الصحف ووسائل الإعلام من نشر لفكر ميعن (1) مؤيد أو معارض للأفكار السائدة من خلال مخاطبة الجمهور العام على الصعيد الداخلي والدولي.

فاهتمام النشر بحادث معين ومتابعة التعليق عليه يعطي للرأي العام انطباعات بأن هناك مشكلة وأن هناك رأي مطلوب فيها، والنشر بهذا المفهوم بقدر ما يعتبر معبرا عن الرأي العام بقدر ما يخلق هذا الرأي ويثيره ويوجهه.

ثالثا: مساهمة النشر في تدعيم أسس الديمقراطية:

إن الحق في نشر الأخبار يتضمن أمرين:

الأمر الأول: الحق في إعلام الجماهير بما يحدث في المجتمع.

الأمر الثاني: تمكين السلطة العامة من إبلاغ الجماهير بما يود أن يعلموه من أمور الحكم والإدارة، وهو الأمر الذي يساهم في تدعيم أسس الديمقراطية في المجتمعات، وإتاحة الفرصة للرقابة على العمل العام والسلطات القائمة به (2).

وتبرز أهمية النشر في هذا المجال من خلال ارتباط حق المعرفة وحرية تبادل المعلومات وتدعيم الديمقر اطية بالصحافة ووسائل الإعلام (3) من خلال ما تقوم به من نشر.

رابعا: تجسيد حق النشر لممارسة الحق في الإعلام:

للحق في الإعلام وجهان الوجه الأول هو حق الإعلام الذي يتمتع به القارئ، والوجه الثاني هو الحق في الإعلام بالنسبة للصحفي، والثاني يسبق الأول، وذلك لأن القارئ لن يحصل على المعلومات إلا نتيجة قيام الصحفي بالحصول عليها ثم عرضها وتحليلها، أي حق الصحفي في معرفة الأحداث عن قرب.

وهو أحد أنواع ممارسة الحق في الاتصال الذي يشمل العديد من الحقوق الإعلامية، والتي تتمثل في حرية الصحافة وحماية مصادر الأخبار الخاصة بهم (4)، ذلك أن مختلف وسائل

^{(1) –} أحمد المهدي وأشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 14.

^{(2) –} خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص 89.

رد) - محمد عبد اللطيف عبد العال، حسن نية القاذف في حالتي نشر الأخبار والنقد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص204.

^{(4) -} خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص 89.

الإعلام ما وجدت إلا لكي تؤدي خدمة للجمهور وفي مقدمة هذه الخدمة نشر الأخبار اليومية، فإعلام الجمهور بالأخبار على المستوى المحلي أو الخارجي إلى جانب توجيه الرأي العام تتيح لأفراد المجتمع الاطلاع على قدر مشترك من القيم والمبادئ الاجتماعية(1).

تعد ممارسة الحق في الإعلام بالإضافة إلى الحق في التعبير أساس حرية الفكر، والحق في التعبير هو قيام شخص بكتابة كل ما يعتقد بوجه عام، وفي مجال الصحافة يتحقق من خلال التعليق على الأحداث والقيام بتمييزها وتحليليها، وفي الغالب تتم ممارسة كلا الحقين مجتمعين وذلك من خلال التعليق على الأحداث التي يقوم بنشرها بهدف إعلام الجمهور (2)، ولما كان الجمهور يحرص على التمسك بحقه في معرفة كل ما يجري في العالم لحظة حدوثه، فإنه إن لم يجد ضالته في إحدى وسائل الإعلام انصرف إلى غيرها، لذا فإن الصحافة لم تعد تكتفي بنشر الأخبار مجردة وإنما تتبارى في إخراجها للقارئ أو المشاهد في صورة أكثر واقعية من خلال تزويدها بالصور والرسومات (3).

إن دراسة أهمية حق النشر تختلف عن أهمية دراسة جريمة النشر، فإذا كانت أهمية حق النشر تتجسد من خلال النقاط السابق بيانها ضمن هذا الفرع، فإن أهمية دراسة جريمة النشر تكمن في أنه من بين المشكلات الرئيسية التي تواجه صناعة الاتصال هي الحق في النشر، حيث أن المعلومات لا تشبه أية مواد أخرى يجوز امتلاكها وتُحقق ثروات للأفراد والدولة، فإن مسألة الحق في النشر وإتاحة المعلومات لكل الأفراد تتعارض مع مسألة حماية حقوق المؤلف أو الناشر، والمشكلة أن التكنولوجيا الجديدة سهلت إعادة الطبع والقرصنة وسرقة المعلومات (4)، وعلى ذلك عُدت أهمية دراسة جريمة النشر وسيلة لمعرفة حقوق الناشر من جهة وحدود ممارسة حقه في النشر من جهة أخرى، مع ما يتضمنه هذا الحق وتلك الحدود من أسس ومبادئ وقواعد واجبة الإتباع.

^{(1) -} عبد الجليل فضيل البرعصي، المرجع السابق، ص 39.

^{(2) -} مدحت محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 1994، ص 186 - 187.

^{(3) –} M.GARSON, les problèmes posés par la publicité donnée aux actes criminels et aux procédures pénales, rev, Intern, de droit pénal, 32 e année, et 2^{eme} trimestre, 1961, mos et 2, p201.

^{(4) -} حسن عماد مكاوي، المرجع السابق، ص 309.

المطلب الثاني

الحق في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات

تكرس معظم التشريعات المقارنة علانية المحاكمات أو الجلسات القضائية إلا في حالات استثنائية يحددها القانون على سبيل الحصر، إذ يملك المواطنون حق حضور هذه الجلسات العلنية والاستماع إليها، وعلى هذا الأساس فإنه يحق للصحفي في هذه الحالة حضور تلك الجلسات، ومن ثم نشر ما يجري فيها من خلال اعتماده على وسائل الإعلام المتاحة التقليدية منها (الصحف - الإذاعة - التلفزيون ...) أو الحديثة (شبكة الاتصالات الإلكترونية) وهو النشر الذي يعتمد على مبدأ أساسي وهو مبدأ الحق في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات العلنية، وهو مبدأ يجد أساسه في مجموع القوانين الداخلية للدول، وهي ذاتها القوانين التي تضع له القيود والحدود الواجبة الاحترام.

لذا سنتناول الحق في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

الأساس القانوني لحق الصحافة في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات العلنية

إن الحق في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات يجد أساسه القانوني في التشريعات الداخلية للدول.

لذا نتطرق له في كل من القانون المصري والفرنسي والجزائري، وفق ما يلي: أولا: في القانون المصرى:

بالرجوع إلى التشريع المصري نجد أن قانون العقوبات المصري نص على أنه: « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة (06) شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف (5.000) جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها:

01 — أخبار بشان تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت شيئا منه مراعاة للنظام العام والآداب العامة أو لظهور الحقيقة.

02 – أو أخبار بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا».

كما نصت المادة 189 من نفس القانون على أن: « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف (5.000) جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف (10.000) جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى طرق العلانية ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع عشر (14) من الكتاب الثاني أو في الباب السابع (70) من الكتاب الثالث (03) ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم، ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر موضوع الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي ».

ونصت المادة 190 على أنه: « في غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظرا لنوع الدعوى أن يحظر في سبيل المحافظة على النظام العام والآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها، بإحدى الطرق المبينة في المادة 171 ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف (5.000) جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ».

مما سبق يتبين بأن المشرع المصري قد حظر نشر كافة التحقيقات الجنائية القائمة وذلك في حالتين هما:

الحالة 01: إذا ما قررت سلطة التحقيق إجراءه في غياب الخصوم.

الحالة 02: إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو الأداب العامة.

لقد أباح المشرع المصري نشر الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا، وهذا باستثناء نشر ما يتعلق بالدعاوى التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية أو ذات العلانية المحدودة، كما أن حصانة النشر مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية ولا إلى إجراءات التحقيق الابتدائي وذلك لأن إجراءات التحقيق الابتدائي سرية في القانون المصري، حيث تنص المادة 57 من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أنه: « تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من

الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة 310 من قانون العقوبات » (1).

ثانيا: في القانون الفرنسي:

لقد حظر القانون الفرنسي نشر إجراءات التحقيق الابتدائي بمقتضى المادة 38 من قانون الصحافة الصادر في 29 يوليو سنة 1881 والم تمم المعدل التي تحظر نشر قرارات الاتهام وكل الإجراءات الجنائية قبل تلاوتها بالجلسة العامة إذ جاء فيها ان: «منع نشر كل الإجراءات الجنائية والجنحية قبل النطق بها في جلسة علانية وإلا تعرض المخالف لغرامة قدر ها 3750 أورو »، كما أن المادة 38 مكرر 30 (قانون رقم 81 – 82 المؤرخ في 02 فبراير 1981) حظرت استعمال الأجهزة المخصصة ومنعت استعمالها وأعطت للرئيس إمكانية حجز أي جهاز استخدم مخالفا لهذه المادة، بعد استئذان النيابة العامة وذلك بأخذ صور قبل بداية المرافعات وكل مخالفة لهذه القواعد يعاقب عليها بغرامة قدرها 45.000 أورو كما يمكن النطق بمصادرة الأجهزة المستخدمة دون إذن » (2).

ولم يشترط القانون الفرنسي أن يتم النشر عن طريق الصحف بل ولم يشترط أن يتم النشر بأي وسيلة من وسائل العلانية، ولكن جاء النص من العموم بحيث يشمل أي وسيلة من وسائل النشر، ويجوز للصحافة نشر قرارات الاتهام وكل الإجراءات الجنائية الأخرى عقب تلاوتها بالجلسة العلنية، كما يجوز إذاعة وقائع التحقيق الذي تجريه المحاكم في الجلسات العلنية (3).

لقد اقتصر المشرع الفرنسي على حظر نشر وثائق التحقيق فحسب، في حين أن المشرع المصري قد حظر كافة التحقيقات الجنائية عند تقرير سلطة التحقيق إجراء التحقيق في غياب الخصوم أو إذا حظرت السلطة إذاعة أي شيء من التحقيق بغية مراعاة النظام العام والآداب العامة .

ثالثا: في القانون الجزائري:

^{(1) -} خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص 109 - 110.

يستمد نشر أخبار الجرائم والتحقيقات في التشريع الجزائري أساسه من نص المادة 285 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: « المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية ...».

وعلى هذا الأساس فإنه يتم الاعتراف بالحق في نشر ما يجري في المحاكمات دون أن تلحق الناشر مسؤولية عما قد يتضمنه هذا النشر من أمور يعد نشرها في ذاته جريمة يعاقب عليها القانون كجريمة قذف أو سب أو غير ذلك من جرائم الرأي، لأن نشر ما يجري في المحاكمة ما هو في الواقع إلا امتداد وتكملة لعلانيتها (1).

مما سبق يتبين أن التشريع الجزائري أجاز نشر المحاكمات العلنية الذي يجد أساسه من نص المادة 285 من ق. إ. ج المشار إليها أعلاه، ومنه فإن التحقيقات القضائية الابتدائية لا نجد لها أساسا لنشرها في التشريع الجزائري كونها لا تتسم بالعلانية من جهة ولا تدخل في المحاكمة من جهة أخرى، وعليه فإن نشر ما يتعلق بهذه التحقيقات يتحمل القائم بها المسؤولية الكاملة عما قد يتضمنه النشر من قذف أو سب ... أو غيرها من جرائم النشر.

بالرجوع إلى قانون الإعلام الجزائري تنص المادة 89 على أنه: « يعاقب كل من ينشر بالوسائل المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه أخبار أو وثائق تمس سر التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات والجنح بالحبس من شهر إلى ستة (06) أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين خمسة آلاف دينار جزائري (50.000 دج) وخمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج)».

ونصت المادة 90 على أنه: « يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة (03) أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين خمسة آلاف دينار جزائري (5.000 ج) ومائة آلف دينار جزائري (100.000 دج) كل من ينشر أو يذيع بأي وسيلة صورا أو رسوما أو بيانات

^{(1) -} نبيل صقر، المرجع السابق، ص 120.

توضيحية أخرى تحكي كل ظروف جنايات أو جنح أو بعضها المنصوص عليها في المواد 255 إلى 263 و 333 إلى 342 من قانون العقوبات» (1).

وتنص المادة 91 على أنه: « يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة، أو بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسة آلاف دينار جزائري (5.000 دج) ومئة ألف دينار جزائري (100.000 دج) كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة كانت وقصد الإضرار أي نص أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم إلا إذا تم هذا النشر برخصة أو طلب الأشخاص المكلفين ».

وتنص المادة 92 على أنه: « يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة (06) أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين خمسة آلاف دينار جزائري (5.000 دج) إلى خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) كل من ينشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها مغلقة ».

كما تنص المادة 93 على أنه: « يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة (03) أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين ألفي دينار جزائري (2.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) كل من ينشر أو يذيع عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض ».

وتنص المادة 94 من على أنه: « يمنع استعمال أي جهاز تسجيل أو جهاز إذاعي أو آلة تصوير تلفزيونية أو سينمائية أو عادية عقب افتتاح الجلسة القضائية، ما لم تأذن بذلك الجهة القضائية ويعاقب على مخالفة ذلك بغرامة مالية تتراوح ما بين ألفي دينار جزائري (20.000 دج) وعشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) ».

وتقضي تنص المادة 95 بأن: « يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة (06) أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين خمسة آلاف دينار جزائري (5.000 دج) وخمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) كل من ينشر أو يذيع مداولات المجالس القضائية والمحاكم ».

^{(1) -} المواد من 255 إلى 263 تتعلق بالقتل مع سبق الإصرار والترصد - قتل الأصول - قتل الأطفال - التسميم - استعمال التعذيب والأساليب الوحشية في ارتكاب الجناية.

المواد من 333 إلى 342 تتعلق بارتكاب الأفعال العلنية المخلة بالحياء - وجرائم هتك العرض - جرائم الفواحش بين ذوي المحارم - أفعال الشذوذ الجنسي – جريمة الزنا – جريمة التحرش الجنسي.

تنص المادة 96 على أنه: « يتعرض للحبس من خمس (05) سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) ومئة ألف دينار جزائري (100.000 دج) كل من ينوه تنويها مباشرا أو غير مباشر بأية وسيلة من وسائل الإعلام بالأفعال الموصوفة أو الجنايات أو الجنح».

يمكن للمحكمة أن تأمر بحجز الأملاك التي تكون موضوع المخالفة، وإغلاق المؤسسات الإعلامية المعنية إغلاقا مؤقتا أو نهائيا (1).

الفرع الثانى

حدود حرية الصحفي في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات

إن المحاكمة عمل مصيري بخلاف الأحداث الأخرى الرياضية والفنية والعلمية ...، لذلك لا يحضر هذه المحاكمات خصوصا الجزائية منها إلا عدد قليل من مقربي المتقاضين لكن قد يفسح المجال أمام وسائل الإعلام عندما تكون الجلسة علنية لحصول هذه الأخيرة على تفاصيل تلك المحاكمات، وبغض النظر عن الأهداف المتوخاة من هذا النشر، ونظرا لخطورة نشر مثل هذه الأخبار سواء على سير العدالة أو على سمعة الأشخاص ومكانتهم، فإن للصحفي عند نشر أخبار الجرائم والتحقيقات حدود لا يجب تجاوزها.

أولا: نشر أخبار المحاكمات العلنية دون الجلسات السرية والتحقيقات الأولية:

إن حق نشر أخبار الجرائم والتحقيقات يقتصر في معظم التشريعات على نشر أخبار المحاكمات العانية دون التحقيقات الأولية والجلسات السرية.

01 - نشر أخبار المحاكمات العلنية دون الجلسات السرية:

يقتصر النشر على إجراءات المحاكمة كالمرافعات والأقوال الصادرة عن النيابة العامة أو الخصوم أو وكلائهم أو الشهود أو الخبراء ...إلخ، إذ لا يحق نشر ما يقع في الجلسة ويكون خارجا عن المحاكمة كالهتافات أو الاعتداءات، كما لا يجوز نشر ما يجري في الدعاوى التي تقرر المحكمة سماعها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب العامة، أو ما يجري في الجلسات ذات العلانية المحدودة أي تلك التي يوجب

^{(1) –} المادة 99 من قانون الإعلام الجزائري: « يمكن أن تأمر المحكمة في جميع الحالات الواردة ضمن هذا الباب بحجز الأملاك التي تكون موضوع المخالفة، وإغلاق لمؤسسات الإعلامية المعنية إغلاقا مؤقتا أو نهائيا ».

القانون أو تقرر المحكمة الحد من علانيتها، يحظر نشر ما يجري فيها من مرافعات أو ما يصدر من أحكام (1)، وتبرير ذلك ما يلي:

أ - إن حرية الصحفي جزء من حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتعداها إلا بتشريع خاص استنادا إلى أن المشرع لم ينص على إباحة النشر إلا فيما يتعلق بالإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا، ولا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية ولا إلى الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علانيتها، وإن نشر ما يجري في تلك الجلسات العلنية إنما يستند إلى الفائدة الاجتماعية من وراء نشر الجريمة لأن النشر يعد رادعا لما يحمله من إنذار بعدم فائدة الجريمة، فالصحافة إذا ما استخدمت الاستخدام الأمثل (من خلال النشر) يمكن أن تساهم إسهاما فعالا فتمنع الجرائم، لأن تكرار نشر أخبار القبض والمحاكمات والأحكام يُحدث بعض التأثير في النفوس الميالة للإجرام (2).

ب - إن نشر أطوار المحاكمة العلنية والأحكام الصادرة بشأنها يعد نتيجة طبيعية للعلانية التي أحاطت بالجلسة و (أو) الحكم، لأن تصرفات الشخص أصبحت موضع علانية (3).

ج - أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا وذلك يعني أنها لا تمتد إلى ما يقع في الجلسة العلنية مما لا يدخل في المحاكمة ولا يكون جزءا منها كالاعتداءات والهتافات.

د - إن حصانة النشر مرهونة بما يتضمنه حظر النشر الذي يمكن أن يكون شاملا يستغرق كل إجراءات المرافعة أو المحاكمة والحكم، أو جزئيات مقصورة على المرافعة أو جلسة من جلساتها أو قولا لشاهد قيل فيها أو عبارات ترددت بين الدفاع والمحكمة أو مقصورا على أسباب الحكم دون منطوقه ... (4)، فجريمة النشر هنا محدودة بما يتضمنه الحظر.

^{(1) -} نبيل صقر، المرجع السابق، ص 121.

^{(2) -} خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص 110 - 112.

^{(3) –} جمال العطيفي، حق النقد في القانون الإنجليزي " دراسة مقارنة "، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1971، ص 77.

^{(4) –} محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 428.

هـ - وفي هذا المجال يحظر المشرع الفرنسي نشر أي صور للأحداث وحظر نشر إجراءات محاكمتهم وأسمائهم، وكذلك نشر أخبار انتحار الأحداث (المادة 39 من قانون الصحافة) كما حظر نشر أخبار الجلسات المتعلقة بالنسب والبنوة ودعاوى النفقات والطلاق والانفصال الجسماني وبطلان الزواج وقضايا الإجهاض (1).

02 - نشر أخبار التحقيقات التي تتم في الجلسات العلنية دون التحقيقات الأولية:

إن نشر التحقيقات مقصورا على تلك التي تجريها المحكمة، ولا يمتد إلى نشر ما يجري في التحقيقات الابتدائية، وذلك لأن هذه التحقيقات فضلا عن أنها ليست علنية لا تدخل ضمن إجراءات المحاكمة (2).

يتصف التحقيق الابتدائي بالسرية حيث لا يشهده إلا الخصوم أو وكلائهم فإن حصانة النشر لا تمتد إليه، وعلى ذلك فمن ينشر الوقائع التي تشملها التحقيقات الابتدائية أو الإدارية من ضبط وتقتيش واتهام وإحالة إلى المحكمة إنما ينشر ذلك على مسؤوليته الشخصية، وإذا ما تضمن النشر سبا أو قذفا أو إهانة فإن الناشر يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة السب أو القذف أو الإهانة، اعتمادا على أن استعمال الحق في نشر الإجراءات القضائية لا تتوافر شروطه في هذه الحالة، بالإضافة إلى أن القانون لا يبيح إثبات صحة الوقائع المسندة إلا في حق الموظف العام أو من في حكمه(3).

كما تحظر بعض القوانين على غرار قانون العقوبات المصري نشر أخبار التحقيقات في الحالات الآتية:

01 - إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراء التحقيق في غياب الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة أو لظهور التحقيق.

02 - إذا كان التحقيق متعلقا بدعوى من دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا أي قضايا الأحوال الشخصية.

^{(1) -} خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص 121 - 122.

^{(2) –} نبيل صقر، المرجع السابق، ص 121.

^{(3) —} صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، ص 155.

03 - إذا كان التحقيق خاص بجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج(1).

وقد حظر المشرع الفرنسي في هذا المجال نشر الإجراءات القضائية المتعلقة بالجنايات والجنح بكل وسيلة من وسائل التصوير أو الرسم ، وكذلك نشر قرارات الاتهام وكل الأعمال الأخرى المرتبطة بالجناية أو الجنحة قبل تلاوتها بالجلسة العلنية (2).

ثانيا: حظر نشر الإجراءات القضائية المخلة بسير العدالة:

إن حرية الصحافة في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات محدودة بعدم تأثير ممارسة حق النشر بالسير الحسن للعدالة، وإلا اعتبر النشر في هذه الحالة جريمة.

وعلى ذلك فقد أورد قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 في الفصل الخامس منه جملة من جرائم النشر المخلة بالسير الحسن للعدالة تتمثل فيما يلى:

01 – أن يتم النشر بالوسائل المنصوص عليها في المادة 04 من قانون الإعلام أي أخبار أو وثائق تمس سير التحقيقات والبحث الأوليين في الجنايات والجنح⁽³⁾.

02 – نشر أو إذاعة بأية وسيله صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية أخرى تحكي ظروف الجنايات أو الجنح أو بعضها المنصوص عليها في المواد من 255 إلى 263 و 233 إلى 242 من قانون العقوبات⁽⁴⁾.

03 – نشر أو إذاعة بأية وسيلة كانت وقصد الإضرار أي نص أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم، إلا إذا تم هذا النشر بناءا على رخصة أو طلب الأشخاص المكلفين (5).

04 – نشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها مغلقة (6)

05 – نشر أو إذاعة مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض⁽¹⁾.

^{(1) -} حسن عماد مكاوي، المرجع السابق، ص 298 - 199.

^{(2) -} خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص 122 - 123.

^{(3) –} المادة 89 من قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90

^{(4) –} المادة 90 من قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90

^{(5) –} المادة 91 من قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90. (۵) - المادة 91 من قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90.

^{(6) –} المادة 92 من قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90.

06- استعمال أي جهاز تسجيل أو جهاز إذاعي أو آلة تصوير تلفزيونية أو سينمائية أو عادية عقب افتتاح الجلسة القضائية ما لم تأذن بذلك الجهة القضائية المعنية⁽²⁾.

07 – 100 أو إذاعة مداولات المجالس القضائية أو المحاكم 100

08 – التنويه المباشر بأية وسيلة من وسائل الإعلام بالأفعال الموصوفة أو الجنايات أو الجنح (4).

وفي هذا الصدد جرم قانون العقوبات المصري نشر أخبار الإجراءات القضائية إذا تضمن النشر أمورا من شأنها التأثير في سير العدالة لمصلحة طرف في الدعوى أو ضده، سواء كان التأثير في قضايا الحكم أو النيابة أو الشهود أو الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق ضده (5).

المطلب الثالث

شروط الحق في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات

إن الحق في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات إذا تم في إطار الحدود الموضحة أعلاه فإنه يكون تطبيقا وممارسة واستعمالا للحق في الإعلام، لكن ممارسة هذا الحق ضمن تلك الحدود لا يتسم دوما بالإباحة، وذلك بالنظر لارتباط ممارسة هذا الحق باحترام جملة من الشروط الواجب توافرها، وهي في مجملها شروط تتعلق بالخبر محل النشر وطبيعته من جهة، وتتعلق باتجاه نية الناشر من جهة أخرى.

الفرع الأول شرط النشر بأمانة وصدق

المقصود بهذا الشرط الصدق في الأخبار من خلال إعلام القارئ أو المشاهد بالصورة الحقيقية لما جرى في المحاكمة أو جاء في الحكم، أي من خلال عرض وقائع المحاكمة بصورة غير مشوهة (6).

^{(1) -} المادة 93 من قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90.

^{(2) –} المادة 94 من قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90.

^{(3) –} المادة 96 من قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90.

^{(4) -} المادة 96 من قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90.

^{(5) -} حسن عماد مكاوي، المرجع السابق، ص 290.

^{(6) –} محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 43.

لا يكفي للاحتجاج بالحق في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات ذكر التهم أو الوقائع المنشورة من أحد الخصوم إلى خصم آخر دون ذكر رده عليها أو دفاعه عنها.

ولا يعد نشرا أمينا ذكر ما شهد به شهود الإثبات وعدم ذكر ما شهد به شهود النفي الذين سمعوا في الجلسة.

المقصود بأمانة النشر حصوله على نحو يحقق للقارئ صورة لا تخالف في جوهرها الصورة التي كان يحصلها لو أنه كان حاضرا بالجلسة.

غير أنه من حق الناشر غض النظر عن بعض الوقائع غير الجوهرية، كما من حقه الاستغناء عن التفصيلات وهو إن بدّل وغيّر في التفصيلات لم يخرجه ذلك عن حد الأمانة مادام ليس فيما غيّره ما يمس شرف أحد أو اعتباره، أو يؤثر على جوهر الموضوع وأسسه (1)

يجب ملاحظة أن صحة الخبر في نشر الإجراءات القضائية لا تعد في ذاتها سببا للإباحة بل إن القانون لا يجيز إثبات صحة وقائع القذف إلا بالنسبة للموظفين العامين أو من في حكمهم، وبالتالي يجب أن تتوفر الشروط الأخرى إلى جوار هذا الشرط ومنها شرط حسن النية.

إن النشر بأمانة وصدق لا يتعارض مع طبيعة الأسلوب الصحفي من خلال العرض الشيق لخبر التحقيق أو الحادث بطريقة شيقة تستهوي القارئ (2)، وأن تخلف شرط الأمانة والصدق في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات يترتب عليه تجريد النشر من صفة الإباحة بالنسبة لما قد يتضمنه من قذف أو سب أو إهانة، كما أنه قد يعتبر في حد ذاته جريمة مستقلة بذاتها (3) تعاقب عليها معظم قوانين العقوبات الحديثة، وذلك لأن نشر أخبار الجرائم والتحقيقات ليس بالفعل المباح على إطلاقه (4).

الفرع الثاني شرط عدم التعليق على وقائع المحاكمة

(2) - خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق ، ص 114.

^{(1) -} خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص 113 - 114.

^{(3) –} محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر " النظرية العامة للجرائم التعبيرية "، دار الغد العربي، القاهرة، مصر، ط 02، 1993، ص 430.

^{(4) -} عبد الجليل فضيل البرعصي، المرجع السابق، ص 42.

يشمل هذا الشرط اقتصار أخبار الجرائم والتحقيقات على وقائع المحاكمة بما تشمل عليه من نقل للأخبار وسرد للوقائع أو الحوادث ورواية للأقوال دون التعليق على وقائع المحاكمة أو ظروفها أو تصرفات المشتركين فيها أو نتيجتها.

إن حصانة النشر في هذه الحالة تقتصر على إعلام من لم يشهد المحاكمة أو من لم يسمع الحكم أو يقرأه بما جرى في المحاكمة أو تم فيها ليحصل له من العلم به مثل ما حصل لمن شهدها، وليكون صورة صحيحة لا تخالف في جوهرها الصورة التي حصلها من شهد الدعوى أو سمع الحكم فيها أو قرأ نصه، أي نشر أخبار الجرائم والتحقيقات، بحيث يستطيع المتطلع عليها أن يكون فكرة غير مشوهة عن مجموع القضية (1).

وأساس ذلك أن للصحافة دور تؤديه لخدمة الجمهور وهو نشر الحوادث والأخبار اليومية، وهذا الواجب لا يتيح للصحفي سوى إعلام القارئ أو المشاهد الذي لم يشهد المحاكمة بما جرى فيها لأن حرية الصحافة تتطلب نشر الأخبار في كل الموضوعات وبخاصة الأنشطة الإجرامية، فمن حق الصحفي إعلام القراء وتنبيههم للأحداث غير المشروعة، ومن حقه إعلام الجمهور بسير عمل العدالة، وبالتالي يقتصر حقه على مجرد سرد الأخبار ووقائع الجلسة وأقوال الشهود ودفاع المحامين لأنه يوجد في إحدى كفتي الميزان حق المواطن الذي تناوله النشر من عدم المساس بشرفه واعتباره، وفي الكفة الأخرى حق المجتمع في إعلام جمهوره بما يجري فيه وأن يطمئن إلى حسن سير العدالة (2)

ومن هذا المنطلق لا تمتد حصانة النشر إلى انتهاز الفرصة للتعليق على وقائع المحاكمة أو ظروفها أو تصرف المشتركين فيها أو نتيجتها بل يرجع في ذلك إلى الأصول المقررة لحق النقد (3)، لأن أخطر ما يهدد الثقة في عدالة المحاكمة هو أن يحرم المتهم من محاكمة عادلة أمام قضاته الطبيعيين، وأن تتولى الصحف اتهامه ومحاكمته والحكم عليه، قبل أن يفصل فيه القضاء، فالقانون يجعله وديعة في يد قضاته حتى تنتهي محاكمته محاكمة

^{(1) -} محسن فؤاد فرج، المرجع نفسه، ص 340.

^{(2) -} خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص 114 - 115.

^{(3) –} محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 340.

عادلة سواء بالتأثير على القضاة الذين ينظرون قضيته أو الشهود الذين يُدعون الأداء الشهادة أو إثارة كراهية الرأي العام ضده (1).

الفرع الثالث

شرط التزامن بين النشر والمحاكمة وصدور الحكم

إن المعاصرة الزمنية هي الهدف الرئيسي من وراء الحق في إعلام الجماهير بما تم داخل قاعة المحكمة وبدونها تنتفي الإباحة لأنه عدم وجود المعاصرة الزمنية يعطي انطباعا عن النشر بأنه لم يتم بغية إعلام الجماهير ولكن رغبة في الحقد والانتقام والتشفي، كما تنتفى المصلحة العامة عن النشر في هذه الحالة لانتفاء مصلحة الجمهور في الإعلام.

وأساس ذلك أن الحصانة مرتبطة بوقت المحاكمة أو الحكم فيها وتسقط إذا لم تستعمل في وقت معاصر للوقت الذي جرت فيه المحاكمة أو صدر فيه الحكم، كما أن النشر يجب أن يكون معاصرا لتاريخ المحاكمة حتى يمكن اعتباره امتدادا لعلانيتها(2).

نبين في هذا الصدد أن الإخبار عن الأحكام القضائية ذات المبادئ غير مرتبطة بزمن، وذلك لأن الحاجة إلى العلم بها لا تنقطع ولا تقف عند وقت بعينه لأنها صارت جزءا من القانون الذي فسرته وطبقته فيجوز نشر هذه الأحكام ابتغاءً لهذا الغرض في كل وقت ومهما انقضى من الزمن على الفراغ من المحاكمة أو على إصدار الحكم (3).

وتبقى مسألة توافر هذا الشرط وتخلفه من المسائل التي يفصل فيها قاضي الموضوع طبقا لظروف القضية وملابساتها (4).

الفرع الرابع شرط حسن النية

إن نشر أخبار الجرائم والتحقيقات لا يكون نشرا متفقا مع القانون إلا إذا كان بحسن نية (5)، والمقصود بحسن النية ألا يكون الناشر قد استهدف بفعل النشر غاية أخرى، خلاف تلك التي أحلّها المشرع من إباحة الحق في نشر المحاكمات، كما لو كان غرضه مجرد

^{(1) -} خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع نفسه، ص 115.

^{(2) -} خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع نفسه، ص 115.

⁽³⁾ حمدسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 432.

^{(4) –} نبيل صقر، المرجع السابق، ص 121.

⁽⁵⁾ – محسن فؤاد فرج، المرجع نفسه، ص 432.

التشهير والتحريض ⁽¹⁾ أو الانتقام الشخصي أو الإثارة السلبية أو التوقع لشيء ما يحدث، أو محاولة إفساد مشروع لشخص ما ... ⁽²⁾، لذلك لا يعتبر نشرا أمينا ذكر المتهم أو الوقائع الماسة المسندة من أحد الخصوم إلى خصم آخر دون ذكر لرده عليها أو دفاعه عنها، كذلك لا يجوز ذكر ما شهد به شهود الإثبات من غير أن يذكر معه ما شهد به شهود النفي الذين سمعوا في نفس الجلسة ⁽³⁾.

وتكمن العلّة في أن رواية الصحف الأخبار الحوادث والقضايا عموما ما يتم بصورة مبالغ فيها.

ويترتب على النشر بصورة مشوهة أضرار جسيمة تمس بسمعة الخصوم في القضية وتؤدي إلى انتشار الجرائم من خلال التقليد المباشر من الأطفال والشباب ضعاف النفوس.

كما يجب على الصحافة أن تحترم الحق وأن لا تتجاوز الحدود المؤكدة له وذلك من خلال حكم الجمهور على السوابق والعادات والتصرفات الصادرة عن الأشخاص محل البحث والضحية والعائلة والشهود الذين يرتبطون مباشرة بالدعوى وتفسير الجريمة.

لكن قد يحدث القذف بواسطة النشر خطأ وذلك في حالة من ينشر محاضر جلسات اعتمادا على أنها جلسات علانية وهي في حقيقة الأمر جلسات سرية، ويترتب على ذلك نشر ما يعد قذفا في حق الغير، ففي هذه الحالة بالرغم من توافر قصد النشر بعلم وإرادة كافيين، إلا أن نية الناشر لم تنصرف إلى الإضرار بالمقذوف، وبالتالي لا يتوافر لديه القصد الجنائي الذي يجب توافره للعقاب على جرائم الصحافة (4).

^{(1) -}نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 121.

^{(2) –} عبد الجليل فضيل البر عصى، المرجع السابق، ص 41.

^{(3) –} محسن فؤاد فرج، المرجع نفسه، ص 431.

^{(4) -} خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص 116.

المبحث الثاني

مفهوم الصحافة

للصحافة دورا هاما في تكوين الرأي العام وتهذيبه وتوجيهه ورفع مستواه السياسي والثقافي، لذا اعتبرت الصحافة مدرسة الشعب في الأنظمة الديمقراطية على أساس أن الصحافة في هذه الأنظمة تتمتع بالحرية في تأدية واجباتها وتقديم رسالتها، ودراسة حرية الصحافة والإعلام ليس حكرا على الأنظمة أو الدول المتقدمة فحسب، بل هي دراسة تجد أساسها العملي والقانوني في الدول النامية كذلك، من منطلق أن الصحافة وحريتها لابد أن تتقيد في حريتها بجملة من الشروط والضوابط التي تُتخذ بنصوص القانون.

إن الصحافة وبالنظر للدور الهام الذي تقوم به وخصوصا من حيث مراقبتها لعمل الحكام والمسؤولين من خلال طرح ومناقشة أعمالهم وانتقادهم على ما يمكن أن يرتكبوه من أخطاء، وبذلك اعتبرت كسلطة رابعة.

من هذا المنطلق سوف نقسم دراستنا لهذا المبحث إلى ثلاث مطالب بحيث نتناول في المطلب الأول الصحافة كسلطة رابعة، ويتضمن المطلب الثاني الأساس القانوني للحق في الإعلام، ونتعرض في المطلب الثالث لشروط ممارسة الحق في الإعلام، على النحو التالي:

المطلب الأول

الصحافة كسلطة رابعة

في عصر الملوك ظهر من أراد أن يكرّم الصحافة فقال أنها « صاحبة الجلالة»، وفي عصر الدول ذات السلطات الثلاث ظهر من أراد أن يكرم الصحافيين فقال أنهم «أصحاب السلطة الرابعة » (1).

وقبل دراسة الاتجاه المؤيد والمعارض في اعتبار الصحافة كسلطة رابعة سوف نتناول تعريف الصحافة وأهميتها، ووظائفها وأهميتها في الفروع التالية:

الفرع الأول

تعريف الصحافة وأهميتها

نتناول تعريف الصحافة وأهميتها من خلال ما يلي:

^{(1) -} محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 563.

أولا: تعريف الصحافة:

حرية التعبير وحرية الإعلام تجد جذورها المشتركة في حرية الفكر، وهذه الحرية تعد داخلية في حين أن حرية التعبير والإعلام خارجية، وبالتالي فإن حرية التعبير يمكن تعريفها بأنها القدرة على التعبير بحرية للأفكار الداخلية سواء شفويا أو كتابيا، وحرية الإعلام تحلل على أنها القدرة على الإعلام الحر للفكر، مما يتطلب عدم الاستقلالية بين محتوى الرسالة ومن توجه إليه، ويمكن استعارة ما ذهب إليه ماك لوهان (Mac.LUHAN) الذي يرى أنه يتطلب الأمر وجود علاقة بين المرسل وهو الذي يرسل الرسالة والمرسل إليه وهو متلقى الرسالة.

وعليه فإن حرية التعبير والإعلام وجدت تطبيقاتها العملية المفضلة في حرية الصحافة (1).

01 - التعريف اللغوي للصحافة:

في قاموس أكسفورد تستخدم كلمة صحافة بمعنى presse وهي شيء مرتبط بالطبع والطباعة ونشر الأخبار والمعلومات، وهي تعني أيضا journal ويقصد بها الصحيفة و journalisme بمعنى الصحفي، فكلمة الصحافة تشمل إذن الصحيفة والصحفي في الوقت نفسه (2).

والصحافة لغة اسم لمهنة من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة، والصحفي هو من يزاول مهنة الصحافة، والصحيفة هي مجموعة من الصفحات تصدر يوميا أو في مواعيد منتظمة بأخبار السياسة والاجتماع والاقتصاد والثقافة وما يتصل بذلك، وجمعها صحف وصحائف (3).

وفي المصباح المنير لأحمد بن المقري الفيومي تعني الصحافة قطعة جلد أو قرطاس كتب فيه، والصحيفة في المعجم الوسيط تعني إضمامة في الصفحات تصدر يوميا أو في

^{(1) –} Louis FAVOREU et al, droit des libertés fondamentales, Dalloz, paris, 4^e édition, 2007, p232 – 233.

^{(2) –} فاروق أبو زيد، مدخل إلى علم الصحافة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط 04، 2007، ص 37.

^{(3) –} أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة " دراسة تحليلية في التشريع المصري والمقارن "، دار أبو المجد، مصر، ط 01، 2007، ص 16.

مواعيد منتظمة وجمعها صحف وصحائف، والصحفي من يأخذ العلم عن الصحيفة لا عن أستاذ⁽¹⁾.

02 - التعريف الاصطلاحي للصحافة:

بالرغم من وضوح مدلول الصحافة في اللغة، إلا أن الفقهاء القانونيين قد اختلفوا في تحديد المقصود بها (2)، فعرّفت الصحافة بعدة تعاريف أهمها:

تعرف الصحافة بأنها مهنة تحرير أو إصدار المطبوعات الصحفية ، وأنها نشاط اجتماعي يقوم على نشر المعلومات التي تهم الرأي العام عن طريق وسائل إعلامية تسمى الصحف (3)، وعُرفت الصحافة بأنها كل مطبوع يصدر بصفة دورية ومنتظمة تحت عنوان دائم ومحدد ويساهم في تكوين الرأي العام (4).

إن هذا التعريف يتجاهل وسائل الإعلام التي ظهرت بعد اكتشاف المطبعة، كالإذاعة والتلفزيون (5).

وهناك من يعتبر أن الصحافة لا تقتصر على الصحف المكتوبة فحسب وإنما يمتد ليشمل التلفزيون والإذاعة وحتى المسرح والسينما (6).

وفي هذا الإطار عرفت الصحافة بأنها سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع تعبيرا عن اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه وتوجيهه بمختلف وسائل التعبير، وذلك في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين (7).

^{(1) -} أشار إليه: فاروق أبو زيد، المرجع السابق، ص 37.

^{(2) –} أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 17.

^{(3) –} فاروق أبو زيد، المرجع نفسه، ص $\overline{9}$ – 41 بتصرف.

^{(4) –} أشراف رمضان عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 20.

مُحمد سعيد حسين أمين، دراسة وجيزة في جريمة الصحافة وضمان ممارستها وضوابط تنظيمها في ظل أحكام التشريع المصرى، مصر، 2003، ص 13.

^{(5) -} هناك عدة أنواع من الصحافة أهمها:

⁻ الصحافة المقروءة: الصحف والمجلات ... إلخ.

⁻ الصحافة المسموعة الإذاعة

⁻ الصحافة المرئية: التلفزيون.

فاروق أبو زيد، المرجع السابق، ص 38.

^{(6) –} أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 12.

^{(7) –} حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير " الصحافة والنشر "، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 50.

إن هذا التعريف رغم النقد الذي تعرض له باعتباره يخلط بين الصحافة ووسائل الإعلام، فالصحافة والراديو تشترك مع التلفزيون كوسيلة من وسائل الإعلام أو الاتصال بالجماهير، إلا أن كل منها له هويته الخاصة التي تميزه عن غيره من وسائل الإعلام (1)، رغم هذا النقد يبقى هذا الأخير هو التعريف الصحيح للصحافة بالنظر لمهامها والوظائف التي تقوم بها في الواقع العملي من جهة، وباعتبار الإعلام نوعان: إعلام مطبوع وإعلام سمعي بصري، وحسب ما هو متعارف عليه أن القائم بمهمة الصحافة في كل وسيلة من وسائل الإعلام السابقة هو الصحفي، وعلى ذلك ينصرف مفهوم الصحافة إلى أنها ذلك النشاط القائم على نشر الأخبار وإعلام الجماهير بها، بأي وسيلة من وسائل الإعلام المنشورة أو المسموعة أو المرئية، أي المطبوعات والإذاعة والتلفزيون أو شبكات الاتصال الإلكتروني، وهو المفهوم الذي يتطابق مع مفهوم الإعلام وهو المفهوم الصحيح للصحافة.

ثانيا: أهمية الصحافة:

للصحافة دور هام في تكوين الرأي العام وتهذيبه ورفع مستواه السياسي والثقافي من خلال النشر الصحفي، فالصحافة الحرة تؤدي واجباتها في مراقبة الحكام مراقبة حقيقية بمناقشة أعمالهم في إدارة شؤون البلاد وفي انتقادهم إذا ما ارتكبوا أخطاء وفي إرشادهم إلى طريق الصلاح الذي تتطلبه المصلحة العامة (2) كلما اقتضى الأمر ذلك.

فالصحافة تساعد الحاكم في الوقوف على رغبات شعبه واتجاهاته وميوله، الأمر الذي يدفعه إلى توجيه سياسته بما يتفق مع هذه الرغبات والميول، مما يجعل حكمه أكثر رسوخا وثباتا.

والصحافة تؤدي دورا اجتماعيا هاما من خلال إعلام الجمهور بالأمور التي تهمه، سواء كانت داخلية أم خارجية، فضلا عن توعيته وتثقيفه، الأمر الذي يؤدي إلى إقامة وحدة معنوية بين أفراد المجتمع.

والصحافة هي لسان الشعب المعبر عنه، وعينه الساهرة، التي تجعل من السياسة موضوعات مألوفة، وتطرح عليه اختيارات متعددة.

^{(1) -} فاروق أبو زيد، المرجع السابق، ص 38.

^{(2) –} محمد سعيد حسين أمين، المرجع السابق، ص 05.

ويمتد الدور الذي تقوم به الصحافة ليشمل المجال الدولي، إذ أنها تمهد لقيام علاقات دبلوماسية بين الدول في حالة عدم وجودها وتقويتها إذا كانت قائمة، فضلا عن دعم السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى دورها الثقافي في التقريب بين مختلف الحضارات⁽¹⁾.

وتكمن أهمية الصحافة من خلال قيامها بالوظائف المنوطة بها وهي وظائف عديدة ومتنوعة، والصحافة من أهم الوسائل التي تضمن للإنسان الحرية في التفكير وإبداء الرأي فيما يفكر فيه، بحيث ينقله إلى المحيط الخارجي بسهولة(2).

وفي أهمية الصحافة يقول " فولتير " أن الصحافة هي آلة يستحيل كسرها، وتستعمل لهدم العالم القديم حتى يتسنى لها أن تنشئ عالما جديدا، ويقول " بوف ميري (Hubert Beuve-Méry) " مؤسس صحيفة le monde الفرنسية أن الصحف اليومية الكبيرة كانت وستكون مؤسسة صناعية وتجارية كبيرة، ولكنها لن تكون – ويجب ألا تكون – ولا يمكن أن تكون مجرد ذلك فقط، فهي وسيلة للحصول على المعلومات، بمعنى أنها توفر للإنسان العناصر التي تمكنه من الحكم على الأمور والوصول إلى فكر معين (3)، ويقول " مارشال مالكوهان " أن الصحافة كرسي اعتراف جماعي يتيح مشاركة مشتركة إذ أن في استطاعتها تكوين الأحداث لاستخدامها أو عدم استخدامها أو.

الفرع الثاني وظائف الصحافة وضمانات حريتها

نتناول وظائف الصحافة، وضمانات ممارستها وفق ما يلي:

أولا: وظائف الصحافة:

تتعدد وظائف الصحافة والخدمات التي تقدمها إلى جمهورها، إلا أن أهم وظيفة لها هي " الإعلام " أي نقل الأخبار وطرحها والتعليق عليها، وذلك بصورة مثيرة (5).

⁽¹⁾ – أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 06 – 01.

^{(2) -} طارق كور، جرائم الصحافة " مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام "، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 03.

^{(3) –} خليل صابات، وسائل الاتصال " نشأتها وتطورها "، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1987، ص 332.

^{(4) –} خليل صابات وأخرون، ترجمة لكتاب: مارشال مالكوهان، كيف تفهم وسائل الإعلام ؟، دار النهضة العربية بالاشتراك مع فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة، 1975، ص 288.

^{(5) -} خليل صابات، الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1968، ص 21.

وتقدم الصحافة " الخدمات العملية لقرائها " لتساعدهم على القيام بأنشطتهم الفردية (1)، فأخبار المجتمع والسينما والمسرح والأخبار الخفيفة والأخبار السياسية والخدمات ومواعيد المواصلات والإعلانات ... من الضروريات التي يحتاجها أفراد المجتمع.

كما أن الصحف " مصنفات أدبية " تحظى بالحماية القانونية المقررة لقواعد الملكية الأدبية والفنية، فتشمل العديد من المقالات ذات الموضوعات المختلفة، والأخبار المتنوعة، وينطوي كل ذلك تحت عنوان الصحيفة (2) كأبواب المال والاقتصاد والأسواق والرياضة والرد على تساؤلات القراء، سواء كانت الوسيلة الإعلامية (الصحيفة أو المجلة) يومية أو أسبوعية أو شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية أو سنوية أو شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوي

وعلى العموم يتبين أن أهم وظائف الصحافة تتجسد في:

- الإعلام.
- الرقابة.
- التصدي للغزو الثقافي الإعلامي الأجنبي.
 - التوعية والتوجيه
 - -التربية والتكوين.
 - ـ النقد

ثانيا: حرية الصحافة:

إن حرية الصحافة يمكن النظر إليها من زاويتين، فيمكن اعتبارها امتداد لكل من الحريات الفكرية لأنها تعني حرية التعبير عن الرأي والحريات السياسية من خلال أهمية الصحف في ممارسة شؤون الحكم عن طريق توجيه وتنوير الرأي العام وإخباره بالمشاكل السياسية وإعطائه عددا من الحلول (4).

01 - تعريف حرية الصحافة:

^{(1) –} SPIELMAN (A), liberté d'expression ou censure 2 imprimerie centrale Luxembourg, 1982, p09.

^{(2) –} ROLLAND DE ROUGERVE (E), l'application du droit d'auteur en matière de presse en France, thèse, paris 2, 1988, p 19.

^{(3) –} جابر جاد نصار، حرية الصحافة " دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996 "، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 21.

^{(4) –} عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 29 – 30.

إن حرية الصحافة هي إحدى صور حرية الرأي (1).

يمكن تعريف حرية الصحافة بأنها الحق في نقل الأفكار والآراء والمعلومات بدون قيود حكومية بهدف تشجيع نقل الأفكار التي تتيح سهولة ودقة اختيار القرارات المناسبة حول الشؤون العامة وصالح المجتمعات (2).

وتعرف حرية الصحافة كذلك بأنها حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده وأفكاره (3).

وبناء على ذلك فإن تعريف حرية الصحافة يتعين أن يتضمن المقومات التي تمكن الصحافة من تأدية رسالتها (4).

وتعرف حرية الصحافة بأنها تلك الصورة من صور الرأي التي تضمن للفرد حق وحرية التعبير عن آرائه وعقائده وأفكاره والمعلومات التي تمكن من الحصول عليه بحرية وبدون أي قيد.

02 – أركان وأسس ومبادئ حرية الصحافة:

إن حرية الصحافة تتطلب تحقيق ثلاثة أركان أساسية يمكن إجمالها فيما يلي:

أ — توجد ثلاثة أساليب لحق ممارسة العمل الصحفي، يقوم أولها على إطلاق هذه الممارسة لكل مواطن دون أية قيود مسبقة، وهو الأسلوب الذي يسود النظام الصحفي اللبرالي، أما الأسلوب الثاني فيقوم على ربط حق ممارسة العمل الصحفي بالحصول على ترخيص مسبق من السلطة، ويقوم الأسلوب الثالث على ربط حق ممارسة العمل الصحفي بضرورة القيد المسبق بجداول المشتغلين بالعمل الصحفي (5).

^{(1) –} أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 28.

حرية الرأي والتعبير حرية قديمة قدم الإنسان، أما حرية الصحافة فهي تالية لاكتشاف الكتابة، على أن حرية الصحافة لم تظهر كحاجة أساسية للإنسان قبل اكتشاف الطباعة في منتصف القرن 15. حسن عماد مكاوى، المرجع السابق، ص 63.

^{(2) -} حسن عماد مكاوي، المرجع السابق، ص 63.

^{(3) –} محمد سعيد حسين أمين، المرجع السابق، ص 16.

^{(4) –} أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 28

^{(5) –} حسن عماد مكاوي، المرجع السابق، ص 197.

وتستند حرية الفرد في نشر ما يشاء من أفكار عن طريق الصحافة إلى أن حرية الصحافة من الحريات العامة المنصوص عليها ضمن دساتير معظم الدول بما يمثل ضمانة جو هرية لحرية الصحافة كغيرها من الحريات المنصوص عليها في الدستور (1).

ب – امتناع الحكومة عن التدخل في تقييد هذه الحرية قبل النشر، إذ ذهب بعض الفقه إلى أنه من أركان حرية الصحافة حرية انعدام الرقابة القبلية وحتى البعدية على النشر الصحفي، وعلى هذا الأساس نجد الكثير من الأنظمة – بما فيها الأنظمة العربية قد تخلصت من الرقابة في شكلها الصارم التقليدي وأسندتها إلى رئاسة التحرير داخل المؤسسة الصحفية وبدرجات متفاوتة تختلف من بلد لآخر (2).

ج – حرية الفرد في النشر ليست مطلقة وإنما تحدد حدودها في القوانين القائمة، ومن ثم إذا انتهك الفرد هذه القوانين كان مسئو لا مدنيا وجزائيا (3).

03 - قيود حرية الصحافة:

إن الضوابط والقيود التي تضعها معظم التشريعات على حرية الصحافة لا تتناول أصل الحق في الحرية، ولكنها تتصل بممارستها على نحو يكفل لجميع أفراد المجتمع التمتع بها (4).

إذا كانت حرية الصحافة تقوم على أساس حق الفرد في نشر ما يشاء من أفكار عن طريق الصحافة وامتناع الحكومة عن التدخل في تقييد هذه الحرية ... فإن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ ترد عليها جملة من القيود بغية حماية مصالح جوهرية يحرص المشرع على حمايتها سواء كانت هذه المصالح عامة أو خاصة، فحرية الصحافة تبدأ حيث تنتهي حرية الآخرين، فبالرغم من الأهمية البالغة لحرية الصحافة إلا أن هذه الحرية كغيرها من الحريات ليست مطلقة وإلا انقلبت إلى فوضى وحملت في طياتها عدوانا على مصالح الدولة

^{(1) -} عصمت عبد الفتاح الشيخ، المرجع السابق، ص 37.

^{(2) –} بسيوني إبراهيم حمادة، آراء في الصحافة والسياسة والمجتمع، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط 01، 2008، ص

^{(3) –} محمد سعيد حسين أمين، المرجع السابق، ص 18.

^{(4) -}محمد سعيد حسين أمين المرجع نفسه، ص 26.

وحريات الآخرين، الأمر الذي يقتضي تنظيمها وتقييدها بالقواعد والحدود التي يرسمها القانون (1).

انطلاقا من مبدأ حرية الصحافة فإن كثير من الدول خصوصا النامية منها أصبحت تضع على وسائل الإعلام سلسلة كبيرة من القيود القانونية التي تحد من حريتها وتسمح لحكومات الدول بأن تقرر ما ينبغي نشره وما يحظر نشره، مما يجعل من الصحافة ووسائل الإعلام مجرد دعاية لتمجيد سياسات تلك الحكومات (2).

لذا نتطرق لأهم القيود التي تحد من حرية الصحافة:

أ - القيود الرقابية:

يقصد بهذا النوع من القيود فحص الإدارة للمطبوعات قبل نشرها من قبل أشخاص تعينهم الإدارة لذلك، بحيث يكون لهؤلاء الرقباء سلطة منع نشر كل ما يكون ضارا بالمصلحة العامة (3) والسلطة الممنوحة للرقيب في هذه الحالة هي سلطة تقديرية واسعة في إعطاء الإذن المطلوب للنشر أو رفضه (4).

ويدخل في مجال الرقابة بهذه الصورة تدخل ممثلي الحكومات في أن يحددوا لرؤساء التحرير ما لا يجوز نشره في نظام التلفزيون مثلا (5).

وإذا كانت الرقابة بهذه الصورة لا تنص عليها دساتير وقوانين الدول بصفة مباشرة في الحالات العادية فإن بعض القوانين قد نصت على جواز فرض هذه الرقابة في حالات استثنائية كحالة الطوارئ أو الحرب على غرار ما ذهب إليه المشرع المصري ضمن نص المادة 50 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996.

ب - قيود حرية الحصول على الأنباء:

^{(1) –} أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 10 – 11.

^{(2) -} حسن عماد مكاوي، المرجع السابق، ص 132.

رد) – البعض يرى أن هذا النوع من القيود يكون ضروريا في بعض الأحوال ومنها على الخصوص النواحي العسكرية أين تستدعي حالة الحرب مثلا ضرورة التحكم في الأخبار العسكرية المتعلقة بسير العمليات الحربية وتنقلات الجيش والعتاد وحجم القوات ...

أنظر في ذلك: حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص

^{(4) -} حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 21.

^{(5) -} حسن عماد مكاوي، المرجع نفسه، ص 76.

تتضمن حرية الصحافة حرية الصحفي في الحصول على الأنباء أي الحصول على الخبر الصحفي، لكن حرية الصحافة في مفهوم الكثير من التشريعات المنظمة للعمل الصحفي تعني حق النشر مجرد عن حق استقاء الخبر، والقيود المتعلقة بحرية الأنباء تتمثل في:

أ - أعمال السلطة التنفيذية التي تعتبر سرية بطبيعتها كالمعلومات والوثائق والبيانات والأشياء التي في حوزة الدولة، والتي يكون من المصلحة العامة ألا يعلم بها من ائتمنوا عليها.

ب - أعمال السلطة القضائية فيما يخص المحاكمات والتحقيقات الأولية والمحاكمات السرية.

ج - أعمال السلطة التشريعية المرتبطة بالجلسات السرية لغرف البرلمان (1).

ج - القيود الواردة على حرية الصحافة لاعتبارات الصالح العام:

يجب أن نبين أن عدم وجود مدلول قانوني محدد لعبارة اعتبارات الصالح العام يفتح الباب أمام تفسيرها على أنها المبادئ التي تصون أمن السلطة السياسية وليس أمن المجتمع بأسره، وهو ما يفسره واقع نصوص القوانين التي تنظم عمل الصحافة والتي نذكر منها ما ورد في قانون المطبوعات والنشر للمملكة العربية السعودية من منع نشر كل ما يمس بكرامة رؤساء الدول أو رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين بالمملكة أو يسيء إلى العلاقات مع تلك الدول (2)، فكل هذه العناصر تدخل في اعتبارات الصالح العام لذا يستوجب تقييد حرية الصحافة بما يضمن احترامها.

د - قيود أخرى:

هناك مجموعة أخرى من القيود أهمها:

أ - تقييد الصحافة حماية لحق الفرد في الخصوصية والحياة الخاصة (3).

ب - تقييد الصحافة في نقد الأنظمة والاتفاقيات والمعاهدات أو البيانات الرسمية للدولة قبل إعلانها رسميا باستثناء حالة موافقة الجهات المختصة (1).

⁽¹⁾ حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 24 – 26..

^{(2) -} حسن عماد مكاوي، المرجع السابق، ص 131 - 132 بتصرف.

^{(3) -} حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 28.

- ج بالنسبة للصحافة المكتوبة نشير إلى القيود الواردة بشأن ضرورة الحصول على ترخيص يجيز نشر الأخبار والإعلانات وممارسة العمل الصحفى بدون إذن مسبق.
- د إضافة إلى القيود المرتبطة بالأخلاق الصحفية في عدم قول رجل الإعلام الزور أو قول الكذب أو الجهر بالسوء أو الفحش في القول، وأن يكون النقد بناء.
- هـ إضافة إلى ضرورة احترام آداب مهنة الصحافة (ميثاق الشرف الصحفي)، وهي قيود تتشكل من مبادئ سلوكية سليمة يجب على الصحفي إتباعها (2).

إن هذه القيود وإن كانت ضرورية في كثير من الأحيان إلا أنها قيود تحدّ من حرية الصحافة في الكثير من الأحيان الأخرى، مما يجعلها حرية عرفية تمارس وفق تسامح السلطات المعنية التي أصبح بيدها حق تقدير حجم الحرية الممنوحة للصحافة سواء تم لها ذلك عن طريق نصوص قانونية أم من خلال التعسف في استعمال حقها.

الفرع الثالث

المفهوم الحقيقي لاعتبار الصحافة سلطة رابعة

تقوم الأنظمة السياسية على التقسيم الثلاثي للسلطات تنفيذية – تشريعية – قضائية، بحيث تستقل كل سلطة بممارسة المهام والصلاحيات المنوطة بها في إطار التعاون والرقابة المتبادلة بينها وبين باقي السلطات، وقد ثار جدل حول وجود سلطة رابعة بجانب هذه السلطات الثلاثة، ألا وهي سلطة الصحافة، فهل تعتبر الصحافة حقا سلطة رابعة ؟

أولا: مدلول لفظ السلطة الرابعة: إن المؤرخ الإنجليزي " ماركولي " الذي توفي عام 1959 هو أول من استعمل تعبير السلطة الرابعة يوم حضر إلى المقصورة التي تضم مقاعد الصحفيين في البرلمان البريطاني وقال إنها أصبحت السلطة الرابعة في المملكة (3).

والجدير بالذكر أن الصحافة في ذلك الوقت وفي إنجلترا بالذات كانت ذات تأثير في الرأي العام، فقد بدأت أوروبا الجديدة في الظهور وتسللت الأفكار الديمقراطية والقومية إلى المواطنين وأخذت سلطة الكنيسة والإقطاع في الانحصار، وانتشرت الجمعيات السرية والثورات في أغلب دول أوروبا، وفي خضم هذا الصراع كان للصحف أثرها الفعال بين

^{(1) -} حسن عماد مكاوي، المرجع السابق، ص 131.

^{(2) –} محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 528.

^{(3) –} محسن فؤاد فرج ، المرجع السابق، ص 563.

الناس، لذا اعتبرت الصحافة سلطة رابعة بحكم أثرها رغم قلة عدد القراء وكثرة الأميين آنذاك.

وفي الدول العربية نجد الراجح أن الدكتور محمد عزمي هو أول من استعمل تعبير السلطة الرابعة في مقال له نشر في مجلة روزاليوسف بتاريخ 07-09-1935 جاء فيه: « ... ومظهر الرقي في الحكومات وفي معاملاتها هو أن تعتبر الصحافة سلطة، نعم سلطة، وقد قال غيرنا أنها السلطة الرابعة من سلطات الدولة إلى جانب الهيئات التشريعية والقضائية والتنفيذية ... »(1)، إن قول الدكتور محمد عزمي بأن الصحافة سلطة رابعة ليس استنادا إلى نص في القانون أو الدستور، بل بمقتضى إدراك الحكومة لأهمية الدور الذي تقوم به في تنوير الرأي العام، وبتبصيرها بالأخطاء التي يمكن أن تقع فيها، وبالمخاطر التي تعترض طريقها، لتأتي قراراتها سليمة، لأنها نابعة من الإرادة الحرة لهذه الجماهير، فلم يكن المقصود بها هو جعل الصحافة سلطة رابعة كباقي السلطات الثلاث وإنما قصد به المعنى الفني لاصطلاح " السلطة".

قد ظهر في مصر في مطلع الستينات من نادى بأن تكون الصحافة سلطة رابعة بالمفهوم الفني لكلمة سلطة، وذلك رغبة منه في تحرير الصحف والصحافة والصحفيين من قبضة الاتحاد الاشتراكي، فقد أورد الكاتب الإسلامي خالد محمد علي في كتابه "أزمة الحرية في عالمنا "ما نصه: «إزاء ما تبدّى من سيطرة الحكومة على الصحافة إلى إقامة المجتمع على أربع سلطات، السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، والسلطة التنفيذية، وسلطة الصحافة » (2)، فالمقصود بمدلول الصحافة كسلطة رابعة هو تقنينها كباقي سلطات الدولة التقليدية، وعلى ذلك نصت المادة 206 من الدستور المصري الصادر عام 1971 بعد تعديله في عام 1980 على أن « الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون » (3)، فصارت الصحافة كسلطة رابعة، مقننة ضمن الفصل الثاني من الباب السابع في الدستور المصري، وبهذا صدر قانون

(1) – محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 564.

ر) - عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 146 – 147.

^{(3) -} محمد سعيد حسين أمين، المرجع السابق، ص 29.

(السلطة الرابعة) رقم 1980/148 ثم القانون رقم 96 لسنة 1996، ومن ثم أصبحت الصحافة سلطة رابعة بحكم القانون.

ثانيا: الاتجاه المؤيد لاعتبار الصحافة سلطة رابعة:

استند هذا الاتجاه إلى الحجج التالية:

01 - مساهمة الصحافة في تكوين الرأي العام والتعبير عنه وتوجيهه:

تقوم هذه الحجة على كون الصحافة تلعب دورا رئيسيا في تكوين الرأي العام وتوجيهه من خلال الرقابة على أجهزة الدولة المختلفة، ومن هنا فإن أثرها في حياة الشعوب لا يقل أهمية عن أثر القرارات التي تصدرها السلطات التقليدية في الدولة (1)، وتمارس الصحافة رسالتها بالتعبير عن مختلف اتجاهات الرأي العام من خلال حرية التعبير وممارسة النقد لكافة مظاهر السلوك التي يتعين نقدها من أجل تقويمها (2).

ففي الدول الديمقراطية تقوم الصحافة بمراقبة كيفية ومدى مطابقة أعمال الحكومة وسلوكها للنصوص الدستورية والقانونية، وتقوم في الدول المتقدمة والدول النامية بعرض المشكلات الاجتماعية والسياسية ومُشاركة الشعب فيها واقتراح الحلول المختلفة لها، وتساهم في التعبير عن مشيئة الشعب من خلال توصيل آرائه المختلفة إلى السياسيين، وهذا في الدول الديمقراطية، وتقوم في الدول الدكتاتورية بمهمة التوجيه الإيديولوجي للرأي العام لأنها في هذه النظم تهتم بنشر آراء الحاكمين وتفرض العمل بمقتضاها (3).

02 - التشابه والتقارب بين السلطة الرابعة والسلطات الثلاث:

أن الصحافة سلطة كغيرها من السلطات وكل ما في الأمر أن مظهر السلطة في الصحافة ليس ماديا كما في السلطات الثلاث، ومظهر السلطة لدى هذه السلطات هو قوات البوليس والقوات المسلحة إذا استدعى الحال ذلك، في حين أن مظهر السلطة الكائنة بيد الصحافة فكري بحت ولا يمكن أن يكون ماديا.

^{(1) -} حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 06.

^{(2) –} عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص 150.

^{(3) –} محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 564.

إن الدول ليست قوية باقتصادها أو بجيوشها فقط، إنما هي قوية أيضا بإعلامها، فتعاظم سلطة الدولة اقتصاديا وإداريا يصحبه تعاظم في سلطتها الإعلامية وسلطتها في حجب واحتكار المعلومات.

والصحافة كغيرها من السلطات تقوم بتقديم خدمات عامة للجمهور، فهي توفر على المواطنين كثيرا من العناء في عملية البحث عن حاجياتهم اليومية وتنقل لهم أخبارها داخل منازلهم مؤدية في ذلك خدمة عامة (1).

ويقدم لنا أنصار هذا الاتجاه مقاربة واضحة بين السلطة الرابعة والسلطات الثلاث يمكن إجمالها في النقاط التالية:

01 – حق القضاء في معرفة كافة الحقائق، وفي تكليف أي جهة بتقديم كافة المستندات والبيانات لخدمة العدالة يقابله حق الصحفيين في الحصول على الأنباء والمعلومات والتزام الجهات المسؤولة بوضع كافة البيانات المتوافرة لديها أمام من يطلبها من الصحفيين تأكيدا لحق الجماهير في معرفة الحقائق والاطلاع على كافة الأمور.

02 – السلطة القضائية مستقلة وتصدر أحكامها وفق القانون، والصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون.

03 – القضاة مستقلون و لا يمارس عليهم أي ضغط في قضائهم، وكذلك الصحفيين الذين لا يجب أن يخضعوا لغير القانون.

04 – حق القاضي في حذف العبارات المشينة يقابله حق رئيس التحرير في حذف ما يرى أن من شأنه إهدار المقومات الأساسية للمجتمع.

05 – القضاء يشبع حاجة المواطنين في الشعور بالعدل والصحافة تشبع حاجة الإنسان في المعرفة أي حقه في الإعلام، فكلاهما يشبع حاجة لدى الإنسان.

06 – النيابة العامة لا تسأل عن نتيجة تصرفاتها في الدعوى حيث لا يجوز الرجوع عليها بالتعويض عند القضاء بالبراءة، وكذلك لا يجوز الرجوع على الصحفي في شأن الرأي أو المعلومات الصحفية التي تنشرها وهو يعلم أنها صحيحة وبحسن نية⁽²⁾.

03 - معيار أهمية اعتبار الصحافة سلطة رابعة:

^{(1) -} محسن فؤاد فرج، المرجع نفسه، ص 567 - 577.

^{(2) –} محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 574 – 575.

إن أهمية اعتبار الصحافة كسلطة رابعة إضافة لما سبق بيانه في النقطتين 01 و 02 أنها تعد كمعول للسلطات الثلاثة الأخرى تساعد كل منها على أداء وظائفها، فهي معول للسلطة التنفيذية: حين تنشر مثلا على الجمهور قائمة بالتسعيرة الجبرية للالتزام بها، وللسلطة التشريعية: حين تنشر مثلا مقالات أو مناقشات بناءة أو حوارات برلمانية، مسهلة بذلك اندماج الآراء المختلفة للخروج منها بالرأي السديد في الصورة المثلى للتشريع الصالح، وللسلطة القضائية: حين تنشر مثلا حكما بالإدانة يوجب القانون نشره لتكون فيه عبرة للمحكوم عليه وعبرة لمن يعتبر وبذلك يتحقق الغرض من العقوبة (1).

ثالثا: الاتجاه المعارض لاعتبار الصحافة سلطة رابعة:

يستند هذا الاتجاه على عدد من الحجج أهمها:

01 - الصحافة مهنة حرة:

إن تسمية الصحافة بالسلطة الرابعة محل اعتراض على أساس أن الصحافة مهنة حرة، وكونها حرة يعني أنها مفتوحة الأبواب لسائر الأفراد والجماعات شأنها في ذلك شأن سائر المهن كالطب والمحاماة، وهي المهنة الوحيدة من بين هذه المهن التي نصت الدساتير على كفالة حريتها لحمايتها من الدولة لأن الدولة وحدها من تملك حق إنذارها وتعطليها (2).

غير أن هذا النص الدستوري والحماية الدستورية لمهنة الصحافة لا يمكن أن يكون سندا لاعتبارها سلطة رابعة، كما لا يمكن أن يحول دون اعتبارها مهنة حرة كسائر المهن، لأن طبيعة عمل الصحافة تقتضي حمايتها من تعسف السلطة واستبدادها لأن هذه السلطة عادة ما تكون محل انتقاد من قبل الصحفيين الممارسين لمهنة الصحافة.

02 - عدم انطباق وصف السلطة على مهنة الصحافة:

إن السلطة في اللغة تعني السيطرة والتحكم والتسلط، وهي من مادة " سلطة " أي أطلق له السلطان، والسلطان لفظ يطلق على الملك أو الولي، كما يطلق على القوة والقهر،

^{(1) –} حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 06 – 07.

مُحْسن فؤاد فرج، المرجع نفسه، ص 568 – 569.

^{(2) –} محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 565.

عُبِدُ الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 148.

والسلطان بمعناه الأخير دعامة من دعائم الدولة، والدولة باعتبارها شخصا معنويا ينوب عنها في ممارسة وظائفها هيئات اصطلح على تسميتها بالسلطة (1).

إن الصحافة لا يمكن أن تكون سلطة، لأن السلطة تقتضي وجود قوة مادية في خدمتها، والصحافة رسالة اجتماعية للتوجيه والنقد وحراسة القيم (2).

فالبرلمان له سلطة بحكم قدرته على سن القوانين وفرض التشريعات، وللحكومة سلطة بحكم قدرتها على تنفيذ القوانين وإجبار الناس على الخضوع للتشريعات، وللقضاء سلطة بحكم قدرته على إصدار الأحكام.

فكل سلطة بحكم الواقع لابد أن تصاحبها قوة، ولا يمكن أن تولد سلطة بدون قوة، فكيف تصبح الصحافة سلطة من سلطات الدولة ؟ وكيف تكون سلطة وهي لا تملك حق التشريع ولا قوة التنفيذ ولا قدرة إصدار الأحكام ؟ ثم هل يمكن أن تصبح سلطة بلا قوة ؟ هل يتمتع الصحفى بحصانة البرلماني وضبطية القضاة وقوة الحكومة؟(3).

03 - اعتبار الصحافة سلطة رابعة يهدر حريتها:

إن فكرة حرية الصحافة تتعارض مع اعتبارها سلطة، لأن السلطة تقوم على الوحدة والانسجام أما الصحافة فتعني تعدد الآراء واختلاف الاتجاهات، كما أن اعتبار الصحافة سلطة يؤدي إلى استحالة القول بوجود حرية الصحافة (4).

04 - فساد القياس والتشبيه بين الصحافة والسلطات الثلاث:

إن قياس الصحافة وتشبيهها بباقي السلطات قياس فاسد وتشبيه أكثر فسادا، وسنحاول توضيح فساد هذا القياس والتشبيه عند تحليلنا للمقاربة التي أجريت بين الصحافة والقضاء، حيث أن الفرق بين القضاء والصحافة بعيد، وهو أشد بعدا بين الصحفيين والقضاة، وذلك للأسباب التالية:

^{(1) –} محمد سعيد سند، المرجع السابق، ص 38.

محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 564.

^{(2) –} محمد سعيد حسين أمين، المرجع السابق، ص 38.

^{(3) -} محسن فؤاد فرج، المرجع نفسه، ص 566.

^{(4) -} محمد سعيد حسين أمين، المرجع السابق، ص 38 - 39.

- 01 الأصل في القضاء أن يكون شأنا من شؤون الدولة وحدها، فجاز أن يكون سلطة من سلطاتها، أما الأصل في الصحافة أن تكون مهنة حرة مفتوحة الأبواب أمام الأفراد والجماعات وبُعدها عن الدولة يمثل وجها من أوجه حريتها.
- 02 القضاء يأمر وينهي، فهو رمز لسيادة الدولة على إقليمها ودليل على قوتها، فجاز أن يكون صاحب سلطة مستفادة من قدرته على الأمر والنهي، أما الصحافة فلا تأمر ولا تنهي، بل تقدم الآراء والأخبار والأنباء التي تبقى دوما بحاجة إلى الرأي المخالف لرأي الدولة وهي الحاجة التي لا تتأتى إلا بصحافة متحررة من إيحاء السلطة وتوجيهها.
- 03 ينص القانون على تنحية القضاة عند نظر الدعوى إذا استشعروا الحرج وذلك عكس الصحفيين الذين تقتضي الأمانة الصحفية ألا يتنحوا عن معالجة أي مشكلة تهم الرأي العام.
- 04 لا يجوز للقضاة الانضمام إلى الأحزاب السياسية ولا يمارسون الحقوق الانتخابية عكس الصحفيين (1).

رابعا: الرأي الراجح:

إن اعتبار الصحافة كسلطة رابعة يمكنه أن يُحقق عددا من المزايا أهمها:

- 01 اعتبار الصحافة سلطة رابعة يجعل من أموالها أموالا عامة تخضع للقواعد الرقابية التي يخضع لها المال العام لكيلا تخضع لأهواء الأفراد وأطماعهم.
- 02 عندما تصبح الصحافة سلطة رابعة يصبح الصحافيون رجالا لهذه السلطة بما يضمن لهم الحماية في العمل والاستقرار في الوظيفة وهذا يضمن حرية الرأي والفكر⁽²⁾.
- وي الصبحت الصحافة سلطة رابعة فيصبح من حقها معرفة ما يحدث في السلطات الأخرى وهذا هو حق الصحف في الحصول على المعلومات (3).

وبالرغم من هذه المزايا إلا أنه لا يمكننا أن نسلم بأن الصحافة تعتبر سلطة رابعة شأنها شأن السلطات الثلاثة التقليدية (التشريعية – التنفيذية – القضائية)، على أساس أن الصحافة لا تملك المقومات الأساسية التي تمكنها من أن تكون سلطة.

^{(1) -} محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 568 - 570.

^{(2) -} حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 08.

^{(3) –} محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 571.

ومسايرة للرأي الذي يُصرُّ على اعتبار الصحافة كسلطة رابعة رغم ما يحمله هذا الوصف من تجاوز في استعمال الألفاظ نرى أنه حتى يمكن اعتبار الصحافة كسلطة رابعة أو موازية للسلطات التقليدية، فإنه يجب أن تتوافر فيها جملة من الشروط أهمها ما ذكره الدكتور محسن فرج كأحد أكبر المؤيدين لاعتبار الصحافة سلطة رابعة:

- 01 أن تكون الصحافة مختصة بحكم النظام بأن تؤدي وظيفة من وظائف الدولة.
 - 02 أن يكون للصحافة بحكم وظيفتها أن تأمر وتنهي.
- 03 أن تكون أو امر ونو اهي الصحافة في حدود اختصاصها مكفولة النفاذ بسلطات الدولة القائم على القهر والإرغام (1).

بما أن هذه الشروط لا يمكن تحقيقها على أرض الواقع، فإننا نؤكد عدم إمكانية اعتبار الصحافة كسلطة من سلطات الدولة.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للحق في الإعلام

إذا كانت الصحافة تتطابق في مفهومها مع مفهوم الإعلام، فإن هذا الأخير لابد له من أساس قانوني يقوم عليه ويستند إليه، على أساس أنه حق يتمتع به كل من القارئ والصحفى على حد السواء.

فإذا كان الحق في الإعلام يستند إلى مجموع النصوص الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10-12-1948 التي نصت على أنه: « لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير » وهو حق يتضمن الحق في البحث عن الآراء وتلقيها ونشرها دون أي اعتبارات للحدود والمعلومات والأفكار بأي وسيلة من وسائل التعبير (2)، وإذا كان هذا هو الأساس القانوني على المستوى العالمي للحق في الإعلام فإنه حق يجد أساسه ومصدره في القوانين الداخلية للتشريعات المقارنة، وهي التشريعات التي سندرس منها ما يلى:

الفرع الأول مصدر الحق في الإعلام في التشريع المصري

^{(1) –} المرجع نفسه، ص 567.

^{(2) -} خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص 90.

استند الحق في الإعلام في التشريع المصري إلى مجموع المواد التي تضمنتها القوانين المنظمة للصحافة وللعمل الصحفي سواء كانت هذه القوانين أساسية (دساتير) أو عادية، وفيما يلى توضيح ذلك:

أولا: أساس الحق في الإعلام في التشريع الأساسي المصري:

نص دستور مصر لسنة 1923 لأول مرة على حرية الصحافة، وجعل الرقابة على الصحف محظورة، وحظر إنذارها أو وقفها بالطريق الإداري، إلا إذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعي (1)، وقد أبقى دستور سنة 1930 على هذه المادة الأخيرة كما هي بدون تغير.

ونص دستور 1956 على حرية الصحافة، ومن بعده الإعلان الدستوري لسنة 1964.

نص دستور 1971 في المادة 48 منه على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور، ويجوز في حالة الطوارئ أو في أوقات الحرب أن تفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو لأغراض الأمن القومي وذلك وفقا للقانون⁽²⁾.

ثم خصص التعديل الدستوري الذي تم في 23 ماي 1980 المادة 206 (المضافة) للحديث عن الحق في الإعلام وذلك ضمن الفصل الثاني من الباب السابع، حيث نصت هذه المادة على أن: « تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفي استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيرا عن اتجاهات الرأي العام، وإسهاما في تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقا للدستور والقانون ».

^{(1) –} أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 44 – 45.

المادة 15 من دستور مصر لسنة 1923.

^{(2) -} حسن عماد مكاوي، المرجع السابق، ص 91 - 92.

وتنص المادة 47 من الدستور المصري الحالي على أن: «حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء، ضمانا لسلامة البناء الوطني ».

وتنص المادة 08 على أن: «حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظورا».

إن هذه النصوص الدستورية تبين الدور الاجتماعي الذي تؤديه الصحافة باعتبارها السبيل إلى إقامة وحدة معنوية بين أفراد المجتمع من خلال الاطلاع على قدر مشترك من القيم والمفاهيم الاجتماعية، ويتمكنون من خلالها بالعلم بالقيم الاجتماعية للأعمال التي تصدر ممن يقومون بالأعمال العامة في خدمة المجتمع فيعرفون نفعها وضرها من الوجهة الاجتماعية (1)، إذ أن مفاد النصوص الدستورية السابقة أن المشرع المصري نظم حق التعبير وأباح حرية الصحافة والنشر وهذا ما يجسد الحق في الإعلام ويكرسه ويضمنه.

ثانيا: أساس الحق في الإعلام في التشريع العادي المصري:

بعد قيام ثورة 23 يوليو 1952 صدر القانون رقم 156 لسنة 1960 الذي فرض تأميم الصحف وتمليكها للسلطة، وجعل صدور الصحيفة رهنا بتصريح من الاتحاد القومي الذي كان قائما وقتئذ، وأن تؤول ملكية الصحف لهذا الاتحاد الذي خلف الاتحاد الاشتراكي، وصار مالكا للصحف والمنوط به حق إصدارها.

وقد صدر بعد ذلك القانون المنظم للصحافة، وهو القانون رقم 148 لسنة 1980 الذي نص على حظر ملكية الصحف للأفراد وأن أموالها تخضع للإشراف الحكومي عن طريق الجهاز المركزي للمحاسبات، كما ورد بهذا القانون إقامة مجلس أعلى للصحافة ضمن المواد من 35 إلى 48، وهذا المجلس حسب نص المادة 35 هو هيئة مستقلة قائمة بذاتها، يكون مقرها مدينة القاهرة، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتقوم على شؤون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها لممارسة سلطتها في إطار المقومات الأساسية

^{(1) -} خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص 90.

للمجتمع، ويكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، ويؤكد فعاليتها في ضمان حق المواطنين في المعرفة والاتصال بالخبر الصحيح (1).

ثم بعد ذلك صدر القانون رقم 96 لسنة 1996 الذي نستشف من خلال نصوصه أساس الحق في الإعلام، حيث تنص المادة الأولى منه على أن: «الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع تعبيرا عن مختلف اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون».

وتنص المادة 08 على أن: « للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادر سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفى حق نشر ما يتحصل عليه منها ... ».

و يستند الحق في الإعلام في التشريع المصري إلى المادتين 04 و 05 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 96 لسنة 1996، حيث نصت المادة 04 منها على أن: «يباشر الصحفيون عملهم ويمارسون حريتهم في التعبير عن الرأي والفكر أيا كانت اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية أو الفكرية بدافع من إرادتهم في نطاق المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة وفقا للدستور والقانون ».

ونصت المادة 06 على أنه: « لا يجوز محاسبة الصحفي على رأي يبديه أو معلومات صحيحة ينشرها، كما لا يجوز محاسبته بسبب عمله إلا إذا ثبت إخلاله بواجباته المهنية أو عدم سلامة مقصده على النحو المبين بالقانون أو بأحكام ميثاق الشرف الصحفي، وهذه اللائحة » (2).

الفرع الثاني مصدر الحق في الإعلام في التشريع الفرنسي

^{(1) -} حسن عماد مكاوي، المرجع السابق، ص 91 - 92.

^{(2) -} خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص 91.

إن الحق في الإعلام تضمنه القانون الفرنسي وإعلان حقوق الإنسان والمواطن والاتفاقية، وفيما يلي سوف نوضح أساس الحق في الإعلام في التشريعات العادية الفرنسية وذلك وفق الآتي:

أولا: أساس الحق في الإعلام في إعلان حقوق الإنسان والمواطن:

أصدرت فرنسا إعلانا لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 وقد تضمن 17 مادة تناولت المادتين 10 و 11 منه النص على حرية الرأي باعتبارها من الحريات الجوهرية التي تعني إمكانية تعبير الفرد عن فكرة في أي من الأمور سواء أكان سياسيا أو دينيا ... إلخ، وذلك دون موافقة أو ترخيص سابق.

ولما كان إبداء الرأي قد يكون بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير فقد تناول الإعلان في مادته العاشرة حماية حرية الفرد في هذا الشأن ومداها، وذلك بالنص على أنه:

« لا يجوز إزعاج أي شخص بسبب آرائه، ومنها معتقداته الدينية بشرط ألا تكون المجاهرة به سببا للإخلال بالنظام العام المحدد بالقانون » (1).

كما أن الحق في الإعلام في التشريع الفرنسي يجد أساسه في المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن والتي تنص على أنه: « إن حرية نقل الأفكار والآراء تعد من بين الحقوق الأكثر أهمية للإنسان، كل مواطن يمكن له أن يتكلم، يكتب، يطبع بحرية عدا حالة التعسف في استعمال هذه الحرية في الحالة المنصوص عليها قانونا»(2).

والرأي هو من الحقوق الهامة للإنسان، فكل مواطن له حق التكلم والكتابة والطباعة بحرية، ما عدا التعسف في استخدام هذه الحرية حسب ما هو محدد قانونا، وبقي المشرع الفرنسي لم يأخذ بهذه المبادئ لما يقارب قرن من الزمان ولم ينص على تلك المبادئ ، فكل مواطن له حق التكلم والكتابة والطباعة بحرية، ما عدا التعسف في استخدام هذه الحرية حسب ما هو محدد قانونا، وبقي المشرع الفرنسي لم يأخذ بهذه المبادئ لما يقارب قرن من

(2)- Art 11 : « la libre communication des pensées et des opinions et un des droit les plus précieux de l'homme, tout citoyens peut donc parler, écrire, imprimer librement, sauf à répondre de l'abus de cette liberté dans les cas détermines par la loi».

^{(1) –} Art 10: «Nul ne doit être inquiété pour ses opinions, même religieuses pour que leur manifestation ne trouble, pas l'ordre public établi par la loi».

الزمان ولم ينص على تلك المبادئ إلا في المادة الأولى من قانون 29 جويلية 1881 (الساري المفعول حاليا) والذي يصرح بحرية الصحافة (1).

ثانيا: أساس الحق في الإعلام في التشريع العادي الفرنسي:

على الرغم من أن قانون الصحافة الفرنسي لم ينص صراحة على هذا الحق، فقد تضمنه القانون الفرنسي رقم 86 – 1067 الصادر في 30 ديسمبر 1986 الخاص بحرية الاتصالات والمعدل بالقانون رقم 89-25 الصادر في 17 يناير 1989 الذي تضمن تفويضا في المادة 14 منه للمجلس الأعلى للمؤسسات السمعية البصرية (l'audiovisuels) ليمارس الرقابة الإعلامية بكل الوسائل المناسبة على موضوع البرامج المنشورة وطرقها بواسطة القنوات الوطنية والعامة بالراديو والتلفزيون (2) لاحترام التعددية في البحث الإعلامي والنشر بواسطة المؤسسات الوطنية للبرامج (6).

الفرع الثالث

مصدر الحق في الإعلام في التشريع الجزائري

إن الحق في الإعلام الجزائري أساسه ومصدره القانوني من نصوص ومواد الدستور وقانون الإعلام.

أولا: أساس الحق في الإعلام في التشريع الأساسي الجزائري:

إن الحق في الإعلام أساسه ما جاء في نص المادة 36 من دستور 1996 التي ورد فيها أنه: « لا مساس بحرمة المعتقد وحرية الرأى ».

يتضح من خلال هاذين النصين أن المشرع الدستوري الجزائري نص على حرية الرأي وكفل سبل تحقيقها مُشكلا بذلك أساسا قانونيا صلبا لممارسة الحق في الإعلام تاركا للتشريع العادي أمر تنظيم هذا الحق.

ثانيا: أساس الحق في الإعلام في التشريع العادي الجزائري:

^{(1) –} Louis Favoreu et al, op, cit, p 236.

^{(2) –} Loi $N^0 = 86$ – du 30 septembre 1986 art 14: « une contrôle, par tous moyens appropriés, sur l'objet, le contenu et les modalités de programmation des émissions publicitaires diffuser par les sociétés nationales de programme et par titulaires des autorisations délivrés pour services de communication audiovisuelle en vertu de la présente loi».

^{(3) -}BIOLAY (j), droit de la communication audiovisuelle 1 ⁰ édition, ISB, 1989, p 53.

يستند الحق في الإعلام في التشريع العادي الجزائري إلى قانون الإعلام رقم 90-07 الصادر في 13 أفريل 1990، حيث تنص المادة الثانية من هذا القانون أن: « الحق في الإعلام يجسد حق المواطنين في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية، على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام لممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35 – 36 – 90 – 41 من الدستور » (1).

كما تؤكد المادة 03 من نفس القانون على أن: « يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام الكرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطنى».

المطلب الثالث

شروط ممارسة الحق في الإعلام

لكي يمارس الحق في الإعلام لابد من توافر جملة من الشروط منها ما يتعلق بصفة القائم بالعمل الصحفي، ومنها ما يتعلق بالخبر الصحفي، ومنها ما يتعلق بالعمل الصحفي، إضافة إلى شرط حسن النية (الشرط الشخصى).

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالقائم بالعمل الصحفي

إن القائم بالعمل الصحفي هو الشخص الذي يطلق عليه وصف الصحفي، وهذا الوصف يُطلق على:

- من يمارس مهنة الصحافة ممارسة فعلية تستحوذ على كل وقته أو معظم وقته.
 - كما يطلق على من يمارس مهنة الصحافة منتميا إلى مؤسسة صحفية.

^{(1) –} تنص المادة 35 من الدستور على أن: « يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية ».

⁻ وتنص المادة 36 على أنه: « لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي ».

⁻ وتنص المادة 38 على أنه: « حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيل أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي ».

⁻ وتنص المادة 39 على أنه: « لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميهم القانون ».

⁻ وتنص المادة 40 على أن: « تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ».

⁻ وتنص المادة 41 على أن: « حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن».

أولا: تعريف الصحفي: ⁽¹⁾

عرفت المادة 3-L7111 (قانون رقم 2008-67 المؤرخ في 2008/01/21) من قانون العمل الفرنسي الصحفي بأنه: « يعد صحفيا محترفا كل من يمارس مهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة في صحيفة أو أكثر يومية أو دورية أو في وكالة أنباء، ويستمد دخله الأساسي من هذا العمل »(2).

أما المشرع المصري فقد فرق بمقتضى قانون نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 1970 بين أربعة (04) أنواع من الصحفيين:

- 01 الصحفيون المشتغلون.
- 02 الصحفيون غير المشتغلون.
 - 03 الصحفيون المنتسبون.
- 04 الصحفيون تحت التمرين (3).

أما المشرع الجزائري فقد عرف ضمن نص المادة 28 من قانون الإعلام رقم 90- 07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 الصحفي المحترف (4) بأنه كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقييمها خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسا لدخله.

إن الصحافي هو كل شخص يمارس مهنة جمع الأخبار ونشرها من خلال عمله الصحفي في مختلف وسائل الإعلام المكتوبة وغير المكتوبة، وهذا التعريف يتماشى مع تعريف الصحافة - السابق بيانه - وهو التعريف الذي لا يقصر مهنة الصحافة على الدوريات والنشريات المكتوبة فحسب، وإنما يجعلها تشمل كل وسائل الإعلام، إذ لا تصدق

(3) – أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 205.

^{(1) —} إن اللفظ الدقيق للصحفي هو صحافي، وهي كلمة مأخوذة من صناعة الصحف والكتابة فيها أو من يأخذ العلم عن صحيفة لا عن أستاذ، وهذا هو المعنى (التعريف) اللغوي للصحفي.

أنظر في ذلك: خليل صَّابات، الصحافة رسالة واستعداد وفَّن وعلم، المرجع السابق، ص 13 – 14.

^{(2) –} www.legifrance.gouv.fr

^{(4) -} الاحتراف في اللغة معناه اتخاذ حرفة، فهو محترف، والحرفة وسيلة الكسب من زراعة وصناعة وتجارة وغيرها، والحرفي الشخص الذي يكسب عيشه بالعمل في حرفة بصفة مستمرة ومنظمة، والصحفي المحترف هو الصحفي الذي يكون عمله الأساسي الوحيد هو الصحافة.

أنظر في ذلك: أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 216 – 217.

كلمة صحفي على من يشتغل في النشريات والدوريات فحسب وإنما على من يشتغل في وسائل الإعلام.

ثانيا: شروط الاشتغال بالصحافة:

يشترط للاشتغال بالصحافة أن يكون الشخص ممارسا للعمل الصحفي أو مشتغلا به، والممارسة تختلف عن الاشتغال، على أساس أن ممارسة العمل الصحفي تقتضي أن يتمتع الشخص بصفة الصحفي في حين أن القائمين بالعمل الصحفي هم فريق العمل الذي يعمل داخل المؤسسة الإعلامية، لذا سوف نتطرق لممارسة العمل الصحفي والمقصود به فيما يلى:

01 - ممارسة العمل الصحفى:

إن العمل الصحفي يتطلب تواجد الشخص الذي يستطيع تأدية الرسالة الصحفية على الوجه اللائق بأهميتها الخطيرة في المجتمع، لذا فإن التشريعات المنظمة لمهنة الصحافة قد أجمعت على ثلاث أساليب لممارسة العمل الصحفى وهي:

- إطلاق ممارسة العمل الصحفي لكل مواطن دون قيد أو شرط.
- ربط حق ممارسة العمل الصحفي بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من السلطة.
- ربط ممارسة العمل الصحفي بضرورة القيد في جداول المشتغلين بالعمل الصحفي، والربط بين الترخيص والقيد المسبق بتلك الجداول.

أ - ممارسة العمل الصحفي في التشريع الفرنسي:

إن قانون الصحافة الفرنسي قد نص على ثلاث ضوابط للعمل بمهنة الصحافة وهي:

- 01 ممارسة مهنة الصحفي بصفة أساسية ومنتظمة.
- 02 أن يكون دخل الصحفى الأساسى من العمل بالصحافة.
 - 03 أن يمارس الصحفي عمله في جريدة أو وكالة أنباء.

يتضح أن المشرع الفرنسي قد وضع ضوابط تتفق مع منطق حرية الصحافة وممارسة العمل الصحفي بسهولة ويسر، فالمشرع الفرنسي لم يتطلب القيد في نقابة أو الترخيص من جهة معينة أو الانضمام إلى تنظيم نقابي (1).

ب - ممارسة العمل الصحفي في التشريع المصري:

استبعد المشرع المصري من ممارسة العمل الصحفي مجموعة من الفئات هي:

- الممنوعين من ممارسة الحقوق السياسية.
- الممنوعين من تشكيل الأحزاب السياسية أو الاشتراك فيها.
- الذين ينادون بمبادئ تنطوي على إنكار الشرائع السماوية.
 - المحكوم عليهم من محكمة القيم ⁽²⁾.

إضافة إلى استبعاد هذه الفئات فإن المشرع المصري لم يلزم للعمل بالصحافة أن يكون الشخص مقيدا اسمه بنقابة الصحفيين حتى يتمكن من مزاولة العمل الصحفي⁽³⁾.

ويشترط للعضوية بنقابة الصحفيين بمصر ما يلي:

01 – أن يكون صحفيا محترفا غير مالك لدار صحفية أو شريك فيها، حيث قرر أن مالك الصحيفة إن كان يمارس الصحافة فإنه لا يحق له الانضمام إلى هذه النقابة حتى لا يكون هناك صراع بين الملاك والعاملين، وهنا كان حرمان مالك الصحيفة من مباشرة العمل بالصحافة، ووفقا لهذا الشرط لا يجوز للصحفى المساهمة في ملكية الجريدة.

02 – أن يكون مصريا، وهذا بالنسبة للمقيدين بالجدول الأول، إلا أن المشرع قد أجاز للصحفيين الأجانب والعرب العمل في جدول المنتسبين، وذلك طبقا لنص المادة 12 من القانون رقم 76 لسنة .1970

03 – حسن السمعة، وهذا يعني أنه لن يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تقرر شطب اسمه من الجدول لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة.

^{(1) -} جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص 129.

^{(2) –} فاروق أبو زيد، المرجع السابق، ص 109.

^{(2) -} حول به ويب محرب محمولة " دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي " دار النهضة العربية، القاهرة، (3) - حسن عبد الله قايد، حرية الصحافة " دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي " دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 330 وما بعدها.

وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن المقصود بحسن السمعة هو تلك المجموعة من الصفات التي يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة بين الناس وتجنبه كلام السوء وما يمس الخلق (1).

04 – الحصول على مؤهل عالي، ويعد هذا الشرط شرطا ضروريا لرفع مستوى العمل بالصحافة والتحقق من حصول الصحفي على قدر معقول من المعرفة والعلم يرفع من شأن العمل الصحفي ويوفر جيلا أقدر على حمل أمانة الواجب الصحفي في العصر الحديث (2).

وبالتالي يمكن اختصار شروط ممارسة مهنة الصحافة في مصر في:

- أن يكون الصحفي محترفا.
- أن يكون غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء تعمل في جمهورية مصر العربية أو شريكا في ملكيتها أو مساهما في رأس مالها.
 - أن يكون مصريا.
 - أن يكون حسن السمعة
 - أن يكون حاصلا على مؤهل در اسى عال (3).

ج - ممارسة العمل الصحفي في التشريع الجزائري:

إن شروط ممارسة العمل الصحفي في التشريع الجزائري يمكن استنتاجها من المواد 28 إلى 40 من قانون الإعلام رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل .1990

01 – التفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها، بمعنى أن يتخذ الصحفي من نشاطه الصحفي مهنة منتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله.

02 — عدم جمع الصحافي بين ممارسة مهنة الصحافة الدائمة في العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام مع أي عمل آخر مهما كان نوع هذا العمل الأخير وذلك لدى العناوين والأجهزة الإعلامية الأخرى، وهذا لا يمنع الصحفي من تقديم إسهامات ظرفية إلى عناوين أو أجهزة إعلامية أخرى.

^{(1) –} طعن رقم 2000، السنة 16، المحكمة الإدارية العليا ، بتاريخ 09-04-1972.

^{(2) -} جاد جابر نصار، المرجع السابق، ص 114.

^{(3) -} أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 216 - 220 بتصرف.

- 03 الحصول على اعتماد مقدم من الإدارة المختصة، وذلك بالنسبة للصحفي المحترف الذي يمارس الصحافة لحساب هيئة إعلامية تخضع للقانون الأجنبي.
 - 04 حصول الصحفى على التأهيل المهنى المكتسب للتعيين والترقية والتحويل.
- 05 ضرورة احترام الصحفي آداب وأخلاق المهنة أثناء ممارسة مهنته، ويجب عليه خصوصا أن يقوم بما يلى:
 - احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية.
 - الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي.
 - تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح.
 - التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث.
 - الامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف.
 - الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية مادية.

02 - القيام بالعمل الصحفى:

يقوم على إنجاز العمل الصحفي فريق عمل، يلتزم كل عنصر من عناصر هذا الفريق بأداء عمل محدد في داخل المؤسسة الإعلامية، يتفق ومقتضيات العمل الصحفي، وذلك في نسيج مترابط والتزام من جانب كل عضو في هذا النسيج بأداء دوره الذي يُطلب منه حتى يخرج العمل الصحفي بشكله التام للجمهور، ويمكن تقسيم الأشخاص القائمين بالعمل داخل المؤسسة الإعلامية والذين يتمتعون بصفة الصحفى، وهم:

أ - رئيس التحرير:

إن رئيس التحرير هو المسؤول الأول والفعلي للصحيفة وعن الأخبار والمقالات المنشورة بها، ويشترط أن يكون مقيدا بنقابة الصحفيين بجدول المشتغلين (1).

ورئيس التحرير هو الشخص الذي يعطي التعليمات التحريرية للصحفيين أثناء تأدية وظيفتهم الصحافية (2).

ب - نائب رئيس التحرير:

^{(1) -} جاد جابر نصار، المرجع السابق، ص 77.

^{(2) -} الفقرة الأخيرة من المادة 40 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتضمن قانون الإعلام.

تتمثل المهمة الأساسية لنائب رئيس التحرير في كونه المساعد الأول في أعمال المؤسسة الإعلامية أو القيام بالعمل وقت غياب رئيس التحرير بتفويض من هذا الأخير لأداء مهامه، ووجوده ليس ضروريا من منطلق أن منصبه يوجد في بعض المؤسسات الإعلامية ولا يوجد في البعض الآخر من هذه المؤسسات.

ج - سكرتير التحرير:

تبرز أهمية وجود سكرتير التحرير في حالة عدم وجود رئيس التحرير أو نائب رئيس التحرير، ففي هذه الحالة الأخيرة تكون مهمة سكرتير التحرير هي مباشرة توجيهات رئيس التحرير وتوفير الوسائل الضرورية والظروف المناسبة للصحفي لتنفيذ الأعمال المكلف بها وتزويده بكل ما يحتاج إليه من وسائل تساعده في أداء عمله (1).

د - المحرر المسؤول:

لم تنص على ضرورة وجود المحرر المسؤول القوانين المتصلة بتنظيم الصحافة في جميع التشريعات، وهو شخص مشرف إشرافا فعليا على قسم من أقسام المؤسسة الإعلامية، ويكون مسؤولا عن تحديد الموضوعات التي تكتب بالقسم الخاص به وعرضها على رئيس التحرير قبل نشرها أو إذاعتها بوقت كاف حتى تتم الموافقة عليها من قبل هذا الأخير، ويكون رئيس التحرير مسؤولا عن الصحفيين العاملين معه داخل القسم الخاص به (2).

هـ - المصور الصحفى:

تضم معظم التشريعات الصحافية أقسام سواء في التصوير أو الإعلان أو الرسم الكاريكاتيري أو الترجمة، وغالبا ما يوجد قسم خاص بالتصوير داخل كل مؤسسة صحفية، ويعد قسما من الأقسام المعاونة، ويشترط ألا يمارس المصور الصحفي مهنة أخرى غير إعلامية (3)، كما يشترط أن يمارس المصور الصحفي عمله في إدارة التحرير داخل المؤسسة الإعلامية.

و - المراسل الصحفى:

^{(1) –} عبد الحميد سعيد ربيع، النظم الإدارية في المؤسسات الصحفية المصرية، دار الكتب الجامعية الحديثة، سبين الكوم، مصر، 2000، ص 131.

⁽²⁾ - المادة 04 من القانون رقم 96 لسنة 19965 المتعلق بتنظيم الصحافة المصري.

أنظر أيضا: محمد سعيد حسين أمين، المرجع السابق، ص 145 بتصرف.

^{(3) -} إيما حسين حافظ، التشريعات الصحفية، ص 93.

تضم المؤسسات الصحفية الكبرى عددا من المراسلين يتواجدون خارج المؤسسة الإعلامية سواء في المدن أو الدول المختلفة، يقومون بموافاة المؤسسة بالأحاديث والأخبار والمعلومات والتقارير الصحفية وصور الأحداث الجارية والتنسيق بين المؤسسة الصحفية ووكالات الأنباء المختلفة بشرط ألا يباشروا مهنة أخرى غير إعلامية (1).

الفرع الثاني الشروط المتصلة بالخبر الصحفى

الخبر الصحفي هو كل ما يخرج عن محيط الحياة العادية المألوفة ويكون مدار حديث العامة والخاصة، وهو شيء مجرد من حيث جوهر طبيعته، يتخذ من الصوت والكتابة وسيلة له (2)، وهو يقوم على أساس جملة من القواعد التي يلتزم الصحفي بإتباعها وهي متروكة لأخلاقيات الصحفي وضميره المهنى، إذ لا تشكل قواعد قانونية ملزمة (3).

ويمكن القول أن الخبر الصحفي يستند إلى مجموعة القواعد والأسس والمبادئ التي تمثل شروطا يتقيد بها الصحفي، وهي شروط تقوم على أساس القواعد القانونية من جهة وعلى أساس أخلاقيات الصحفى أهمها:

أولا: مصداقية الخبر:

أباح القانون للصحفي الحق في إعلام الجماهير من خلال نشر الأخبار التي تصله من وكالات الأنباء (4) والهيئات الرسمية والمراسلين من كل دول العالم.

ولكن حيث يكون الإعلام موجها لا يمكننا الحكم على صدق الخبر من كذبه، أما في البلاد الديمقر اطية فإن الكشف عن الخبر الكاذب من الأمور السهلة نسبيا، وذلك بفضل تعدد مصادر الأخبار وتنوعها، الأمر الذي يسمح للصحافة أن تقارن بين الأخبار وتختار الصادق منها، وصدق الخبر مطلوب لما يحققه من مصلحة اجتماعية للمجتمع (5).

^{(1) -} إبراهيم المسلمي، إدارة المؤسسات الصحفية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1993، ص 60.

^{(2) -} نبيل صقر، المرجع السابق، ص 178.

^{(3) -} أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 38.

^{(4) -} وكالة الأنباء هي: الوكالة الصحفية الإخبارية التي تكون معدة لتزود مؤسسات النشر الأخرى بالأخبار والمقالات والصور والرسوم، وتشكل واحدة من أهم مصادر المعلومات التي تتكفل بنشر الأخبار داخل بلد من البلاد أو فيما بينها ولا تقتصر خدماتها على الصحف فقط بل تتعداها إلى محطات الإذاعة والى غيرها من المنظمات.

نقلا عن الموقع الإلكتروني:

http://www.pressliberty.4t.com/HTML_FILES/2-1-1.htm

^{(5) -} أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع نفسه، ص 04.

تقتضي صحة الخبر أن تكون الواقعة المسندة صحيحة في ذاتها وصحيحة من حيث نسبتها إلى من أسندت إليه، ويترتب على ذلك أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن صحة الخبر لا غنى عنها في إثبات حسن النية، وذلك عند التذرع بمقتضيات المهنة التي تتطلب السرعة في التقاط الأخبار ونشرها أو الاعتذار بأن الخبر الذي نشر كان ترديدا لأقوال أو كتابات سبق نشرها حتى ولو كان مصدرها وكالات أنباء، أو اعتقاد صحة الخبر حتى ولو كان مستندا إلى الثقة في مصدر الخبر أو التحقيقات التي أجراها الناشر وتابعها بنفسه، وتطبيقا لذلك قُضي في فرنسا بتوافر جريمة القذف في حق أحد الصحفيين نشر خبرا ثبت عدم صحته كان محتواه أن واحدا من ضباط الشرطة يؤيد التعذيب بالرغم من تمتع هذا الصحفي باحترام القراء وتقدير هم (1).

غير أن هناك من يرى بأن الصحفي إذا كان يعتقد صحة الواقعة التي ذكرها، وكان هذا الاعتقاد مبنيا على أسباب معقولة مستندا إلى التحري والتثبت الواجبين عليه فإنه يستفيد من الإباحة، والحجة التي يقوم عليها هذا الرأي تتمثل في القول بأنه من الصعوبة بمكان، بل من المستحيل على الشخص أن يذكر واقعة معينة دون أن يكون هناك أي شيء على الإطلاق في صحتها، وإنما يكفيه فقط أن يكون قد بذل ما في وسعه من دراسة وتحر للتأكد من صحة الواقعة (2).

وحسب هذا الاتجاه فإذا كان القائمون على إدارة جريدة مثلا نشروا الخبر على اعتقاد منهم بصحته ثم اتضح أن هذا الخبر يخالف الحقيقة في بعض الجزئيات فلا تثريب عليهم في ذلك ما دام لم يثبت أن الخبر بصورته التي نشر بها لا يتضمن أي جريمة.

الأمر الثاني: أن الخبر قد يكون صحيحا في ذاته ولكن الواقعة التي احتواها أسندت بطريق الخطأ إلى شخص غير مرتكبها، فهنا لا يستفيد الناشر من الغلط الذي وقع فيه، وتطبيقا لذلك قضي بتوافر جريمة القذف في حق محرر بإحدى الصحف نشر خبرا يتعلق بجريمة قتل خلط فيه بين اسم المتهم الحقيقي واسم مفوض شرطة الناحية أثناء تلقيه الخبر بطريق التلفون (3).

^{(1) –} محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 112.

^{(2) -} عبد الجليل فضيل البرعصى، المرجع السابق، ص 46.

^{(3) –} محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع نفسه، ص 112.

الأمر الثالث: أن لا يتم التأكد من صحة أو خطأ الواقعة محل الخبر، وثبت اعتقاد الصحفي بصحتها، فهنا يجوز تبرئة الصحفي المتهم بنشر أخبار غير صحيحة وذلك على أساس حسن النية كما لو نشرت جريدة خبر عن قيام رئيس مصلحة بتعيين ابنه في وظيفة غير مؤهل لها وكان هذا الابن يتردد كثيرا على المصلحة دون أن يعين فعلا⁽¹⁾، ونفس القول يصدق على من يذكر واقعة صحيحة في غير مجالها أو يذكر حكما أو تعليقا غير دقيق لها وذلك إذا كان حكمه أو تعليقه مبنيا على أسباب معقولة⁽²⁾، وصحة الخبر لا تعني أن يكون الخبر صحيحا على نحو مطلق إذ يكفي أن يكون صحيحا وقت نشره ⁽³⁾.

ثانيا: الأهمية الاجتماعية للخبر:

تتمثل الأهمية الاجتماعية للخبر في عرض قضايا المجتمع الهامة والضرورية دون تحريف أو تبديل، وإذا ما خالف الصحفي ذلك فإنه يلاحق ويعاقب بواسطة القانون لتعارض ذلك مع مهنة الصحافة وواجباتها، لذلك يجب أن يحقق النشر مصلحة اجتماعية.

فالنشر الذي تقوم به الصحافة في بعض الأحيان يدفع الأشخاص لاقتراف بعض الجرائم وذلك من خلال التأثير على الجهاز العصبي للأشخاص مما يدفع بعضهم إلى اقتراف الجريمة، بالإضافة إلى ذلك التأثير على قيم واتجاهات الأفراد (4).

فالقانون رسم لكل حرية من الحريات العامة والتي منها حرية الصحافة حدود لا يتم تجاوزها، وبناء على ذلك يجب أن يكون الموضوع الصحفي يهم الجمهور فإذا كان لا شأن للجمهور به، لا يجوز الخوض فيه علنا، ومن المعروف أن ما يمس المصلحة العامة يهم

^{(1) –} عبد الله إبراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 00، 2005، ص 35.

^{(2) -} عبد الجليل فضيل البر عصى، المرجع السابق، ص 46.

^{(3) –} محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 113.

^{(4) –} وفي هذا تقول الدكتورة سلوى بكير عن وسائل الإعلام أن هذه الوسائل قد تخطئ السبيل من خلال قيامها بوظائفها المتعددة، فتقدم موضوعات غير مدروسة فتحدث أثرا سلبيا، فبدلا من أن تربي الأفراد وتثقفهم تقدم لهم موضوعات تؤثر على قيمهم واتجاهاتهم فتصور لهم الجريمة بمظهر رد الفعل العادل، أو تظهر المغانم السهلة التي يحصل عليها المجرمون من جرائمهم ... إلخ.

يضاف إلى هذا أنه كثيرا ما توحي بعض الموضوعات المنشورة أو المعروضة بالأساليب التنفيذية لارتكاب الجرائم، وبطرق إخفائها عن السلطات وذلك عن طريق نشر أخبار الجرائم بطريقة مثيرة مبالغ فيها بغرض تشويق القارئ، أو نشرها التفصيلي للكيفية التي تمت بها الجريمة أو بيانها للأسلوب الذي اتبعه المجرم في إخفاء معالم جريمته ... إلخ. أنظر في ذلك: سلوى بكير، عالم الإجرام والعقاب " علم الإجرام "، الجزء 10، ص 149. أنظر كذلك: خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص 94.

الجمهور، فيصح أن يكون موضوعا صحفيا، وبناءا على ذلك فإنه إذا كانت الواقعة لا تؤثر على مصالح الجمهور أو تهمه في شيء فلا يُباح التعرض لها (1).

ومن هنا فإنه لابد من تغليب المصلحة العامة التي تقتضي بأن يناقش الجمهور الوقائع والتصرفات التي تهمه أو يتبادل الرأي فيها للوصول إلى معرفة قيمتها بالنسبة له على المصلحة الفردية (2)، والواقع أن إثبات صحة الخبر وموضوعية نقله للجمهور يبدو أكثر سهولة من تحقيق أهمية الخبر الاجتماعية، باعتبار أن هذه الأهمية تتصل بحق الجمهور في المعرفة وحدودها بالنسبة للوقائع المتعلقة بالغير، إذ لا خلاف بأن الكل ينشد المعرفة ولكن هل السعي وراء المعرفة مطلوب لذاتها؟ وهل يوجد مجتمع يباح فيه معرفة كل شيء ؟ الحقيقة أنه يجب أن نسلم بأن المعرفة قيمة منشودة بوصفها وسيلة لتحقيق قيمة أخرى أهم وأعظم أهمية، إذ لا يتحقق الغرض من الإعلام، إعلام الجمهور فحسب، بل يشترط أن يكون إعلاما يهم الجمهور بحيث تبرز أهمية الخبر ضرورة نشره (3).

ثالثا: العرض الموضوعي للخبر:

يقصد بالعرض الموضوعي للخبر أن يقتصر الصحفي في نشره للخبر سواء كان موجزا أو بصورة تفصيلية على حجمه الحقيقي دون تشويه أو تبديل باستعمال عبارات توحي بذلك (4)، كما يقصد به اقتصار الصحفي في نشره للخبر على نشره كما هو دون أن يضيف عليه أو يبالغ فيه، ولكي يكون عرض الخبر موضوعيا ينبغي على الصحفي أن ينشر الخبر بحجمه الحقيقي (5).

وأساس هذا الشرط أن الحق في نشر الأخبار يقابله واجب احترام حقوق الآخرين، ويفرض هذا الواجب التزام الموضوعية فيما ينشر من أخبار، وقد قُضي في فرنسا بأن الالتزام بالموضوعية يفرض على الصحفي التحقق من صحة الخبر قبل نشره والحذر والاحتياط في التعبير دون استبعاد حرية النقد (6).

^{(1) -} عبد الله إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 49 - 51.

^{(2) -} عبد الجليل فضيل البرعصي، المرجع السابق، ص 47.

^{(3) –} محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 120 – 121 بتصرف.

^{(4) -} خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص 99.

^{(5) -} أحمد المهدي وأشرف شافهي، المرجع السابق، ص 42.

^{(6) –} محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 119، هامش 02

وبذلك يمكن القول أن التزام الموضوعية هو الذي يعطي لكل صاحب رأي التعبير عن رأيه في حدود القانون (1).

الفرع الثالث

شرط حرية الحصول على المعلومات من مصادرها

يحق للصحفي الحصول على المعلومات والإحصائيات والأخبار أيا كان نوعها، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وسواء كان الخبر مصدره الأصلي أو من مصدر آخر، ويستوي أن تتعلق الإحصائيات والمعلومات والأخبار بجهات حكومية أن بجهات القطاع العام (2)، وفي هذا تنص المادة 09 من القانون المصري رقم 96 لسنة 1996 المتعلق بتنظيم الصحافة على أنه: « لا يجوز فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحفي تلقي الإجابة على ما يستفسر ... » وتنص المادة 10 من ذات القانون على أنه: « للصحفي تلقي الإجابة على ما يستفسر الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقا للقانون » وتنص المادة 35 من القانون رقم 90-07 المتعلق الإعلام الجزائري على أنه: « للصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر ويخول هذا الحق على الخصوص الصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة ويخول هذا الحق على الخصوص الصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق المصنفة قانونا عن الإدارة العمومية، التي تتعلق بأهداف مهمتها إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا والتي يحميها القانون ».

وبذلك يمكن القول أن الحق في الحصول على المعلومات من مصادرها يقصد به تمكين الصحفي من مصادر الأخبار والمعلومات والإحصائيات والإطلاع على الوثائق الرسمية غير المحظورة، وذلك دون عائق يحول بينه وبين حرية تدفق المعلومات أو يحول دون تكافؤ الفرص بينه وبين زملائه في جميع المؤسسات الإعلامية (3).

والملاحظ أن هذا المفهوم (مفهوم حرية الصحافة في الحصول على المعلومات من مصادرها) يختلف من بلد لآخر (ضيقا أو اتساعا) تبعا للنظام السياسي السائد ودرجة

^{(1) -} خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص 99.

^{(2) -} عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 160.

^{(3) -} أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 244 بتصرف.

السرية الصحفية المسموحة والضمانات التي تحيط المعلومات، غير أنه في جميع الأحوال لا يمكن إجبار الصحفي على إفشاء مصدر معلوماته.

ويتضمن شرط الحصول على المعلومات المبادئ الآتية:

أولا: عدم إجبار الصحفي بالإفصاح عن مصدر معلوماته:

يترتب على وضع المشرع القيود على حق الصحفي في الحصول على المعلومات والأخبار قيام الصحفي بخلق مصادر معلومات خاصة به تزوده بالأخبار والمعلومات التي تحاول الإدارة إخفائها وعدم السماح بنشرها، وذلك بناء على الثقة التي يضعها المصدر في المؤسسات الإعلامية التي يزودها بالمعلومات، وعلى هذا الأساس لا يمكن إجبار الصحفي على الإفشاء بمصدر معلوماته لأن هذا الإفشاء من شأنه أن يؤدي إلى فقدان تلك الثقة، الأمر الذي يؤدي إلى وقوع أضرار كثيرة للمصدر والصحفي (1) والمؤسسة الإعلامية ذاتها.

غير أن عدم الإجبار في هذه الحالة لا يحول دون إلزام المحررين والكتاب بإخطار رئيس التحرير عن مصادرهم السرية باعتباره مسؤولا عن النشر وممثلا قانونيا للمؤسسة الإعلامية أمام الجهات القضائية.

ثانيا: حرية الحصول على المعلومات من مصادرها في الوقت المناسب:

إن الصحافة وجدت للرقابة على السلطة وتنوير الرأي العام، وعلى ذلك يمكن القول أن حرية الصحافة هي تلك التي تتسع فيها المساحة المخصصة للمعلومات مقارنة بالمساحة المخصصة للرأي، على أساس أن المعلومات هي المادة الخام لاتخاذ القرار وأن الصحفيين من حقهم استقاء المعلومات من أي مصدر في أي وقت وهم وحدهم من يقرر ما يجب نشره وما يجب أن يحجب، فالحرية الصحفية لا يمكن القول بها إذا ما حَجبت المعلومات مصادرها عن الصحفي، كما لا يمكن القول بأهميتها إذا لم يتمكن الصحفي من الحصول على المعلومات في الوقت المناسب لان الخبر الصحفي تقاس أهميته بالإطار الزمني الذي يرد فيه.

ثالثًا: سرية المعلومات والوثائق:

^{(1) -} ا أشرف رمضان عبد الحميد ،المرجع نفسه، ص 261.

كثيرا ما تتجه الحكومات إلى إصدار أوامر تهدف إلى حجب المعلومات الحكومية عن الجمهور، وذلك من خلال تصنيف الوثائق التي تتعلق بالأمن القومي والدفاع ومؤسسة الرئاسة والمخابرات، إلى وثائق سرية ووثائق غير سرية يمكن أن تتاح للجماهير، إذ تمنع القوانين تداول الأوراق السرية، أو تمنع تداولها لمدة محددة حتى تتقادم وتقل أهميتها، إن هذا الحجب للمعلومات أو ما يسمى بمبدأ سرية المعلومات والوثائق يتعارض مع مبدأ التدفق الحر للمعلومات والسوق الحر للأفكار، وحق الجمهور في الحصول على المعلومات والأخبار في وقتها المناسب (1).

وفي هذا الصدد تنص المادة 36 من قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 أن: «حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحفي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتى:

- أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.
- أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو دبلوماسيا.
 - أن تمس بحقوق المواطنين وحرياتهم الدستورية.
 - أن تمس سمعة التحقيق والبحث القضائي ».

إن تفحص هذه المادة لا يوصلنا إلى مبدأ سرية المعلومات والوثائق بالنسبة للصحفي فحسب من حيث حجب المعلومات عنه، وإنما يتضمن إضافة إلى ذلك بقاء تمتع هذه المعلومات والوثائق بصفة السرية حتى ولو أصبحت متاحة للصحفي مادام نشرها يتضمن ما لا يجوز للصحفي نشره.

فالسرية هنا لا تتعلق بالصحفي من حيث وصوله للمعلومة وإنما تتضمن كذلك سرية تحول دون وصول المعلومات للجمهور حتى ولو كانت المعلومات في حوزة الصحفي، إن كانت هذه السرية في الواقع تتعارض مع مبدأ تدفق المعلومات وحرية الصحفي كما يرى الكثيرين إلا أنها أيضا تصب في أحيان كثيرة في مصب المصلحة العامة وإن كان سوء

^{(1) -} حسن عماد مكاوي، المرجع السابق، ص 215 - 216 بتصرف.

استغلالها يؤدي إلى وصف المعلومات التي لا تريد السلطات وصولها للجمهور بأنها تهدد الأمن الوطني أو تكشف أسرار الدفاع الوطني ... إلخ.

والحقيقة أن وضع القيود على الوثائق والمعلومات ووسمها بالسرية لا تعاني منه الصحافة والإعلام الغربي الصحافة والإعلام الغربي المتقدم ولكن بدرجات متفاوتة.

الفرع الرابع الشخصى (حسن النية)

إن حسن النية في مجال نشر الأخبار هو عنصر يقوم إلى جانب عناصر أخرى هي أسباب الإباحة في نشر الأخبار (1)، وهو شرط أساسي من شروط ممارسة الحق في الإعلام.

أولا: مدلول حسن النية:

يقصد بحسن النية في مجال استعمال الحق أن يستعمل الحق في نطاق الغرض الذي تقرر لأجله، وبالتالي فإن استهداف غرض آخر غير الذي استهدفه المشرع حتى ولو كان مشروعا يتوافر بمقتضاه سوء النية طالما أنه يحيد به عن هدف المشرع.

ويُمثل حسن النية في هذا المجال الحد الشخصى لاستعمال الحق (2).

ويرتكز حسن النية بشكل عام على النزاهة الخالصة للتصرف أو فعل ما كان يجب فعله (3).

ثانيا: عناصر حسن النية:

من خلال التعريف أعلاه نستنتج أن حسن النية يقوم على عنصرين أساسيين هما:

01 - انتفاء نية الإضرار:

يقوم هذا العنصر على أساس أن سوء النية المتمثل في الإضرار يتنافى مع الغاية التي من أجلها شرع الحق، حتى ولو كان يمثل مصلحة قانونية لصاحب الحق⁽⁴⁾.

02 - مشروعية الغرض التي ترمي إليها:

^{(1) -} محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 109، هامش 01.

^{(2) -} خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص 160.

^{(3) –} محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع نفسه، ص 108.

^{(4) -} حسن عبد الله المشرف، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 1986، ص 207.

يجب أن يكون الغرض الذي يرمي إليه الناشر أو الصحفي بصفة عامة مشروعا، وإلا اتسم العمل الصحفي بسوء النية.

- إن توافر هاذين العنصرين يتوافر بمقتضاه عنصر حسن النية.

ثالثًا: شروط حسن النية في المجال الإعلامي:

لتوافر حسن النية لابد من توافر شرطين أساسيين – إضافة إلى العنصرين السابقين – هما·

01 - المصلحة العامة:

يجب أن يستهدف الصحفي تحقيق المصلحة العامة من خلال رأيه أو تعليقه على الوقائع، فإذا كان غرضه التشهير بصاحب الواقعة محل الخبر الصحفي فلا يتوافر حسن النية، أما إذا كان هدفه المصلحة العامة فإن شرط حسن نية يكون متوافر.

على أن تقدير توافر شرط حسن النية أمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع (1).

فحسن النية إضافة إلى اعتقاد الصحفي بصحة الواقعة التي يسندها إلى شخص معين يستلزم أن يكون غرضه من إسنادها إلى هذا الشخص تحقيق المصلحة العامة لا مجرد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو أحقاد شخصية (2).

02 - الموضوعية:

تعني الموضوعية اعتقاد الناقد (الصحفي) صحة الرأي الذي يبديه بشأن الواقعة، فلا يستفيد من الإباحة الناقد الذي يبدي رأيا يعلم بعدم موضوعيته أو يعتقد خلافه لأنه في هذه الحالة يضلل الرأي العام، ويكون الأصل دائما هو حسن النية، وعبئ إثبات سوء النية يقع على كاهل سلطة الاتهام، ولها أن تستعين في ذلك بعدة قرائن مثل عبارات النقد وتناسبها مع الواقعة (3)، وفي جميع الأحوال ينبغي أن يتوافر الشرطان معا للقول بحسن النية فيجب أن يبتغي الصحفي من وراء نشره وإذاعته للخبر تحقيق مصلحة عامة لا شخصية، كما ينبغي في الوقت ذاته أن يكون الصحفي متأكدا من صحة الواقعة التي هو بصدد نشر الخبر بشأنها.

^{(1) -} عبد الجليل فضيل البرعصي، المرجع السابق، ص 49.

^{(2) -} نبيل صقر، المرجع السابق، ص 113.

^{(2) -} عبد الجليل فضيل البرعصي، المرجع السابق، ص 49.

الفصل الثانى

مفهوم جريمتي الإهانة والتحريض

كثيرا ما يكون السلوك الإجرامي مفصحا عن ذهن مُرتكبه ونابعا من شعوره، إذ كثيرا ما يتجه ذلك الشعور إلى ارتكاب أفعال أو التحريض عليها، بحيث يكون من شأن هذه الأفعال الإضرار بمصلحة يحميها القانون، وذلك لإشباع شعور بالحقد أو الضغينة أو الشهوة.

فهذا النوع من الجرائم يعتمد على فكرة أساسية وهي صدورها من منطقة شعور وعاطفة الجاني، لتصيب العاطفة أو الوجدان أو الشهوة أو الغريزة لإحماء الشعور وتجنب مخاطبة العقل والابتعاد عن سلطان التفكير كما في جرائم التحريض، أو لتصيب شرف الغير أو كرامته أو اعتباره أو سمعته أو قدره أو إحساسه أو مشاعره كما في جرائم الإهانة.

فكل من جريمة الإهانة والتحريض من الجرائم التعبيرية التي تمس الشرف والاعتبار لأنها تقع أساسا للنيل من شرف الأشخاص وسمعتهم، أو تقع تحقيقا لغرض شخصى وشهوة ذاتية، وإثارة للفتن وتعكير لصفو الأمن في البلاد.

وعلى هذا الأساس سوف نتناول من خلال هذا الفصل مبحثين نخصص الأول لتناول جريمة الإهانة، ونخصص الثاني لتناول جريمة التحريض، وذلك وفق التقسيم الموالى:

المبحث الأول

مفهوم جريمة الإهانة

إن دراسة مفهوم جريمة الإهانة تقتضي منا تحديد معنى الإهانة ضمن المطلب الأول، ثم التعرض للأنواع الخاصة للإهانة (جريمة إهانة سمعة البلاد ورئيسها في المطلب الثاني)، و(جريمة إهانة الهيئات النظامية والموظفين العموميين ضمن المطلب الثالث) و(جريمة إهانة الأديان والهيئات القضائية ضمن المطلب الرابع).

المطلب الأول

تحديد معنى الإهانة

سوف نتناول ضمن هذا المطلب تحديد المقصود بالإهانة، وكذا تمييزها عما يُشابهها من جرائم، ثم تحديد أركانها، وذلك من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول تعريف الإهانة

الإهانة هي كل ما من شأنه الانتقاص من الاحترام والتقدير الواجبين للإنسان ليس بوصفه إنسانا فحسب، ولكن بالنظر إلى صفته الوظيفية، حيث يجب أن تحظى الوظيفة وشاغلها بالاحترام والتقدير اللازمين لتمكين شاغلها من أداء مهام هذه الوظيفة (1) على الوجه المناسب.

والإهانة هي كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف بالموظف العام الموجهة إليه الألفاظ والإشارات التي فيها مساس بشرف الموظف واعتباره (2)

وحسب هذا المفهوم يكون للقاضي سلطة تقديرية في تقدير قيمة الألفاظ والعبارات المعتبرة كإهانة، وذلك بالنسبة لكل حالة حسب الظروف التي تحيط بها وحسب حالة المتهم وظروفه النفسية ووقت صدورها ودرجة إدراكه لمعانيها واتجاه قصده إلى الإهانة ...إلخ، فما يصدر من شخص من كلمات وألفاظ سيئة تعتبر في بعض الظروف مُهينة لاتضاح قصد من صدرت منه بأنه يتجه للإهانة والتحقير، وقد لا تعدوا تلك الألفاظ والعبارات فَلتَات لسان في ظروف أخرى.

الفرع الثاني تمييز الإهانة عن السب والقذف

لقد جرت العادة على إلحاق الإهانة بالسب والقذف لأن كل فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة وهي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام والتوقير الواجبين له بحسبانه إنسانا، إلا أن الإهانة – كما سبق بيانه أعلاه – تتضمن إلى جانب ذلك انتقاصا

^{(1) -} حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 27.

^{(2) -} عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 306 وما بعدها.

للاحترام الواجب للشخص ليس بوصفه إنسانا فحسب وإنما باعتبار صفة أساسية فيه هي صفة الوظيفة (1)، وعلى ذلك تتميز الإهانة عن القذف والسب وتختلف عنهما في عدة جوانب نذكر ها فيما يلى:

أولا: ارتباط الإهانة بالموظف العام والوظيفة العامة:

01 - حصول الإهانة في مواجهة الموظف العام:

يجب أن تحصل الإهانة في مواجهة الموظف العام، وأن تصل إليه بإرادة المتهم (2)، فالإهانة لا تقع إلا على موظف عام أو من في حكمه، بينما يقع السب على أحد الأشخاص، كما قد يقع أيضا على موظف عام أو من في حكمه (3).

ولا يشترط في الموظف أن يؤدي خدمة عامة فقد يكون مكلفا بخدمة عامة أو غير ذلك كالمحامي، حيث يعتبر حال أدائه لوظيفته في الدفاع عن موكله بمثابة مكلف بخدمة عامة⁽⁴⁾.

02 - ارتباط الإهانة بالوظيفة العامة:

إن الإهانة ترتبط بالوظيفة العامة، فإن لم يمثّل القول أو الفعل إهانة للوظيفة فلا نكون إزاء جريمة إهانة وإن كنا أمام جريمة قذف أو سب، ولا يعني هذا أن تقع الإهانة في محيط عمل الموظف أو من يقوم مقامه، ولكن يعني أن تقع بسبب الوظيفة العامة أو ما في حكمها، فإذا التقى المواطن الموظف بعد ميعاد العمل وبعيدا عن مكان العمل وأهانه فلا يمنع هذا من عقابه على جريمة الإهانة طالما أن التعدى تم بسبب الوظيفة العامة (5).

فالإهانة لا تتحقق إلا إذا كان الفعل أو القول المهين تم بسبب الوظيفة أو في أثنائها، فإن لم يكن كذلك لا تتوافر جريمة الإهانة في حين يجوز أن تتوافر جريمة السب أو القذف(6).

ثانيا: عدم اعتبار العلانية ركن لقيام جريمة الإهانة:

^{(1) –} عبد الله إبراهيم محمد المهدي، المرجع السابق، ص 324. نبيل صقر، المرجع السابق، ص 122.

^{(2) -} حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 27.

ر) – عبد الله إبر اهيم محمد المهدي، المرجع نفسه، ص 324.

^{(4) -} نبيل صقر، المرجع السابق، ص 123.

^{(5) –} حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 27 – 28...

^{(6) -} عبد الله إبراهيم محمد المهدي، المرجع نفسه، ص 325.

إن العلانية ليست ركنا في الإهانة، فلا يلزم لتوجيه الإهانة إلى الموظف والعقاب عليها أن تقع عبارات أو أفعال بطريقة علنية (1)، بينما السب والقذف تعد العلانية ركنا أساسيا لقيامهما، ويستثنى من هذه القاعدة عدة حالات أهمها:

- حالة إهانة رئيس الجمهورية⁽²⁾.
- حالة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء، أو لدين الإسلام وشعائره (3)
- حالة إهانة البرلمان أو المجالس القضائية أو المحاكم أو الجيش الشعبي الوطني أو أية هيئة نظامية عمومية أخرى.

ثالثًا: ضرورة وقوع الإهانة بإرادة المتهم:

تتطلب الإهانة أن يتوافر لدى المتهم قصد تحقير الموظف، فإذا لم يتوافر لديه هذا القصد فلا تقوم الجريمة حتى ولو كانت العبارات التي وجهت إلى الموظف العام خشنة في ذاتها⁽⁴⁾، فإذا كانت الإهانة تشترط أن تصل إلى المجني عليه بإرادة المتهم فإن القذف والسب كلاهما يقع بصرف النظر عن مواجهة المجنى عليه أو عدم مواجهته ⁽⁵⁾.

رابعا: عدم قبول إقامة المتهم الدليل على إثبات صحة أقواله وأفعاله المهينة:

لا يُقبل من المتهم بالإهانة إقامة الدليل لإثبات صحة الأمور المُهينة التي قام بتوجيهها إلى الموظف العام أو من في حكمه، وذلك على خلاف جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، وفي السب المرتبط بتلك الجريمة (6).

الفرع الثالث أركان جريمة الإهانة

تقوم جريمة الإهانة على أركان ثلاثة أساسية، هي:

أولا: الركن الشرعى:

^{(1) –} المرجع نفسه، ص 225.

نبيل صقر، المرجع السابق، ص 123.

^{(2) –} المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

^{(3) –} المادة 144 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري. (4) – عبد الله إبراهيم محمد المهدي، المرجع السابق، ص 326.

^{(ُ5) -} نبيل صقر، المرجع السابق، ص 123.

^{(6) –} عبد الله إبراهيم محمد المهدي، المرجع نفسه، ص 326.

نص المشرع الجزائري على جريمة الإهانة ضمن الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات، وذلك من خلال المواد من 144 إلى 146 التي جاء فيها:

- المادة 144: « يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبار هم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة (01) إلى سنيتين (02) إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضاء.

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه $^{(1)}$.

- المادة 144 مكرر: « يعاقب بغرامة من 100.000دج إلى خمسة مائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة »(2).

- وكانت المادة 144 مكرر 01 تنص على أنه: « عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة

^{(1) –} المادة 60 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

رو) – المادة 2 من القانون رقم/11-14 المؤرخ في 20 /2011/8/المتضمن تعديل قانون العقوبات. ج.ر عدد44 بتاريخ 2011/8/10

الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها.

في هذه الحالة، يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا، و بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى خمسة مئة ألف دينار جزائري (500.000 دج) أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وتعاقب النشرية بغرامة من خمسة مئة ألف دينار جزائري (500.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج).

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة % (1) = 10 المؤرخ في 20 غشت 2011 (1).

- المادة 144 مكرر 20: « يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى مئتي ألف دينار جزائري (200.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا » (2).

- المادة 145: « تعتبر إهانة ويعاقب عليها على هذا الاعتبار قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها».

- المادة 146: « تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد

^{(1) –} المادة 3من القانون رقم/11-14 المؤرخ في 02 /2011/8 المتضمن تعديل قانون العقوبات. ج.ر عدد44 بتاريخ 2011/8/10

^{(2) –} المادة 60 من القانون رقم/23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى ، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه.

في حالة العود، تضاعف الغرامة »(1).

الملاحظ من خلال هذه المواد أن المشرع لم يضع تعريفا للإهانة إنما حدد عقوباتها والأفعال التي تتم بها.

ثانيا: الركن المادي:

لما كانت الإهانة تقع بالقول أو الفعل أو الكتابة فإن هذه الأنشطة هي ذاتها الركن المادي الذي يحمل معنى إهدار حق الموظف العام ومن في حكمه في الاعتبار والشرف اللازمين له، وذلك إذا كانت هذه الأقوال أو الأفعال أو الكتابات يؤخذ من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف بالموظف العام الذي توجه إليه الألفاظ، مثل رفع الصوت أو حركات الرأس أو الكتف أو اللسان أو الحواجب أو الضحك أو القهقهة...إلخ، وعلى العموم كل ما يمس مقدار التوقير اللازم للوظيفة العامة حتى ولو لم تشمل هذه الألفاظ أو تلك العبارات والإشارات على قذف أو سب (2)، فقد حُكِمَ على متهم في مصر بتهمة التهكم والاستهتار على محكمة، وذلك بعد نطق هذا الشخص عقب النطق بالحكم بعبارة « يحي العدل» بلهجة استشفت منها المحكمة قصد التهكم والاستهتار فوجهت إليه تهمة التعدي عليها وحكمت عليه بالعقوبة المقررة للإهانة، وبعد أن تم الطعن بالنقض في هذا الحكم قررت محكمة النقض أن عبارة « يحي العدل» التي فاه بها المتهم إذا كانت في أصل وضعها دالة على ارتياح النفس والابتهاج بعمل القاضي، إلا أنها إذا صدرت من منقبض النفس الذي خيّب القاضي رجاءه بقضائه عليه كانت من قبيل المدح في معرض الذم، وهو من شر ضروب التهكم والسخرية، وكان قائلها مستحقا للعقاب فلا غرو أن اعتبرها القاضي كذلك وعدها إهانة (3).

كما جاء في حكم المحكمة العليا في الجزائر أنه: « ... تشكل إهانة لأحد ممثلي القوة العمومية العبارات الآتية الموجهة إلى أحد رجال الدرك الوطنى أثناء قيامه بمهامه: (

^{(1) –} المادة 2 من القانون رقم/11-14 المؤرخ في 20 /2011/8/المتضمن تعديل قانون العقوبات. ج.ر عدد44 بتاريخ 2011/8/10

^{(2) -} حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 28.

^{(3) -} عبد الله إبر اهيم محمد المهدي، المرجع السابق، ص 329.

تستطيع إتمام تحرياتك سوف أذهب إلى من يهمني للحصول على حقي وأضع حدا للمتابعة التي يمكن أن أكون موضوعا لها \dots $^{(1)}$.

فالملاحظ من خلال هاذين القرارين أن الألفاظ والعبارات والتصرفات ...إلخ التي تشكل الركن المادي لجريمة الإهانة لم يحددها المشرع، وبذلك يكون لقاضي الموضوع في هذا المجال سلطة تقديرية واسعة بخصوص تحديد العبارات أو الإشارات ...إلخ ، وتحديد مدلولها، وذلك بالاسترشاد بظروف صدور تلك الكلمات والأفعال، والمكان الذي صدرت فيه، والشخص الذي صدرت منه، ووضع من وجهت إليه ومناسبتها وأسبابها، فإن خلص إلى أن تلك العبارات في مثل الأوضاع والظروف التي وردت خلالها تحمل معنى الإساءة والمساس بالشعور والحط من الكرامة اللازمين للوظيفة العامة حكم بأنها إهانة.

حيث أن هذه الظروف والملابسات ضرورية لتقرير الحكم بالإهانة، لذلك وجب على من يدعي بأنه تعرض لإهانة أن يحدد هذه الظروف والملابسات، وكذا التصرفات الماسة بكرامته وشرفه فإن لم يحدد ذلك ينتفي الركن المادي لجريمة الإهانة وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة، وعلى ذلك قضت المحكمة العليا في الجزائر في قضية (ب-ع/ج- ضد وزارة الصحة والسكن والنيابة العامة) بنقض القرار محل الطعن بالنقض وإحالته بالاستناد إلى عدم تحديد تلك الظروف والملابسات حيث جاء في قرارها: « ... أن قضاة الموضوع لم يسببوا على الإطلاق عناصر التهمة المنسوبة إلى المتهمين المتمثلة في جريمة الإهانة إذ اكتفوا بعبارة « إن الوقائع ثابتة» ضد المتهمين، ذلك أن القانون والاجتهاد القضائي استقرا على إلزامية تحديد العبارات أو الادعاءات أو التصرفات الماسة بكرامة وشرف المعتدى عليه أو نوعية الإشارات المرفوقة بالأقوال التي يمكن أن تعد إهانة »(2)، ولعل سبب نقض القرار أنه لم يناقش ولم يبين نوعية الكلمات الجارحة أو الأفعال والتصرفات الماسة بكرامة وشرف المعتدى عليه التي يمكن أن تشكل جريمة إهانة.

وحتى يكتمل الركن المادي لجريمة الإهانة يستلزم أن توجه الكلمات والتصرفات الماسة بالكرامة إلى موظف عام أو من في حكمه أو هيئة عمومية أثناء تأدية الوظيفة أو

^{(1) -} قرار جنائي مؤرخ في 07 مارس 1967، نشرة القضاء، 1967، ص 97.

رد) - قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 17 - 01 - 1989، كلف رقم 125 153، المجلة القضائية، الجزائر، 1990، عدد 03

بمناسبتها، إذ أنه لا يكفي أن تقع الإهانة على الموظف خلال قيامه بوظيفته فقط بل أيضا تقع الإهانة إذا تمت بسبب تأدية تلك الوظيفة.

ثالثا: الركن المعنوي:

إن جريمة الإهانة جريمة عمدية، وعلى هذا الأساس يتعين أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام، بمعنى اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المادي المكون لهذه الجريمة وذلك بتوجيهه الإهانة إلى المجني عليه بما يخدش شرفه واعتباره وعدم توقيره مع علمه بأن المجني عليه موظف عام أو من في حكمه وأنه يرتكب تلك الإهانة أثناء العمل أو بسبب أمور تتعلق بوظيفة المجنى عليه (1).

وهذا يعني وجوب اتجاه نية مرتكب الإهانة إلى ارتكابها مع علمه بها وبصفة الشخص الذي يرتكبها عليه، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه: « يمكن إثبات القصد الجنائي في جريمة الإهانة بأمرين اثنين:

01 - تعمد المتهم استعمال الأقوال أو الإشارات أو العبارات المهينة.

 $^{(2)}$ معرفة المتهم لصفة الشخص المهان $^{(2)}$

كما قضت نفس المحكمة بأنه: « إن شناعة الكلمات المستعملة والوقاحة المستظهرة عند التلفظ بها والظروف التي تم فيها النطق بهذه الأقوال تشكل دلائل على إرادة المتهم البينة في إهانة الأعوان وهم بزي رسمي » (3).

وعلى ذلك يلزم لقيام جريمة الإهانة:

- أن يوجه السب إلى الموظف العام أو من في حكمه.
- أن يكون السب بسبب الوظيفة أو أثناء تأديتها. أن يعلم الجاني بصفة المجني عليه (بأنه موظف عام)، وأن تكون الإهانة بسبب تلك الوظيفة (4).

^{(1) -} عبد الله إبر اهيم محمد المهدي، المرجع السابق، ص 330.

^{(2) –} قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية الثانية، قرار مؤرخ في 1981/11/17 ملف رقم 23005. أنظر في ذلك: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007 – 2008، ص 72.

^{(3) -} قرار جنائي صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 06 جانفي 1970، نشرة القضاة، 01/1970، ص 48.

^{(4) -} محمد عبد الحميد، حرية وضوابط وجرائم النشر والصحافة في القانون والقضاء، 2000، ص 127 بتصرف.

المطلب الثاني

إهانة سمعة البلاد ورئيس الجمهورية

سنقسم هذا المطلب إلى فرعان يتناول الأول إهانة سمعة البلاد، ويتضمن الثاني إهانة رئيس الجمهورية، وذلك وفق التحليل الموالى:

الفرع الأول: إهانة سمعة البلاد

تتضمن جريمة إهانة سمعة البلاد رسم صورة لا تعبّر عن الحقيقة وتظهر الدولة دون موضعها بين دول العالم، ومثال ذلك إبراز صور لمجموعات من الأشخاص يدخنون الحشيش على أنهم السواد الأعظم من الشعب (1)، ويتم ارتكاب جريمة الإهانة في هذه الحالة بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو إبراز مظاهر غير لائقة وذلك بأن يعرض على الجمهور ما من شأنه الإساءة إلى سمعة البلاد ولو في غير علانية ولو بطريقة غير مباشرة وبأية وسيلة عن طريق الصحافة أو غيرها.

الفرع الثاني

إهانة رئيس الجمهورية

جاء في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات⁽²⁾ أنه: « يعاقب بغرامة ... كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا ».

من خلال هذا النص يتضح أن قيام جريمة إهانة رئيس الجمهورية تتطلب مجموعة من الشروط أهمها:

أولا: توفر وصف رئيس الجمه ورية في الشخص المهان:

حتى ترتكب الإهانة في حق رئيس الجمهورية وفق ما هو محدد أعلاه يجب أن تقوم من وقت انتخاب رئيس الجمهورية وفقا لما نصت عليه القواعد الدستورية والقانونية المنظمة للعملية الانتخابية إلى غاية انتهاء مدة الرئاسة المحددة في نفس القواعد.

بمعنى أن جريمة الإهانة التي تقع في الفترة السابقة أو اللاحقة لانتخاب رئيس الجمهورية لا تعتبر إهانة لرئيس الجمهورية لعدم توافر هذه صفة رئيس الجمهورية في

^{(1) –} حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 71 بتصرف.

رد) (2) – المادة2 من القانون رقم/11-14 المؤرخ في 02 /2011/8المتضمن تعديل قانون العقوبات. ج.ر عدد44 بتاريخ 2011/8/10

الشخص المهان خارج فترة الانتخاب، وإن أمكن في هذه الحالة قيام جريمة أخرى حسب صفة المجنى عليه حينها (1).

وحماية رئيس الجمهورية في هذه الحالة هي حماية شخصية تقتصر على شخص رئيس الجمهورية بصفته هذه ولا تمتد إلى أي فرد من أفراد أسرته.

ثانيا: توفر شرط العلانية في الإهانة الموجهة لرئيس الجمهورية:

تشكل العلانية الركن المادي في جريمة إهانة رئيس الجمهورية، إذ يشترط المشرع أن يقع الفعل الإجرامي المكون لها (لجريمة إهانة رئيس الجمهورية) بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة 144 مكرر.

والعلانية في هذه الحالة تتضمن كل لفظ أو فعل من شأنه المساس بكرامة وشعور من وجه إليه (رئيس الجمهورية) ويدخل في هذا النطاق ما يمكن أن يكون سبا أو قذفا أو حتى لو لم يكن كذلك طالما تضمن معنى التحقير والمساس بالشعور والازدراء في حق رئيس الجمهورية.

ودلالة تلك الألفاظ والأفعال أو عدم دلالتها على الإهانة الموجهة لرئيس الجمهورية مردّه إلى قاضي الموضوع تحت رقابة محكمة النقض (المحكمة العليا) في القول بتوافر الإهانة من عدم توافرها (2).

ثالثًا: ضرورة توافر القصد الجنائي:

ينبغي للقول بوقوع جريمة الإهانة في حق رئيس الجمهورية أن يتوافر القصد الجنائي في أفعال وأقوال الجاني، ومعنى ذلك أن تتجه إرادة هذا الأخير إلى إهانة رئيس الجمهورية (3).

^{(1) -} محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 131.

^{(2) -} أحمد المهدي وإشرف شافعي، المرجع السابق، ص 164.

^{(3) -} أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع نفسه، ص 166.

المطلب الثالث

إهانة الهيئات النظامية والموظفين العموميين

إن جريمة الإهانة قد ترتبط بالوظيفة وقد تقع على الموظف، وعلى ذلك سوف نتناول ضمن هذا المطلب فرعان يتناول الأول إهانة الهيئات النظامية ويتضمن الثاني إهانة الموظفين العموميين، وفق الآتى:

الفرع الأول

إهانة الهيئات النظامية

نصت المادة 146 المعدلة بالقانون رقم 11-11 المؤرخ في 2 غشت 2011 المعدل لقانون العقوبات على أن « تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر (1) ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الاجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى ... »

يتضح من نص هذه المادة أن جريمة الإهانة لا تقع إلا على موظف عام أو من في حكمه بسبب الوظيفة أو أثناء تأديتها فحسب بل تتضمن إلى جانب ذلك صفة الوظيفة التي يجب أن يكون لها من الاحترام ما يكون لشاغلها (2).

ومن هذا المنطلق سوف نعالج إهانة الهيئات النظامية ضمن تقسيمنا لهذا الفرع إلى النقاط الموالية:

أولا: المقصود بالهيئات النظامية:

يقصد بالهيئات النظامية جميع الهيئات الحكومية التي نشأت في ظل قانون يقرر وجودها ويضفي عليها الحماية، ويدخل في هذا المعنى الوزارات والمحاكم والهيئات والمصالح والمؤسسات والجمعيات والشركات العامة (3) والمؤممة مادامت الحكومة تسيطر عليها وتشرف على تسييرها (4).

^{(1) –} الكتابة – الرسم – التصريح ... بواسطة آلية لبث الصورة والصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، أو بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية.

^{(2) –} عبد الله إبراهيم محمد المهدي، المرجع السابق، ص 337.

⁽ع) - أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 159.

^{(4) -} محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 129.

وهذه الهيئات حسب المادة 146 المذكورة أعلاه هي البرلمان أو إحدى غرفتيه، المجالس القضائية، المحاكم، الجيش الشعبي الوطني ... وغيرها من الهيئات النظامية العمومية.

ثانيا: شروط قيام جريمة إهانة الهيئات النظامية:

لقيام جريمة الإهانة المرتكبة ضد الهيئات النظامية يستوجب القانون توافر جملة من الشروط أهمها:

01 - صدور فعل مادي يتضمن الإهانة:

لابد من صدور فعل مادي قولي أو كتابي يتضمن معنى الإهانة على هيئة نظامية، وتتضمن هذه الأفعال تصرفات تدل على عدم توفير الهيئة النظامية وإن كانت هذه العبارات أو الألفاظ أو الأفعال لا تمس شخص شاغل الوظيفة (1).

والإهانة الموجهة إلى هذه الهيئات لا يُشترط بداهة أن تكون سبب عمل هذه الهيئات إذ من المفروض أنّ ما وجه إليها من إهانة ملحوظ به الهيئة وما لها من نشاط، فالجهر بكلمة « تسقط الوزارة الخائنة » يعتبر إهانة لهيئة نظامية يستوجب العقاب، ولا محل بأن مثل هذه الألفاظ أصبحت في ظل التطور السياسي مألوفة يجري بها لسان العامة بدون قصد، فالعرف لم يمسح مدلول السقوط ولا مدلول الخيانة بل لازال اللفظان على معناهما الوصفي يخدشان الإحساس والشعور بالكرامة (2).

ولا ينصرف هذا المفهوم إلى تجريم فعل النقد الناجم عن الخروج عن الشرعية أو القانون سيما من بعض أعضاء البرلمان ، ذلك أن وجوب احترام البرلمان كهيئة نظامية لا يمنع من الطعن في أعمال بعض أعضاء هذه الهيئة ما دام لدى الطاعن الدليل على صحة ما يدعيه وهو مدفوع بحسن نية ومصلحة الوطن (3)، وما يصدق على هيئة البرلمان يصدق على باقى الهيئات النظامية.

02 - توجيه الإهانة الى الهيئات النظامية: يجب أن تكون الإهانة موجهة إلى الهيئات المنصوص عليها في القانون المادة 146 من قانون العقوبات الجزائري ، وأن تتم

^{(1) -} عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 72.

^{(2) -} حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 72.

^{(2) -} أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 162.

هذه الإهانة بطريق من طرق العلانية، أي بوسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة 144 ق.ع السابق الإشارة إليها.

فالإهانة الموجهة إلى الهيئات النظامية لا يختلف مدلولها عن المدلول العام للإهانة، ومن ثم فهي تشمل كل ما من شأنه المساس بشرف واعتبار المجني عليه والحط من قدره حتى ولو لم يتضمن قذفا أو سبا (1).

03 - اتجاه نية الفاعل إلى إهانة الهيئات النظامية:

لا بد من أن تتجه إرادة المتهم لارتكاب الإهانة مع علمه بمضمون فعله المتمثل في عدم توقير المجني عليه وأن يكون على علم بأن المجني عليه من الهيئات النظامية المنصوص عليها قانونا، وأن هذه الإهانة كانت بسبب العمل أو أثناء تأديته (2) إذ متى ثبت للمحكمة توافر القصد الجنائي بالصورة المبنية أعلاه حكمت بتوافر جريمة الإهانة وثبت صدور الألفاظ والأفعال المهينة، وذلك بغض النظر عن الباعث إلى توجيه تلك الألفاظ أو الأفعال (3).

ثالثا: غاية المشرع من تجريم إهانة الهيئات النظامية:

إن تجريم المشرع لإهانة الهيئات النظامية يرمي من خلاله إلى حماية هذه الهيئات عموما من التطاول عليها حتى يتسنى لها ممارسة مهامها على الوجه الذي أراده القانون (4)، فتجريم أفعال وسلوكات الإهانة من شأنه أن يحيط الجهات المذكورة بالاحترام الواجب لها، ويوفر لها الحماية من الاعتداء عليها بالإهانة (5)، وتبرز أهمية هذه الحماية خصوصا وأن الوظيفة الأساسية لهذه الهيئات هي أداء الخدمات العمومية وفق ما ينص عليه القانون.

الفرع الثانى: إهانة الموظفين العموميين

إذا وجه السب إلى الموظف العام أو من في حكمه وكان السبب بسبب الوظيفة أو الخدمة العامة أو النيابة، فهنا تقوم جريمة إهانة الموظف العام المجرمة بموجب المادة 144

^{(1) –} عبد الله إبراهيم محمد المهدي، المرجع السابق، ص 338.

^{(2) –} محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 130.

^{(3) –} أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 162 – 163.

^{(4) –} عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية " جرائم الصحافة والنشر"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 203.

^{(5) –} عبد الله إبراهيم محمد المهدي، المرجع نفسه، ص 338.

من قانون العقوبات (1)، وعليه سوف نتناول إهانة الموظفين العموميين من خلال تقسيم هذا الفرع إلى النقاط الأساسية الموالية:

أولا: تحديد معنى الموظف العام:

إن الموظف العام هو كل من يعمل في مرفق عام تديره الدولة بصفة دائمة ومنتظمة بحيث لا تسقط عنه هذه الصفة بالتقادم والعزل، ويشمل مفهوم الموظف العام في هذا المجال ليس الموظف فقط وإنما أيضا المكلف بخدمة عامة، بمعنى كل من يعمل في المرفق العام وإن كان ذلك بصفة عرضية، فيدخل في ذلك عمال القطاع العام والجنود في القوات المسلحة والخبراء (2) ورجال الضبط القضائي، على أساس أن هؤلاء مشمولين بالحماية المقررة للموظف العمومي من جريمة الإهانة، وهو ما يستشف من عبارة: «... ومن في حكمه ... ».

ثانيا: شروط قيام جريمة إهانة الموظف العام:

لقيام جريمة إهانة الموظف العام لابد من توافر جملة من الشروط أهمها:

01 - توجيه الإهانة إلى الموظف العام أو من في حكمه:

حتى تثبت الإهانة في حق الموظف العام يجب توجيه الأفعال أو الكلمات المهينة إلى الموظف العام أو من في حكمه حسب المفهوم المحدد أعلاه لهذا الموظف، إذ تتحقق الجريمة في هذه الحالة بمجرد توجيه الإهانة إلى الموظف العام أو من في حكمه (أثناء تأدية وظيفته أو بسببها)، وهذا القول يقدونا إلى ضرورة توجيه الإهانة في حضور الموظف العام، لكن الواقع أنه لا يشترط توجيه الإهانة في حضور الموظف العام إذ يكفي أن تصل الإهانة بالفعل إلى علم الموظف الموجهة إليه (3) فتقع بهذا التوجيه جريمة الإهانة متى توافرت باقي الشروط.

^{(1) –} المادة 60 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون العقوبات.

^{(2) -} أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 151.

⁽c) - أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 151 بتصرف.

وعلى ذلك فمتى لم تكن السلوكات المهينة موجهة إلى الموظف العام أو من في حكمه فلا مجال لتطبيق النصوص المتعلقة بالإهانة مع إمكانية معاقبة الفاعل على جريمة أخرى كالسب مثلا متى توافرت شروط هذه الجريمة الأخيرة (1).

02 - توجيه الإهانة بسبب تأدية الوظيفة أو أثناء تأديتها:

يعاقب على جريمة الإهانة متى قامت هذه الأخيرة بسبب الوظيفة، وإلا فلا عقاب عليها، وإذا وقعت الإهانة أثناء تأدية العمل لا يهم أن تكون بسبب تأدية هذا العمل أو لا تكون بسببه (2).

إذن فالإهانة يشترط أن تكون متعلقة بأعمال الوظيفة العامة وليس من المهم أن تكون أثناء ممارستها، ولكن بغير سببها لا ينطبق وصف الإهانة على أفعال الجاني (3).

03 - اتجاه نية الجاني إلى إهانة الموظف العمومي:

يجب لقيام جريمة الإهانة أن تتجه إرادة الجاني إلى إهانة الموظف العام مع علمه بأن المجنى عليه موظفا عاما وأن هذه الإهانة التي يوجهها للموظف هي بسبب الوظيفة (4).

فهذا الشرط يمثل الركن المعنوي لجريمة إهانة الموظف العام القائم على العلم والإرادة، ومن ثم يجب أن يثبت علم الجاني واتجاه إرادته إلى العناصر المكونة لهذه الجريمة وهي نسبة الإهانة إلى موظف عام أو من في حكمه بقصد تحقيره أو المساس بشرفه (5).

04 – وقوع جريمة الإهانة بالطرق المنصوص عليها قانونا: تقع جريمة إهانة الموظف العام بطريقة علانية، كما قد تقع بطريق غير العلانية سواء بالإشارة أو القول أو التهديد (6).

ويمثل هذا الشكل الركن المادي لجريمة الإهانة، وعلى ذلك فهو يتضمن معنى الإهانة سواء بالقول أو الفعل أو الكتابة فالمقصود به النشاط القولي أو الكتابي أو الفعل الذي يتضمن معنى الإهانة الواقعة على موظف عام أو من في حكمه (1).

^{(1) –} عبد الله إبراهيم محمد المهدي، المرجع السابق، ص 320.

^{(2) –} أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 152 – 153.

^{(3) –} عبد الله إبراهيم محمد المهدي، المرجع نفسه ، ص 127.

^{(4) –} محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 127.

^{(5) –} عبد الله إبراهيم محمد المهدي، المرجع نفسه، ص 323.

^{(6) –} محمد عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 127 – 128.

ولا يشترط لقيام جريمة الإهانة أن تكون العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين، بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة، مع الإشارة إلى أن أمر تقدير مدلول العبارات أو الأفعال أو التهديد فيما إذا كانت مكونة لجريمة الإهانة أم لا، يرجع إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يسترشد في حكمه بالظروف والملابسات التي تمت فيها الأفعال والأقوال المعنية.

ثالثًا: غرض المشرع من تجريم إهانة الموظف العام:

أراد المشرع من خلال نصه على تجريم إهانة الموظف العام أن يبسط الحماية اللازمة للموظف العام والمكلف بالخدمة العامة، وذلك لما يكتسيه الدور الذي يقوم به هذا الأخير من أهمية في تحقيق الخدمات العامة والمصلحة العمومية، ومن خلالهما الأمن والاستقرار العمومي في البلاد، وعلى هذا كانت هذه الحماية تشكل حماية لاستقرار البلاد وأمنها وحماية لاستمرار تقديم الخدمات الضرورية للمواطنين.

المطلب الرابع

إهانة الأديان والهيئات القضائية

سوف نتناول إهانة الأديان ضمن الفرع الأول من هذا المطلب، ونتناول إهانة الهيئات القضائية ضمن الفرع الثاني، وذلك وفق التقسيم الموالى:

الفرع الأول: إهانة الأديان

يتعين علينا لدراسة إهانة الأديان أن نتعرف على المقصود بالأديان، ثم شروط قيام جريمة إهانة الأديان، ثم غرض المشرع من تجريم إهانة الأديان، وذلك ضمن النقاط الموالية:

أولا: تحديد المقصود بمفهوم الأديان المحظور إهانتها:

المقصود بالأديان المحظور إهانتها تلك الأديان التي تؤدى شعائرها علنا (2).

وكلمة أديان تشمل المذاهب التي تَفَرَّقَ إليها أهل دين واحد إذا كان بعضها يعتبر في نظر البعض الآخر انشقاقا أو انفصالا عن ذلك الأصل الواحد، أما التعدي (الإهانة) على

^{(1) –} أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 148.

^{(2) –} محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 132.

عُبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 206.

عبد الله إبراهيم محمد المهدي، المرجع السابق، ص 251.

الأديان فتعني إهانة الدين، ويدخل في باب الإهانة الشتم والسخرية والتحقير والامتهان والقدح (1).

وتجدر الإشارة في هذا المجال أن جريمة إهانة الأديان لا مثيل لها في التشريع الفرنسي، وبالتالي لا مجال لتحديد الأديان المحظور إهانتها في هذا التشريع، كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن المقصود بالأديان المحظور إهانتها في التشريع الجزائري هي الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية اليهودية والمسيحية، وبالتالي فإنه لا يحظر إهانة باقي الأديان غير السماوية وفق التشريع الجزائري (2)، أما المشرع المصري فقد حدد مفهوم الأديان المحظور إهانتها بتلك التي تؤدى شعائر ها علنا – كما هو مشار إليه أعلاه-(3).

ثانيا: شروط قيام جريمة إهانة الأديان:

لقد نصت المادة 161 من قانون العقوبات المصري بأنه: « يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة (100) جنيه ولا تزيد عن خمسمائة (500) جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة 171 على أحد الأديان التي تؤدى شعائرها علنا، ويقع تحت أحكام هذه المادة:

01 – طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدى شعائرها علنا إذا حرّف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير معناه.

02 - تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجمع عمومي بقصد السخرية منه أو ليتفرج عليه الحضور ».

ونصت المادة 144 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري أنه: « يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى مائتي ألف (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من

^{(1) -} أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 169 - 170.

^{(2) –} راجع المادة 77 من قانون الإعلام الجزائري، والمادة 144 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري. وراجع أيضا نص المادة 90 من دستور الجمهورية الجزائرية 1996 التي ورد فيها أنه: « لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي ... السلوك المخالف للخلق الإسلامي و ...» حيث أنه يمكن تفسير عبارة " السلوك المخالف " بأنه يشمل كذلك إهانة الإسلام أو الأديان السماوية.

^{(3) –} المادة 60 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.

الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا »(1).

ونصت المادة 77 من قانون الإعلام الجزائري أنه: « يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين عشرة آلاف دينار جزائر (10.000 ج مسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت، والصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة $^{(2)}$.

من خلال نصوص هذه المواد نستنتج أن قيام جريمة الأديان يستوجب توافر جملة من الشروط أهمها:

01 — القيام بطبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان الذي تؤدى شعائره علنا حسب التشريع المصري، أو أن يكون دينا سماويا حسب التشريع الجزائري إذا حرّف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير معناه.

02 – القيام بتقليد احتفال ديني في مكان عام أو مجمع عمومي بقصد السخرية من دين من الأديان - بالمفهوم المحدد أعلاه - أو ليتفرج عليه الجمهور.

03 – القيام بإهانة الأديان بأية وسيلة من الوسائل المباشرة أو الغير مباشرة (الكتابة- الصوت- الرسم ... إلخ) بما يفيد السخرية والشتم والامتهان والقدح.

04 - ضرورة توافر قصد الإهانة في من يهين الدين المحظور إهانته.

إذن يمكن القول باختصار أن شروط إهانة الأديان تتحصر في التعدي على حرمة الدين المحظور إهانته بنشر أمور مشينة بشأنه أو وقائع محرفة بخصوصه، أو إسناد أمور أو وقائع من شأنها الإساءة إلى المنتمين إلى هذا الدين أو الأشخاص الذين يمثلون رموزا له (الأنبياء والرسل والمساجد ...إلخ) في نظر أتباعه، أو نشر أمور من شأنها السخرية من العادات والتقاليد الدينية التي يتبعها أهل ذلك الدين، وكذلك نشر ما يمثل نفيا لأصول دين من تلك الأديان، أو إنكاره أو القول بتحريفه بالكتابة أو الصورة أو الصوت ...إلخ ويستوى

^{(1) -} طارق كور، المرجع السابق، ص 90.

^{(2) -} الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 1990/04/04.

في كل ذلك أن يكون مرتكب هذه الأفعال ينتمي إلى الدين المهان أو لا ينتمي إليه، كما يستوي أن يقع التعدي على أحد الأديان المحظور إهانتها أو على تلك الأديان جميعها (1) طالما توفر عنصر قصد الإهانة لدى الفاعل.

ثالثا: غرض المشرع من تجريم إهانة الأديان:

إن الحماية القانونية المبسوطة للأديان والتي تتجلى من خلال تجريم أفعال إهانتها ليست حماية مبسوطة للأديان في حد ذاتها وإنما هي حماية للنظام العام (2)، وبالتالي لا ينصرف غرض المشرع في هذه الحالة إلى حماية الأديان نفسها أو حماية الطوائف المنتمية إليها، وإنما هو حماية للنظام والأمن العام، خاصة وأن الشعور الديني نظرا لعنفه فإنه لا يسهل رده إذا قبِّح وأثير لدى الجماعات، وعلى ذلك فإن إثارته تعرض النظام والأمن لأخطار عديدة (3)، وبهذا فإننا نفهم غرض المشرع المصري من فرض هذا النوع من الحماية على أساس أن المجتمع المصري يمكن القول عنه أنه مجتمع طائفي تتعايش فيه الأديان السماوية الثلاثة، كما نفهم حماية المشرع الجزائري للدين الإسلامي على أساس أنه دين الدولة كما ورد بنص المادة 02 من الدستور الجزائري، فإننا نرجع حمايته للأديان السماوية من الإهانة بالنظر لمكانة هذه الأديان التي ترجع لاعتبارها أديان سماوية منزلة من عند الله تعالى – وإن تم تحريفها – فإنها تعترف بوحدوية الله، لكن التساؤل الذي يمكن طرحه في هذا المجال يتمحور حول سبب عدم تطرق المشرع الفرنسي لتجريم الأديان طرحه في هذا المجالي تمحور حول سبب عدم تطرق المشرع الفرنسي لتجريم الأديان والموائف الدينية خصوصا وأن المجتمع الفرنسي يمكن القول عنه أنه مجتمع طائفي هو الآخر وإن غلبت فيه المسيحية فإن المسلمين واليهود الفرنسيون يحتلون مكانة هامة في المجتمع الفرنسي.

الفرع الثاني إهانة الهيئات القضائية

⁽¹⁾ - عبد الله إبر اهيم محمد المهدي، المرجع السابق، - 352.

^{(2) –} محمد عبد المجيد، المرجع السابق، ص 132.

^{(2) -} أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 170.

إن إهانة الهيئات القضائية تشمل الإهانة الموجهة للهيئة القضائية كجهاز يضمن ممارسة القضاء وتحقيق العدالة، كما تشمل أيضا إهانة القاضي باعتباره قمة هرم تلك الأجهزة، والقائم على تحقيق تلك العدالة من خلال ما يصدره من أحكام وقرارات قضائية:

أولا: تحديد المقصود بالهيئات القضائية:

إن مفهوم الهيئات القضائية ينصرف إلى المحاكم القضائية أو المجالس القضائية على مختلف درجاتها ومستوياتها (1)أو على أحد أعضاء هذه الهيئات والقضاة (2) والمحلفين، أما المقصود بإهانة هذه الهيئات فينصرف إلى كل سلوك يقلل من مكانة القاضي أو منزلة المحكمة أو يعوق سير العدالة أو يظللها (3).

ثانيا: شروط قيام جريمة إهانة الهيئات القضائية:

يمكننا استخلاص شروط قيام جريمة إهانة الهيئات القضائية من نص المادة 133 من قانون العقوبات المصري التي جاء فيها أن: « من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة (06) أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي (200) جنيه.

فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز خمسمائة (500) جنيه ».

كما يمكن استخلاص هذه الشروط من خلال نص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري التي ورد فيها أنه: « يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء

^{(1) –} الدرجات: درجة ابتدائية – درجة الاستئناف – الدرجة النهائية (العليا).

المستويات: مستوى وطني – مستوى إقليمي.

^{(2) –} عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 114.

^{(3) –} محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 144.

إليه أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة بالحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضاء...».

وجاء في المادة 145 من نفس القانون أنه: « يعتبر إهانة ويعاقب عليها على هذا الاعتبار قيام أحد الأشخاص ب... »

كما نصت المادة 146 من نفس القانون بأنه: « تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى العقوبات، المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه.

في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة »(1).

من خلال در استنا لهذه النصوص القانونية نستطيع التطرق لأهم شروط قيام جريمة إهانة الهيئات القضائية ضمن النقاط الموالية:

01 — توجيه الإهانة إلى القاضي بوصفه قائما على تأدية المهام القضائية أو إلى عضو محلف وذلك أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبة تأديتها.

02 – تقديم الشخص دليلا كاذبا بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها.

03 - توجيه الإهانة ضد المحاكم والمجالس القضائية.

04 – توافر قصد المساس بشرف واعتبار القضاة والمحلفين أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

^{(1) -} القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26.

05 – أن تتم الإهانة عن طريق القول أو الإشارة أو التهديد أو الإرسال أو التسليم لشيء أو الكتابة أو الرسم غير العلنيين أو بواسطة الكتابة أو الرسم أو التصريح بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى أو بواسطة نشريه يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها.

وبذلك تتجسد هذه الشروط بصفة عامة في الافتراء على المحكمة أو التدخل في الإجراءات أو نشر أي شيء بقصد الإضرار بمحكمة أو أي جهة قضائية.

ثالثا: غرض المشرع من تجريم إهانة الهيئات القضائية:

إن غرض المشرع من تجريم إهانة الهيئات القضائية هو ما تفرضه ضرورة الحفاظ على هيبة رجال على الاحترام لمنصب القضاء في أداء المهام القضائية، وكذلك الحفاظ على هيبة رجال العدالة حتى يمكنهم تحقيق العدالة من أمن وطمأنينة (1).

فهذا التجريم ليس مفروضا لحماية القاضي إلا بوصفه قاضيا، ولا للعضو المحلف الا بصفته هذه، وذلك بالنظر لما يحققه مرفق القضاء من عدالة وأمن واستقرار في المجتمع، وما يجسد هذه الفكرة هو تشديد العقوبة المفروضة على جريمة إهانة الهيئات القضائية عند قيام هذه الأخيرة أثناء انعقاد الجلسة القضائية.

^{(1) –} محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 134. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 209.

المبحث الثاني

مفهوم التحريض

إن التحريض يقتضي منا التعرض إلى تحديد المقصود به ضمن المطلب الأول، ثم تحديد عناصره من خلال المطلب الثاني، ثم أهم حالات التحريض ضمن المطلب الثالث، وذلك وفق التحليل الموالى:

المطلب الأول

تحديد معنى التحريض

سوف نتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى الفروع الموالية:

الفرع الأول

تعريف التحريض وبيان خصائصه

سوف نعرف التحريض ضمن نقطة أولى من هذا الفرع، لنصل من خلال ذلك إلى بيان خصائصه ضمن النقطة الموالية، وذلك وفق الآتى:

أولا: تعريف التحريض:

التحريض هو عملية نفسية يقوم بموجبها المُحَرِّض بحث الجمهور الذي يُحرضه على أفعال من شأنها الإضرار بمصلحة يحميها القانون.

وهو خلق فكرة الجريمة لدى شخص والدفع به إلى التصميم على ارتكابها (1)، وهو كذلك عمل يؤدي دوره المُحَرِّض في التأثير على شخص آخر، إذ يوحي إليه بفكرة الجريمة ويزرعها في ذهنه باذلا في ذلك جهدا لإقناعه وخلق التصميم لديه لتنفيذها تنفيذا ماديا (2).

والتحريض كذلك هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها (3)، وذلك من خلال التأثير على إرادة هذا الشخص بعيدا عن سلطان العقل ومنطقه، فهو – أى التحريض – يعتمد على التأثير في العاطفة أو الغريزة (4)، وهو

^{(1) -} عبد الحميد النجار، المرجع السابق، ص 306.

^{(2) -} عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم العام - الجريمة - "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 01، 1998، ص 204.

^{(3) -} سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 651.

^{(ُ4) -} أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 97.

دفع الجاني إلى ارتكاب جريمته وذلك بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض بوسائل مادية (1).

إذن التحريض بهذا المفهوم ينطبق على كل تصرف يقوم على أساس التأثير في العاطفة والوجدان – بعيدا عن العقل – باستخدام مجموعة من وسائل لتوليد التصميم لديه على ارتكاب السلوك المخالف للقانون وحمله على ارتكاب الجريمة.

من هذا المنطلق نستنتج أن:

- الشخص الرئيسي في جريمة التحريض هو المُحَرِّض.
- وأن المحَرَّض هو من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وصفه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة (2)، ويعرف المحرِّض كذلك بأنه من حاول أن يحمل أو حمل شخصا آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو الحيلة أوالخديعة أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة (3)، وهو الشخص الذي يؤثر في الجمهور باتجاهه إلى مخاطبة الشهوة والغريزة والعاطفة لديه، فهو دائما يقترب من العقل ، بل يسعى جاهدا للابتعاد عن سلطانه والنأي عن منطقه (4).

ثانيا: التفريق بين التحريض والنقد والرأي وشد العزيمة:

01 - الاختلاف بين التحريض والنقد:

إن التحريض بالمفهوم المتقدم أعلاه يختلف عن النقد من عدة جوانب أهمها:

01 – أن الناقد صاحب رأي وهو يعتمد على الإقناع برأيه ببراهين تدعمه، ويخاطب عقول سامعيه ويطالبهم بإعمالها فيما يبديه من الأفكار.

أما المحرض فهو على العكس من ذلك يعتمد على التبعية الفكرية للمتلقي، فهو يخاطب – كما سبق وأوضحنا – عواطف السامعين أو القراء وشهواتهم وميولهم وغرائزهم، وهو أيضا لا يطرح قضايا يستطيع العقل أن يقرّها أو يرفضها، بل إن ما

^{(1) –} رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري " الأحكام العامة للجريمة "، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 313.

^{(2) –} راجع المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري.

^{(3) -} كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن " الأحكام العامة للجريمة والاشتراك الجرمي "، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ج 01، ط 02، ص 399.

^{(4) –} أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع نفسه، ص 98.

يطرحه يعتبر تصورا، وهذا التصور محل تصديق واعتبار لا يقترب الشك منه، فما يطرحه يعتبره مسلمات غير قابلة للجدل أو الحوار ولا يحتاج إلى برهان أو دليل (1).

02 – الناقد يرى ضرورة إعمال التحليل والمنطق والاجتهاد، وهو أيضا يتقبل كل الأراء سواء كانت آراء مؤيدة أو آراء معارضة لرأيه، كما أنه – الناقد – لا يمانع في تعديل أفكاره، واهم من ذلك لا يفرض ما يقول، كما أنه لن تعود عليه أي فائدة ولا يسعى للحصول على أي شيء من وراء الإقناع بآرائه.

أما المحرض فلا يقبل أي جدل وإنما لا يريد سوى التسليم والامتثال، وهو بعكس الناقد الذي لا يبغي شيئا من وراء نقده، فالمحرض يسعى إلى نتيجة غير مباشرة من تحريضه، فهو ينتظر أن يشتد التأثير به ممن تعرض لتحريضه ثم يسعى إلى تنفيذ غاية معينة يسعى لتحقيقها من وراء تحريضه بل يسعى لغاية من أجلها كان العقاب وكان تجريم التحريض في التحقيقها من وراء تحريضه بل يسعى لغاية من أجلها كان العقاب وكان تجريم التحريض في التحريض

02 - الاختلاف بين التحريض والرأي:

إذا كان كل من المحرض وصاحب الرأي البريء يرمي إلى ضم غيره وتوجيهه الوجهة التي يراها إلا أن بينهما فارق هام (3) يتمثل في:

01 – حرية الرأي وإن كانت حقا وفضيلة ومبدأ مقدس من مبادئ الديمقر اطية إلا أنها لا تكون كذلك إذا تجاوز الرأي هذا الغرض وأصبح دعوة إلى الفوضى والرذيلة وارتكاب الجرائم (4) فيتحول الرأي بذلك إلى تحريض.

02 – صاحب الرأي لا يعتمد على التبعية الفكرية أو النفسية ولا يفترض وجودها، فهو يعرض ولا يفرض ويخاطب عقل سامعيه أو قارئيه، فإذا انتهى هذا السامع أو القارئ إلى نفس النتيجة وعمل بها وفقا لها فإنه يكون قد عمل بوحي من عقله هو، مما لا يمكن معه أن تتحقق رابطة السببية بين العمل وصاحب الرأي (5) وبالتالي لا مجال لمساءلة هذا الأخير عن العمل المرتكب.

^{(1) -} أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق،، ص 99 - 100.

^{(2) –} المرجع نفسه، ص 159.

^{(3) -} عبد الله إبر اهيم المهدي، المرجع السابق، ص 159.

^{(4) -} أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع نفسه ، ص 99.

^{(5) –} عبد الله إبراهيم المهدي، المرجع نفسه، ص 159 – 160.

بينما في التحريض تعد رابطة السببية متوفرة بين الفعل أو الجريمة المرتكبة وبين تحريض المحرض، وبالتالي تجب مساءلة هذا الأخير.

وإذا كان هذا هو الخلاف بين التحريض والرأي، فإن التحريض إذا لم يتجسد في إتيان فعل أو ترك فعل بعينه وكان عامّا خاليا من تحديد المطلوب مع اتجاهه إلى إثارة النفوس وإهاجة الخواطر ... فإن هذا الضرب من التحريض يلتبس بالرأي من جهة أن غرضه المباشر القريب هو تغيير كيفية التفكير والتصور أو إعادة النظر في القيم والمعاني المعطاة للأشياء وإن كان غرضه غير المباشر أو البعيد حمْل من تعرضوا إلى تأثيره على إتيان أفعال مُعاقب عليها (1).

وعلى ذلك فإن التفرقة بين التحريض والرأي في هذه الحالة تتم بالاستناد إلى القصد الجنائي الذي يؤدي إلى إحداث نتيجة جرمية.

03 - التحريض وشد العزيمة:

إن شد العزيمة يتعلق بذهن معبأ سلفا بفكرة الجريمة ولكنه يتردد في الإقدام على تنفيذها، فيأتي فعل شد العزيمة لكي يحبذ فكرتها ويزيل التردد في تنفيذها، ويؤكد التصميم عليها⁽²⁾.

بينما التحريض يفرض أن يتجه إلى الذهن الخالي من فكرة الجريمة تماما فيزرع فيه هذه الفكرة ويعبئه على ارتكاب الفعل المخالف للقانون.

فإذا كان المحرض هو من يحمل شخص لا يخضع للعقوبة بسبب وصفه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة، فإن فاعل شد العزيمة (المشجع) هو من يقوم بتشديد عزيمة الفاعل ليزيد من التصميم الجرمي لديه.

فشد العزيمة يفترض شخصا هم على الجريمة ثم يتلقى التشجيع فيزيد إصرارا على تصميمه وتنفيذه (3).

ثالثا: خصائص التحريض:

من خلال تعريفنا للتحريض فإنه يمكننا استخلاص خصائصه التي من أهمها:

^{(1) –} المرجع نفسه، ص 160.

^{(2) –} على عبد الله القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام " دراسة مقارنة "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 564.

^{(3) -} نبيل صقر، المرجع السابق، ص 81.

01 – إن التحريض نشاط ذو طبيعة نفسية يتضمن خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن خال منها تمام، بمعنى أن يكون المحرَّض قبل تدخل المحرُّض فارغ الذهن تماما من فكرة الجريمة وأن ذهنه أصبح معبأ بها بعد فعل التحريض (1) ذلك أن المتلقي لفعل التحريض (المحرَّض) لم يكن – قبل تحريضه – يخضع للعقوبة (2) ولم يكن بذهنه أفكار عن ارتكاب الجريمة.

02 – أن نشاط المحرض سابق على البدء في تنفيذ الجريمة أو تنفيذها، لأن البدء في التنفيذ يسبقه منطقيا التصميم عليه، والتصميم من عمل المحرض، ولهذا يكون نشاطه سابقا على التنفيذ (3) ذلك أن نشاط المحرض يتجه إلى تفكير شخص آخر لدفعه إلى الجريمة، بتزيين فكرة الجريمة وإيجاد التصميم عليها لديه، والتهوين من عقابها عنده، فيندفع نحوها(4).

03 – أن فعل التحريض يستخلصه القاضي من أي وسيلة يفرغ فيها المحرض نشاطه ويؤثر بها في نفسية الفاعل ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة والتصميم عليها⁽⁵⁾.

 $^{(6)}$ يستوي أن يكون التحريض مباشرا أو غير مباشر

20 – يمكن أن يكون التحريض خاصا كما يمكن أن يكون عاما، أي يستوي أن يكون الشخص الذي يتوجه إليه المحرض لدفعه إلى ارتكاب الجريمة شخصا معين أو أن يكون موجها إلى جمهور من الناس وغير معلوم سلفا، وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن التحريض العام في هذه الحالة عادة ما يتم بواسطة الكتابة والرسم وغيرها من الطرق التي تقوم بها وسائل الإعلام المختلفة، وإن أمكن أن يتم بوسيلة غير إعلامية.

الفرع الثاني: طبيعة التحريض ووسائله

تختلف طبيعة التحريض من تشريع لآخر، كما تختلف الوسائل المستعملة في التحريض من محرض إلى آخر ومن دولة إلى أخرى، وفيما يلى بيان هذا الاختلاف:

^{(1) -} علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 564.

^{(2) -} المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري.

^{(3) -} علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 564 - 565.

^{(4) -} نبيل صقر، المرجع السابق، ص 83.

^{(5) -} على عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 565.

^{(6) -} التحريض المباشر: هو الذي يدفع به المحرض من يتعرض للتحريض إلى غرضه المباشر وراء تحريضه فيبهرهم بفكرته التي ينادي بها ويسعى إلى تحقيقها من وراء التحريض، ولا يترك لسامعيه فرصة الاجتهاد أو الابتكار ويتجه فورا إلى ما يريد.

أولا: طبيعة التحريض:

لما كان القانون قد فرض عقابا على التحريض تأسيسا على كونه جريمة خاصة فإن تلك الجريمة تعتبر من قبيل جرائم الخطر التي تتحقق ولو لم يترتب عليها نتائج⁽¹⁾.

وبعد تعديل قانون العقوبات – الجزائري – في1982 لم يعد المحرض شريكا في الجريمة التي حرض عليها، بل أصبح فاعلا أصليا فيها، وبذلك تعتبر جريمة التحريض بعد هذا التعديل وتماشيا مع توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا عام 1957 الذي أوصى بإخراج التحريض من المساهمة الأصلية والتبعية وجعله كصورة مستقلة من المساهمة (2)

ثانيا: وسائل وطرق التحريض:

لم تجر التشريعات الجزائية على وتيرة واحدة من حيث تحديدها لطرق التحريض، فمن التشريعات الجزائية ما لم يحدد تلك الطرق في معرض النص على التحريض وبالتالي لم يعتد القاضي ببيان النص ومنها قانون العقوبات المصري، ومنها ما يشترط للمعاقبة على التحريض وقوعه بوسائل معينة ومنها قانون العقوبات الفرنسي والجزائري.

والواقع من الأمر أن التشريعات التي اختارت سبيل تحديد طرق التحريض إنما تبني فلسفتها العقابية على أساس أن حرية الإنسان وحقه في التصرف على هواه هما الأصل، وبما أن التحريض يترتب عليه الانتقاص من هذا المبدأ، فإنه لابد من تحديد وقوعه بوسائل معينة إذ أن الحد من حرية الإنسان في التصرف هو استثناء يرد على الأصل، والاستثناء لابد أن يكون معينا بنص في القانون (3).

ومن هذا المنطلق حدد المشرع الفرنسي وسائل التحريض في الهبة والواعد والتهديد وسوء استغلال السلطة والتحايل والتدليس (4)، ورد بنص المادة 41 من قانون العقوبات ما يلي: « يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ».

^{(1) –} عبد الله إبراهيم محمد المهدي، المرجع السابق، ص 163.

^{(2) -} عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 203.

^{(3) –} كامل السعيد، المرجع السابق، ص 407 – 408 بتصرف.

^{(4) –} رضا فرج، المرجع السابق، ص 313.

كما ورد بالمادة 87 من قانون الإعلام رقم 90-07 أن « كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية يعرض مدير النشرية وصاحب النشر لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسبب فيها إذا ترتب عليها آثار ... ».

وعلى العموم يمكننا التطرق إلى أهم الوسائل التي يمكن أن يتم بها التحريض فيما يلي:

01 - الهبة:

تعني الهبة أن يسعى المحرض إلى تحريض الغير وإقناعه بارتكاب الجريمة مقابل شيء ما يقدمه به كهبة، ولا يشترط في الهبة أن تكون مبلغا من المال، فقد تكون سلعة أو عقارا أو أي شيء آخر يمكن تقييمه بالمال، كما قد تكون مبلغا من المال، ويكون تقديم هذه الهبة قبل ارتكاب الجريمة لكي تعتبر وسيلة من وسائل التحريض، فإذا قدمت بعد ارتكاب الجريمة كمكافأة فلا تعد وسيلة من وسائل التحريض (1).

02 - الوعد:

يجب الإشارة بداية إلى أن مفهوم الوعد أوسع من مفهوم الهدية، فقد يكون الوعد بتقديم هدية أو القيام بخدمة أو غير ذلك (2).

فقد يسعى المحرض لإقناع الغير بارتكاب الجريمة مقابل وعد يقطعه على نفسه، ويشترط أن يتم الوعد قبل تنفيذ الجريمة حتى يمكن الاعتداد به كوسيلة من وسائل إغراء الجاني ولا فرق بعد أن يعده أن يعطيه النقود أو الهدية (ينفذ وعده) قبل ارتكاب الجريمة أو يعده بهما أو بإحداهما بعد تمام التنفيذ (3).

03 - التهديد: التهديد في جريمة التحريض يفيد معنى الضغط على إرادة الغير الإقناعه بتنفيذ الجريمة، وذلك كأن يهدد المحرض الغير بإفشاء سر معين أو يهدده بوقوع ما لا يرغب فيه إن لم يقم بالجريمة، وهنا أيضا يجب أن يكون التهديد سابقا على ارتكاب

^{(1) -} عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 205.

^{(2) -} عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 205.

^{(3) -} كامل السعيد، المرجع السابق، ص 407.

الجريمة (1) ويستوي أن يكون الأذى الذي يهدد المحرض بإيقاعه أذى يقع على ماله أو على غيره أو على مال غيره ...، ولكنه تهديد ينبغي أن يرتقي إلى التهديد الوارد في الإكراه المعنوي الذي لا يجد الرجل العادي معه بُدًا لو وجد في نفس الظروف من أن يرتكب الجريمة انصياعا لإرادة مهدده (2).

04 - إساءة استعمال السلطة أو الولاية:

إن السلطات لم تُمنح في الأصل للأشخاص الإداريين إلا ليمارسوها في غاية معينة، فإذا ابتعدت السلطات عن هذه الغاية كانت أعمالها مشوبة بإساءة استعمال السلطة.

ويُرجع الفقه أسباب إساءة استعمال السلطة إلى سببين رئيسيين هما:

01 - استعمالها لتوخي غاية غريبة عن المصلحة العامة.

02 – استعمالها لتوخي غاية ليست غريبة عن المصلحة العامة، ولكنها غير الغاية التي أرادها القانون، وتفترض هذه الوسيلة صدور أمر من رئيس إلى مرؤوس لارتكاب جريمة، فالرئيس محرِّض والمرؤوس محرَّض أو فاعل لأنه هو الذي قام بالفعل المادي⁽³⁾.

فصورة إساءة استغلال السلطة أو الولاية أن يكون للمحرض سلطة قانونية أو فعلية على الغير فيستغلها لإقناع الغير بتبني مشروعه الإجرامي، وتكون السلطة قانونية كما في حالة الرئيس والمرؤوس، كما تكون السلطة فعلية كسلطة المخدوم على خادمه.

وقد يقع التحريض عن طريق استغلال الولاية، إذ يعمد المحرض المحرض بماله من سلطة على إقناع من يخضع لولايته على القيام بالجريمة، ومن صور ذلك أن يكون الأب هو المحرِّض والابن هو المنفذ (4).

05 – التحايل أو التدليس الإجرامي: قد يقع التحريض بالتحايل على الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة، والتحايل هنا يفيد مباشرة المحرض لأعمال مادية تشجع الغير باتخاذ موقفه، ويختلف مفهوم التحايل بالتدليس الإجرامي الذي يقوم على تعزيز الكذب بأفعال مادية

^{(1) -} عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 205.

^{(2) -} كامل السعيد، المرجع نفسه ، ص 408.

^{(3) -} كامل السعيد، المرجع نفسه، ص 410.

^{(4) –} عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 205 - 206 بتصرف.

ومظاهر خارجية تساهم في إقناع الغير بالانصياع إلى رغبة المحرض ⁽¹⁾، ومن أمثلة ذلك أن يرغب شخص في شراء منزل جاره اشتراه حديثا،

يجب في الأخير الإشارة إلى أن الركن المادي لجريمة التحريض يقوم بتوافر الوسائل السابقة الذكر، ولا يهم إن أتى المحرض السلوك المجرم بالاعتماد على إحدى هذه الوسائل أو أكثر، لأنه يكفي أن تتوافر إحداها على الوجه الذي حدده القانون للقول بقيام جريمة التحريض.

المطلب الثاني عناصر التحريض

إن التحريض يقتضي لقيامه الرجوع لعناصره ضمن جريمة المساهمة الجنائية التي تتطلب توافر الأركان الأساسية الثلاثة وهي الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي، وفيما يلي سنتعرض لهذه الأركان بالتفصيل ضمن الفروع الموالية:

الفرع الأول: العنصر الشرعي

إن التحريض يكمن أساسه في القانون الجزائري ضمن نص المواد التالية:

أولا: نصوص قانون العقوبات:

نصت المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: « يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي»(2).

وجاء في المادة 45 من نفس القانون أن: « من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ».

وجاء في المادة 62 من ذات القانون أنه: « يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية:

01 – تحريض العسكريين أو البحارة إلى الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم الى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر ... ».

^{(1) -} عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 206.

^{(2) –} القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل لقانون العقوبات.

ونصت المادة 74 من هذا نفس القانون أنه: « يعاقب بالحبس المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات كل من يعرقل مرور العتاد الحربي، أو يقوم بأي وسيلة كانت بالتحريض على عمل من أعمال العنف أو على عمل مدبر يكون هدفه أو نتيجته وضع هذه العراقيل أو بتسهيل هذه الأعمال أو تنظيمها، وذلك في وقت السلم وبقصد الإضرار بالدفاع الوطني ».

كما نصت المادة 100 أن: «كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين (02) إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره، وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد (01) إلى سنة (06) أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) إلى مئة ألف دينار جزاري (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره، وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة، وبغرامة من عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) إلى مئة ألف دينار جزائري (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية» (1).

ونصت المادة 310 من نفس القانون بأنه: « يعاقب بالحبس من شهرين (00) إلى مئة ثلاث (03) سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) إلى مئة ألف دينار جزائري (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن:

- ألقى خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية.

- أو باع أو طرح للبيع أو قدّم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل.

^{(1) -} المادة 60 ممن القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.

- أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة (1).

ونصت المادة 342 من نفس القانون بأنه: « كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشر (19) ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشر (16) يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) إلى مئة ألف دينار جزائري (100.000 دج).

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح »(2).

وجاء في المادة 347 أنه: « يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) إلى مئة ألف دينار جزائري (100.000 دج) كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى. ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة »(3).

ثانيا: نصوص قانون الإعلام:

ورد في المادة 87 من القانون رقم 90-07 المتضمن قانون الإعلام بأن: « كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام، على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسببا فيها إذا ترتبت عليها آثار.

يعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح ما بين عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) و مئة ألف دينار جزائري (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا لم يترتب على التحريض آثار ».

ويجب الإشارة في هذا المجال إلى أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي استعمل عبارة أو لفظ التحريض سواء في قانون العقوبات أو قانون الإعلام،

^{(1) –} المادة 60 من القانون رقم 06/23 المؤرخ في 2006/12/20.

^{(2) –} المادة 60 من القانون رقم 06/23 المؤرخ في 2006/06/20.

^{(3) –} المادة 60 من القانون رقم 06/23 المؤرخ في 2006/06/20.

وذلك على خلاف المشرع المصري الذي نجده يستعمل أحيانا كلمة " أغرى" وأحيانا أخرى كلمة " حرض " وذلك على الترتيب في المواد 171 – 172 من قانون العقوبات.

وليس لهذا الخلاف في استعمال المصطلحين من تأويل غير عدم التزام لفظ واحد في التعبير عن معنى قانوني واحد (1).

الفرع الثاني: العنصر المادي

بالرجوع إلى المادة 41 يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد حدد على سبيل الحصر الأعمال التي يقوم عليها الركن المادي المحدد لدور المحرض في المساهمة الجنائية ، وهي الهبة أو الوعد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية، أو التحايل، أو التدليس الإجرامي ، وهي الوسائل التي ينصب عليها الركن المادي لدور المحرض.

وعلى العموم يمكن التطرق إلى عناصر الركن المادي لدور المحرض في المساهمة الجنائية ضمن الآتى:

أولا: موضوع التحريض:

موضوع التحريض هو الغرض الذي يسعى المحرض لبلوغه من قيامه بأفعال التحريض⁽²⁾، وهذا الغرض قد يكون ارتكاب جريمة، وقد يكون استحسانا لها ودعوة إلى عصيان القانون أو قلب نظام الحكم ...إلخ (3).

إذن يجب أن ينصب التحريض على طلب إتيان جريمة بصورة مباشرة أيا كان نوعها جناية كانت أو جنحة أو مخالفة، ولا يشترط لذلك وصف الجريمة القانوني، وإنما يكفي مجرد التحريض على ارتكاب الواقعة المكونة للجريمة، كالتحريض على إزهاق الروح أو الاستيلاء على مال الغير أو سرقته أو التحريض على الفسق والدعارة، أو التحريض على الإجهاض.

أما إذا كان التوجيه إلى الجريمة في صورة غير مباشرة أي لم يكن هدفه الدفع إلى الجريمة فإنه يغدو منقطع الصلة بالجريمة ولا يعتبر تحريضا في المدلول القانوني، وعلى هذا فمن يتحدث على إمكانية ارتكاب الشخص لجريمة أو من تصدر عنه كلمات تقال في

^{(1) -} عبد الحميد الشورابي، المرجع السابق، ص 170.

^{(2) –} عبد الله إبراهيم محمد المهدي، المرجع السابق، ص 204.

^{(2) -} أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 120.

الجنازات وتحت وطأة الحزن أو لمجرد إثارة الحقد أو البغضاء على شخص، مما يدفع بالفاعل إلى ارتكاب جريمة، فلا يعتبر محرضا لان موضوع التحريض المباشر لم يكن ارتكاب الجريمة وإنما أتت بصورة غير مباشرة (1).

كما لو أن أحدهم سعى بالوقيعة بين شخصين فأدى ذلك إلى وقوع اعتداء من أحدهما على الآخر فإن هذا الساعى لا يعتبر محرضا لانتفاء التعيين والتحديد في الجريمة⁽²⁾.

ثانيا: نشاط المحرض:

إن قوام نشاط المحرض هو عمل من شأنه خلق فكرة الجريمة أو إيجاد التصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها، فهو لا يقوم إلا بعمل إيجابي، يتجه إلى التأثير في شخص آخر لدفعه إلى الجريمة وذلك بتزيين فكرة الجريمة لديه وإيجاد التصميم عليها عنده والتهوين عليه من عقابها – كما سبق وأوضحنا - فيندفع نحوها(3).

ولا يشترط في هذا النشاط أن يتم بوسيلة محددة، فالتحريض يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت ولكن المشرع اختار أهمها واعتد بها دون غيرها، وعلى ذلك فلا يعتد المشرع بتحريض أدائه مجرد شعور البغض والكراهية لدى شخص ما لارتكاب الجريمة بالقول أو بالنصيحة أو إبداء الرأي ... إذ لا ترقى مثل هذه الأفعال إلى المستوى الذي يعتد به المشرع الجزائري (4).

ويمكن القول في هذا المجال أن نشاط المحرض يجب أن يكون نشاطا إيجابيا، فلا يصلح النشاط السلبي لقيام جريمة التحريض- كالعلم بالنشاط الإجرامي وعدم الاعتراض عليه – أيا كانت دلالته من الظروف المحيطة به، وذلك اعتمادا على أن جوهر التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى الفاعل وإقناعه بها وذلك لا يتم إلا بمقتضى مجهود إيجابي⁽⁵⁾.

ثالثًا: الشخص الموجه إليه التحريض:

^{(1) -} نبيل صقر، المرجع السابق، ص 84 - 85.

^{(2) -} كامل السعيد، المرجع السابق، ص 402.

^{(3) -} نبيل صقر، المرجع السابق، ص 83.

^{(4) -} عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 204.

^{(5) -} كامل السعيد، المرجع السابق، ص 402.

متلقي التحريض هو الجمهور أو الفاعل الفردي، وهو الذي يتلقى فكرة الجريمة من المحرض (1).

ويجب الإشارة إلى أن الأصل في التحريض أن يكون شخصيا، أي موجها إلى شخص أو أشخاص معينين بالذات (2)، ولكن لا يشترط أن يعلم الموجه إليه التحريض بشخص من قام بالتحريض بل يكفي أن يصل إليه النشاط الدافع إلى الجريمة، فالاتفاق ليس شرطا في التحريض بل هو وسيلة مستقلة من وسائله، وهذا لا يمنع أن يكون التحريض عاما موجها إلى أفراد الجمهور دون تمييز، ولكن يشترط فيه في هذه الحالة أن يكون علانيا حاصلا بإحدى وسائل النشر المحددة في القانون (3)، والمحرض في جريمة التحريض العام في حالة كون المتلقي جمهورا لا يسعى أن يقبل الجميع – أي كل الجمهور – أفكاره، بل يستفيد من اختلاف مقدرة الناس ومواهبهم في الاستجابة وينتظر اقتناع أحدهم أو بعضهم لتنفيذ غرضه وتحقيق ما ينشده من وراء قيامه بالتحريض (4).

رابعا: المجني عليه في التحريض: إن المجني عليه في التحريض هو الشخص أو الهيئة أو المصلحة التي يرمي المحرض إلى إيذائها أو النيل منها بدفع متلقي التحريض إلى ارتكاب جريمة ضدها أو يحرضه على كراهيتها أو المساس بها (5).

ولم تشترط معظم القوانين المجرمة لأفعال التحريض والمعاقبة عليها صفة معينة في المجني عليه وإن تناولت تلك القوانين واهتمت بالنص على بعض حالات التحريض، غير أن هذا الاهتمام لا يعني قصر صفة المجني عليه في من تتضمنهم تلك الحالات، بل تمتد هذه الصفة الأخيرة لكل من يستهدف المحرض بأفعاله الإضرار به مادامت المصلحة التي سوف يَلحقها الضرر مصلحة قانونية يحميها القانون.

^{(1) -} عبد الله إبر اهيم محمد المهدي، المرجع السابق، ص 16.

^{(2) –} التحريض قد يكون تحريض عام، وقد يكون تحريض فردي، وفي الحالتين يكون هناك متلقي للتحريض وهو الجمهور في التحريض الغام أو الفاعل في التحريض الفردي، ويسمى بمتلقي التحريض لأنه هو الذي يتلقى فكرة الجريمة من المحرض.

أنظر في ذلك: أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 102.

^{(3) -}وهذه هي الصورة الأقرب إلى جريمة التحريض كإحدى جرائم التعبير والإعلام. نبيل صقر، المرجع السابق، ص 84.

^{(4) –} أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 103.

^{(5) -} عبد الله إبرا هيم محمد المهدي، المرجع السابق، ص 162.

ويجب الإشارة إلى أن الركن المادي في جريمة التحريض متروك لسلطة قاضي الموضوع التقديرية الذي يتخذ من الأقوال أو الكتابة وظروف الأحوال ما يؤدي إلى القول بقيام التحريض أو عدم قيامه (1).

الفرع الثالث: العنصر المعنوي

لا يكفي لقيام دور المحرض في جريمة المساهمة الجنائية إتيان شخص نشاطا ماديا يكون من شأنه دفع آخر إلى ارتكاب جريمة من الجرائم (2)، ويتمثل القصد الجنائي في التحريض – مثل كل قصد جنائي – من عنصرين هما العلم والإرادة:

أولا: عنصر العلم:

لابد أن يعلم المحرض بتأثير نشاطه على نفسية الفاعل، وأن يتوقع اندفاعه – نتيجة تحريضه – إلى ارتكاب الجريمة (3).

وهذا يعني أن عنصر العلم يتطلب علم المحرض بمدلول عباراته وما يمكن أن تحدثه من تأثير على المحرض $^{(4)}$, مع علمه بأنه يتوجه بهذا النشاط (السلوك المادي للتحريض) إلى ذهن شخص خالي تماما من فكرة الجريمة $^{(5)}$, وعليه لا يعد محرضا الشخص الذي لا يدرك مضمون عباراته (وأفعاله) وما يمكن أن يحدثه من أثر $^{(6)}$.

ثانيا: عنصر الإرادة:

يتعين أن تتصرف إرادة المحرض إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بغية حمله على ارتكابها.

أما إذا كان الشخص يُعَبِّرُ عن مجرد كلام ويجهل أن من يدلي به أمامه سيفهمه على محمل الجريمة، أو كانت إرادته متجهة إلى غير الدفع إلى الجريمة ومجرد التعبير عن بعض الهواجس والعواطف والأحقاد وشعور العداوة فإن القصد يكون منتفيا ويتخلّف التحريض (7).

^{(1) -} عماد عبد الحميد المجار، المرجع السابق، ص 310.

^{(2) -} كامل السعيد، المرجع السابق، ص 411.

^{(3) -} نبيل صقر، المرجع السابق، ص 85.

^{(4) –} كامل السعيد، المرجع السابق، ص 410.

^{(5) -} علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 567.

^{(6) -} كامل السعيد، المرجع نفسه، ص 411.

^{(7) -} نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 85.

وعليه لا يعد محرضا الشخص الذي لا يدرك مضمون عباراته وما يمكن أن تحدثه من أثر، وكذلك من لا يتوقع قيام المحرض على ارتكاب الجريمة إن كان يعتقد بأن حديثه مجرد نفث لما يجول بخاطره من حقد دفين تجاه المجني عليه، أو أنه مجرد أماني في نفسه تتمثل في عدم رؤيته حيا (مثلا) دون أن تكون إرادته متجهة إلى حمل صديقه على قتل المجني عليه، فالإهمال مهما كان جسيما لا يحل محل القصد، ولا خلاف بين الفقه والقضاء (في معظم التشريعات العقابية) على ذلك (1).

المطلب الثالث

حالات خاصة للتحريض

تضمنت قوانين العقوبات وقوانين الإعلام مجموعة من حالات التحريض التي نورد أهمها ضمن الفرعان المواليان:

الفرع الأول

التحريض على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة والوحدة الوطنية

يمكن ذكر أهم هذه الجرائم فيما يلي:

أولا: التحريض على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة:

نذكر من أهم هذه الجرائم:

01 - التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة:

لقد عاقبت المادة 171 من قانون العقوبات المصري على أنه « كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بالعقاب المقرر لهذه الجناية أو الجنحة ».

ونصت المادة 172 من نفس القانون على أن: « كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة السابقة ولم تترتب على تحريضه أي نتيجة يعاقب بالحبس.

غير أنه إذا وقع التحريض مطابقا للنص يقرر عقوبة أشد لما هو عليه الحال بالمادة 95 أو المادة 174 أو المادة 175 فإن الجاني يستحق هذه العقوبة الأشد عملا بنص المادة 02 من قانون العقوبات ».

^{(1) -} كامل السعيد، المرجع نفسه ، ص 314.

يتضح من هذين النصين أن المشرع المصري ونتيجة لخطورة جريمة التحريض في مثل هذا النوع من الجرائم فقد جعل من هذا التحريض جريمة مستقلة يعاقب عليها المحرض حتى ولو لم تقع جريمة من هذه الجرائم كنتيجة لتحريضه (1).

وتضمنت المادة 175 من قانون العقوبات المصري النص على أن: « يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض الجند بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو عن التحول أو أداء واجبهم العسكري ».

هذه العقوبات هي: السجن لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف (5.000) جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف (0.000) جنيه. (2).

ونفس السياق سار عليه المشرع الجزائري في المادة 87 من قانون الإعلام السابقة الذكر، والمادة 88 من نفس القانون التي نصت على أن: « يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 67 و 69 من قانون العقوبات (3) كل من ينشر ويذيع بالوسائل المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه خبرا أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا»

والملاحظ أن المشرع الجزائري في هذا النص ربط بين توقيع العقاب على التحريض الواقع بواسطة وسيلة إعلامية وبين عقاب المدير وصاحب النص بوقوع آثار هذا التحريض وهي الآثار المترتبة على ارتكاب الجنايات والجنح.

وبجانب هذا النص نص المشرع الجزائري ضمن المادة 62 من قانون العقوبات على أن: « يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية:

01 – تحريض العسكريين أو البحارة إلى الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر ... ».

(2) - العقوبات الواردة في نص المادة 67 تتعلق بأفعال ارتكاب الخيانة أو التجسس بغير قصد.

^{(1) –} عبد الله إبراهيم محمد المهدي، المرجع السابق، ص 175 – 180 بتصرف.

^{(2) –}المرجع نفسه، ص 221.

⁻ العقوبات الواردة في المادة 69 تتعلق بتقديم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية وكان من شأن ذيوعها أن يؤدي بجلاء إلى الإضرار بالدفاع الوطني إلى عالم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو علم الجمهور، دون أن يكون لدية نية الخيانة أو التجسس.

كما نصت المادة 74 من نفس القانون بأنه: « يعاقب بالحبس المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات كل من يعرقل مرور العتاد الحربي، أو يقوم بأي وسيلة كانت بالتحريض على عمل من أعمال العنف أو على عمل مدير يكون هدفه أو نتيجته وضع هذه العراقيل أو بتسهيل هذه الأعمال أو تنظيمها، وذلك في وقت السلم وبقصد الإضرار بالدفاع الوطنى ».

وكذلك نصت المادة 87 مكرر 04 من ذات القانون بأنه: « يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من مئة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى خمس مئة دينار جزائري (500.000دج)، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت»(1).

02 - التحريض على قلب نظام الحكم:

نص على هذا النوع من الجرائم قانون العقوبات المصري ضمن ما جاء في المادة 174 منه التي ورد فيها أنه: « يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف (5.000) جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف (10.000) جنيه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأفعال الأتية:

01 – التحريض على قلب نظام الحكم المقرر في القطر المصري أو كراهيته أو الازدراء به ... ».

والملاحظ أنه يستوي في هذه الحالة أن يؤدي التحريض إلى نتيجة أو لا يؤدي إليها، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن هذا التحريض يؤدي إلى إلقاء الاضطرابات في النفوس ويحرض الشعب على بغض الحكومة والازدراء بها لأن التحريض بهذه الصفة يشكل تجاوزا للنقد المباح بما يعيق الحكومة في أداء مهامها المنوطة بها، ويرجع السبب في تجريم هذا النوع من التحريض كذلك إلى محاولة الاحتفاظ بالهيبة والسلطة اللتين لا غنى عنهما للحكومة (2).

03 - التحريض على التجمهر:

^{(1) -} الأمر قم 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل لقانون العقوبات.

^{(2) -} عبد الله إبر اهيم محمد المهدي، المرجع السابق، ص 182 – 183.

هذا النوع من التحريض ورد النص عليه ضمن المادة 100 من قانون العقوبات الجزائري التي ورد فيها أن: «كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين (00) إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) إلى مئة ألف دينار جزائري (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره، وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة وبغرامة من عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) إلى مئة ألف دينار جزائري (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية (1).

الملاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع ميّز في التحريض على التجمهر بين التجمهر غير المسلح والتجمهر المسلح من جهة، كما ميز من جهة ثانية بين حالة حدوث أثر للتحريض سواء كان التجمهر مسلح أو غير مسلح عندما لا يترتب عليه أثر وذلك من حيث العقوبة الموقعة على المحرض.

ثانيا: التحريض على ارتكاب الجرائم الماسة بالوحدة الوطنية:

من أهم هذه الجرائم نجد:

01 - التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح الماسة بالوحدة الوطنية:

نستنتج هذا النوع من التحريض من خلال استقرائنا لنص المادة 87 من قانون الإعلام الجزائري – السالفة الذكر - والتي ورد فيها: « ... على ارتكاب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية ... ».

حيث أنه في هذه الحالة يعاقب مدير النشر وكذا صاحب النص باعتبار هما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسببا فيها إذا ترتبت عليها آثار، كما يعاقبا إذا لم تترتب على التحريض آثار، وذلك بنفس العقوبات الموقعة على التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة – السابق الإشارة إليها -.

^{(1) -} المادة 60 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.

02 - التحريض على البغض بين الطوائف:

لقد نص على هذا النوع من التحريض قانون العقوبات المصري ضمن ما جاء في المادة 176 التي ورد فيها أنه: « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة كل من حرض (بإحدى طرق العلانية) على بغض طائفة من طوائف الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام ».

بدر استنا لهذا النص يتضح لنا أن المصلحة المحمية بموجب هذه المادة هي السلام الاجتماعي بين الناس ومنع ما يعرض هذا السلام إلى التكدير والاضطرابات، من جرائم الطائفية التي قد تحدث بين الطبقات أو الطوائف مما قد يهدد الوحدة الوطنية بين المجتمع التي ينبغي أن توحد (1).

ولعل مرجع التجريم الذي نص عليه المشرع المصري في هذه المادة أن المجتمع المصري يقوم على تواجد عدد معتبر من الطوائف منها الصعايدة والنوبيون والمسلمون والمسيحيون واليهود ... إلخ، حيث أن التحريض على بغض بعض هذه الطوائف للطوائف الأخرى وازدرائها قد يترتب عليه نشوب نزاعات – مسلحة – بين أفراد هذه الطوائف، وهي نزاعات قد تنتهي بمطالبة إحدى هذه الطوائف باستقلالها عن الدولة الأم (القطر المصري) نتيجة للبغض والازدراء الذي لحقها من غيرها من الطوائف، وهذا ما يعتبر بحق تهديدا للوحدة الوطنية.

الفرع الثاثى

التحريض على عدم الانقياد للقانون وعلى ارتكاب الجرائم المخلة بالآداب العامة والأخلاق

سوف نتناول هذا الفرع من خلال تقسيمه إلى النقطتين المواليتين:

أولا: التحريض على عدم الانقياد للقانون:

تجدر الملاحظة بداية إلى أن القانون في هذه الحالة يجب أن يؤخذ بمفهومه الواسع، والمقصود بعدم الانقياد للقوانين هو عدم تنفيذها، وذلك باتخاذ موقف سلبي منها، أي

^{(1) -} عبد الله إبراهيم محمد المهدي، المرجع السابق، ص 226.

الامتناع عن أداء العمل الذي أوجبته ولو كانت هذه القوانين لا تنطوي على عقوبة لمن لا ينفذها أو يخالفها مخالفة إيجابية (1).

ويدخل في هذا المفهوم ما نصت عليه المادة 174 من قانون العقوبات المصري في فقرتها الثانية التي جاء فيها أن: « تحبيذ أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة ».

يفهم من نص هذه الفقرة أن وسيلة التغيير المعاقب عليها هي القوة أو الإرهاب أو وسائل أخرى غير مشروعة، وذلك على النحو الذي ينادي به المذهب الشيوعي أو المذهب الفوضوي، ويجب أن تتجه إرادة الجاني في هذه الحالة إلى تحبيذ أو ترويج مذهب من المذاهب التي تستهدف تغيير مبادئ الدستور الأساسية⁽²⁾.

فالتحريض وفق هذه الفقرة لا يقتصر على من يحبذ باستعمال القوة لتغيير مبادئ الدستور بل يتضمن كذلك ما ينشر أو يحبذ المذاهب التي ترمي إلى تغيير هذه المبادئ أو النظم بالقوة ولو لم ينصح هو نفسه باستعمال القوة أو صرح بأنه لا يشير باستعمالها ما دام المذهب الذي يحبذه يقوم على أساس التذرع بالقوة والإرهاب (3) لتغيير مبادئ الدستور الأساسية.

ثانيا: التحريض على ارتكاب الجرائم الماسة بالآداب العامة والأخلاق:

ونذكر من أهم هذه الجرائم:

01 - التحريض على الإجهاض:

نص المشرع الجزائري ضمن المادة 310 من قانون العقوبات على أنه: «يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة من عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) إلى مئة ألف دينار جزائري (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن:

- ألقى خطبا في أمكن أو اجتماعات عمومية.

^{(1) -}عبد الحميد الشورابي، المرجع السابق، ص 175.

^{(2) -} عبد الله إبراهيم محمد المهدي، المرجع السابق، ص 202.

^{(3) -} أحمد المهدي وأشرف شافعيّ، المرجع السابق، ص 119.

- أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلفة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل.
 - أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة »(1).

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط لعقاب المحرض على ارتكاب جريمة الإجهاض أن يؤدي التحريض إلى نتيجة وإنما يكفي للعقاب على التحريض في هذه الحالة أن يتم بالوسائل المحددة قانونا وهي:

- إلقاء الخطب في الأماكن العمومية بهدف التحريض على الإجهاض.
- الاجتماعات التي تتم في الأماكن العمومية بغية التحريض على الإجهاض.
- بيع أو مجرد عرض للبيع أو تقديم أو عرض أو لصق أو تسليم علانية أو بغير علانية في الطريق العمومي أو الأماكن العمومية كتبا أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوم أو صور أو مغلفات تهدف إلى التحريض على الإجهاض.
 - الدعاية في العيادات الطبية إلى التحريض على الإجهاض.

ولعل هدف المشرع من تجريم التحريض على الإجهاض هو ما يخلفه ارتكاب فعل الإجهاض من أثر على الآداب العامة والأخلاق في المجتمع من أفعال تخلّ بهذه الآداب والأخلاق.

02 - التحريض على فساد الأخلاق:

يتضمن هذا النوع من التحريض مجموعة من الجرائم أهمها:

أ - تحريض المارة على الفسق:

تناولت هذه الجريمة المادة 269 مكرر من قانون العقوبات المصري التي نصت على أنه: « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد في طريق عام أو مكان عام أو مكان مطوق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال.

^{(1) –} المادة 60 من القانون قم 06/23 المؤرخ في 2006/12/20.

فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة (06) أشهر وغرامة لا تتجاوز خمسين (50) جنيها، ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة ».

ويشترط لقيام جريمة التحريض في هذه الحالة أن يتم التحريض بالمفهوم المحدد له قانونا بأن:

- 01 يقع بطريق القول والإشارة.
- 02 يتضمن الدعوة إلى الفسق.
- 03 يقع في طريق عام أو مكان مطوق.
- 04 تتجه إرادة الجاني الحرة النزيهة إلى الإشارات والأقوال التي تحرض المارة على الفسق.
 - 04 يكون المحرض (متلقي التحريض) من المارة في طريق عام أو مطوق.

إن هدف وغاية المشرع المصري من تجريم هذا النوع من أفعال التحريض هو ازدياد عدد مرتكبي هذه الجرائم مما يجعل من الضرورة ردع فاعليها وذلك بتغليظ العقوبة عليهم حفاظا على الآداب العامة والأخلاق وزجرا لغيرهم على ارتكابها وتماشيا مع الاتجاه العام الذي تستهدفه التقنينات الحديثة وهو التصدي بشدة للرذيلة (1).

ب - تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق:

نص على هذا النوع من التحريض المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري حيث ورد فيها أن: « كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشر (19) ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم.

وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشر (16) يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) إلى مئة ألف دينار جزائري (100.000 دج) .

^{(1) –} إيهاب تيسير أنور علي، جرائم العرض والشرف والاعتبار والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 07.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح » (1).

من خلال استعراضنا لهذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري عاقب على:

01 - أفعال تحريض القصر الذين لم يكملوا تسعة عشر (19) سنة ذكورا كانوا أم إناثا على الفسق وفساد الأخلاق أو تشجيعهم على ذلك أو تسهيله لهم. 02 - أفعال التحريض العرضية التي تحرض القصر الذين لم يكملوا ستة عشر (16) سنة على الفسق وفساد الأخلاق وتشجعهم عليه وتسهيله لهم.

02 - الشروع في ارتكاب هذه الأفعال.

وغاية المشرع من تجريم أفعال التحريض في هذه الحالة هي حماية فئة القصر نظرا لما تتسم به المرحلة التي يمرون بها من حساسية قد تؤثر على حياة القاصر المستقبلية (تخلق لديه المعقد والأمراض النفسية والاجتماعية) من جهة، وقد تؤثر على سلوكه السوي في حياته المستقبلية (إدمان أفعال الفسق والدعارة واحترافها) من جهة أخرى، وكل ذلك يؤثر على الآداب العامة والأخلاق في المجتمع ككل.

^{(1) –} تشترط المادة 342 لتطبيقها أن يقدم المتهم على تحريض القاصر على الفساد أو الفسق إرضاء لشهوات الغير لا تحقيقا لرغبته الشخصية. قرار المحكمة العليا الغرفة الجزائرية، قرار مؤرخ في 1988/02/02. أنظر في ذلك: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 157.

الفصل الثالث

مفهوم جريمتي القذف والسب

إن القذف والسب من أهم الجرائم الماسة بشرف الأشخاص واعتبارهم، لذا فإنه تم تجريم كل من القذف والسب بغرض توفير الحماية الأدبية للأفراد والمتمثلة في الشرف والاعتبار لأنها تتعلق بالجانب المعنوي والوجود الأدبي للأشخاص.

وعلى ذلك سوف نتناول كل من جريمة القذف والسب - على التوالي - من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين المواليين:

المبحث الأول

مفهوم جريمة القذف

سوف نتعرض في هذا المبحث إلى تحديد معنى القذف ضمن المطلب الأول ثم أركان جريمة القذف ضمن المطلب الثاني، ثم نتطرق للقذف المباح ضمن المطلب الثالث، وذلك وفق التقسيم الموالى:

المطلب الأول

تحديد معنى القذف وعلة تجريمه

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الأول تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي للقذف، ويتضمن الثاني العلة من تجريم القذف، وذلك وفق التقسيم الموالي:

الفرع الأول

تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي للقذف

سوف نحدد المعنى الاصطلاحي للقذف ضمن النقطة الأولى من هذا الفرع، ثم نتناول ضمن النقطة الثانية معناه القانوني.

أولا: المعنى اللغوي للقذف:

تأتي كلمة قذف في اللغة بمعنى الرّمي، فنقول: " قَذف " بالفتح: رمى، وجمعها قذاف أي الرمي.

والتقاذف: بالضم: الترامي.

وقذف به: رماه به وأصابه

والقذف بالحجارة: الرمى بها.

وقذف البحر بما فيه: أي رمى بجواره (1).

وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم، ومنه قوله سبحانه وتعالى لأم موسى عليه السلام في سورة طه: « أن اقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليم » (2)، وقوله عز وجل: «ويقذفون من كل جانب » (3)، وقوله جل وعلا: « قل إن ربي يقذف بالحق علام الغيوب» (4).

كما تأتي كلمة قذف بمعنى سياقة القارب فنقول: قذف الملاح: ساق القارب. والمقذاف: خشبة تضرب في الماء فتندفع المركب (5).

كما تأتي كلمة قذف أيضا بمعنى الاتهام بشيء فنقول: قذف بالشيء: أي اتهمه به.

قذفه بكلامه أو بقوله: تكلم من غير تدبر ولا تأمل.

والقذف: السب

وقذف المحصنة: سبها

وفي حديث لهلال ابن أمية أنه قذف امرأته بشريك بن السماح، وقذفها هنا بمعنى اتهمها بالزنا أو ما كان في معناه (6).

والقذف إذاية بالقول، ويسمى فِرْيَة بكسر الفاء كأنه من الافتراء والكذب (7).

ثانيا: المعنى الاصطلاحي (القانوني) للقذف:

01 - التعريف الفرنسي للقذف:

عُرفت جريمة القذف في الفقه الفرنسي بأنها الادعاء أو الاتهام علنا بواقعة محددة تمس شرف أو اعتبار الشخص المنسوبة له هذه الواقعة، وتعتبر مساسا بالشرف المخالفات الخطيرة لقانون الأخلاق، بحيث تعرض فاعلها للاحتقار (8).

^{(1) –} ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ج 02، ص 3560.

^{(2) -} سورة طه: الآية 39.

^{(3) -} سورة الصافات: الآية 08.

^{(4) -} سورة سبأ: الآية 48.

^{(5) –} جبران مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،، المجلد 02، 1976، ص 1162.

^{(6) –} ابن منظور، المرجع السابق، ص 3561.

^{(7) –} وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الجزائر، د 06، ص 70.

^{(8) –} Jean MABERB: la vie privée et droit moderne, paris, 1967, p. 50-51.

و هو التعريف الذي يتماشى مع تعريف القذف الوارد في قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 1981.

وعموما يعرف القذف وفق الفقه والقانون الفرنسي بأنه كل ادعاء أو اتهام يحمل معنى الاعتداء على الشرف أو الاعتبار والكرامة للشخص (1).

02 - التعريف المصري للقذف:

يمكن تعريف القذف من خلال نص المادة 302 من قانون العقوبات المصري التي عرفته بأنه أن يسند القاذف إلى غيره واقعة محددة ماسة بالشرف والاعتبار (2).

وهي إسناد للغير أمر موجب لعقابه أو احتقاره، وهي كذلك إسناد أمور للغير بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من قانون العقوبات، بحيث لو كانت هذه الأمور صادقة لأوجبت عقوبة من أسندت إليه العقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه، وهي كذلك إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه (3).

03 – التعريف الجزائري للقذف:

من خلال نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري يمكن تعريف القذف بأنه توجيه معنى سيئا إلى شخص أو أشخاص بقصد الإساءة إليهم (4)، وهو كذلك ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة (5)،

ادعاء أو إسناد وقائع معينة من شأنها المساس بشرف واعتبار المقذوف بطريقة علانية، وبذلك يعرف القذف بأنه جريمة تعبير لأنه يكشف عما يدور في الذهن من وقائع كي يعلم به الغير.

من خلال هذه التعاريف يمكننا أن نلاحظ أن المشرع الفرنسي عرف جريمة القذف ضمن أحكام قانون الإعلام لسنة 1981المعدل والمتمم ، بينما التشريع المصري والتشريع

^{(1) -} حسن طوالبة، جريمة القذف، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 01، 1998، ص 35.

^{(2) –} أمال عبد الرحيم عثمان، جريمة القذف " دراسة مقارنة بيم القانون المصري والفرنسي والإيطالي "، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، مصر، سبتمبر 1968، العدد 03، السنة 38، سبتمبر 1968، ص 739.

^{(3) –} مصطفى مجدي هرجه، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، القانونية للنشر والتوزيع، 1999، ص 07.

^{(4) -} نبيل صقر، المرجع السابق، ص 95.

^{(5) -} مجلة المحاماة، منظمة المحامين ناحية باتنة، باتنة، الجزائر، العدد 03، السنة 02،2007، ص 112.

الجزائري فعرفاها ضمن النص عليها في قانون العقوبات، لكن الاختلاف حول النص على القذف ضمن قانون العقوبات أو قانون الإعلام لم يؤدي إلى اختلاف يذكر حول كون القذف هو إسناد ونسبة أمور أو وقائع محقرة وماسة بالشرف والاعتبار علنيا.

الفرع الثاني العلة من تجريم القذف

لقد جرمت معظم التشريعات الغربية والعربية القذف سواء بالنص عليه ضمن قوانين العقوبات أو قوانين الإعلام، وفيما يلي سوف نحاول التطرق للغاية من هذه النصوص، وذلك من خلال النقاط الموالية:

01 — علة تجريم القذف هي مساسه بشرف المجني عليه واعتباره، ويتخذ هذا المساس صورة خطيرة لأن إسناد واقعة محددة إلى المجني عليه يجعل تصديقها أقرب إلى الاحتمال إذ يفترض تحديدها أن لدى المتهم أدلة تثبتها أو على الأقل لم يصدر عنه الإسناد إلا بعد أن اقتنع به، والواقعة موضوع الإسناد خطيرة من حيث تأثيرها على الشرف والاعتبار، إذ هي في بعض صورها على الأقل تهدد المجني عليه بالعقوبة، كما أن علانية الإسناد تتيح للقذف مجالا كبيرا من الذيوع، فيهبط بشرف المجني عليه لدى عدد كبير – بل وغير محدد – من الأشخاص، ويعني ذلك جسامة الضرر الذي يحتمل نزوله له (1).

02 – أن جريمة القذف تمثل خرقا لأخلاق الكلمة الواجب احترامها بين أفراد المجتمع إذ من الواجب على كل فرد أن يتحرى الصدق في إسناد الأمور إلى الأشخاص ولا يطلق لسانه بالقول في حق الآخرين بالصدق وبغير صدق من الكلام دون النظر إلى تأثير ذلك على الآخرين (2).

03 — كما يذهب اتجاه آخر إلى أن الغاية من تجريم القذف هو حماية الرؤساء وبدرجات متفاوتة المسؤولين والقيادات الرسمية الأخرى من مراقبة ونقد أعمالهم أثناء تولي مناصبهم.

^{(1) –} عدلي خليل، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 01، 1992، ص 13

و المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985، ص (2) - حسن حسن منصور، جرائم الاعتداء على الأخلاق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985، ص

مع استخدام هذه القوانين بقسوة كبيرة في الدول ضد الصحفيين والمواطنين النشطاء في الحياة العامة لفرض عقوبات مسندة إليهم عند قيامهم بالإشارة والنقد لرؤساء الدول والمسؤولين، خصوصا لمّا يتعلق الأمر بالشرطة أو الجيش أو عندما يتم نشر مواد سياسية محرجة أو عندما يتم الإشارة والنقد لرموز الدولة ومؤسساتها، ومثال ذلك أن يشير تقرير صحفي إلى مرض يعاني منه الرئيس أو مسؤول في الدولة – وما يتضمنه ذلك من اتهامات بأن الشخص المذكور بالتقرير أصبح غير قادر على أداء واجباته – فهذا كلام كافي لأن يواجه الكاتب تهمة جنائية بالقذف (1).

فتجريم القذف إذن سلاح ذو حدين فهو إلى جانب حماية شرف واعتبار المجني عليه وإجبار الأشخاص عموما والصحفيين على وجه الخصوص على احترام أخلاق الكلمة، فإنه كذلك يحمي المسؤولين الكبار في الدول من أن يتم التعرض لهم، وهذا في الدول المتقدمة والنامية على حد السواء ولكن بدر جات متفاوتة بين الدول الديمقر اطية والدكتاتورية.

المطلب الثاني أركان جريمة القذف

القذف جريمة كغيرها من الجرائم، وعلى ذلك فهي تقوم على الأركان الأساسية الثلاثة لقيام الجريمة، وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي

الفرع الأول الركن الشرعي

يمثل الركن الشرعي للجريمة النصوص القانونية التي تجرّم الأفعال المخالفة للقانون وتعاقب عليها، وفيما يلي ومن خلال النقاط الموالية سوف نتناول الركن الشرعي لجريمة القذف في كل من التشريع الفرنسي والمصري والجزائري وذلك وفق الآتي:

أولا: الركن الشرعي للقذف في التشريع الفرنسي:

تضمن الباب الرابع من قانون الصحافة النص على جرائم القذف التي تقترفها الصحافة أو أي من وسائل النشر في الفصل الثاني رقم 02 حول المخالفات ضد الشؤون العامة، إذ تنص المادة 26 على أنه: «إن إهانة رئيس الجمهورية بأحد الوسائل المشار إليها

^{(1) –} ريموند لاو، قوانين السب والقذف وحملة التخلص منها، مقال مقدم بالندوة الدولية حول مفهوم القذف في الصحافة، مركز الخبر للدراسات الدولية، الجزائر، 07 و 08 ديسمير 2003.

في المادة 23 يعاقب عليها بعقوبة غرامة قدرها 45000 أورو وتسري هذه العقوبة أيضا في حالة إهانة الشخص القائم بأعمال رئيس الجمهورية ».

وبالرجوع إلى المادة 23 نجد هذه الوسائل هي تلك التي ترتكب بها جريمة التحريض وهي الكلمات أو الصيحات أو التهديدات التي تتم في الأماكن العامة أو الاجتماعات العامة أو من خلال المواد الكتابية أو المطبوعات أو الرسومات أو الحفريات أو اللوحات أو الإشارات أو الصور أو أي وسيلة أخرى للكتابة أو التعبير بالكلمات أو الصور سواء يتم بيعها أو توزيعها أو عرضها للبيع أو عرضها في الأماكن العامة أو الاجتماعات العامة أو من خلال الإعلانات أو الملصقات المعروضة أمام العامة».

وعاقبت المادة 33 من نفس القانون مرتكبي جريمة القذف ضد الهيئات أو الأفراد المحددين في المادتين 30 و 31.

وبالعودة إلى المادة 30 نجدها تعاقب على جريمة إهانة المحاكم والجيش والإدارات العامة بغرامة قدرها 45000 أورو، أما المادة 31 فتعاقب على القذف الموجه ضد الوزراء وأعضاء البرلمان والمسؤولين العامين والأشخاص الذين يمارسون السلطة، أو القساوسة ورجال الدين التابعين للدولة أو المواطنين الذين يتولون بصورة مؤقتة أو دائمة منصبا عاما بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 30.

كما عاقبت المادة 37 من نفس القانون على جريمة الذف المرتكبة ضد السفراء والوزراء المفوضين أو المبعوثين أو رؤساء والدبلوماسيين لدى حكومة الجمهورية

ثانيا: الركن الشرعي للقذف في التشريع المصري:

نصت المادة 01/302 من قانون العقوبات المصري أنه: « يعد قاذفا من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يتعدى أعمال الوظيفة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية، وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسند إليه.

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة».

ونصت المادة 303 من نفس القانون أنه: « يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين (02) وبغرامة لا تقل عن عشرين (20) جنيها ولا تزيد عن مئتي (200) جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين (50) جنيها ولا تزيد عن خمسمائة (500) جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط».

كما نصت المادة 304 من نفس القانون أنه: « لا يحكم بهذا العقاب من أخبر بصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله ».

ونصت المادة 306 مكرر أنه: « يكون الحد الأدنى لعقوبات الحبس في الجرائم المنصوص عليها في المواد 302 – 303 خمسة عشر (15) يوما والحد الأدنى في المريمة المنصوص عليها في المادة 306 عشرة (10) جنيهات إذا كان المجنى عليه في الجريمة المذكورة موظفا عاما بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات ».

كما تنص المادة 307 أنه: « إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 181 إلى 185 – 306 بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة في المادة 306 عن عشرين (20) جنيها ».

ونصت المادة 308 أنه: « إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة 171 طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معا في الحدود المبينة في المواد 179 – 181 – 182 – 183 على ألا يقل الحبس عن ستة (06) شهور ».

ونصت المادة 308 مكرر على أنه: « كل من قذف بطريق التلفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 302 وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب

بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا في عرض الأفراد أو خدش سمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 308).

وتنص المادة 309 من نفس القانون أنه: « لا تسري أحكام المواد 302 – 303 – 305 من نفس القانون أنه: « لا تسري أحكام المفوي أو الكتابي أمام 305 – 306 – 308 على ما يسنده أحد الخصوم لخصمه في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحكمة فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية ».

من خلال استعراضنا لهذه المواد نلاحظ أن المشرع المصري عرف القذف في المادة 01/302 وحدد عقوبته في صورتيه البسيطة في المادة 01/302 والمشددة في المواد 01/302 مكرر- 01/302 ونص على أسباب الإباحة التي تسري على القذف في المواد 01/302 من قانون العقوبات.

ثالثًا: الركن الشرعي للقذف في التشريع الجزائري:

تجد جريمة القذف في التشريع الجزائري أساسها من خلال نص المادة 35 و 39 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم اإذ تنص المادة 35 على أنه: « يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية » كما تنص المادة 39 من نفس الدستور على أنه: « لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ، ويحميهما القانون » (1).

من خلال هاذين النصين نلاحظ أن المشرع الدستوري الجزائري قد أقر حماية عامة لحقوق وحريات الأفراد المادية والمعنوية من دون تحديد، ثم أكد بعد ذلك على أن حق الشرف يعد من الحقوق المحمية التي لا يجوز انتهاكها للمواطنين وذلك دون ذكر للأفعال التي يمكن أن تمس بهذا الحق تاركا ذلك للتشريع العادي.

إضافة إلى التشريع الأساسي (الدستور) نجد أن قانون العقوبات الجزائري نص على جريمة القذف وذلك من خلال ما جاء في القسم الخامس من الباب الثاني من الكتاب الثالث المتعلق بالاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص.

فقد نصت المادة 296 أنه: « يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على

^{(1) –} راجع الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-348 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996.

نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة $^{(1)}$.

الملاحظ أن المشرع ضمن حماية قانونية للأشخاص والهيئات العامة، لكنه إضافة إلى ذلك نص على الحماية الخاصة للأفراد العموميين أو ما يصطلح عليهم تسمية الموظفين أو الهيئات النظامية من عدد من الجرائم منها جريمة القذف.

و المادة 144 مكرر من قانون العقوبات أنه: « يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى خمسة مئة دينار جزائري (500.000 دج) ، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت والصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى...».

فالحماية الخاصة في هذه المادة – كما نلاحظ من خلال النص – هي حماية تتعلق برئيس الجمهورية، وهناك أيضا حماية خاصة لبعض الهيئات العامة على وجه التحديد ولأي هيئة عمومية أو نظامية، إذ تنص المادة 146 من نفس القانون على أنه: « تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه ...».

إضافة إلى ذلك تجد جريمة القذف أساسها القانوني من نص المادة 19 من القانون رقم 85-85 المتعلق بالوظيف العمومي التي جاء فيها أنه: « يجب على المؤسسات العمومية أن تحمي العمال مما قد يتعرضون له خلال قيامهم بمهامهم من تهديد وإهانة وشتم وقذف أو أي اعتداء عليهم كيفما كان نوعه، كما يجب عليها أن تعوض لهم إن اقتضى الأمر الضرر الذي يلحقهم من جراء ذلك ».

أنظر: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 132.

^{(1) –} ورد في قرار للمحكمة العليا في لجزائر أنه: « مادام المتهم أشار في المنشور الذي نشره في صحيفة (لوماتان) إلى مدير مركب أسميدال فإنه بذلك يكون قد قصد اطرف المدني ل.م وهو مدير المركب، إذ من الممكن تحديده من خلال الإشارة إلى صفته كمدير للمركب ..»

هذا وقد ورد النص على جريمة القذف ضمن المادة 30 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03-04 المتعلق بالإعلام التي ورد فيها أنه: « يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسة مهنته ... الامتناع عن الانتحال والافتراء والقذف والوشاية ... ».

الفرع الثاني الركن المادي

يتجلى الركن المادي لجريمة القذف في الإسناد أو الادعاء وما يندرج تحته من عناصر من وسيلة الادعاء وموضوع الادعاء والمدعى عليه، وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 296 من قانون العقوبات التي عرفت القذف بقولها: « يعد قذفا كل ادعاء بواقعة ... أو إسنادها إليهم ... ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد ... ».

نستنتج من خلال هذا النص أن قيام الركن المادي لجريمة القذف يستدعي اجتماع عدد من العناصر هي:

أولا: الادعاء أو الإسناد: 01 - تعريف الإسناد: يجب الإشارة بداية إلى أن المشرع قد استعمل مصطلح الادعاء كترجمة للمصطلح الفرنسي L'ALLEGATION وبعض التشريعات العربية استعملت كلمة الإخبار كمرادف لمصلح الادعاء (1).

الادعاء يحمل معنى الرواية عن الغير، وهو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب فلا يوجد الجزم بصحته وعلى أنه مجرد إشاعة وهو يحمل معنى الرواية عن الغير، كما عُرّف بأنه التأكيد على اعتقاد الغير.

الإخبار هو التبيّن والإظهار سواء بالقول أو الكتابة أو بالإشارة (2). والإسناد هو نسبة الأمر إلى شخص أو أشخاص تمهيدا لمسائلته – أو مساءلتهم – عنه(3).

^{(1) –} بلول راضية، الحماية الجنائية للفرد من جريمة القذف " دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، فيفرى 2006، ص 98.

^{(2) –} جبر محمد الفضيلات، القضاء في صدر الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر، 1982، ص 12. كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام " دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بالاجتهاد القضائي لرجال القضاء والإعلام على ضوء قانون العقوبات والإعلام "، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 13.

^{(3) -} بلول راضية، المرجع نفسه، ص 99.

وفعل الإسناد هو تعبير عن فكرة أو معنى فحواه نسبة واقعة إلى شخص وبهذا وصف القذف بأنه جريمة تعبيرية، فهو وسيلة لنقل الفكرة من شخص إلى غيره (1)، ويقصد به كذلك نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد بالإخبار المتضمن معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق والكذب، ويستوي في ذلك أن تصدر العبارة عن الفاعل أو تكون منقولة عن غيره أو ترديدا لإشاعة.

فإذا ذكر القاذف الخبر مقرونا بقوله (والعهدة على الراوي) فإن هذا لا يرفع عنه مسؤولية القذف حيث تقوم جريمة القذف بمجرد الإفصاح عن الواقعة وإذاعتها علنيا (2).

02 - وسائل الإسناد (طرقه):

من خلال ما سبق يمكن القول أنه يستوي أن يكون الإسناد صريحا أو تلميحا، تعريضا أو تورية أو على سبيل المجاز، كما يستوي أن يرد الإسناد في صيغة الذم بالذات مباشرة أو صيغة مدح يفيد الذم، والأصل في ذلك هو الأخذ بالمعنى الظاهري إلى أن يثبت العكس.

ومن خلال النصوص الواردة أعلاه يمكن القول أن الوسائل التي يتم بها الإسناد يمكن أن تكون:

القول: بمعنى تفوه اللسان بعبارات تتضمن معنى الإسناد أو الادعاء بالواقعة الماسة بشرف الغير واعتباره، والواضح من خلال النصوص القانونية – السالفة الذكر – أنه لا يشترط أن يكون القول واضحا ولكنه يجوز استعمال المجاز والتلميح.

الكتابة:

دائما بالعودة إلى النصوص القانونية – أعلاه – نستنتج أن القذف يمكن أن يقع بالكتابة، ويجب الإشارة في هذه الحالة أنه لا تهم اللفظة التي تتم بها الكتابة أو شكل الوثيقة أو النشرية أو المخطوطة أو المطبوعة التي صدرت (تمت فيها) الكتابة، كما يجب الإشارة كذلك إلى أنه يدخل ضمن مفهوم الكتابة الرسم والرموز والصور ... طالما دلّت هذه الوسائل على توفر عناصر القذف.

أية وسيلة أخرى:

^{(1) -} عدلى خليل، المرجع السابق، ص 15.

^{(2) -} إيهاب تيسير أنور علي، المرجع السابق، ص 100.

قد يتم القذف بغير الوسائل المبينة أعلاه، ويترك لقاضي الموضوع في هذه الحالة تقدير هذه الوسائل من حيث مساسها بالشرف والاعتبار للأشخاص ومن حيث اتجاه نية القائم بها أي بالوسائل الماسة بالشرف والاعتبار (1).

ويستوي في استعمال هذه الوسائل أن يتم على سبيل الإفصاح (قذف صريح) أو بالإسناد الضمني، كما يستوي أن تكون المعلومات محل الإسناد خاصة أو معلومات تم نقلها من الغير أو بالإشاعة (2)، كما يستوي أن يكون الإسناد على سبيل القطع (اليقين) أو على سبيل التشكيك (3).

وعليه يمكن القول أن المشرع يعاقب على الإسناد أو الادعاء متى كانت العبارات توحي بأن المتهم يريد بها إسناد أو الادعاء بواقعة شائنة إلى الشخص المقذوف، ولا عبرة هنا بالصيغة أو الأسلوب الصادر من المتهم، فلقاضي الموضوع سلطة في استنباط العبارات التي تضمن إسنادا أو ادعاءا والتي تكون ماسة بالشرف أو الاعتبار (4).

ثانيا: الواقعة المسندة موضوع القذف:

يتضح من النصوص التشريعية التي تنظم عناصر جريمة القذف أن الواقعة المدعى بها في جريمة القذف هي تلك الواقعة الماسة بالشرف والاعتبار.

01 - تعريف الواقعة المسندة:

الواقعة المسندة هي كل حادث إيجابي أو سلبي، مادي أو أدبي، أثر في العالم الخارجي ويمكن إسنادها إلى شخص معين، وتصلح لترتيب آثار معينة وهي المساس بالشرف والاعتبار (5)، وهي كل أمر يتصور حدوثه سواء قد حدث فعليا أو كان محتمل الحدوث (6).

02 - شروط الواقعة المسندة:

يشترط في الواقعة المسندة المعاقب عليها في جريمة القذف ما يلي:

أ - أن تكون الواقعة المسندة محددة:

^{(1) –} إبراهيم عبد الخالق، المشكلات العلمية في جرائم القذف " معلقا عليها بأحدث أحكام القضاء حتى عام 2011"، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ط 01، 2002، ص 13.

^{(2) -} عدلى خليل، المرجع السابق، ص 27 - 23.

^{(3) -} نبيل صقر، المرجع السابق، ص 96.

^{(4) -} كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 14.

^{(5) –} إيهاب يسر أبو على، المرجع السابق، ص 101 – 102.

عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 98.

^{(6) -} كمال بوشليق، المرجع نفسه، ص 15.

يجب أن تكون الواقعة المسندة للمجني عليه في القذف محددة وعلى نحو يمكن معه إقامة الدليل عليها (1)، وتحديد الواقعة أو تعيينها يقصد به إمكان تمييزها، بحيث يسهل على الشخص العادي المتوسط أن يدرك مضمونها وطبيعتها ونطاقها، ولا يشترط لتوافر صفة التحديد أو التعيين أن تشمل العبارات التي يستعملها الجاني كافة العناصر الأساسية والثانوية على حد السواء، فتحقق صفة التحديد ولو اقتصرت العبارات على العناصر والصفات الجوهرية فإذا أغفل الجاني (القاذف) بعض الصفات التفصيلية أو العناصر الثانوية فذلك لا يؤثر في تحديد الواقعة مادامت صفة الإسناد واضحة لا تثير لبسا أو غموضا أو شكا حول طبيعة الواقعة المسندة، ولا يشترط كذلك أن تكون الواقعة المسندة مقترنة بتحديد الزمان والمكان اللذين وقعت فيهما (2).

والتحديد المقصود في هذا المجال لا يعني تحديد نوع الجريمة جناية كانت أو جنحة أو مخالفة، فالقذف الموجب للعقاب يتضمن إسناد فعل (واقعة) يعد في نظر القانون جريمة يقرر لها عقوبة جنائية (3)، بمعنى أنه يكفي للقول بتحديد الواقعة أن تكون الواقعة جريمة أي فعلا معاقبا عليه، ويكفي في شأنه الرجوع إلى نصوص القانون الجنائي لمعرفة ما إذا كان الأمر الذي ينسب القاذف إلى المقذوف في حقه معاقب عليه من عدمه. (4)

ب — أن تكون الواقعة المسندة من شأنها عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه:

يشترط في الواقعة المسندة للمجني عليه في جريمة القذف أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه، ذلك لأن القذف يستوجب إسناد واقعة تعد جريمة يعاقب عليها القانون، وفيما يلي سوف نحاول توضيح المقصود بالعقاب، والمقصود بالاحتقار، المترتبين على إسناد الواقعة للمقذوف (المجني عليه).

المقصود بالعقاب:

العقاب في مفهوم النصوص المجرمة للقذف يقتضي أن تكون الواقعة المسندة إلى المجنى عليه جريمة تستوجب معاقبة مرتكبها سواء كانت جناية أو جنحة أو مجرد مخالفة،

^{(1) -} نبيل صقر، المرجع السابق، ص 98.

رد) (2) – إيهاب يسر أنور على، المرجع السابق، ص 102.

⁽s) - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 14.

^{(4) -} إبراهيم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 16.

والضابط في ذلك هو نص القانون المجرم للواقعة، ويأخذ العقاب التأديبي – في هذه الحالة – حكم العقاب الجنائي إذ أن إسناد واقعة شائنة تستوجب مساءلة المجني عليه تأديبيا وإن لم يرقى في نظر البعض لمرتبة العقاب الجزائي، فهو في الغالب يستوجب الاحتقار ومن ثم تكون جريمة القذف متوافرة (1).

ولذلك تقوم جريمة القذف بنسبة فعل إجرامي إلى المجني عليه ولو استحال توقيع العقاب من أجله لمانع مسؤولية أو مانع عقاب (2)، فالتشريع يعاقب على مجرد الادعاء أو الإسناد سواء كانت وقائعه صحيحة أو كاذبة.

المقصود بالاحتقار:

الواقع أن المشرع لم يضع تعريفا للاحتقار، ولم يسرد له بيانا جامعا مانعا، وما كان في وسعه أن يفعل ذلك، وهذا لأن الأمور الموجبة للاحتقار لا يمكن حصرها، والمرجع فيها إلى اعتقادات الجماعة وما تواضع الناس على اعتباره موجبا للاحتقار أو حطاً للكرامة، فالرأي العام في الجماعة هو المرجع الذي يسترشد به القاضي في كل حالة على حدى (3).

و على العموم يمكن القول أن الاحتقار يراد به أن يكون من شأن الواقعة المسندة إلى المجني عليه أن تحط من مكانته الاجتماعية بين مخالطيه في الوسط الذي يعيش فيه أو في دائرة نشاطه الذي يمارسه (4).

و على ذلك يعد قذفا إسناد أية واقعة فيها از دراء وحط من كرامة المجني عليه في أعين الناس و على القاضى أن يبين كلمة الوقائع التى استنتج منها تحقير المجنى عليه.

على أنه لا يشترط للعقاب على القذف أن يتعرض المقذوف فعلا للاحتقار، بل يكفي أن يكون الإسناد من شأنه ذلك، فالقانون يعاقب على مجرد الإسناد صحّت وقائعه أم كانت كاذبة (5)

فإذا كان المقذوف في حقه طبيبا فلا يكفي أن يترتب على الإسناد الأثر المشار إليه لدى الفئة التي ينتمي إليها فحسب، بل يجب أن يشمل ذلك أيضا من يتعامل معهم المجني عليه بحكم

^{(1) -} نبيل صقر، المرجع السابق، ص 98- 99.

^{(2) -} عدلي خليل، المرجع السابق، ص 67.

^{(3) -} رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 250.

^{(4) -} نبيل صقر، المرجع السابق، ص 98 - 99.

^{(5) -} عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 14 - 15.

مهنته أيا كانت صفاتهم أو ظروفهم أو علاقته بهم، وإذا تعددت المجتمعات أو الفئات التي ينتمي إليها المجني عليه يكفي أن يترتب على الإسناد الحط من كرامة المجني عليه واعتباره لدى أي من هذه المجتمعات والفئات، ولا يشترط أن يكون المجني عليه من أهل المجتمع الذي يعيش فيه (1).

وعلى العموم يبقى تحديد أمر ما إذا كانت الواقعة من شأنها تحقير المجني عليه عند أهل وطنه من اختصاص قاضي الموضوع بالاستناد إلى ظروف الزمان والمكان حسب الأحوال والظروف التي ورد فيها فعل الإسناد مع إخضاع التقدير لرقابة المحكمة العليا.

ويجب التفرقة عند الكلام عن الأمر المسبب للاحتقار بين هذا الأخير وبين الأمر المسبب للإحراج في نظر الغير، فمن ينسب إلى تاجر مثلا غشا ارتكبه في صفقة معينة يعتبر قاذفا في حق هذا التاجر لأن ارتكاب الغش مدعاة للاحتقار، ولكن لا يعتبر قذفا من ينسب إلى تاجر أنه خسر خسارة فادحة في مضارباته، فهذا أمر لا يوجب احتقار التاجر وإن كان يحرجه في نظر غيره (2).

ثالثا: علانية الإسناد: العلانية هي كل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم أو يمكنهم أن يفوا عليه بمشيئتهم دون عائق، وهي وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات القذف (3)، والعلانية كذلك هي أن يشاهد الفعل أحد من الناس أو يسمعه إذا كان المسمع يدل على مادة الفعل أو أن يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها أن يراه أو يسمعه الغير ولو لم يرى أو يسمع بالفعل، والعلانية هي وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات القذف بحيث لا يقوم القذف إلا إذا كان الإسناد علنيا (4).

والواضح أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على وجوب العلانية في فعل الادعاء أو الإسناد (5) كشرط لقيام جريمة القذف إلا أن السائد فقها وقضاءً أن المشرع الجزائري أخذ بالعلانية في الادعاء والإسناد وذلك لسببين هما:

^{(1) -} إيهاب تيسير أنور علي، المرجع السابق، ص 105.

^{(2) –} عدلي خليل، المرجع السابق، ص 30 – 31.

^{(3) -} كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 23.

^{(4) –} نبيل صقر، المرجع السابق، ص 100.

^{(5) -} أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ج 01، 2002، ص 201.

10 – المشرع الجزائري يتفق في نصوص تجريم القذف مع المشرع الفرنسي الذي اعتبر العلانية عنصرا جو هريا لقيام جريمة القذف.

02 - ذهب القضاء الجزائري في العديد من أحكامه إلى اعتبار أن القذف لا يتحقق إلا بتوفر عنصر العلانية حيث جاء في أحد القرارات أن: « العبارات الواردة في مقال تقدم به متقاض أمام القسم المكلف بالأحوال الشخصية لا يكتسي طابع العلانية ...».

كما ورد في قرار للمحكمة العليا أنه: « ... تتطلب جنحة القذف توافر العلانية التي يجب إبرازها في القرار وإلا كان مشوبا بالقصور » $^{(1)}$.

كما جاء في أحد قرارات المحكمة العليا نقض القرار المطعون فيه استنادا إلى أن إدانة المتهم بجنحة القذف تمت دون توافر أركانها وخاصة ركن العلانية ... (2)

ومن الناحية الفقهية نجد أن أغلب الفقه اعتبر بأن العلانية في جريمة القذف تتحقق متى تم التعبير عن المعنى الصادر على نحو يصبح بوصوله إلى علم الجمهور مفهوما على أنه خليط من أفراد معينين لا تربطهم بالجاني صلات مباشرة تفرض عليهم واجب الاحتفاظ بما يقال أو يدور بينهم (3).

وعليه يشترط لمعاقبة القاذف أن يقع منه القذف علنا، ومن ثم كانت العلانية في الإسناد أحد عناصر الركن المادي لجريمة القذف، والعلة في ذلك أن العلنية وسيلة علم الأفراد بعبارات القذف (4).

رابعا: المسند إليه:

المسند إليه هو الشخص أو الهيئة المعنية بالحماية، وهو المقذوف، إذ يشترط في جريمة القذف تعيين الشخص أو الأشخاص المسند إليهم الواقعة الشائنة، على أنه لا يقصد بذلك أن يُحدد المجني عليه بذكر اسمه وإنما يكفي أن يكون القذف موجها على صورة يسهل معها معرفة الشخص أو الأشخاص الذين يعنيهم القاذف (⁵⁾، وفي ذلك ورد قرار للمحكمة العليا أنه: « .. مادام المتهم أشار في المنشور الذي نشره في صحيفة (لوماتان) إلى مدير

^{(1) -} أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 133.

^{(2) –} قرار المحكمة العليا رقم 205356 الصادر بتاريخ 31-05-2000، المجلة القضائية، العدد 02، السنة 2002، ص

^{(3) -} بلول راضية، المرجع السابق، ص 103.

^{(4) -} عدلى خليل، المرجع السابق، ص 31 - 32.

^{(5) –} عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 58.

مركب أسميدال فإنه بذلك يكون قد قصد الطرف المدني (U, م) و هو مدير المركب إذ من الممكن تحديده من خلال الإشارة إلى صفته كمدير للمركب ... » (1).

ومسألة كون الشخص المقذوف معينا تعيينا لا يحمل الشك معه في معرفة مسألة وقائع تفصل فيها محكمة الموضوع دون أن يكون لمحكمة النقض (المحكمة العليا) رقابة عليها، وعلى ذلك فإنه في حالة عدم تعيين المقذوف لا تقوم جريمة القذف (2).

و يمكننا تسجيل النقاط الموالية فيما يخص تحديد الشخص المسند إليها:

01 – في حالة كون الشخص المسند إليه شخصا معنويا فإن غالبية الفقه يرى بأن جريمة القذف لا تقوم في حق الشخص المعنوي بل في حق الأفراد الذين ينتمون إليه (3)، ورغم أن الواقع يثبت أن الشخص المعنوي بما أنه يتمتع بالشخصية المعنوية فهو بالتبعية يتمتع بالحماية الجزائية وأن القذف الموجه في هذه الحالة يعد قذفا موجها إلى الشخص العمومي ذاته وليس إلى الأشخاص الذين يمثلونه، إذ يعد قذفا من ينسب إلى شركة صناعية مثلا أنها تغش في منتجاتها فإن هذا القذف موجه إلى الشركة، رغم ذلك فالقانون المصري يعتبر القذف الموجه إلى الشخص المعنوي قذفا موجها للأشخاص القائمين على إدارة هذا الشخص وقد حذا المشرع المصري في ذلك حذو الكثير من المشرعين في هذا المجال (4)، وهذا هو الأرجح لأن الشخص المعنوي في المثال السابق لم يقم بجريمة الغش في المنتجات كواقعة مسندة إليه إلا من خلال الأشخاص القائمين على تسبيره وإدارته.

02 - جريمة القذف لا تقع إلا في حق الأحياء، فلا يعد مرتكبا لهذه الجريمة من يسند واقعة مشينة إلى شخص بعد وفاته ولا يستثنى من ذلك سوى الحالة التي يتعدى فيها أثر هذا الإسناد لشخص المسند إلى ورثته أو أقاربه، فينطوي على خدش لشرفهم واعتبارهم فيعد بذلك

^{(1) -} أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 132.

^{(2) –} عدلي خليل، المرجع السابق، ص 201.

^{(4) -} على حسن طوالبة، جريمة القذف، المرجع السابق، ص 45.

قذفا لمساسه باعتبار هؤلاء الورثة والأقارب (1) وذلك لأنه لا يوجد في قوانين العقوبات ما يعاقب على القذف في حق الأموات (2).

03 – تقوم جريمة القذف حتى وإن كانت الواقعة المسندة موجهة إلى مجموعة من الناس متى كانت هذه المجموعة معينة تعينا كافيا (3).

الفرع الثالث الركن المعنوي

جريمة القذف كأي جريمة من الجرائم الأخرى يستلزم لقيامها توافر الركن المعنوي. وبالعودة إلى قوانين العقوبات نجده يعتبر جريمة القذف جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، وهو القصد الذي يتحقق بعلم القاذف بكل عناصر الجريمة مع انصراف إرادته إلى ارتكاب الجريمة، فقوام الركن المعنوي في هذه الجريمة العلم والإرادة، وعليه سوف نعالج هذا الركن من خلال الآتي:

أولا: عنصر العلم:

يعتبر عنصر العلم متوفرا في جريمة القذف متى نشر القاذف الخبر المتضمن القذف عالما أن ذلك الخبر (القذف) إن صح أوجب عقاب المجني عليه أو احتقاره ولا عبرة بالبواعث⁽⁴⁾.

وعلى ذلك يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أن الوقعة التي يسندها إلى المجني عليه من شأنها عقابه أو تحقيره عند أهل وطنه، ولا يكفي أن يكون الجاني في استطاعته أن يعلم بطبيعة تلك الواقعة وما يترتب عليها من آثار (5) بمعنى أنه يجب أن يعلم القاذف بكل عناصر الجريمة التي هو بصدد ارتكابها، وإلا فإنه لا مجال للقول بوقوع جريمة القذف لانتفاء عنصر العلم لدى الفاعل.

^{(1) -} عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 58.

إبراهيم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 17 – 18.

^{(2) –} عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 15.

^{(3) –} محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 105.

^{(4) -} مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص 19.

^{(5) –} إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق، ص 123.

وعنصر العلم وإن كان يجب إثباته لدى القاذف إلا أن عبارات القذف ذاتها قد تكون من الصراحة والوضوح بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها وبأنها ماسة بشرف واعتبار المقذوف، فالعلم مفترض متى كانت عبارات القذف شائنة بذاتها(1).

ثانيا: عنصر الإرادة:

يجب أن تتجه إرادة القاذف إلى النطق بالعبارات التي تتضمن وقائع القذف أو إلى كتابتها أو إتيان الإيماء الذي يتضمن القذف، فإذا أثبت أنه كان مكرها فلا يمكن القول بتوافر القصد الجنائي لديه، وإذا تبين أن لسانه أو قلمه قد انزلق إلى ألفاظ لم يكن يريدها فإن القصد الجنائي يعد منتفيا، ولا يكفي أن يكون الجاني قد أراد القول أو الكتابة أو الفعل ... وإنما يتعين فضلا عن ذلك أن يكون قد تعمد إعلان ذلك (2) بمعنى انصراف إرادة الفاعل إلى الفعل (الركن) المادي المكون لجريمة القذف كما وصفه القانون.

وينبغي الإشارة في هذا المجال إلى أن نية الإضرار بالمجني عليه ليست من عناصر القصد الجنائي في جريمة القذف وتبعا لذلك فإن حسن نية المتهم بالقذف ليس من شأنه أن ينفي القصد الجنائي، كما لا ينفيه استفزاز المجني عليه أو اعتذار الجاني عن العبارات التي صدرت منه (3).

وبالنظر إلى ضرورة توافر عنصري العلم والإرادة في القصد الجنائي في جريمة القذف فإنه لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة الأخيرة بالخطأ والإهمال.

والملاحظ أن المشرع بالنسبة لجريمة قذف الأفراد والهيئات العاديين والموظفين أو الهيئات العامة قد اكتفى بالقصد الجنائي العام، لكنه بالنسبة لجريمة القذف الموجهة إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائه إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين فإنه يشترط القصد الجنائي الخاص، وذلك حين يكون الغرض من جريمة القذف التحريض على الكراهية بين المواطنين (الطوائف) (4).

^{(1) -} كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 30 - 31.

^{(2) –} عدلي خليل، المرجع السابق، ص 12 – 13.

⁽s) - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 101.

^{(4) -} بلول راضية، المرجع السابق، ص 114 ومات بعدها.

ويجب الإشارة في الأخير إلى أن صفح الضحية حسب ما ورد بنص المادة 298 من قانون العقوبات يضع حدا للمتابعة الجزائية عن ارتكاب جريمة القذف (1)، حتى ولو توافرت جميع أركان هذه الجريمة، حيث تنص هذه المادة على أنه: « يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من خمسة وعشرون ألف دينار جزائري (25.000 دج) إلى خمسة مئة دينار جزائري (500.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ... » (2).

المطلب الثالث

القذف المباح

قد يقع القذف ويتوافر في نفس الوقت القصد الجنائي، ومع ذلك يعفى القاذف من العقاب لاعتبارات أخرى تجعل القذف مباحا (3) وهي الحالات التي سوف نتناول أهمها ضمن الفروع الموالية:

الفرع الأول: إباحة القذف عند استعماله دفاعا شرعيا أو استعمالا للسلطة

سوف أتناول في هذا الفرع النقطتين المواليتين:

أولا: حالة استعمال القذف دفاعا شرعيا بين المتقاضين:

لقد أطلق القانون حرية الدفاع للمتقاضين بالقدر الذي تتطلبه مدافعتهم عن حقوقهم أمام الجهات القضائية، وذلك لأن حق الدفاع أمام المحاكم هو حق أساسي في سبيل توفير عدالة المحكمة، فحق الدفاع أمام المحاكم هو حق مكفول للمتقاضين (4).

والمقصود من استعمال القذف دفاعا شرعيا هو إطلاق حرية الدفاع بين المتقاضين، ولكن استعمال هذا الحق يجب أن يكون مقيدا بالشروط الآتية:

- 01 أن يكون الإسناد موجها من خصم إلى آخر.
- 02 أن يكون ذلك دفاعا شفويا أو كتابيا أمام المحكمة.

⁽¹⁾ - راجع قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 06-23

^{(2) –} المادة 60 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.

^{(3) -} محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 110.

^{(4) -}أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 211.

 $^{(1)}$ أن يكون ذلك من مستلزمات الدفاع عن الحق $^{(1)}$.

ثانيا: حالة القذف استعمالا للسلطة:

يدخل ضمن هذه الحالة الطعن في أعمال موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، وذلك إذا حدث بحسن نية، وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة.

ويشترط لإباحة القذف في هذه الحالة ما يلي:

- 01 أن يكون القذف مسندا إلى موظف عام أو من في حكمه.
 - 02 أن تكون الأمور المسندة إليه متعلقة بأعمال الوظيفة.
 - 03 أن يكون صادر عن حسن النية.
- $^{(2)}$ أن يثبت الفاعل حقيقة كل أمر أسنده إلى الموظف بكافة الطرق القانونية

الفرع الثائى

إباحة القذف عند ارتكابه استعمالا لحق النقد والتبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية

سوف نتناول هاتين الحالتين من خلال النقطتين المواليتين:

أولا: حالة القذف استعمالا لحق النقد:

النقد هو الحكم أو التعليق على تصرف أو واقعة ثابتة.

والغاية من إضفاء صفة الإباحة على القذف في هذه الحالة هي تحقيق المصلحة الأولى بالرعاية من المصلحة التي تتحقق لحماية شرف الغير واعتباره، وذلك لإبراز التصرفات المعلومة للجمهور والتي تهمه في صورة تمكنه من فهمها وإدراك حقيقة معناها⁽³⁾، لأن الأصل في إذاعة أمر ما عن شخص ما هو قذف بكل معنى الكلمة، ولو كان هذا الأمر صحيحا (4)، غير أن أهمية إذاعة هذا الأمر في مثل هذه الحالة أدت إلى اعتبار الإذاعة مباحة، وبالتالى انتفاء جريمة النقد.

غير أنه يشترط لإباحة القذف في هذه الحالة الشروط التالية:

01 - ورود النقد على واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور.

^{(1) -} محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص110 - 11.

^{(2) –} محمد عبد الحميد، المرجع نفسه ، ص 111.

حسن حسن منصور، المرجع السابق، ص 196 – 197.

رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 523 – 532 بتصرف.

^{(3) -} نبيل صقر، المرجع السابق، ص 105 - 106.

^{(4) –} رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 535.

- 02 أن تكون الواقعة محل النقد مما يهم الجمهور.
- 03 إسناد التعليق إلى الواقعة وحصره في حدودها.
 - $^{(1)}$ حسن نية الناقد (القاذف) $^{(1)}$.

ثانيا: حالة ارتكاب القذف للتبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية:

إن تشجيع الأفراد على التبليغ عما يصل إلى علمهم من الجرائم والمخالفات الإدارية أمر يقتضيه الصالح العام، إذ هو يساعد السلطات العامة على كشف هذه الجرائم والمخالفات والوصول إلى توقيع الجزاء على مرتكبها، ولما كان هذا التبليغ ينطوي في الأصل على جريمة قذف فإن ذلك يؤدي إلى الإحجام عنه خشية المسؤولية، لذا فقد أكد المشرع صراحة على حق الأفراد في التبليغ عن الجرائم ضمن نص المادة 145 من قانون العقوبات، وكذلك ضمن نص المادة 300 (2)من نفس القانون.

والقذف المباح في هذه الحالة يستوجب توافر الشروط التالية:

01 – ينبغي أن يتم التبليغ المعني في هذه الحالة بخصوص جرائم لا ينص القانون على وجوب توافر عنصر الشكوى أو الطلب لرفع الدعوى بشأنها.

02 – ينبغي توجيه التبليغ لإحدى الجهات القضائية المختصة بإجراء التحريات والتحقيقات الجزائية أو الإدارية عن الوقائع موضوع البلاغ.

03 – ينبغي أن يكون البلاغ صادقا (3).

الفرع الثالث

إباحة القذف استعمالا لنشر ما يدور في الهيئات القضائية والبرلمان

سوف نقسم هذا الفرع إلى النقطتين المو اليتين:

أولا: حالة استعمال القذف لنشر ما يدور في المحاكم والمجالس القضائية:

^{(1) -} نبيل صقر، المرجع السابق، ص 106.

^{(2) —} تنص المادة 300 من قانون العقوبات على أنه: « كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب ب. ... ». ومفاد هذه المادة أنه من حق الأشخاص التبليغ عن الجرائم المرتكبة، والتي تشكل قذفا لهم لولا إباحة التبليغ. (3) — نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 113 — 116 بتصرف.

تستند إباحة القذف في هذه الحالة إلى مبدأ علانية المحاكمات والسماح للجمهور بحضور جلساتها، وعلى ذلك كان نشر ما يدور في تلك المحاكمات – وإن كان يتضمن قذفا – نشرا مباحا.

غير أنه يجب توافر جملة من الشروط لإضفاء صفة الإباحة في هذه الحالة وهي:

- 01 نشر أخبار إجراءات المحاكمات والتحقيقات العلنية دون الجلسات السرية والتحقيقات الأولية.
- 02 ينبغي أن يقتصر النشر على نشر ما ورد في الجلسات دون أن يتجاوزها إلى التعليق على تلك الوقائع أو نقدها...
 - 03 -يجب أن يكون النشر معاصر التاريخ المحاكمة (1).

ثانيا: حالة القذف استعمالا لمبدأ الحصانة البرلمانية:

إن عضو البرلمان يقوم بمهمة التعبير عن إرادة الشعب وعلى ذلك يجب إحاطته بحصانة خاصة تكفل له القيام بذلك، وهي الحصانة التي تتضمن عدم جواز مؤاخذة أو معاقبة عضو البرلمان عما يبديه من الأفكار والآراء في المجلس (2)، وعلى هذا الأساس أباح القانون للبرلماني استعمال عبارات القذف لشروط أهمها:

- 01 يجب أن تكون الخطب داخل البرلمان وأثناء انعقاده أو أثناء انعقاد لجانه لا خارج البرلمان.
- 02 يجب أن يتخذ القذف المباح صورة الأقوال لا الأفعال، فالمناعة تنسحب إلى القول لا الفعل.
 - 03 المناعة في هذه الحالة مقصورة على أعضاء البرلمان ولا تمتد إلى موظفيه (3).

^{(1) -} أنظر للتفصيل في هذه الشروط الفصل الثاني من هذا الباب.

^{(2) -} أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 209 - 210.

^{(3) –} رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 535.

المبحث الثاني

مفهوم جريمة السب

جريمة السب من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار التي عاقبت عليها معظم قوانين العقوبات، وكثير من القوانين الخاصة بالإعلام والصحافة لمختلف الدول.

وعلى ذلك سوف نتناول مفهوم جريمة السب من خلال تحديد مدلولها والعلة من تجريمها والتعرف على أهم أركانها ، ثم نتعرض لجريمة السب غير العلنى ، وفق الآتى:

المطلب الأول

تحديد مدلول السب والعلة من تجريمه

سوف نتناول تعريف السب ، وتمييز السب عن القذف والإهانة ، ثم العلة من تجريم السب ، وذلك وفق التفصيل الآتي بيانه:

الفرع الأول تعريف السب

سوف نعرف السب لغة واصطلاحا، وذلك ضمن النقطتين المواليتين:

أولا: التعريف اللغوى للسب:

السب لغة يقصد به الشتم.

و هو مصدر سبّه بسبّه ⁽¹⁾.

فالمراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي ترمي إليه (2).

ثانيا: التعريف الاصطلاحي (القانوني) للسب:

سوف نتناول تعريف السب ضمن كل من التشريع الفرنسي والمصري والجزائري وذلك وفق ما سنتناوله ضمن النقاط الموالية:

^{(1) -} ابن منظور، المرجع السابق، ص 77.

^{(2) -} إيهاب تيسير أنور على، المرجع السابق، ص 179.

01 - التعريف الفرنسي للسب: عُرف السب في القانون الفرنسي من خلال قانون الصحافة المؤرخ في 1981، وذلك في المادة 02/29 منه التي ورد فيها أنه: « يعد سبا كل تعبير مهين أو كلمة محقرة أو القدح الذي لا يتضمن إسناد أية واقعة ».

02 - التعريف المصري للسب:

السب في التشريع المصري يمكن استخلاص تعريفه من خلال الإطلاع على نص المادة 306 من قانون العقوبات، وبذلك يمكن القول أن السب – حسب مفهوم هذه المادة بعنى خدش شرف شخص واعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه.

و هو حسب هذا المفهوم جريمة شكلية من جرائم الحديث النفسي غير المؤذي (1).

كما أن السب عرّف في محكمة النقض المصرية بأنه: « ... كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره ... » (2).

03 - التعريف الجزائري للسب:

يجد السب تعريفه في التشريع الجزائري ضمن نص المادة 297 من قانون العقوبات التي جاء فيها أنه: « يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد واقعة »، وهي المادة التي بناءً عليها يمكن تعريف السب بأنه صدور تعبير يحمل معنى الاحتقار والقدح دون أن ينطوي على إسناد واقعة موجهة إلى شخص معين أو هيئة معينة.

الملاحظ من خلال هذه التعاريف للسب أنها جميعها تتفق حول كون السب يعني صدور ما من شأنه الاحتقار والقدح في حق الغير، مع اتفاقها حول عدم إسناد أية واقعة موجهة إلى المجني عليه، ولا عجب في هذا الاتفاق، حيث أن كل من التشريع المصري وكذا الجزائري قد أخذا من قانون الصحافة الفرنسي الصادر عام 1981 بخصوص تحديد المقصود بجريمة السب، وهو القانون الذي يعد من أشهر قوانين السب والقذف، وعلى ذلك عد نموذجا لقوانين السب والقذف في مختلف أنحاء دول إفريقيا (3).

^{(1) –} رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 54.

^{(2) -} إيهاب يسر أنور على، المرجع السابق، ص 179.

^{(ُ}sُ) – روش والدن، مقال بعنوان قوآنين السب والقذف، مفهوم القذف في الصحافة، المرجع السابق، ص 63.

الفرع الثاني

تمييز السب عن القذف والإهانة

لقد جرت معظم القوانين المجرمة والمعاقبة للسب على اعتبار كل من السب والقذف والإهانة كجرائم ماسة بالشرف والاعتبار، وألحقتها ببعضها، وعلى ذلك وجب تمييز السب عن كل من القذف والإهانة حتى يتضح تحديد معناه والمقصود به بصورة أكثر دقة، وذلك من خلال الآتى:

أولا: تمييز السب عن القذف:

يتميز السب عن القذف بعدة ميزات، ويختلف عنه في عدة نقاط، وفيما يلي بيان عناصر هذا الاختلاف:

01 – يتحقق السب بكل ما يمس اعتبار الإنسان وشرفه، إذا لم يستند إلى واقعة معينة، ويتحقق ذلك بإسناد عيب معين أو غير معين إلى المجني عليه، بل يكفي أن يُسند إلى هذا الأخير كل ما ينطوي على معنى لاحتقار والتصغير، ومن أمثلة ذلك أن ينسب الجاني إلى المجني عليه أنه سارق أو مرتش أو مختلس أو مغفل أو أنه بعيد عن الأخلاق أو ... دون ضرورة أن يحدد الجاني في هذه الحالة الواقعة المسند إليها هذا العيب، أي لا يستلزم أن يذكر أنه سرق محفظة بها نقود مثلا، فلو ذكر ذلك لعُدت الجريمة قذفا، حيث أن هذا الأخير لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة إلى المجني عليه ولا يكفي إسناد عيب معين إليه فلا تقوم جريمة القذف إذا لم يحدد الجاني الواقعة التي تفيد إسناد العيب للمجنى عليه (1).

02 – النشاط الإجرامي في جريمة السب لا يمكن أن يخضع لأي سبب من أسباب الإباحة لأنه لا ينطوي إلا على التعبير المحقر والمشين، عكس جريمة القذف التي قد ينتفي ركنها الشرعي بخضوع النشاط الإجرامي المشكل للقذف لأحد أسباب الإباحة المقررة بالقانون.

ويستثنى من حالة عدم إباحة جريمة السب ما يلي:

أ – عدم مساءلة نائب البرلمان قانونا عما يبديه من آراء أو ما يتلفظ به من كلام بسبب عضويته خلال ممارسته لمهامه البرلمانية بشروط (المادة 109 من الدستور

^{(1) –} محمد مجدي هرجه، المرجع السابق، ص 75 بتصرف.

الجزائري التي تنص على أن: « الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائة أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو مل تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية »

ب — إباحة السب كاستثناء إذا كان موجها إلى موظف عام ومرتبط بالقذف المباح ضد الموظف العام وأن يكون المتهم حسن النية (المادة 302 / 02 من قانون العقوبات المصري) (1).

- والواقع أن أمر تحديد كون الواقعة الماسة بالشرف والاعتبار أهي جريمة قذف أو سب متروك لقاضي الموضوع الذي يستخلص ذلك من ظروف وأحوال كل قضية على حدى.

والحقيقة أنه لا يوجد معيار فاصل يمكن للقاضي تطبيقه لمعرفة نوع تلك الجريمة وذلك لاختلاف ظروف كل جريمة عن غيرها من الجرائم الأخرى من جهة، ولاختلاف شخصية الجناة عن بعضهم البعض من جهة أخرى.

ثانيا: تمييز السب عن الإهانة:

تتميز الإهانة عن السب في أمور عديدة أهمها:

01 – السب يمكن أن يقع على أي شخص من الأشخاص، في حين أن الإهانة مرتبطة بتوافر صفة أساسية في المجنى عليه وهي صفة الموظف العام أو من في حكمه.

02 – يشترط لقيام جريمة الإهانة أن تكون قد ارتكبت أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها، بينما السب لا يشترط ذلك بل يمكن أن يقع في غير أثناء تأدية الوظيفة ولا بسببها.

03 – تعد العلانية ركنا أساسيا في جريمة السب لكنها ليست ركنا في جريمة الاهانة.

^{(1) -} بلولة راضية، المرجع السابق، ص 57 هامش 01.

04 – يمكن أن يقع السب في غير مواجهة المجني عليه أو في مواجهته، لكن الإهانة يشترط القانون أن تصل إلى الموظف الموجهة إليه بإرادة المتهم.

الفرع الثالث العلة من تجريم السب

إن السب يعد جريمة معاقبا عليها في مختلف قوانين الدول المتقدمة منها والمتخلفة، ويرجع السبب في تجريم هذه الجريمة إلى ما سنوضحه في النقاط الموالية:

01 – السب يشكل تعديا على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وهي الحريات والحقوق التي كفلها الدستور (المادة 35 التي تعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدينة والمعنوية) ونص على ضرورة معاقبة من ينتهكها أو يتعرض لها، وعلى ذلك وجب تجريم السب لمخالفة هذه القاعدة الدستورية وتعديه على الحقوق والحريات المحمية.

02 – يعد الشرف والاعتبار من أهم الحقوق التي يحميها القانون، ومقابل ذلك يعد السب من أهم صور التعدي على هذا الشرف والاعتبار، وعلى هذا الأساس لزم تجريم السب والنص على عقاب مرتكبه.

03 – جرم المشرع الكثير من التصرفات التي تشكل تعديا على شرف واعتبار ومكانة الأشخاص والهيئات، وعلى ذلك كان السب من التصرفات التي يشملها هذا التجريم.

المطلب الثاني

أركان جريمة السب

على غرار كل الجرائم تقوم جريمة السب على عدد من الأركان، هي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وهي الأركان التي سنتناولها بالتفصيل ضمن تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الموالية:

الفرع الأول الركن الشرعي

سنتناول الركن الشرعي لجريمة السب في كل من التشريع الفرنسي والمصري والجزائري، وذلك من خلال ما ستوضحه النقاط الموالية:

أولا: الركن الشرعى لجريمة السب في التشريع الفرنسي:

تجد جريمة السب في التشريع الفرنسي أساسها القانوني في عدة مواضع أهمها ما جاء في نص المادة 02/29 من قانون الصحافة المؤرخ في 29 جويلية 1881 التي ورد فيها أنه: « يعد سبا كل تعبير مهين أو كلمة محقرة أو القدح الذي لا يتضمن إسناد أية واقعة ».

ونصت المادة 37 من نفس القانون على أنه يتم المعاقبة على « سب أو قذف السفراء والوزراء والمفوضين أو المبعوثين أو رؤساء البعثات أو غيرهم من الدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة الجمهورية يعاقب بغرامة قدرها 45.000 أورو».

هذا ويمكن استنتاج أهم حالات السب في التشريع الفرنسي من خلال نص المادة 38 من قانون الصحافة – أعلاه – وهي الحالات التالية:

- حالة سب المحاكم وغيرها من الهيئات المنصوص عليها في المادة 30(1).
 - حالة سب واحد أو أكثر من أعضاء البرلمان.
- حالة سب المسؤولين الحكوميين والأشخاص الذين يودع إليهم السلطة العامة أو وكلاء لسلطة العامة.
 - حالة سب الممثلين والدبلوماسيين الأجانب(2).

ثانيا: الركن الشرعى لجريمة القذف في التشريع المصري:

نصت المادة 306 من قانون العقوبات المصري على أن: « كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة، بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة في المادة 171 بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف (5000) جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف (10.000) جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما جرمت المادة 185 من نفس القانون السب الموجه إلى الموظف العام أو من في حكمه إذا كان السب بسبب الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة.

ثالثًا: الركن الشرعى لجريمة السب في التشريع الجزائري:

^{(1) -} هذه الهيئات هي: المحاكم، القوات المسلحة، المؤسسات والإدارات العامة.

^{(2) –} مفهوم القذف في الصحافة، المرجع السابق، ص 77.

نص المشرع الجزائري على جريمة السب في قانون العقوبات ضمن القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث المتعلّق « بالاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص»، وذلك من خلال ما جاء في نصوص المواد 297 مكرّر، 298 مكرّر، 299.

حيث نصت المادة 297 مكرّر ق.ع على أنّه: « يُعدُّ سبًّا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمّن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد واقعة ».

ونصّت المادة 298 مكرّر ق.ع على أن: « يُعاقب على السب الموجّه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معيّن بالحبس من خمس (05) أيّام إلى ستة (06) أشهر، وبغرامة من عشرين ألف دينار جزائري (000،000 دج) إلى مئة ألف دينار جزائري (100.000 دج)،أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (1).

ونصت المادة 299 من ق.ع على أن: « يُعاقب على السب الموجّه إلى فرد أو عدّة أفراد بالحبس من شهر (01) إلى ثلاثة (03) أشهر، وبغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) إلى خمسة وعشرون ألف دينار جزائري (25.000 دج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية »(2).

كما استحدث المشرع الجزائري نصوصا تتعلّق بإهانة بعض الأشخاص والهيئات، والتي تتّخذ صورة السب، وذلك من خلال ما جاء ضمن المواد 144 مكرّر 02، 146، حيث تضمّنت هذه المواد إلى الإساءة بالسب الموجّهة ضد رئيس الجمهورية، أو البرلمان (بغرفتيه معا، أو إحداهما)، أو إحدى الجهات القضائية، أو الجيش الوطني الشعبي، أو أيّة هيئة نظامية أو عمومية أخرى.

(2) – المادة 60 من القانون رقم 62/30 المؤرخ في 2006/12/20.

^{(1) -} المادة 60 من القانون رقم 06/23 المؤرخ في 2006/12/20.

 $[\]tilde{\epsilon}$ المادة 2 و 3 من القانون رقم/11-14 المؤرخ في 20 /8/11/21المتضمن تعديل قانون العقوبات. ج.ر عدد44 بتاريخ 2011/8/10

الفرع الثاني الركن المادي

إن الركن المادي لجريمة السب يستشف من النصوص التي تجرم هذه الجريمة وتعاقب عليها، وهي النصوص التي تتضمن اعتبار السب قائما بإسناد تعبير محدد ومشين يتضمن المساس بالشرف والاعتبار من دون أن يكون موضوعا لإسناد واقعة، وعليه فإن الركن المادي لجريمة السب يتحقق بتوافر العناصر الآتي شرحها:

أولا: الوسيلة المستخدمة لارتكاب جريمة السب:

يتوافر السب بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار، ويمكن القول أن المشرع الجزائري كما هو الشأن بالنسبة لجريمة القذف لم يشترط وسيلة معينة لقيام الركن المادي لجريمة السب، فالسب قد يتخذ أي صورة من صور التعبير.

وعلى ذلك يمكن القول أن وسيلة ارتكاب جريمة السب قد تكون القول أو الكتابة أو الإشارات ...، فالسب يتوافر بما يتضمن خدشا للشرف والاعتبار، وقد يخدش الشرف والاعتبار بغير إسناد عيب معين ودون تحديد واقعة معينة (1).

وعلى العموم يمكن القول أن الركن المادي لجريمة السب يتحقق بـ:

01 – إسناد الجاني إلى المجني عليه عيبا معينا أيا كانت طبيعته مثل وصف المجني عليه بأنه لص ومزور أو فاسق وسكير، أو عيبا غير معين يتضمن ازدراءه والحط من كرامته مثل وصفه بأنه أسوأ خلق الله وأنه لا يرجى منه نفع ...

02 – انطواء عبارات الجاني على الازدراء والتحقير مثل وصف المجني عليه بأنه حيوان مثلا وغيرها من الكلمات التي تبررها الظروف، والتي تصدر عن الحقد والكراهية والضغينة (2).

03 — كون عبارات السب صريحة بالقول أو بالكتابة أو التهكم أو السخرية أو التلميح أو التعريض (3).

^{(1) -} أحمد المهدي واشرف شافعي، المرجع السابق، ص 244.

^{(2) -} إيهاب تيسير أنور علي، المرجع السابق، ص 180 بتصرف.

^{(3) -} محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 115.

والمرجع في تقدير حقيقة العبارات الصادرة من الجاني وما إذا كانت ماسة بالشرف والاعتبار وتعتبر بالتالي سبا أم لا هو ما يختص به قاضي الموضوع الذي يأخذ في اعتباره عدة عوامل تتعلق بالمجني عليه والبيئة التي يعيش فيها ومركزه الاجتماعي وما حصل عليه من مؤهلات وواقع وعادات وتقاليد وعرف المجتمع أو الفئة التي ينتمي إليها⁽¹⁾.

وينبغي على المحكمة أن تذكر في حكمها أو قرارها ألفاظ السب، ولا يكفي في ذلك أن تحيل على محضر التحقيق أو محضر الجلسة، وإلا كان حكمها مستوجبا للنقض (2).

وهذا ما يبرره قرار المحكمة العليا الذي قضى ب: « ... نقض وإحالة القضية للقصور في تسبيب القرار لعدم ذكر العبارات المشينة التي من شأنها أن تشكل الركن المادي لجريمة السب ... » (3).

ثانيا: صفة الضحية في جريمة السب:

الشخص الواقع عليه جريمة السب هو الشخص أو الهيئة المعنية بالحماية، ويمكن القول أن جريمة السب قد تقع على الأشخاص الطبيعية أو الهيئات العامة، كما قد تقع على الموظفين العموميين أو الهيئات العامة النظامية.

والسب ينبغي أن يكون موجها إلى شخص معين أو أشخاص معينين، فإذا وجه عامة أو إلى أشخاص خياليين فلا نكون بصدد جريمة السب كالسكران الذي يدفعه سكره للتفوه في الطريق العام بألفاظ السباب غير قاصد بذلك شخص معين (4).

وقد يحتاط الجاني فلا يذكر اسم المجني عليه صراحة في عباراته، وهنا على محكمة الموضوع التعرف على شخص من وجه إليه السب وذلك من خلال عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التي حوله، وعلى المحكمة أن تؤكد في حكمها على ألفاظ السب (5)

^{(1) -} إيهاب أنور على، المرجع السابق، ص 181.

^{(2) –} إبراهيم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 63.

⁽s) – قرار المحكمة العليا رقم 193556، المؤرخ في 14-03-2000، المجلة القضائية عدد خاص، ج 01، السنة (2002، ص 186

^{(4) -} أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 244.

^{(5) -} محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، ص 375.

ويجب الإشارة كذلك إلى أنه يعاقب على السب ولو صدر في غياب الشخص الموجه اليه، بشرط أن يكون الجاني قد ذكر اسمه أو عينه تعيينا كافيا⁽¹⁾ ولا يشترط أن يكون المجني عليه معينا بالذات وإنما يمكن أن يستنتج من الظروف والأحوال⁽²⁾.

ثالثًا: عنصر العلانية في جريمة السب:

الواضح أن المشرع العقابي لم ينص صراحة على وجوب العلانية في السلوك المادي كشرط لقيام جريمة السب، إلا أن الراجع أنه على غرار جريمة القذف قد أخذ بعلانية السلوك المادي المكون لجريمة السب.

إذن لابد أن يتركب السب علانية لكي يعاقب عليه القانون، إذ لا يشترط القانون حدوث السب بوجود المجني عليه فيكفي توافر العلانية واحتمال سماع الناس عن المجني عليه ما يشينه نتيجة لذلك، فهنا يستلزم العقاب، وعلى المحكمة أن تبين في حكمها ركن العلانية وعليها أن تذكر المكان والظروف التي وقعت فيها الجريمة (3).

ومن تطبيقات هذا العنصر أن السب الصادر من المتهم وهو في داخل المنزل لا يعتبر علنيا إلا إذا حصل بحيث يسمعه من يمر في الطريق العام، ويصبح السب علنيا إذا أصبح المحل الذي وقع فيه السب علنيا بالمصادفة بوجود عدد من أفراد الجمهور فيه بسبب مشادة حدثت بين طرفين مثلا، وفي هذا حُكم أن غرفة ناظر المدرسة ليست بطبيعتها محلا عموميا فلا يعتبر السب الواقع فيها علنيا إلا إذا كانت قد تحولت إلى محل عمومي بالمصادفة، وإذا فالسب الحاصل فيها أمام الناظر واثنين من المدرسين لا يعتبر حاصلا في علانية لأن اجتماع هؤلاء مع الناظر لا يجعل الغرفة محلا عموميا بالصدفة بعكس المشادة التي تنقلب بسببها هذه الغرفة إلى محل عام بالمصادفة (4).

- والعلانية قد تقع بعدة طرق أهمها:
- 01 العلانية بطريق القول أو الإشارة (الإيماء، المقالات، الصياح، التهديد ...إلخ).
 - 02 العلانية بطريق الكتابة والطباعة.

^{(1) –} عبد الله إبراهيم محمد المهدى، المرجع السابق، ص 253.

^{(2) –} إبراهيم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 64.

⁽x) - أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 255.

^{(4) –} إبر اهيم عبد الخالق، المرجع نفسه، ص 65.

03 – العلانية بواسطة الرسوم ⁽¹⁾.

الفرع الثالث الركن المعنوي

إن جريمة السب على غرار باقي الجرائم الأخرى يستلزم لقيامها توافر الركن المعنوي، وبالعودة إلى قوانين العقوبات نجدها تعتبر جريمة السب جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي.

وعلى ذلك تقوم جريمة السب على توافر عنصري العلم والإرادة لقيام جريمة السب إضافة إلى انصراف نية الجانى إلى إتيان الأفعال المجرمة المشكلة للركن المادي لجريمة السب.

إذن جريمة السب تقوم ويتوافر عنصرها المعنوي بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني المتضمن العلم والإرادة.

أولا: عنصر العلم:

لا بد أن يعلم الجاني بمعنى الأمور المتضمنة للسب ويقبل من المتهم أن يدحض هذه الافتر اضات بإقامة الدليل على أنه كان جاهلا للمعانى والألفاظ التي صدرت منه.

فقصد الإسناد في جريمة السب يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ الخادشة للشرف والاعتبار مع العلم بمعناها، ولا عبرة بالبواعث التي أدت إلى ارتكاب جريمة السب (2).

وحجة الإشارة في هذا المجال أنه إذا كانت ألفاظ السب تحتمل عدة معاني بعضها يمس الشرف والاعتبار دون البعض الآخر فيجب أن يمتد العلم إلى هذه المعاني الأخيرة، وقد جرى القضاء واستقر الفقه على أنه إذا كانت الألفاظ شائنة بذاتها يفترض العلم بمعناها ويكون على المتهم إثبات العكس.

ويجب أن يشمل العلم كافة العناصر الأخرى التي تكون جريمة السب وأن يعلم بصفة المجني عليه ويعلم أنه يقصد بعباراته خدش شرف واعتبار ذلك الشخص أيا كانت صفته(3).

ثانيا: عنصر الارادة:

^{(1) –} محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 16 – 17 بتصرف.

^{(2) -} أحمد المهدي واشرف شافعي، المرجع السابق، ص 226.

^{(3) –} إيهاب علي يسر، المرجع السابق، ص 186.

يجب لقيام جريمة السب انصراف إرادة الجاني إلى إذاعة الأمور الخادشة للشرف والاعتبار، مع علمه بمعناها، أي انصراف إرادة الفاعل إلى الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفها القانون، ولما كان هذا الفعل هو التعبير علنا عن أمر خادش للشرف والاعتبار فيتعين للقول بتوافر القصد الجنائي أن تنصرف إرادة الفاعل إلى:

01 - خدش الشرف أو الاعتبار: وهذا هو قصد السب (1).

ويتحقق هذا القصد بمجرد الجهر بالألفاظ الخادشة للشرف أو الاعتبار مع العلم بمضمونها ومعناها، ولا عبرة بعد هذا بالبواعث.

ومتى كانت الألفاظ بذاتها شائنة تطلق بمعنى السب فإن قصد الإسناد يفترض فيها، وعلى المتهم إن يثبت عكس المستفاد من تلك الألفاظ (2).

02 - العلانية في خدش الشرف والاعتبار: وهذا هو قصد إذاعة السب (3).

لا تكتمل عناصر القصد الجنائي إلا بانصراف إرادة الجاني إلى إذاعة ما يصدر منه مساسا بالشرف والاعتبار وتكون تبرئته من جريمة السب واجبة ما لم يتوافر هذا النوع من القصد (4).

الجنائي في جريمة السب هو قصد مفترض (وهو أكثر افتراضا منه في جريمة السب عنه في جريمة القذف).

ويجب الإشارة إلى أن القول بتوافر الركن المعنوي في سلوك الفاعل يقتضي اتجاه إرادة الجانى إلى النتيجة الجرمية دون إكراه أو تهديد

المطلب الثالث

جريمة السب غير العلنى

إن جريمة السب العلني هي الجريمة المحددة أركانها ضمن المطلب الثاني – أعلاه -، وهناك نوع آخر من جرائم السب (التي ورد النص عليها في التشريع المصري) وهي

^{(1) –} إبراهيم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 68.

⁽²⁾ – عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار " طبقا لآخر تعديلاتها بالقانون رقم 93 لسنة 1995"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 124.

^{(3) –} إبراهيم عبد الخالق، المرجع نفسه، ص 68.

^{(4) -} عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 125.

جريمة السب غير العلني، وهي الجريمة التي سوف نتناولها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفر عان المو اليان:

الفرع الأول

تحديد المقصود بالسب غير العلني

إن جريمة السب غير العلني هي جريمة السب التي ينتفي فيها ركن العلانية (1). وهي تلك الجريمة المنصوص عليها ضمن المادة 378 من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم 169 لسنة 1981 التي ورد فيها أنه: « يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين (50) جنيه كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية ... ابتدار إنسان بسب غير علني ».

الفرع الثاني

شروط قيام جريمة السب غير العلني

من خلال نص المادة 378 أعلاه يمكن القول أن جريمة السب غير العلني تقوم بتوافر الشروط الموالية:

أولا: الابتدار والاستفزاز:

جعل المشرع الاستفزاز عذرا مبررا للسب العلني، وجعل العقاب فيه مقصورا على من يبتدر الغير بالسب، أما إذا حصل السب غير العلني بسبب استفزاز المجني عليه فلا جريمة ولا عقاب على هذا السب (2).

فالمشرع – على خلاف السب العلني – يتطلب صدور العبارات التي تخدش الشرف والاعتبار من المتهم مباشرة، ومعنى ذلك أن يتوافر استفزاز من المجني عليه للجاني وأن يكون هذا الاستفزاز هو الدافع لتوجيه عبارات السب، فالاستفزاز في هذه الحالة ينفي عنصر الابتدار، وبالتالي فالابتدار يعد عنصرا من العناصر المنصوص عليها في القانون مما يترتب عليه إباحة الفعل.

^{(1) -} أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 229.

^{(2) -} أحمد المهدي وأشرف شافعي المرجع نفسه، ص 229.

ويبقى تقدير مدى توافر الاستفزاز وعلاقته بالسب العلني من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع في ظل ما يتوافر لديه من أدلة وقرائن وظروف مختلفة خارجية وداخلية متعلقة بالفاعل والمجنى عليه (1).

ثانيا: توفر القصد الجنائي:

يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة السب غير العلني أن تنصرف إرادة الجاني إلى إسناد الأمور الماسة بالشرف والاعتبار إلى المجني عليه مع علمه بحقيقتها، أي بأن من شأنها خدش الشرف أو الاعتبار دون أن تنصرف إرادته إلى إذاعة الأمور الخادشة لهذا الشرف والاعتبار (2).

يتضح من خلال تحليلنا للفصول الثلاثة السابقة المكونة لهذا الباب أن مفهوم الجرائم التعبيرية مفهوم واسع ويشمل العديد من الجرائم أهمها تلك المتناولة في هذا الباب من خلال الفصول أعلاه.

ونستنتج أن الغرض الأساسي للمشرع من النص على هذا النوع من الجرائم هو تقييد استخدام حرية التعبير بما يشكل مساسا بالشرف والاعتبار للأشخاص من جهة، وحفاظا على كرامة وشرف الأشخاص والهيئات العامة في الدولة التي يمكن أن تشكل إهانتها أو التحريض على سبها وإهانتها وقذفها أمورا قد تحول دون قيامها بالمهام المنوطة بها على الوجه الأكمل المحدد قانونا من جهة ثانية، وتكريسا لمبدأ دستوري هام يتمثل في حماية الحقوق والحريات من الاعتداء عليها كون الشرف والاعتبار من أهم هذه الحقوق والحريات من جهة ثالثة.

والنص على تجريم الجرائم التعبيرية وفق المفاهيم المحددة أعلاه لا يمس بحرية ممارسة الرأي والتعبير لأن الإطار القانوني لممارسة هذه الحرية الأخيرة هو ألا تشكل مساسا بحرية الآخرين واعتداء على حقوقهم، وطالما تجاوزت الغرض المحدد لها فإنه يستوجب تجريمها لنفس الغرض الذي أبيحت من أجله.

^{(1) -} إيهاب ياسر أنور علي، المرجع السابق، ص 192 - 193 بتصرف.

^{(2) -} أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 230.

الباب الثاني

المسؤولية عن الجرائم التعبيرية

أقر القانون للأشخاص بصفة عامة وللصحافيين بصفة خاصة الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير، وذلك دون أن تطال هذه الممارسة حقوق الآخرين، بأن تمس سمعتهم وشرفهم واعتبارهم، بما يشكل جريمة على الوجه المبين في الباب الأول.

وفي حالة تجاوز الشخص لحدود حرية الرأي والتعبير يكون مسئولا إما مسؤولية جزائية، أو مسؤولية مدنية، وإما مسئولا المسؤوليتين معا في الوقت ذاته، وذلك متى توافرت أركان هاتين المسؤوليتين، وشكلت ضررا يمس بالآخرين، بحيث يترتب على ذلك عقاب الجاني، بأن تُفرض عليه العقوبات الجزائية الأصلية والتكميلية، بجانب العقوبات المدنية المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية المتمثلة في التعويض، وقيام المسؤولية الجزائية والمدنية لا ينفي قيام المسؤولية التأديبية في حق المتهم بارتكاب الجريمة التعبيرية (الجريمة الصحفية).

لذلك يمكن التساؤل عن مفهوم أنواع المسؤولية عن الجرائم التعبيرية ؟ للإجابة على هذا التساؤل يجب التطرق إلى كل من المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية، إضافة إلى المسؤولية التأديبية (المهنية) في الفصول الثلاثة التالية:

- الفصل الأول: المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية.
- الفصل الثاني: المسؤولية المدنية عن الجرائم التعبيرية.
- الفصل الثالث: المسؤولية التأديبية عن الجرائم التعبيرية.

الفصل الأول

المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية

تخضع إجراءات المتابعة والجزاء المترتبين كنتيجة عن قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية إلى قواعد وإجراءات تمثل خروجا عن القواعد العامة في الإجراءات الجزائية.

فإذا كانت بعض الجرائم التعبيرية على غرار جريمة التحريض والإهانة، وكذلك السب والقذف كجرائم خاصة تخضع للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية، فإن جريمتي الصحافة والنشر تخضع لإجراءات خاصة تتميز عن الإجراءات العامة.

وعلى هذا الأساس فإننا سوف ندرس المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية مركّزين على جرائم الصحافة والنشر كأبرز نوع من أنواع هذه الجرائم التعبيرية، وندرس من خلال ذلك الجرائم التعبيرية الأخرى التي تقع عن طريق الصحافة والنشر.

وسوف أتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية، بحيث أخصص المبحث الأول لأساس المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية، وأخصص الثاني أحكام المتابعة الجزائية في الجرائم التعبيرية، وفي المبحث الثالث أتطرق لإجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم التعبيرية، بينما أخصص المبحث الرابع للتحقيق والمحاكمة والعقوبات في الجرائم التعبيرية.

المبحث الأول

أساس المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية ومبررات الخروج عن القواعد العامة سوف نتناول ضمن هذا المبحث مطلبين، نخصص الأول لأساس المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية ونخصص الثاني لمبررات الخروج عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للجرائم التعبيرية فيما يلي:

المطلب الأول

أساس المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية

ظهر في القانون المقارن خلاف في الفقه والمذاهب التشريعية (1)، حول الأساس الذي تقوم عليه المسئولية الجزائية في الجرائم التعبيرية، ونتيجة لذلك ظهرت عدة نظريات مختلفة لمحاولة تنظيم المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية، وهي النظريات التي أخذت في اعتبارها وهي بصدد تحديد المسؤولية الجزائية مبادئ العدالة التي لا تجرّم شخصا لم يرتكب الجريمة من جهة، وأخذت في اعتبارها من جهة أخرى المصلحة الاجتماعية التي تتعرض للخطر إذا ما أفلت المجرم من العقاب (2).

ومن هنا ظهرت نظريات (اتجاهات) أساسية بخصوص تحديد المسؤولية الجزائية، بحيث أن كل منها بنت المسؤولية الجزائية على أساس مختلف عن باقي النظريات، وهي المسؤولية القائمة على أساس الإهمال، والمسؤولية القائمة على التضامن، والمسؤولية القائمة على التتابع أو التدرج، وسوف نحاول التعرض لكل نوع من أنواع هذه المسؤولية فيما بلى:

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية القائمة على الإهمال

إن الأساس الذي بنى عليه أصحاب هذه النظرية اتجاههم في اعتبار المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية قائمة عن الإهمال والنقد الذي تعرضت له هذه النظرية، ومدى تبني الفقه والتشريعات المقارنة لهذا الاتجاه، وذلك وفق الآتي:

أولا: أساس اعتبار المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية قائمة على الإهمال:

وفقا لهذا الاتجاه يتحمل مدير التحرير أو المدير المسؤول أو الناشر مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة تختلف عن جريمة النشر ذاتها، وأساس هذه المسؤولية الخاصة هو الإهمال الذي وقع منه في تأدية وظيفته أو واجبه الذي يفرضه عليه القانون (3)، فوظيفة

^{(1) -} عبد الجليل فضيل البرعصي، المرجع السابق، ص 29.

^{(2) -} طارق كور، المرجع السابق، ص 54.

^{(3) -} عبد الجليل فضيل البرعصى، المرجع السابق، ص 31.

التحرير تعني مراقبة ما يكتب وما ينشر، وجود جريمة من جرائم النشر يعتبر قرينة على إهمال المسؤول في وظيفته (1).

فهذا الاتجاه يؤسس ما جاء به على أن المدير أو المدير المسؤول أو رئيس التحرير قد أخلّ بواجبه المهني، فإذا ما حصل وأن تضمنت المؤسسة الإعلامية جريمة من الجرائم التعبيرية كالقذف أو السب أو الإهانة أو التحريض ...إلخ، فإنه كان على هذا المسؤول منع نشر العبارات التي تتضمن هذه الجرائم (2).

ثانيا: تقييم الاتجاه الذي بنى المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية على أساس الاهمال:

إننا ووفقا للأخذ بالأساس الذي اعتمدته هذه النظرية نكون أمام جريمتين:

01 - الإخلال بالواجب: وأساس المسؤولية عن هذا الإخلال هو الخطأ.

02 – ارتكاب الجريمة الصحفية: أي السؤولية عما يتضمنه المقال من التشهير، أو الإهانة، أو التحريض، أو غيرها من الجرائم التعبيرية، وأساس هذه المسؤولية توافر القصد الجنائي (3).

وهذا ما يعيب هذه النظرية التي بموجبها يسأل رئيس التحرير أو المدير مسؤولية عمدية، أي يسأل عن جريمة عمدية، فهو يسأل باعتباره فاعلا أصليا للجريمة العمدية التي ارتكبت في صحيفته.

فكيف يمكن أن نفسر العمد بالإهمال؟

إنه من غير المعقول أن يسأل الشخص عن جريمة عمدية وتفسر مسؤوليته بالقول أنه أهمل في أداء وظيفته، إن مسؤولية رئيس التحرير حسب هذه الوجهة لا يمكن إلا أن تكون مسؤولية عمدية.

وما يؤخذ على هذه النظرية أنها لم تفسر مسؤولية الناشر أو رئيس التحرير عن الجريمة الثانية (الجريمة العمدية) التي تفترض توافر القصد الجنائي ولم تعطي لنا الأساس القانوني لهذه الجريمة.

^{(1) –} Voir MONGIN (M) : « problème de responsabilité de droit publicité » , R.S.C ? PARIS ? 1974, p 60.

^{(2) -} طارق كور، المرجع السابق، ص 55.

^{(3) -} عبد الجليل فضيل البر عصى، المرجع السابق، ص 1 - 32.

ثالثا: موقف القضاء والتشريعات المقارنة من الاتجاه الذي يبني المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية على الإهمال:

رغم ما تعرضت له النظرية التي تقيم المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية على الإهمال من انتقادات ، إلا أن كثير من التشريعات أخذت بها.

فقد أخذ بفكرة قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية على أساس الإهمال كل من التشريع الألماني والنمساوي، اللذان يعتبران أن المسؤول الأول عن جرائم النشر هو المؤلف، فإذا لم يعرف أو عُرف وكان غائبا تعرض الناشر أو الطابع للمساءلة الجزائية عن جريمة خاصة أساسها الإهمال في التحقق من شخصية المؤلف لا عن الجريمة التي وقعت بطريق النشر (1).

وقد ساير القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في القرن التاسع عشر، إذ اعتبر أن وجود جريمة صحفية أيا كانت في الجريدة التي يديرها المسؤول يعد إهمالا من هذا الأخير (2).

الفرع الثانى

المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية القائمة على التضامن

على أنقاض نظرية المسؤولية الجزائية المبنية على الإهمال، ظهرت نظرية أخرى تبنى المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم على أساس التضامن.

ويتضمن هذا الفرع مضمون وتقييم النظرية التي تقيم المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية على أساس التضامن وموقف التشريعات المقارنة من هذه النظرية فيما يلى:

أولا: مضمون وتقييم نظرية المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية القائمة على التضامن:

سوف نتناول مضمون هذه النظرية وتقييمها في نقطتين:

01- مضمون نظرية المسؤولية الجزائية للجرائم التعبيرية على أساس التضامن:

^{(1) -} عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 1985، ص400.

^{(2) –} طارق كور، المرجع السابق، ص 55.

تقوم هذه النظرية على أساس تحميل المدير أو رئيس التحرير أو الكاتب أو الناشر للمسؤولية الجزائية عن الجريمة التعبيرية بصفة دائمة وذلك بوصفه فاعلا لها، وأساس ذلك أن الجريمة ما كان يمكن لها أن تقع إلا بالنشر الذي هو تحت إدارة هؤلاء(1).

وعلى هذا الأساس وفق ما ذهب إليه أنصار هذا الاتجاه فإن كل من ساهم مع هؤلاء (رئيس التحرير، الكاتب والناشر) في هذا النشر يعد مسؤولا طبقا للقواعد العامة سواء كان فاعلا أم شريكا (2).

02- تقييم نظرية المسؤولية الجزائية للجرائم التعبيرية على أساس التضامن:

يرى أصحاب هذه النظرية أنه بموجب تطبيق هذه النظرية يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة الحيوية، وبين مطالب العدالة، ومقتضيات أحكام قانون العقوبات (3).

كما يرون أن تطبيق ما جاءت به هذه النظرية أبسط وأقرب إلى العلم وأبعد عن التحكم، مقارنة بالنظريات الأخرى التي تطبق على المؤسسات الإعلامية، إذ يضفي عليها مركزا ممتازا، يجعلها بعيدا عن أحكام قانون العقوبات الخاصة بالاشتراك(4).

غير أن ما يؤخذ على هذه النظرية الحاملة لفكرة التضامن أنها تعتبر من الأفكار الآتية من الغرب في ميدان المسؤولية الجزائية، بحيث تطبق على الجرائم المرتكبة انطلاقا من هذه الفكرة (5)، وبالتالي لن يكون لتطبيق هذه النظرية نفس النتائج المترتبة على تطبيقها في موطنها الأصلى (الغرب).

ثانيا: موقف التشريعات المقارنة من إقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية على أساس فكرة التضامن:

لقد أخذ بهذا الاتجاه القانون الفرنسي الصادر عام 1719، وهو القانون الذي ظل مطبقا حتى صدور قانون الصحافة في 29 جويلية 1881 الذي أصبح يؤسس المسؤولية

^{(1) –} محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر "حرية الفكر – الأصول العامة في جرائم النشر- جرائم التحريض، القاهرة، 1951، ص 337.

عبد الجليل فضيل البرعصي، المرجع السابق، ص 32.

طارق كور، المرجع السابق، ص 72.

^{(2) -} عبد الجليل فضيل البرعصي، المرجع السابق، ص 32.

^{(3) –} المرجع نفسه، ص 32.

^{(5) –} طارق كور، المرجع السابق، ص 56.

الجزائية للجرائم التعبيرية على أساس فكرة التدرج أو التتابع وهو اتجاه جديد ظهر على أنقاض نظرية التضامن (1).

الفرع الثالث

المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية القائمة على فكرة التتابع أو التدرج

ظهرت هذه النظرية على أنقاض النظرية التي تقيم المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية على أساس فكرة التضامن، وسوف نتناول نظرية التتابع من خلال التطرق إلى أساس ومبررات اعتبار المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية قائمة على التتابع أو التدرج، وتقييم هذه نظرية اعتبار هذه المسؤولية قائمة على التدرج أو التتابع، وموقف التشريعات المقارنة من اعتبار هذه المسؤولية قائمة على أساس التتابع أو التدرج، فيما يلي:

أولا: أساس ومبررات اعتبار المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية قائمة على التتابع:

تقوم هذه النظرية على أساس استبعاد قواعد الاشتراك والمساهمة الجزائية (2)، وقد قامت بحصر المسئولين في نظر القانون ثم ترتيبهم على نحو تسلسلي معين، بحيث لا يسأل منهم شخص مادام يوجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب (3)، وفي الحالة التي لا يوجد من قدمه القانون عليه في الترتيب فإنه يكون هو المسؤول عن ارتكاب الجريمة التعبيرية.

ووفق هذه النظرية إذا لم يعرف المؤلف يسأل رئيس التحرير أو المحرر المسؤول وحيث لا يوجد الأخير يسأل الناشر، فإن لم يوجد فالطابع، وهكذا تتحدد المسؤولية نازلة درجة بعد درجة على عاتق الذين اشتركوا في تجهيز المطبوع أو الخبر أو المقال الصحفي إلى كاهل الذين عملوا على ترويجه من معلنين أو موزعين أو باعة (4)، أو الملصقين باعتبار هم روجوا للجريمة وأشاعوها بفعلهم، ويعتبر هؤلاء فاعلين أصليين.

^{(1) –} محمد عبد الله محمد بك، المرجع السابق، ص 72.

طارق كور، المرجع السابق، ص 56.

^{(2) –} عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة " القسم العام "، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الجزء 01، 1995، ص 137

^{(3) -} عبد الجليل فضيل البرعصي، المرجع السابق، ص 29.

^{(4) -} عمر سالم، المرجع السابق، ص 138.

أما إذا كان المطبوع قد نشر في الخارج ولا يعرف مؤلفه أو ناشره أو طابعه، فإن المسؤول عنه مسؤولية جنائية في هذه الحالة هو من استورده وذلك بوصفه فاعلا أصليا، وهو بلا شك خروج عن القواعد العامة في هذا المجال (1).

وتطبيقا للفكرة التي جاءت بها هذه النظرية فإذا كان هناك مثلا 06 أشخاص، فإن المسؤولية الجزائية عن الجريمة التعبيرية يتحملونها جميعهم، إذ يعتبر كل واحد فيهم مسؤول مسؤولية جنائية عن الجريمة التعبيرية الواقعة بموجب الصحيفة مثلا، غير أنه في هذه الحالة يسأل من هو في أعلى الترتيب نزولا إلى من هو أدنى منه درجة، وصولا إلى من هو في آخر الترتيب، وعلى هذا سميت المسؤولية هنا بالمسؤولية بالتتابع أو بالتدرج.

وعلى هذا الأساس يمكننا التطرق إلى المبررات التي اعتمدها أصحاب هذه النظرية في إقامتهم المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية ضمن النقاط التالية:

01 – إن مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن جرائم النشر، هي حالة من حالات المسؤولية المادية الموضوعية، ويجب أن تكون قائمة سواء عرف المؤلف أم لم يعرف، وسواء كان المؤلف أهلا لتحمل المسؤولية أم غير ذلك، وسواء وقع رئيس التحرير والمحرر المسؤول على المقال أو العدد المنشور أم لم يوقع.

كما أن المسؤولية لا ترفع عن كاهل رئيس التحرير أو المدير المسؤول إذا ادعى عدم علمه بالنشر أو تذرع بغيابه وقت حصول النشر، كذلك الحال بالنسبة لمالك المطبوع أو المشرف عليه، وكذلك الطابع أو الناشر.

وأساس السؤولية في جرائم التعبير ترتكز على افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره الصحيفة أو المؤسسة الإعلامية وإذنه بالنشر، فهناك قرينة قانونية قبل رئيس التحرير مفادها أنه عالم بكل ما تنشره الصحيفة التي يتولى الإشراف عليها، وهذا يعني أن مسؤوليته الجزائية مفترضة نتيجة لافتراض هذا العلم.

فمسؤولية رئيس التحرير تبقى مسؤولية مبنية على افتراض قانوني بأنه اطلع على كل ما ينشر بالصحيفة، وأنه قدر المسؤولية التي تنجم عن النشر ولو لم يطلع عليه فعلا، وهذه المسؤولية المفترضة أساسها صفة الوظيفة وما ترتبه من إشراف ومتابعة ومراقبة،

^{(1) –} طارق كور، لمرجع السابق، ص 57.

فهي تنشئ في ذمته التزاما عن الإخلال بالواجبات، وتكفل للمضرورين الحصول على التعويض المستحق في الأحوال التي لا يمكن فيها تعيين سبب الضرر(1).

02 – إن القول بهذه المسؤولية لم يأت إلا بعدما تعذر الأخذ بالمبادئ العامة للمسؤولية الجزائية، من حيث تطبيق هذه المسؤولية الأخيرة على الجرائم التعبيرية.

03 — تقوم فكرة المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية المبنية على التتابع على فكرة أساسية مؤداها أنه يجب توقيع العقاب على شخص ينتمي إلى الصحيفة أو المؤسسة الإعلامية للأخذ بحق المجتمع الذي تضرر من جراء العدوان على أحد أفراده والقول بغير ذلك يؤدي إلى اعتبار الصحافة وسيلة لارتكاب الجرائم بدون أن توقع العقوبة على مرتكبيها(2).

04 – المسؤولية عن الجرائم التعبيرية تعتبر استثناء من الأحكام العامة في قانون العقوبات التي تقتضي بأن الإنسان لا يكون مسئولا إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل القاطع المباشر أنه قام به فعلا (3).

ثانيا: تقييم نظرية المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية المبنية على التتابع أو التدرج:

إن تقييم نظرية المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية المبنية على أساس فكرة التتابع من خلال النقاط التالية:

01 – إن قيام هذه المسؤولية على فكرة أساسها الافتراض والمجاز أحيانا يؤدي إلى إسناد المسؤولية الجزائية إلى أشخاص قد لا يعرفون شيئا عن الجريمة المرتكبة كالبائعين أو الموزعين أو المعلنين ... (4).

02 – إن المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية وفق ما ذهبت إليه هذه النظرية هي مسؤولية مبنية على فكرة الخطأ المفترض من جانب الشخص المسؤول، وهذا يعني نقل عبء الإثبات من عاتق سلطة الاتهام إلى كاهل الجاني، وهذا على خلاف القاعدة المقررة في الإثبات في المواد الجزائية، كما أن إسناد المسؤولية الجزائية للمسئول وفق ما ذهبت

^{(1) -} عبد الجليل فضيل البرعصي، المرجع السابق، ص 30-31.

^{(2) -} عمر سالم، المرجع السابق، ص 138.

^{(3) -} عبد الجليل فضيل البرعصي، المرجع السابق، ص 31.

^{(4) –} عمر سالم، المرجع السابق، ص 138.

إليه هذه النظرية يمنح المتهم فرصة للتخلص من هذه المسؤولية وذلك إذا ما أثبت وجود قوة قاهرة (1).

03 – إن إقامة مسؤولية المسؤول أو الناشر حسب ما ذهبت إليه هذه النظرية وإن كان من الجائز قبولها في جرائم الصحافة والنشر باعتبار أن هذه الجرائم يندر فيها معرفة المؤلف أو الكاتب، فإنه من الصعب إثبات – خصوصا في حالة كثرة المتدخلين في إعداد المطبوع ونشره وتعدد الأدوار التي يقومون بها وتداخلها وخفائها أن أحد هؤلاء المتدخلين أو بعضهم قد ساهم في الجريمة التي وقعت، مما يصعب من مساءلته بشأنها بوصفه فاعلا أو شريكا فيها (2).

ثالثا: موقف التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري من إقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية على أساس فكرة التدرج أو التتابع:

سنتناول موقف التشريعات المقارنة ثم موقف التشريع الجزائري حسب الآتى:

01- موقف التشريعات المقارنة من إقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية على أساس فكرة التتابع أو التدرج:

لقد أخذت معظم التشريعات الحديثة بنظرية إقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية على أساس فكرة التدرج والتتابع، ومن هذه التشريعات التشريع البلجيكي، والتشريع الفرنسي، وجميع التشريعات التي أخذت عنه كالتشريع المصري مثلا.

وذلك على اعتبار أن الأخذ بهذا النوع من المسؤولية يسهل على القضاة معرفة الفاعل الأصلى لمرتكب الجرائم التعبيرية(3).

02- موقف التشريع الجزائري من إقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية على أساس فكرة التتابع أو التدرج:

إن التشريع الجزائري يتماشى مع التشريع الفرنسي في إقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية على أساس فكرة التتابع أو التدرج وذلك في قانون الإعلام لسنة 1982، لكنه بعد إلغاء هذا القانون لم يعد يأخذ بهذا النوع من المسؤولية بصفة واضحة، وهو ما

^{(1) -} عبد الجليل فضيل البرعصى، المرجع السابق، ص 31.

^{(2) –} محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، مصر، ط 01، 1969، ص 142.

^{(3) –} طارق كور، المرجع السابق، ص 57.

يمكن استنتاجه من خلال نص المادة 71 من القانون رقم 82-01 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتعلق بالإعلام، التي نصت على مساءلة المدير والكاتب عن أي نص مكتوب في نشرية دورية وعن كل نبإ بواسطة الوسائل السمعية البصرية.

وقد تم إلغاء هذا القانون بموجب القانون رقم 90-00 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتضمن قانون الإعلام، الذي نظم أحكام المسؤولية الجزائية في الباب الرابع منه تحت عنوان: « المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد » وذلك ضمن المواد من 41 إلى 49، غير أن هذه المواد لا تتسم بالوضوح والتحديد الذي يجب أن تتصف بهما النصوص الجزائية بصفة عامة ومنها النصوص المتعلقة بالمسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة سواء فيما يتعلق بتحديد الفاعل الأصلى (المسؤول المفترض) أو تحديد المسؤولية التدريجية (1).

المطلب الثاني

مبررات الخروج عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية في الجرائم التعبيرية

إن الأسس السابقة لقيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية تشكل خروجا عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية.

فالمسؤولية الجزائية تعترف بمبدأ شخصية الجريمة، أي مساءلة الشخص عن الأفعال التي يقوم بها دون غيره، غير أن هذا المبدأ لا يطبق في الجرائم التعبيرية، ففي مثل هذه الجرائم نجد من خلال النصوص في التشريعات المختلفة خروجا عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، وذلك من خلال الاعتماد على عدد من المبررات التي تحول دون الصعوبات التي تعترض تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية على الجرائم التعبيرية، وهي كالآتي:

الفرع الأول طبيعة العمل الصحفي أو الصحيفة

إن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية في مجال الجرائم التعبيرية تؤدي إلى اثارة الكثير من المشاكل والحيرة، بخصوص تنظيم هذه المسؤولية، ويتجلى هذا بصورة أكثر، خاصة وأن هذه الجرائم لا يمكن أن تقوم إلا بفعل النشر.

^{(1) -} طارق كور، المرجع السابق، ص 58.

وتجدر الملاحظة في هذا المجال الصحيفة أو الدورية أو النشرية يفترض أن يتعاون على إصدارها أو نشرها مجموعة من الأشخاص المتدخلين، وتبرز هذه الصورة أكثر عندما تكون النشرية عبارة عن دورية، حيث أنه في هذه الحالة يكثر الأشخاص المتدخلين فيها، وبالتالي تبدو صورة تدخلهم أشد تعقيدا، فقد يتدخل مع المؤلف والناشر والطابع اشخاص آخرون ليتسع بذلك نطاق تدخل الأشخاص في هذه العملية ليشمل الموزعين والمعلنين والبائعين خاصة وملصقي الإعلانات (1)، خصوصا وأن الوسائل الإعلامية فيما مضى كان يديرها شخص واحد لكن الآن أصبح منات الأشخاص يعملون في وسيلة إعلامية واحدة، بل باتت الوسائل الإعلامية اليوم مشروعا ضخما ذو طابع تجاري إعلامي اقتصادي سياسي في وقت واحد، وأصبحت الوسائل الإعلامية لها من الإمكانات ما يعجز وقت واحد، وأصبحت تطبع و توزع في أكثر من دولة في وقت واحد، وقد تعدد كذلك من يوجهون الصحيفة ويتحكمون في ذمتها من داخلها وخارجها وقت واحد، وقد تعدد كذلك من يوجهون الصحيفة ويتحكمون في نمتها من داخلها وخارجها الجريمة التي ترتكبها الصحيفة حيث أنه في ظل هذه الكثرة العددية يستعصي تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية مما استوجب التدخل تشريعا لحماية الصحافة والمصلحة العامة من هذا المسؤولية الجزائية مما استوجب التدخل تشريعا لحماية الصحافة والمصلحة العامة من هذا الخطر (2).

إن كثرة المتدخلين بالصورة الموضحة أعلاه تثير مشكلة تحديد الفاعل أو الشريك، إذ أنه قد يحدث في بعض الأحيان عدم معرفة الفاعل المرتكب للجريمة بالاعتماد على تلك القواعد العامة (3)، وبناء على ذلك فإنه عند عرض أو تقديم الفاعل في الجرائم التعبيرية عن الجرائم التعبيرية المرتكبة من قبلهم، أن يثار إشكال مفاده التساؤل حول من هو الفاعل ومن هو الشريك ؟

http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=521593

^{(1) -} طارق كور، المرجع السابق، ص 52.

عمر سالم، المرجع السابق، ص 132.

^{(2) –} مقال منقول عن الموقع الإلكتروني:

Voir M. POTILICKI : « le régime de la presse », Etude de la législation pénale comparée, imprimerie, R. Bussiere, Saint-Amound, 1926, p 31-32.

^{(3) –} عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية " دراسة تحليلية "، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1988، ص 35.

بالاعتماد على القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات نعود في تحديدنا للفاعل والشريك إلى أحكام المادة 41 التي تنص على أنه: « يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي » وأحكام المادة 42 من نفس القانون التي تنص أنه: « يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشارك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك »(1).

لكنه بالنظر للخصوصية التي تتميز بها الجرائم التعبيرية (المرتكبة عن طريق النشر والصحافة) فإن المشرع نص على قواعد خاصة بها، وعلى ذلك عندما ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات بواسطة نشرية أو دورية فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها، وهو ما يستنتج من نص المادة 144 مكرر الذي ورد فيه: « يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا و بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو علامية أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة تلقائيا.

وفي حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة ».

^{(1) –} القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13.

الفرع الثاني اللا إسمية في التحرير

إن المقصود باللاإسمية أو الاسم المستعار في مجال ارتكاب الجرائم التعبيرية الذي يظهر بصفة أكثر في جرائم الصحافة، وعلى الخصوص الصحافة المكتوبة، فالكتابة بدون ذكر أسماء، أو الكتابة بأسماء مستعارة، أي أن يُنشر في الصحافة مقالات أو أخبار بغير ذكر لمؤلف المقال أو صاحب الخبر، إن هذا النظام يسمح للصحفي أو المؤلف بأن يكتب ما يشاء من المقالات والأخبار التي يعبر فيها عن رأيه دون أن يكون ملزما بذكر اسمه أو شخصيته وهويته للناس (جمهور القراء) (1).

إن اللاإسمية تسري فقط على جمهور القراء، وذلك يعني أن صاحب المقال أو الخبر مجبر على إطلاع أو إعلام مدير النشرية أو المؤسسة الإعلامية بهويته الحقيقية كتابيا قبل نشر المقال، وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 38 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام الجزائري التي جاء فيها أنه: «يجب على الصحافيين والمؤلفين الذين يستغلون أسماء مستعارة أن يُعلمون كتابيا مدير النشرية بهويتهم قبل نشر مقالاتهم»(2)، وهو النص الذي من خلاله نستنتج أن المشرع الجزائري أباح نشر المقالات الصحفية تحت أسماء مستعارة لا تتيح للجمهور معرفة كاتبها أو مذيعها، وفي الوقت ذاته جعل من الواجب على الصحفي إبلاغ مدير النشرية بهويته الحقيقة عن طريق الكتابة.

إن الكتابة بهذه الرخصة أو بهذه الطريقة كانت محل جدل طويل، وبذلك ظهر التجاهين مؤيد ومعارض للكتابة تحت الأسماء المستعارة:

الاتجاه الأول: يرى فإنه لا يجوز نشر الخبر أو المقال على جمهور القراء دون تبيان اسم صاحب المقال أو مؤلفه، واحتج أصحاب هذا الرأي بأنه من حق القارئ أن يتعرف على شخص صاحب المقال، وذلك من أجل تكوين فكرة عنه، للحكم على مدى صلاحيته وأهليته لتناول موضوع المقال محل النشر، وعليه يرى هذا الاتجاه أنه لا يكفى

^{(1) -} طارق كور، المرجع السابق، ص 3.

⁽²⁾ – الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة بتاريخ 1990/04/14.

أن نقرأ لأشخاص أيا كان عملهم وثقافتهم، وإنما يجب أولا معرفة الشخص الذي يحثهم ويكتب إليهم (1).

وشبّه أنصار هذا الاتجاه الصحفي الذي يخفي شخصيته واسمه وهويته، بمن يلقي خطابا على الناس ويزعم أن من حقه أن يبقي قناعا على وجهه ليخفي عنهم شخصيته أثناء مخاطبتهم (2).

كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه إذا كان للصحفي الحرية في أن ينشر ما يشاء فإنه بالمقابل من حق القانون أن يعرف من هو صاحب المقال ليحاسبه على إساءة استعمال حريته في التعبير، خاصة إذا مورست هذه الحرية بالخطأ واستوجبت مساءلته متى وصفت بأنها جريمة يعاقب عليها القانون، كما أنه من مصلحة المجتمع في هذه الحالة الأخيرة أن يعرف بحقيقة شخص الصحفي وذلك حتى تسهل معاقبته عن إساءة استعماله لحريته (3).

الاتجاه الثاني: هذا الاتجاه يرى أن توقيع الكتابة أو النشر باسم صاحبها أو مؤلفها أمر لا مبرر له، وذلك لأن موضوع الكتابة هو المهم وليس شخص صاحب المقال أو الخبر، فهذا الأسلوب في الكتابة يشجع المفكرين وأصحاب الرأي الذين يستولي عليهم الخجل ويؤثرون عدم إظهار شخصيتهم، وكذلك الأشخاص الذين لا تسمح لهم وظيفتهم وظروفهم الشخصية بعرض آراء ممهورة بأسمائهم ، على الكتابة وعلى النشر (4).

إن الكتابة والتعبير عموما لا تقاس بمن كتبها فحسب وإنما بمدى تعبيرها عن مشاعر الأشخاص الذين تخاطبهم، وعن مدى اهتمامها بمشكلاتهم وحاجاتهم وتطلعاتهم، وهو ما يبرره انجذاب عدد كبير من القراء إلى الانكباب على مقالات وأخبار استعار أصحابها أسماءهم ولم يعلنوا عنها، وذلك بالنظر لما تنطوي عليه تلك المقالات أو الأخبار من أفكار عميقة ومقبولة لدى أفراد المجتمع.

وسواء كنا مؤيدين أو معارضين لاتباع هذا الاتجاه في الكتابة، فإن الواقع يثبت أنه اتجاه فرض نفسه بقوة خاصة مع انتشار الديمقر اطية والمناداة بحرية الرأي والتعبير، إذ أنه السائد في العمل الصحفي.

^{(1) -} عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، المرجع السابق، ص 391.

^{(2) -} محمد عبد الله محمد بك، المرجع السابق، ص 69.

^{(3) -} عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، المرجع السابق، ص 391.

^{(4) –} عبد الجليل فضيل البر عصى، المرجع السابق، ص 29.

وعلى هذا الأساس فإنه في حالة نشر أو إذاعة الكاتب تحت اسم مستعارة لأخبار أو آراء تستوجب المساءلة فإن الجهات القضائية تكون أمام عقبة من يسأل مباشرة عن الجريمة التعبيرية، وهو ما يعرقل سير أحكام المساءلة الجزائية إذا تمت في صورتها التقليدية، وهو ما دعا المشرعين والفقهاء إلى ابتداع أحكام جديدة لهذه المسؤولية(1) مستندين إلى مبرر صعوبة تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية التقليدية على الجرائم التعبيرية عند استعمال الأسماء المستعارة، ذلك أنه إذا تمسكنا بالقواعد العامة للمسؤولية الجزائية في الجرائم التعبيرية فإننا سنجد أنفسنا أمام عدم قيام مسؤولية جنائية مع وجود جريمة، وهذا يتعارض مع مصلحة المجتمع، ولا تقبله قواعد العدالة التي تقتضي عدم إفلات الجاني من العقاب (2).

الفرع الثالث السر المهنى

لم يكن للسر المهني في القانون الجنائي القديم أي حماية جنائية، ولم يكن كشف أسرار المهن من قبيل الجرائم الجزائية حتى وقت قريب، ففي البداية اكتفى القانون بإلزام ثلاث فئات وظيفية فقط بضرورة الحفاظ على السر المهني، وهي فئة الأطباء، وفئة المحامين، وطائفة القساوسة (رجال الدين)، وفيما بعد اتسعت دائرة المهن التي شملها السر المهنى، ومنها مهنة الصحافة.

وقد كان كشف أسرار المهن الثلاثة (الطب، المحاماة، الدين) إضافة إلى مهنة الصحافة جريمة يعاقب عليها جنائيا، وكان من يكشف سر أحد هذه المهن يعتبر فاعلا لجريمة كشف السر، وهكذا لم تدخل مهنة الصحافة في البداية نظرا لعدم وضوح تأثير الصحافة على المصلحة العامة والفردية في آن واحد (3).

^{(1) -} مقال بدون عنوان، نقلا عن الموقع الإلكتروني:

http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=521593

^{(2) –} محمد عبد الله محمد بك، المرجع السابق، ص 02.

فالصحافيين لم يكونوا ضمن المهن التي يشملها السر المهني، لأن رسالتهم هي نشر الأخبار لا كتمانها مهما كانت تعتبر في نظر أصحابها أسرارا ما دام النشر في حدود القوانين التي تنظم صناعة الصحف.

إن ما يعتبر سرا وما لا يعتبر سرا هي مسألة نسبية، يتوقف الفصل فيها على حال المجتمع وظروفه، ومقدار وعيه ومعرفته، ويعتمد في الوصول إليه على فطنة القضاء، وعلى ضوء الوقائع المطروحة أمامه (1).

وحماية سر التحرير بالنسبة لممارسة العمل الصحفي يكمن الهدف من ورائه إلى حماية الغير، سواء كنا بصدد مصلحة فردي أو جماعية أو مصلحة اجتماعية، وعلى هذا الأساس يكون إفشاء السر المهني جائزا إذا ما قصد به من أفشاه حماية نفسه، سواء كان هذا الأخير صحفيا أو مديرا للنشر، وذلك من منطلق أن حماية النفس مقدمة على حماية الغير بحكم المنطق والغير (2).

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد نظم أحكام السر المهني بالنسبة للتحرير الصحفى كما يلى:

01 – القاعدة العامة أنه للصحفي حق السر المهني، وهو ما يمكن استنتاجه من خلال نصوص المواد 35 – 37 – 39 من قانون الإعلام الجزائري رقم 69-07 ، وهي المواد التي تضمنت نصوصها حرية الصحفي في الحصول على المعلومات من مصادرها، وأن السر المهني بالنسبة للصحفيين حق لهم، وأن مدير النشرية ملزم بالسر المهني، حيث تنص المادة 35 على أنه: « للصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر ... »، وتنص المادة 37 أن: « السر المهني حق للصحافيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم ... »، وتنص المادة 39 على أن: « مدير النشرية الدورية ملزم بالسر المهني ... ».

من هذه المواد يتبين أن الصحافيين يتمتعون بحق السر المهني، وذلك من خلال حصولهم على المعلومات، وحقهم في عدم كشف مصادر معلوماتهم، وواجب مدير النشرية في الحفاظ على هذا السر.

^{(1) –} أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص 859.

^{(2) –} عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 221.

02 – الاستثناء أنه يمكن إفشاء السر المهني، وهو ما يمكن استنتاجه من خلال المواد 37 على أن: «السر المهني حق للصحافيين الإعلام رقم 90-07 حيث تنص المادة 37 على أن: «السر المهني حق للصحافيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم، ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات التالية:

- مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
 - مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي.
 - الإعلام الذي لا يمس أمن الدولة مساسا واضحا.
 - الإعلام الذي يعنى الأطفال أو المراهقين.
 - الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين ».

وتنص المادة 39 على أن: « مدير النشرية الدورية ملزم بالسر المهنى.

غير أنه في حالة حصول المتابعة القضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار يحرر المدير من إلزامية السر المهني بناء على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض، ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة.

وإن لم يفعل ذلك يتابع عوض الكاتب ومكانه »(1).

وعليه يمكن القول أن الصحافيين ملزمين بالسر المهني وملزمين بعدم إفشاء مصادر أخبارهم للأفراد أو العامة، ولكنهم بالمقابل غير ملزمين بهذا السر أمام الجهات القضائية، خصوصا المجالات المحددة حصرا ضمن المادة 37 من قانون الإعلام أعلاه.

170

^{(1) –} الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 1990/04/04.

المبحث الثاني

أحكام المتابعة في الجرائم التعبيرية

إن خصوصيات الجرائم التعبيرية تظهر أكثر فأكثر في نظامها للمتابعة إذ تطرح إشكالات عديدة سواء من الناحية النظرية أو من الناحية التطبيقية، لأنها تنفرد ببعض الإجراءات الخاصة والمميزة والتي اتبعتها أغلب التشريعات، بناء على ما تقدم ذكره سنتناول في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين نخصص الأول للقضاء المختص بنظر الجرائم التعبيرية، ونخصص الثاني لموانع تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التعبيرية وذلك كالتالى:

المطب الأول

القضاء المختص بنظر الجرائم التعبيرية

إن دراسة القضاء المختص بنظر الجرائم التعبيرية تستوجب دراسة تعريف الاختصاص والتعرض لأهم أنواعه وتحديد طبيعته، وذلك وفق ما يلى:

الفرع الأول

تعريف الاختصاص

لم يعط المشرع تعريف للاختصاص، لذلك يجب العودة إلى الفقه في هذا المجال، ويجب الإشارة بداية إلى أن الاختصاص وردت بشأنه عدة تعاريف أهمها:

«أنه السلطة التي يخولها القانون للقاضي للنظر في دعاوى معينة حددها سلفا، فهو يشمل الصلاحية لأداء وظيفة قضائية معينة على نحو يعترف فيه القانون بالأعمال التي تمارس في إطار هذه الوظيفة » (1).

وأنه «المجال الذي يستطيع القاضي في إطاره أن يمارس نشاطه القضائي بصورة مشروعة».

وأنه « السلطة والواجب الموضوعان معا بموجب القانون بين يدي القاضي كي يفصل في الخصومة» (2).

^{(1) –} فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائية في تقرير الأدلة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 01، 1999، ص 237.

^{(2) -} جلال شروة، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 26.

وعلى ذلك يمكننا تعريف الاختصاص بأنه منح القانون للقاضي سلطة بمقتضاها يستطيع هذا الأخير أن ينظر في القضايا المعروضة عليه ويفصل فيها.

الفرع الثاني

أنواع الاختصاص في نظر الجرائم التعبيرية

للاختصاص أنواع ثلاثة، نتعرض لها وفق ما يلى:

أولا: قواعد الاختصاص النوعي:

قسم المشرع قواعد الاختصاص النوعي بتقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، ومن ثم تنظر محكمة الجنايات في كل فعل يعد جناية، وتنظر محكمة الجنح في كل فعل يعد جنحة أو مخالفة، وهذه هي القاعدة العامة في قواعد الاختصاص (1).

ومن قواعد الاختصاص النوعي أنه لا ينظر في جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، ولكن المحاكم تتنوع بتنوع الجرائم، وإذا كانت الجرائم في قانون العقوبات تنقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات، فإن قانون الإجراءات الجزائية قسم المحاكم التي تنظر هذه الجرائم إلى محكمة ابتدائية بها قسم للمخالفات و ق سم للجنح وعلى مستوى المجلس القضائي غرفة جزائية أو أكثر للنظر في الاستئنافات في مادة الجنح والمخالفات، إضافة إلى محكمة الجنايات.

وبالتالي فإن الاختصاص النوعي لا يطرح إشكالات جدية عدا عندما ينص قانون الإعلام أو قانون العقوبات على جرائم تعبيرية تحتمل وصف الجناية، حيث تختص بالنظر فيها محكمة الجنايات وهو ما يعتبره الإعلاميون قمع لحرية الصحافة وإجحاف في حقهم، إذ يؤدي إلى تفويت درجة من درجات التقاضي على المتهم، بحيث لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف، والحقيقة أن محكمة الجنايات أكبر ضمانة للصحافة نظرا للطبيعة التي تتميز بها هذه المحكمة من حيث تشكيلتها ومن حيث الإجراءات المتبعة أمامها (2).

ثانيا: قواعد الاختصاص المحلى:

^{(1) –} عبد الله إبراهيم محمد المهدي، المرجع السابق، ص 423.

^{(2) –} جلال ثروة، المرجع السابق، ص 326.

المقصود بالاختصاص المحلي أو المكاني في الجرائم التعبيرية مكان وقوع الجرائم(1)، ويتحدد هذا النوع من الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، أو المكان الذي يقبض عليه فيه.

غير أن مسألة تحديد الاختصاص المحلي في الجرائم التعبيرية طرحت جدلا كبيرا من الناحية التطبيقية، وعليه اختلف تطبيق قواعد هذا النوع من الاختصاص وفق ما سنوضحه فيما يلي:

01 - قواعد الاختصاص المحلى في التشريع الفرنسي:

لم يورد التشريع الفرنسي نص خاص يحدد الاختصاص المحلي للمحكمة الناظرة في الجرائم التعبيرية، مما جعل رجال القضاء يطبقون القواعد العامة المعروفة للاختصاص المحلي وهو ما يطرح عدة صعوبات عملية نظرا لتعدد المساهمين، مما يثير صعوبة في تحديد المحكمة المختصة؟

وقد حاول الاجتهاد القضائي الفرنسي، وخاصة محكمة النقض الفرنسية إيجاد الحلول لمشكلة الاختصاص المحلي حيث ذهبت إلى أنه: « لما كانت الجريمة الصحفية تتجسد أساسا في واقعة النشر، فإنها تعد مرتكبة في دائرة كل محكمة يتم نشر الكتابة فيها لأن النشر هو الذي يشكل الجريمة » (2).

02 - قواعد الاختصاص المحلى في التشريع المصري:

إن التشريع المصري على غرار التشريع الفرنسي وفي ظل غياب نص خاص ينص على تحديد الاختصاص المحلي بالنظر في الجريمة التعبيرية، فإن الاختصاص المحلي بنظر الجرائم التعبيرية يخضع للقواعد العامة، حيث تختص محليا بالنظر في الجريمة التعبيرية المحكمة التي يقيم المتهم في دائرتها أو التي تم القبض عليه فيها أو ارتكب الجريمة في دائرتها.

إن هذه الأماكن الثلاثة من حيث اختصاصها محليا بنظر الدعوى هي محاكم متساوية لا تمييز بينها، ولا أسبقية لإحداها على الأخرى إلا على أساس أسبقية رفع

^{(1) -} أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 306.

^{(2) –} طارق كور، المرجع السابق، ص 78.

الدعوى، إذ ينعقد الاختصاص للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى أو لا (1)، وفي هذه الحالة الأخيرة إذا كانت الجريمة مستمرة فإنها تعد مرتكبة في دائرة اختصاص كل محكمة يتحقق فيها الاستمرار، أو يتحقق فيها فعل من الأفعال المتتابعة(2).

ولما كانت للجريمة التعبيرية (الصحفية) تتجسد أساسا في واقعة النشر فإنها تعد مرتكبة في دائرة كل محكمة يتم نشر الكتابة فيها والمحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولا هي التي تختص بنظرها، ولا يجوز محاكمة الشخص أمام محكمتين مختلفتين عن نشر ذات الموضوع في نفس الوقت (3).

03 - قواعد الاختصاص المحلي في التشريع الجزائري:

إن المشرع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي والمصري لم ينص على الاختصاص المحلي في الجرائم التعبيرية، بل تركه للقواعد العامة، وبالرجوع إلى هذه الأخيرة نجد أن المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية تنص صراحة على أن: «تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر...

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة... »(4).

وبالتالي فإن المحكمة تختص بنظر الجريمة التعبيرية التي ارتكبت في اختصاصها الإقليمي، أو التي يقع فيها محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، وكذلك المحكمة التي يقع القبض على المتهم في دائرة اختصاصها.

وإذا كان المساهمون في هذه الجرائم كثر ويخضعون لنظام معقد خصوصا وأنه حتى النشريات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، والتي لها فروع ومراسلون في مناطق عديدة قد أقر المشرع مسؤوليتها، فكيف تطبق هذه القواعد على الجرائم التعبيرية ؟

^{(1) -} عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 252.

^{(2) -} عمر سالم، المرجع السابق، ص 248.

^{(3) –} عبد الله إبراهيم محمد المهدي، المرجع السابق، ص 435.

عمر سالم، المرجع السابق، ص 248.

⁽⁴⁾⁻ وهذا ما أكدته الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 17 أفريل 1979. المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الرابع 1989، ص 262 ، أشار إليه جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول، ط1، ص 103 الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002، ص 38.

إن المشرع الجزائري لم ينظم هذا الاختصاص، وهو ما أثار العديد من المشاكل من الناحية التطبيقية، بحيث كان عليه أن ينص في قانون الإعلام على اختصاص المحكمة محليا بالنظر في الجرائم التعبيرية، وأمام هذا الفراغ نعتقد أنه يمكن تحديد الاختصاص المحلي، وذلك بالرجوع إلى نص المادة 14 من قانون الإعلام التي تنص على أن: « إصدار نشريه دورية حر، غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته، تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوم من صدور العدد الأول.

يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية، ويقدم التصريح في ورق مختوم ».

وانطلاقا من هذه المادة وبما أن التصريح بصدور النشرية يكون لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية، فإنه من المنطقي أن تختص تلك المحكمة بالنظر في الجرائم التي تقع في تلك النشرية أو ترتكبها النشرية نفسها.

لكن في غياب نص صريح يجب تطبيق القواعد العامة السالفة الذكر، وعلى المشرع الجزائري أن يأخذ هذه المعطيات بعين الاعتبار عند تعديله لقانون الإعلام (1).

الفرع الثالث

طبيعة قواعد الاختصاص بنظر الجرائم التعبيرية

لقد ثار جدل حول اعتبار قواعد الاختصاص من النظام العام، خصوصا فيما يتعلق بقواعد الاختصاص المحلى (2).

أولا: تحديد طبيعة قواعد الاختصاص:

إن قواعد الاختصاص تعتبر من النظام العام، وسوف نحدد طبيعة كل وجه من أوجه الاختصاص فيما يلي:

01 - بالنسبة للاختصاص النوعى:

إن أحكام الاختصاص النوعي تعتبر من النظام العام، فالحكم بعدم الاختصاص يعتبر جزاء الإخلال بالقواعد المتعلقة باختصاص المحكمة من حيث نوع الجريمة المعروضة

^{(1) -} طارق كور، المرجع السابق، ص 79.

^{(2) -} عمر سالم، المرجع السابق، ص 236.

عليها(1)، وعلى ذلك فإنه إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها ... فإنه يجوز التمسك بعدم الاختصاص لهذه المحكمة في أي حالة كانت عليها الدعوى، كما أنه للمحكمة في هذه الحالة (في حالة عدم اختصاصها النوعي) أن تقضي بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها (2).

02 - بالنسبة للاختصاص الشخصى:

لا تقل أهمية الاختصاص الشخصي عن أهمية الاختصاص النوعي، فأحكام الاختصاص بالنظر لشخص المتهم تعد من النظام العام (3)، وعليه يجوز الدفع بعدم الاختصاص الشخصي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وللمحكمة أن تحكم بعدم اختصاصاها الشخصي من تلقاء نفسها.

03 - بالنسبة للاختصاص المحلى:

إن قواعد الاختصاص المحلي على غرار قواعد الاختصاص النوعي والشخصي تعد كذلك من النظام العام، وذلك رغم ما ثار من شك حول مدى تعلق هذه القواعد بالنظام العام إلا أن الفقه والقضاء استقرا على ذلك في الأخير.

وسبب تميز قواعد لاختصاص المحلي أنها من النظام العام يرجع إلى كون هذه القواعد مقررة لتحقيق مصلحة عامة وهي حسن سير العدالة، وليست مقررة لمصلحة الخصوم(4).

المطلب الثاني

موانع تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التعبيرية

تتحرك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة التي لها أن تحركها أو تمتنع عن تحريكها على ضوء ما يتوافر لها من أدلة على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى شخص معين، وعلى ضوء ما تقتضيه المصلحة العامة.

^{(1) –} أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 304.

^{(2) -} عمر سالم، المرجع السابق، ص 5.

⁽s) - أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 304.

^{(ُ4) –} عبد الحميد الشُّواربي، المرجُّع السَّابق، ص 253. ً

وقد قيد المشرع سلطة النيابة العامة أحيانا في تحريك الدعوى الجزائية بأن استلزم صدور شكوى أو طلب أو إذن من أشخاص حدّدهم القانون أو إخطار جهة قانونية،، حيث أن عدم استصدار الشكوى أو الطلب أو الإذن يؤدي إلى تحريك الدعوى بغير طريقها القانوني(1).

إن كل من الشكوى والطلب والإذن تشكل قيودا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى في جرائم معينة، والتي منها الجرائم الخاصة بالصحافة والنشر، وهي قيود من طبيعة واحدة إلا أن بين القيد والآخر وجوه خلاف متعددة(2) وسوف نبين هذه القيود ضمن الفروع الموالية:

الفرع الأول: الشكوى

إن دراسة الشكوى كشرط لتحريك الدعوى العمومية تقتضي منا التطرق إلى تعريف الشكوى وشروطها، وموقف التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري منها، وصاحب الحق في رفعها والشخص الذي ترفع ضده، وتحديد الجهة المختصة بتلقيها، ولآثار تقديم الشكوى وأسباب انقضاء الحق في تقديمها، وفق ما يلى:

أولا: تعريف الشكوى وشروطها:

سوف نتناول تعريف الشكوى في النقطة الأولى، لنصل من خلال ذلك إلى أهم الشروط الواجبة في رفع الشكوى ضمن النقطة الثانية، وفق ما يلي:

01 - تعريف الشكوى:

المقصود بالشكوى أن يعبر المجني عليه عن إرادته في أن يتخذ إجراءات متابعة الجاني جزائيا (3).

والشكوى إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية (4).

^{(1) –} أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 277.

^{(2) -} رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، مصر، 1979، ص 59.

^{(3) -} عمر سالم، المرجع السابق، ص 205.

رد) - عبد الله أو هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية " التحري والتحقيق "، دار هومه، الجائر، ط 06، 2006، ص 96

فالشكوى هي تبليغ من نفس المجني عليه أو من يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه، وهي غير التبليغ العادي عن الجرائم الذي هو فرض عن كل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ عنها (1).

والمقصود بالشكوى التي يترتب عليها رفع القيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية أن يتقدم المجني عليه في جرائم محددة إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بإخطار لاتخاذ الإجراءات القانونية الجزائية ضد مرتكب الجريمة (2).

ويقصد بها البلاغ الذي تتقدم به الضحية إلى السلطات المختصة كالشرطة القضائية أو النيابة العامة، تطلب فيه تحريك الدعوى العمومية تأسس طرفا مدنيا فيها، وذلك في الجرائم ابتي يقيد فيها القانون حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا بعد تقديم شكوى ومنها جرائم الصحافة (3).

02 - الشروط الواجب توافرها في الشكوى:

- 01 أن تكون إرادة الشاكي حرة غير خاضعة لأي إكراه مادي أو معنوي.
- 02 يجب أن يبلغ الشاكي سن الرشد القانوني وأن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية وقت رفع الشكوى.
- 03 يجب أن تتوافر في الشاكي الصفات التي يستلزمها المشرع في من يتقدم بالشكوى.
- 04 يجب أن تكون الشكوى واضحة في التعبير عن إرادة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية.
- 05 يجب أن تتضمن الشكوى تحديدا للوقائع المكونة للجريمة دون أن يكون لازما فيها إعطائها الوصف القانوني الصحيح، أو تحديد شخصية الجاني.

مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، مصر، ط 01، 1980، ص 64.

^{(1) –} رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 61.

^{(2) –} أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 287.

^{(3) –} مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 23 – 24.

06 – لا يجوز أن تكون الشكوى مجزأة بالنسبة للمتهمين إذا تعددوا، فإذا تعدد المتهمين وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم، اعتبرت أنها مقدمة ضد جميع المتهمين، بشرط عدم تعدد الجرائم بتعددهم (1).

07 - يستوي أن تكون الدعوى كتابية أو تكون شفاهية.

08 – يجب أن تكون الدعوى مقدمة بشأن جريمة التي يتطلب فيها القانون تقديم شكوى من المضرور أو من وكيله كشرط لتحريك الدعوى العمومية (2).

ثانيا: موقف التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري من الشكوى:

اختلفت التشريعات المقارنة من حيث اشتراطها تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم التعبيرية، وفيما يلي سوف نتناول موقف كل من المشرع الفرنسي والمصري والجزائرى:

01 - موقف المشرع الفرنسي:

لقد نص المشرع الفرنسي في المادة 48 من القانون الصادر في 29-07-1881 المتضمن قانون الإعلام، رفع شكوى من الأشخاص المؤهلين قانونا لذلك، وبناء على هذا النص لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بعد تقديم شكوى من الأشخاص المحددين ضمن هذه المادة وإلا كانت الإجراءات باطلة (3).

02 - موقف التشريع المصري:

إن المشرع المصري ربط تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم الصحافة بتقديم المجني عليه إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي للشكوى.

وهو ما يمكن استنتاجه من خلال نص المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية المصري التي نصت صراحة على أنه: « لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية إل بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إحدى مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد 279 – 292 – 293 من قانون العقوبات.

^{(1) -} عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 23.

^{(2) -} مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 82.

^{(3) –} طارق كور، المرجع السابق، ص 81 – 82.

وبالنظر إلى المواد التي تحيل إليها هذه المادة نجد أن أغلبها جرائم صحافة، وهو إقرار صريح من المشرع المصري بالأخذ بالشكوى كشرط لتحريك الدعوى العمومية (1).

03 - موقف التشريع الجزائري:

إن المشرع الجزائري لم يشترط رفع شكوى لمتابعة مرتكبي الجرائم الصحفية، إذ لم يرد نص لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجزائية ما يدل على وجوب رفع شكوى من قبل المتضرر من الجريمة الصحفية، وبالتالي بهذا الموقف يكون المشرع الجزائري قد خرج عن التشريعات المقارنة التي توقف تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصحافة على من له الحق في رفع الشكوى (2).

غير أنه بالرجوع إلى قانون العقوبات المعدل في سنة 2006 نستنتج من خلال نص المادتين 198 و 299 اللتان نصتا على أن صفح الضحية في جريمتي السب والقذف يضع حدا للمتابعة يمكننا القول أن المشرع الجزائري نص ضمنيا على ضرورة تقديم شكوى للمتابعة، حيث أنه في حالة صفح الضحية وبالتالي عدم تقديم شكوى يترتب عليه عدم تحريك الدعوى الجزائية (3).

ثالثا: صاحب الحق في رفع الشكوى والشخص الذي ترفع الشكوى ضده:

سوف نتناول صاحب الحق في رفع الشكوى ضمن والشخص الذي ترفع الشكوى ضده، وذلك وفق التحليل الموالي:

01 - صاحب الحق في رفع الشكوى:

تقدم الشكوى من طرف الشخص المتضرر الذي هو صاحب الحق المحمي قانونا والذي وقع عليه الاعتداء فأهدره أو عرضه للخطر.

ويمكن أن تقدم الشكوى من طرف موكل المتضرر بموجب وكالة خاصة لا تنصرف لغير هذا الغرض، وأن يكون إبرامها لاحقا على وقوع الضرر.

ويشترط في الجاني في هذه الحالة أن يكون ذا أهلية قانونية وهي أهلية التقاضي لأن الشكوى عمل قانونى يرتب آثارا إجرائية معينة تتمثل في إطلاق يد النيابة العامة في

^{(1) –} المرجع نفسه، ص 80 – 81.

^{(2) -} طار كور، المرجع السابق، ص 80.

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 212.

^{(3) –} طارق كور المرجع السابق، ص 82.

تحريك الدعوى، وبالتالي يجب أن يكون الشاكي قد بلغ سن الرشد المدني طبقا لنص المادة 02/40 من القانون المدني الجزائري وهي 19 سنة كاملة وألا يلحقه أي عارض من عوارض الأهلية يعيب إرادته، فإن لحقه أي عارض يحل محله وليه أو وصيه أو القيم عليه (1).

إن حق المضرور في تقديم الشكوى حق شخصى لا يورث ومن ثم إذا توفي المضرور بعد تقديم الشكوى فإن وفاته لا تؤثر على سير الدعوى العمومية وليس من حق الورثة التنازل عنها، وإذا تعدد المضرورون فيكفى تقديم الشكوى من أحدهم.

وإذا تعدد المجني عليهم فيكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم، غير أن ذلك مشروط بموجب الجريمة.

وإذا كان المجنى عليه شخصا معنويا فيتقدم بالشكوى الممثل القانوني له (2).

02 - الشخص الذي ترفع الشكوى ضده:

تقدم الشكوى ضد المسؤول عن الجريمة التعبيرية سواء أكان فاعلا لها أو شريكا فيها، وفي حالة تعدد المسؤولين عن الجريمة فإن تقديم الشكوى يكون ضد أحدهم، فإذا قامت إحدى الصحف مثلا بارتكاب جريمة قذف في حق أحد الأشخاص، فقام هذا الأخير بتقديم شكوى ضد المحرر المسؤول في إحداها، فإن النيابة العامة تباشر الدعوى الجزائية بالنسبة للجميع، ولا يجوز لبقية الصحافيين الدفع بأن الشكوى لم تقدم ضدهم شخصيا.

وعليه فإذا أراد مقدم الشكوى أن يقصرها على بعض الجناة دون البعض الآخر، فإن هذه الرغبة لا أثر لها (3).

رابعا: آثار تقديم الشكوى وأسباب انقضاء الحق في تقديم الشكوى:

نتناول آثار تقديم الشكوى وأسباب انقضاء الحق في تقديمها ضمن الأتي:

01 - آثار تقديم الشكوى:

إذا علق المشرع تحريك الدعوى العمومية على شكوى المضرور، فإن النيابة العامة لا تملك الحرية في اتخاذ الإجراءات، وإن فعلت اعتبرت الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا،

^{(1) –} عبد الله أو هايبية، المرجع السابق، ص 98.

^{(2) –} عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 22.

^{(3) –} عمر سالم، المرجع السابق، ص 254.

عُبِدُ الله إبر أهيم محمد المهدي، المرجع السابق، ص443.

أما إذا قدم المجني عليه أو المضرور الشكوى فإن النيابة العامة تسترد حقها في تحريك الدعوى العمومية وفي حفظ أوراق القضية، وفي الحالة الأخيرة ليس أمام المضرور سوى تحريك الدعوى العمومية بواسطة الادعاء المباشر أمام قاضي التحقيق (1) وبعد تقديم الشكوى ينتهي دور المضرور وتصبح الدعوى العمومية من اختصاص النيابة.

فتقديم الشكوى يمنح للنيابة العامة الحق في استرداد كامل حريتها، فيكون لها أن تباشر إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق وتقديم الدعوى أمام محكمة الموضوع أو صرف النظر عنها، وفي الجملة تتخذ كل ما تملكه من تصرفات في الدعاوى التي لا تلزم فيها الشكوى (2).

02 - أسباب انقضاء الحق في تقديم الشكوى:

ينقضي الحق في رفع الشكوى بالتنازل عنها، وبانقضاء الميعاد القانوني لرفعها دون تقديمها، ووفاة المجنى عليه حسب ما سنوضحه ضمن الآتى:

أ - التنازل عن الشكوى:

التنازل هو تعبير عن إرادة المجني عليه في ألا تتخذ الإجراءات الجزائية الناشئة عن الجريمة أو عدم الاستمرار فيها (3).

- ميعاد تقديم التنازل عن الشكوى وأثره على تقديم الشكوى: في مجال التنازل عن الشكوى لا بد من التفرقة بين حالتين لمعرفة الأثار التي تترتب على ذلك التنازل وهي حالة صدور التنازل قبل صدور الحكم أي قبل الفصل في الدعوى، وحالة التنازل بعد صدور الحكم أي بعد الفصل في الدعوى.

التنازل قبل صدور الحكم:

إذا تنازل مقدم الشكوى عن شكواه قبل صدور الحكم أي قبل الفصل في موضوع الشكوى فإن هذا التنازل يضع حدا للإجراءات وبالتالي تتوقف الدعوى العمومية.

⁽¹⁾ - بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الجزء 01، 0101، 0102، 010. 010، 011، 011، 011، 011، 012، 013، 014، 015، 015، 015، 016، 016، 016، 016، 016، 016، 017، 017، 018، 019،

أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 284 – 285.

^{(2) –} رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 66.

^{(3) -} عمر سالم، المرجع السابق، ص 257.

التنازل بعد صدور الحكم: إذا صدر التنازل بعد صدور الحكم في موضوع الشكوى، فإن التنازل المقدم لا أثر له ولا يمنع من تنفيذ الحكم الصادر بشأنها.

- صاحب الحق في تقديم التنازل عن الشكوى:

إن التنازل عن الشكوى هو حق منحه القانون لمن له الحق في رفع هذه الشكوى، وبالتالي فإن من يملك حق رفع الشكوى يملك حق التنازل عنها.

وبالتالي فإن المجني عليه أو وكيله الخاص يجوز لهما سحب الشكوى في أي طور من أطوار الإجراءات الجزائية إلى حين صدور حكم نهائي.

وعلى ذلك فإنه في حالة وفاة صاحب هذا الحق (الشاكي) فإنه لا يجوز لورثته تقديم التنازل عن الشكوى التي رفعها خلال حياته، وتستمر المتابعة في هذه الحالة.

- آثار تقديم التنازل:

إن تقديم التنازل لا يجوز العدول عنه لأي سبب كان، ولا يمكن الرجوع فيه مهما كانت الأسباب (1).

ب - وفاة المجنى عليه:

إذا توفي المجني عليه قبل تقديم الشكوى انقضى الحق في تقديمها، وانقضت الدعوى الجزائية بذلك، أما إذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فإنها تنتج آثارها.

ج - تقادم الحق في رفع الشكوى:

إن الحق في تقديم الشكوى ينقضي بمرور المدة التي يمنحها المشرع للشاكي في تقديم الشكوى، وذلك لأنه من غير الملائم أن يترك هذه المدة دون تحديد، وذلك حتى لا يكون الحق في رفع الشكوى مدعاة لإساءة استخدامه من قبل المجني عليه يهدد به المتهم كل حين وآخر (2)، وتبرز أهمية تحديد أكثر فيما يخص الجرائم التعبيرية (جرائم الصحافة) خصوصا وأن هذه الجرائم مرتبطة أساسا بتسويق المنتوج الإعلامي الذي من أهم صفاته أنه منتوج مؤقت، وبالتالي استوجب تأقيت مدة رفع الشكوى بخصوص الجرائم المرتكبة بهذا الشأن.

^{(1) -} عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 25.

^{(2) –} مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 90.

إن المشرع الجزائري لم ينص على مدة معينة للتقادم لرفع الشكوى كما فعلت التشريعات الأخرى، كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري، وبالتالي كان لزاما إعمال القواعد العامة في هذا المجال بحيث تتقادم الدعاوى في الجنايات بمرور 10 سنوات، باعتبار أنه في قانون الإعلام الجزائري نص على جنايتين: جناية نشر أخبار كاذبة أو مفترضة ماسة بأمن الدولة وسلامة التراب الوطني، وجناية نشر خبر أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا الأفعال المنصوص عليها بالمواد 86 - 88 من قانون الإعلام، أما الجنح الأخرى فتتقادم بمرور 03 سنوات وهو ما نصت عليه المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية.

والتشريعات المقارنة نصت على مهلة أقصر بكثير من مهلة التقادم التي جاء بها القانون الجزائري تطبيقا للقواعد العامة وهذه المهلة القصيرة ترجع لما تمتاز به الجرائم التعبيرية من خصوصيات، وعملا بهذا فقد نصت المادة 03 من قانون العقوبات المصري إلى أن: « لا تقبل الشكوى بعد 03 أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك »، فمن خلال هذه المدة نلاحظ الاتجاه الصريح للمشرع المصري نحو تقليص مدة التقادم في الجرائم التعبيرية، حين اعتبرت بأن الشكوى لا تقبل بعد 03 أشهر من يوم وصول إلى علم المجني عليه بوجود مثلا قذف أو سب أو غيرها من الجرائم التعبيرية (1).

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في تفسير اعتماد المشرع المصري على مدة التقادم المقاصة إلى أن: « ... مضي هذه المدة هو قرينة لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدر الشارع من أن سكوت المجني عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى، حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأيد، سلاحا لتهديد أو ابتزاز، وتحسب هذه المدة من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، فإذا كانت الجريمة مستمرة أو متتابعة الأفعال فإن المدة من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، فاستمرار الجريمة لن يضيف إلى علمه علما جديدا وهذا العلم يتعين أن يكون علما يقينا فلا يصح افتراضه » (2).

^{(1) -} طارق كور، المرجع السابق، ص 82 - 83.

^{(2) -} عمر سالم، المرجع السابق، ص 260.

أما التشريع الفرنسي من خلال قانون 1881/07/29، سيما المادة 65 منه، فقد نصت أن تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة التعبيرية بكون بمرور 30 أشهر (1)، وقد ذكرت السيدة " DE SERRE " ممثلة وزارة العدل الفرنسية في عرض الأسباب أمام البرلمان الفرنسي، مدافعة عن سبب التقصير في مدة تقادم الدعاوى الناشئة في الجرائم التعبيرية أنه من الطبيعي في الجرائم المرتكبة بواسطة النشر، أن تقاص مدة التقادم، ذلك لأن تأثير تلك الجريمة ضيق في الوقت ولا يمتد مدة طويلة، وعلى هذا فإنه من المعقول وضع مدة قصيرة لتقادم الدعوى العمومية وهي 03 أشهر (2).

وفي الأخير يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، فيما يخص كل من مسألة الشكوى والتقادم كان غائبا، بعدم نصه على ضرورة تقديم الشكوى، وكذلك لعدم اعتماده لمدة التقادم القصيرة كما فعل كل من المشرع المصري والمشرع الفرنسي، ويكون بالتالي قد خرج عن ما هو معمول به في التشريعات المقارنة، وفي تقديرنا ما هو إلا سهو من المشرع الجزائري، ولهذا فلا بد أن يتدارك الأمر بمناسبة تعديل قانون الإعلام، وأن يحذو حذو كل من التشريع المصري والفرنسي، لأن تطبيق القواعد العامة على مثل هذه الجرائم تجاوزته الأحداث لما تتمتع به من خصوصيات.

الفرع الثاني

الطلب

إن دراستنا للطلب كأحد أهم القيود التي تقع على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية يتطلب منا التطرق إلى تعريف الطلب، ومعرفة صاحب الحق في تقديم الطلب، وشروط وشكل تقديمه، ثم آثار تقديم الطلب وانقضاء الحق في تقديمه وفق ما يلي:

أولا: التعريف بالطلب:

الطلب هو ما يصدر عن إحدى الهيئات العمومية التابعة للدولة سواء بوصفها ضحية في جريمة أضرت بمصلحتها، أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها اعتداء.

⁽¹⁾⁻ Art 65 : « l'action public et l'action civile résultant de crime délits et contravention prévus par la présente loi se prescriront après trois mois révolus a compté du jour ou ils auront été commis ».

^{(2) –} Juris classeur pénal- presse " prescription" fascicule XVIII n° 213 P.19.

والطلب هو عمل إجرائي لابد لقيامه من أن تتوجه إرادة الجاني ورغبة من يقوم به إلى تحريك الدعوى العمومية قبل متهم معين (1).

والطلب هو إجراء يقع من شخص محدد قانونا يعبر فيه عن إرادته في تحريك ورفع الدعوى الجزائية بالنسبة لجرائم عينها القانون (2) لمساسها بالمصلحة العامة.

وهو بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة للنيابة العامة، لكي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة أو جرائم يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها تقديم طلب منه، ويهدف الطلب إلى محاكمة الجاني وعقابه (3).

ثانيا: صاحب الحق في تقديم الطلب:

ويقدم الطلب من الجهة التي حددها القانون وهو كالشكوى لا يجوز التفويض العام بشأنه، وإنما يستلزم توكيلا خاصا بصدد جريمة معينة ما لم يسمح القانون بالتفويض العام في الاختصاص بتقديم الطلب.

ثالثا: شروط تقديم الطلب:

هناك شروط مرتبطة بشكل الطلب، وشروط متعلقة بمقدم الطلب وفق ما سنوضحه ضمن الأتى:

01 - الشروط المرتبطة بشكل الطلب:

01 - يشترط أن يكون الطلب مكتوبا، ولا يجوز أن يكون شفويا مادام قد صدر ممن يملكه ما لم يستلزم القانون أن يكون مكتوبا.

فالمشرع المصري اشترط أن يكون الطلب المقدم كتابيا، ويعد كذلك إذا قرر به صاحب الحق فيه في محضر التحقيق ووقع عليه، ولا يشترط فيه شكل معين لكنه لا يمكن أن يقع شفاهة (4)، ومناط اشتراط الكتابة في هذه الحالة هو أن مقتضيات الأمور توجب أن يكون موقعا من صاحب السلطة في إصداره (5).

^{(1) -} مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 26.

^{(2) –} مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 98.

^{(3) -} عبد الله أو هاببية، المرجع السابق، ص 114.

^{(ُ4) –} رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 80.

^{(5) -} مو لاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 27.

- 02 يجب أن يكون الطلب معبرا بوضوح عن إرادة الجهة المختصة بتقديم الطلب في رفع الدعوى عن الجريمة المرتكبة في حقها، وعلى ذلك إذا انصبت إرادة هذه الجهة على التحقيق فقط فلا ينتج الطلب أثره كاملا في تحريك الدعوى العمومية.
 - 03 1 لا يلزم أن يكون المتهم محدد، فالطلب ينتج أثره ولو كان المتهم مجهو 03
- 04 يجب أن يكون الطلب متضمنا الاتهام بواقعة معينة استلزم المشرع لتحريك الدعوى الجزائية بشأنها تقديم طلب من الجهات المختصة (1).

02 - الشروط المرتبطة بمقدم الطلب:

يشترط أن يقدم الطلب من الجهات المحددة قانونا وهي:

01 – وزير الدفاع، وذلك من خلال ما ورد في المواد 161 – 162 – 163 –

164 من قانون العقوبات الجزائري، والمادتان 181 – 182 من قانون العقوبات المصري.

02 – رؤساء المؤسسات والهيئات المجني عليها، (الرئيس الأعلى لتلك المؤسسات والهيئات والمصالح).

03 - وزير الخزانة أو من يندبه في ذلك.

04 – المدير العام للجمارك.

وتجب الإشارة إلى الطلب بطبيعته عبارة عن تصرف قانوني، وعلى ذلك فإن آثاره تعود إلى الجهة العامة التي تختص بتقديمه، وعندما يحدد القانون الشخص المختص بتقديم الطلب دون أن يفوضه في الإنابة لا يجوز أن يتقدم بالطلب سواه طالما أن المشرع لم يستخدم عبارة « أو من ينوبه » (2).

رابعا: آثار تقديم الطلب:

للجهات المشار إليها أعلاه أن تقدم الطلب في أي وقت قبل انقضاء الدعوى الجزائية، ومتى قدم الطلب عادت للنيابة العامة سلطتها الأصلية في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، فالطلب يأخذ من حيث الآثار المترتبة على تقديمه حكم الشكوى تماما، فقبل تقديم الطلب لا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء للتحقيق أو المتابعة ولا رفع

^{(1) -} مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 100 - 101.

^{(2) –} مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 99 – 100.

الدعوى (1)، لكن النيابة العامة تصبح بإمكانها ممارسة جميع هذه الإجراءات بمجرد تقديم الطلب متى توافر على الشروط المحددة أعلاه.

وإذا قدم الطلب من جهة غير مختصة فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو اتخاذ أي جزاء فيها، وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا يصححه الطلب اللاحق، إلا أن ذلك لا يؤثر عن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم الأخرى ولو كانت مرتبطة بالجريمة محل الطلب (2).

خامسا: انقضاء الحق في الطلب:

ينقضي الحق في الطلب بأحد الأسلوبين التاليين:

01 - التنازل عن الطلب:

يجوز التنازل عن الطلب ممن قدمه وذلك في أي وقت بعد تقديمه إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي، ويجوز تقديم التنازل عن الطلب والدعوى مازالت في حوزة النيابة العامة، وهنا يتعين عليها الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية لانقضائها بالتنازل.

وإذا رفعت الدعوى إلى المحكمة، فإنه للمحكمة أن تقضي بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل، لأن العبرة بعبارة « قبل صدور الحكم » في هذه الحالة تنصرف إلى الحكم البات النهائي الغير قابل للطعن بالنقض، ويجب الإشارة إلى أنه يجوز تقديم طلب التناول إذا كانت الدعوى منظورة أمام محكمة النقض، وعليه فإن التنازل المقدم بعد صدور الحكم النهائي لا يعتد به قانونا، و إذا كان هناك تعدد في الجهات المجني عليها فإنه لا يعتد بالتنازل إلا إذا صدر من جميع هذه الجهات التي قدمت الطلب (3)،

ومتى قدم التنازل عن الطلب فإن الحق في تقديم طلب جديد ينقضي، وبالتالي لا يجوز تقديم طلب لتحريك الدعوى العمومية بعد تقديم التنازل عن الطلب الأول المقدم.

02 - التقادم:

^{(1) –} المرجع نفسه، المرجع السابق، ص 102.

^{(2) -} أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج

^{01، 2005،} ص 50 – 51.

^{(3) -} أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 194.

ينقضي الحق في تقديم طلب للجهات المعنية بشأن تحريك الدعوى العمومية بانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم (1).

الفرع الثالث: الإذن

إن دراستنا للإذن، وعلى غرار دراستنا الشكوى والطلب كقيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، تقتضى منا التطرق للعناصر الموالية:

أولا: تعريف الإذن:

الإذن هو « تصريح يصدر من هيئة باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد شخص منتمي اليها، وهو ينطوي بالضرورة على إقرار الهيئة بأنها لا ترى في هذه الإجراءات كيدا أو تعسفا » (2).

وهو « إجراء يصدر من جهة معينة تعبر به عن عدم اعتراضها عن السير في إجراءات الدعوى الجزائية ضد شخص معين ينتمي إليها أو بصدد جريمة معينة ارتكبت ضدها» (3).

كما الإذن بأنه «رخصة مكتوبة صادرة من هيئة محددة قانونا تتضمن الموافقة أو الأمر باتخاذ إجراءات المتابعة بوجه عام»، وهو يختلف عن الطلب رغم أن كلاهما يصدر عن هيئة أو سلطة عامة بصورة مكتوبة، غير أن الإذن لا يتضمن المطالبة بمحاكمة المتهم وتوقيع العقاب عليه وإنما هو مجرد ترخيص منها للسير في الإجراءات في مواجهة المأذون ضده، وهو يختلف عن الشكوى التي لا يشترط فيها شكلا معينا تفرغ فيه، كما أن الإذن بخلاف الشكوى والطلب لا يجوز التنازل عنه (4).

ثانيا: حالات صدور الإذن:

نصت قوانين الإجراءات الجزائية، وبعض القوانين الخاصة على ضرورة صدور إذن قبل اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد أشخاص يعملون في هيئات محددة (موظفين محددين)، نظرا لما يتمتع به هؤلاء الأشخاص من حصانة تحول دون اتخاذ إجراءات

^{(1) -} عمر سالم، المرجع السابق، ص 261.

عبد الله إبر اهيم محمد المهدي، المرجع السابق، ص 453.

^{(2) –} عبد الله إبراهيم محمد المهدي، المرجع السابق، ص 455.

^{(3) -} مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 106.

^{(4) –} عبد الله أو هايبية، المرجع السابق، ص 114.

المتابعة ضدهم، بما يضمن لهم القيام بمهامهم ووظائفهم دون راحة واطمئنان ودون خوف من الدعاوى الكيدية التي قد تطالهم (1).

والإذن المقصود في هذا المجال يتعلق ببعض الجرائم التي يرتكبها نواب وأعضاء المجالس المنتخبة الوطنية، ورجال القضاء وكذلك أعضاء السلك الدبلوماسي.

01 - الحصانة النيابية:

لقد أعطت مختلف الدساتير الجزائرية والمقارنة حصانة برلمانية للنائب، طيلة مدة نيابته، ونظمت شروط إجراء المتابعة الجزائية ضده وفق حدود معينة.

تنص المادة 109 من دستور الجمهورية الجزائرية المعدل في 2008 على أن: «الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية.

ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارستهم لمهامهم البرلمانية ».

كما تنص المادة 110 من نفس الدستور على أنه: « لا يجوز الشروع من متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه»

وتنص المادة 111 من ذات الدستور على أنه: « في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطنى، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فورا.

يمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه ».

من خلال أحكام المواد 109 – 110 – 111 من الدستور أعلاه يمكننا أن نسجل بشأن الحصانة النيابية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة النقاط التالية:

^{(1) -} مولاي ملياني بغادي، المرجع السابق، ص 28.

01 – يمنع على النيابة العامة اتخاذ أي إجراء في مواجهة البرلماني (القبض عليه، حبسه، تفتيشه، ... إلخ) إلا بعد رفع الحصانة عنه.

02 – يمكن أن يتنازل النائب عن الحصانة البرلمانية الممنوحة له، وفي هذه الحالة يجوز اتخاذ جميع إجراءات المتابعة ضده شأنه في ذلك شأن أي شخص آخر.

03 – في حالة التابس بالنسبة للنائب أو العضو البرلماني، تبلغ الجهة (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة) التي ينتمي إليها النائب فورا، ويمكن لإحدى غرفتي البرلمان في هذه الحالة أن توقف إجراءات متابعة النائب فورا، ونعود في هذه الحالة لأحكام المادة 100 و 110 أعلاه.

الملاحظ أن الإجراءات التي لا يجوز اتخاذها ضد البرلماني إلا بعد صدور الإذن بذلك هي تلك الإجراءات التي تمس شخصه أو حرمة مسكنه، كالقبض عليه واستجوابه أو تقتيشه، أما الإجراءات الأخرى التي لا تمس شخص المتهم كالمعاينة أو سماع الشهود، فيجوز اتخاذها ضد البرلماني دون حاجة لإذن سابق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمن (1).

02 - الاجراءات الخاصة بمتابعة أعضاء السلطة القضائية:

كفل المشرع لأعضاء السلك القضائي من قضاة تحقيق، وقضاة نيابة، على مختلف رتبهم، بما فيهم ضباط الشرطة القضائية، وذلك بالنظر لطبيعة الدور والمهام التي يقوم بها هؤلاء.

إذ تنص المواد من 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي على ضرورة اتباع إجراءات خاصة في متابعة أعضاء السلطة القضائية عن الجرائم التي تقع منهم.

و تنص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: « إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية، أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للاتهام بارتكاب جنائية أو جنحة، أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف

^{(1) –} عبد الله إبراهيم محمد المهدي، المرجع السابق، ص 457.

عندئذ بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا، فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة احد قضاة المحكمة العليا ليجري التحقيق.

ويقوم القاضي المعين للتحقيق في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم، مع مراعاة أحكام المادة 574 »(1).

وتنص المادة 574 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: « في الحالات المنصوص عليها في المادة 573 أعلاه، تؤول اختصاصات غرفة الاتهام إلى تشكيلة المحكمة العليا محددة طبقا للمادة 176 من هذا القانون، يمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة (2).

عندما ينتهي التحقيق يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسبما يقتضيه الحال، أمرا بعدم المتابعة أو يرسل الملف وفقا للأوضاع التالية:

01 – إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحول المتهم أمام الجهة القضائية المختصة، باستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها.

02 - 1 إذا كان الأمر يتعلق بجناية يحول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى تشكيلة المحكمة العليا المذكورة في الفقرة الأولى، وذلك لإتمام التحقيق، وتصدر هذه الأخيرة عندما ينتهي التحقيق حسبما يقتضيه الحال أمرا بعدم المتابعة أو إحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه (3).

وتنص المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: « إذا كان الاتهام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية، أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة، ويندب

^{(1) -} القانون رقم 24/90 المؤرخ في 81/80/08/18 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

^{(2) -} القانون رقم 02/85 المؤرخ في 1985/01/26 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

^{(3) -} القانون رقم 24/90 المؤرخ في 81/80/08/18 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع.

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضى التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي ».

وتنص المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه: « إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة احد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي ».

وتنص المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: « إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية آو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576 ».

وتنص المادة 578 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها: « إن التحقيق والمحاكمة يشملان الفاعل الأصلي المساعد وشركاء الشخص المتبوع في جميع الحالات المشار إليها في هذا الباب».

وتنص المادة 579 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: « يقبل الادعاء بالحق المدني في أية حالة كانت عليها الإجراءات سواء أمام جهة التحقيق أم جهة الحكم في الأحوال المشار إليها في المواد 573 – 576 – 577 ».

وتنص المادة 580 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأن: « يمتد اختصاص قاضي التحقيق المنتدب في الحالات المنصوص عليها في المواد 575 - 576 – 577 إلى جميع نطاق التراب الوطني ».

وتنص المادة 581 من نفس قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: «يجري التحقيق طبقا لقواعد الاختصاص العادية في القانون العام إلى أن تعين الجهة القضائية المختصة ».

يمكننا أن نستخلص من خلال نصوص هذه المواد أن القضاة أو أعضاء السلك القضائي أحاطهم المشرع بحصانة قضائية خاصة، ونص على إجراءات خاصة بمتابعتهم والتحقيق معهم بشأن الجرائم التي يمكن أن يرتكبوها (ومنها الجرائم التعبيرية).

ثالثا: آثار تقديم الإذن:

يترتب على تقديم الإذن من طرف الجهة المعنية جملة من النتائج أهمهما ما يلي:

01 – إن صدور الإذن من الجهة المختصة يترتب عليه إن يعود للنيابة العامة حريتها في مباشرة إجراءات التحقيق والمتابعة ورفع الدعوى، ولها أن تنصرف عن التحقيق كما يتراءى لها (1)، وعلى ذلك فإذا ما تم اتخاذ إجراءات المتابعة ضد المتهم المتمتع بالحصانة دون الحصول على الإذن فإن تلك الإجراءات تكون باطلة بطلانا مطلقا لتعلقها بالنظام العام، ولا يصحح هذا البطلان رضاء العضو أو الحصول على الإذن بعد اتخاذ الإجراءات (2).

02 – يقتصر مفعول الإذن على أفعال الجريمة التي صدر بشأنها، ولا يمتد إلى أفعال جريمة أخرى تتكشف أثناء التحقيق في الجريمة التي سبق الحصول على إذن فيها، ولا إذا كانت الوقائع التي تكشفت من التحقيق تكون حلقات متشابكة في مشروع جنائي واحد(3).

03 – إذا أصدرت الجهة المختصة الإذن برفع الدعوى فلا يجوز لها الرجوع فيه، وإذا كان الإذن لا يجوز الرجوع فيه، طالما أن الظروف التي صدر فيها عدم الإذن لم تتغير، أما لو ظهرت أدلة جديدة مثلا واكتملت بعض

^{(1) -} أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 198.

^{(2) -} عمر سالم، المرجع السابق، ص 263.

^{(2) -} أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 297.

العناصر التي لم تكن قائمة وقت طلب الإذن في أول مرة فيجوز إصدار الإذن إذا لم تتقادم الدعوى (1).

المبحث الثالث

التحقيق والمحاكمة في الجرائم التعبيرية

إن الجرائم التعبيرية كما سبق وأوضحنا تخضع لإجراءات خاصة، تماشيا مع الخصوصيات التي تتميز بها الجرائم التعبيرية.

وسوف نتناول الأشخاص الخاضعين للتحقيق والمحاكمة والعقوبات عن الجرائم التعبيرية وإجراءات التحقيق والمحاكمة المتبعة في هذه الجرائم والعقاب عليها وفق ما يلي:

المطلب الأول

الأشخاص الخاضعين للتحقيق والمحاكمة والعقاب عن الجرائم التعبيرية

سنتطرق لكيفية تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية في الجرائم التعبيرية وذلك من خلال تحديد الفاعلين الأصليين والشركاء في هذا النوع من الجرائم، وكذلك تحديد مسؤولية الشخص المعنوي عنها، وذلك من خلال الآتي:

الفرع الأول الفرع الأعلين الأصليين في الجرائم التعبيرية

يمكنا تحديد الفاعلين الأصلين في الجرائم التعبيرية من خلال العودة إلى نصوص قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 المؤرخ في 03-04-1990، حيث ورد في هذا القانون ضمن لمواد 41 – 42، حيث تنص المادة 41 من هذا القانون على أن: « يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية »، وتنص المادة 42 على أن: « يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة والمنطوقة، أو المصورة، المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام، والطابعون أو الموزعون، أو الباثون، والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية».

^{(1) -} مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 113.

من خلال هذه النصوص يمكننا القول أن الفاعلين الأصلين في الجرائم التعبيرية نوعان: فاعلين أصليين رئيسيين وفاعلين أصليين احتياطيين، وهم الأشخاص الذين ستطرق اليهم فيما يلي:

أولا: الفاعلين الأصليين الرئيسيين عن الجرائم التعبيرية:

يمكننا من خلال نصوص قانون الإعلام القول أن الفاعلين الأصليين الرئيسيين عن الجرائم التعبيرية هم:

11 - المدير:

أ - تحديد المقصود بالمدير المسؤول عن الجرائم التعبيرية:

تبرز أهمية تحديد المقصود بالمدير المسؤول عند وجود عدد من المسؤولين داخل المؤسسة الإعلامية، وسوف نصل إلى تحديد هذا المفهوم من خلال التعرض إلى المقصود بالمدير المسؤول في كل من التشريع الفرنسي والمصري والجزائري:

01 – نص المشرع الفرنسي في قانون الصحافة لسنة 1881 على وجوب أن يكون بكل جريدة أو نشرية أو دورية مدير نشر، وقد عدل هذا النص بموجب الأمر المؤرخ في 26 أوت 1944 والذي جاء في مادته 15 استبدال كلمة مسير (Gérant) بعبارة مدير النشر (Directeur de publication)، وعلى ذلك يمكن القول أن كلمة مدير النشر في التشريع الفرنسي تشير إلى مدير النشر في النشريات والدوريات فقط ولا تنسحب إلى غير ها من وسائل الإعلام.

02 – المشرع المصري استعمل مصطلح رئيس التحرير أو المحرر المسؤول بدلا من مصطلح المدير، حيث أن المحرر المسؤول أو رئيس التحرير هو الشخص المسؤول عن كل ما ينشر في الجريدة أو الدورية أو النشرية (1) والواضح أن المشرع المصري أيضا ينصرف تحديد مصلح المدير المسؤول فيه إلى المسؤول عن النشريات والدوريات والجرائد فقط دون أن ينسحب إلى غيرها من وسائل الإعلام.

03 – المشرع الجزائري بالعودة إلى قانون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990 نجده ينص في المادة 41 منه على أن المسؤولية عن الجرئم التعبيرية يتحملها المدير أو

^{(1) -} محمد عبد الله محمد بك، المرجع السابق، ص 20.

كاتب المقال ولكنه لم يحدد كيفية تعيين المدير المسؤول، وهذا بخلاف القانون القديم للإعلام لسنة 1982 الذي نص في مادته 20 على أنه: « لكل نشرية متخصصة أو دورية مدير يعينه مسؤول المؤسسات... »، وهو النص الذي يفهم منه أن المقصود بالمدير – على غرار ما ذهب إليه التشريع الفرنسي والمصري ينصرف إلى مدير النشريات والدوريات دون غيرها من المؤسسات الإعلامية الأخرى.

غير أنه بالعودة إلى قانون الإعلام الحالي لسنة 1990 يمكننا أن تستنتج أن مصطلح المدير ينصرف أيضا إلى مدير باقي المؤسسات للإعلامية ولا يتوقف على مدير النشريات والدوريات فحسب، وهو ما يستفاد من نص المادة 42 منه التي ورد فيها: « يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة والمنطوقة أو المصورة المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام ... »، غير أنه وبالعودة إلى نص المادة 22 من نفس القانون نجدها تنص على أنه: « يجب أن تتوفر في مدير النشرية الدورية الشروط التالية:

- 01 أن يكون جزائري الجنسية.
- 02 أن يكون راشدا ويتمتع بحقوقه المدنية.
 - 03 أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية.
- 04 أن يكون مؤهلا مهنيا وفقا للاختصاصات.
- 05 أن لا يكون قد سبق له سلوك مضاد للوطن.
- 06 أن لا يكون قد حكم عليه بحكم مخل بالشرف ».

وعليه يمكن القول أن المدير المسؤول عن الجرائم التعبيرية هو مدير المؤسسة الإعلامية، والمدير المسؤول في هذه الحالة لا نعني به بالضرورة مسير المؤسسة الإعلامية، أو مالكا لها، بل المدير في هذا المعنى يعني المسؤول الأول عن النشر، وذلك لما لهذا الأخير من دور في مراقبة ما يتم نشره والإشراف عليه، فالأولى أنه هو المقصود في المادة 41 من قانون الإعلام بالمسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية التي ترتكب بواسطة مؤسسة أو وسيلة إعلامية.

ب ـ شروط مسؤولية مدير النشر:

حتى يكون مدير النشر مسؤولا عن الجرائم التعبيرية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المؤسسة الإعلامية لابد من توافر جملة من الشروط التي نذكر أهمها فيما يلي:

01 - عدم التزام المدير بالرقابة على النشر ومنع نشر ما ينص القانون على عدم نشره، أو ما يمكن أن يشكل جريمة نشر أو جريمة صحافة في حق الأشخاص إذا ما تم النشر، وأساس ذلك أن المدير هو المسؤول على النشر داخل المؤسسة الإعلامية، ولا يمكن في هذا المجال الاعتذار بصعوبة القيام بهذه المهمة في ظل تطور الصحافة والإعلام وسرعتهما وتنوعهما، وعلى ذلك فإذا ما أخل المدير بواجبه في الرقابة على النشر وتم نشر ما يمكن أن يثير مسؤوليته فإنه يعتبر مسؤولا في هذه الحالة على أساس عدم قيامه بواجب الرقابة.

02 - مخالفة المدير لالتزاماته بعدم النشر، فالقانون لا يبيح نشر كل شيئ، وعلى ذلك فإذا ما قام المدير بنشر ما من شأنه أن يشكل جريمة تعبيرية فإنه في هذه الحالة يعد مسؤولا مسؤولية جنائية رغم أن الكاتب في هذه الحالة يعد مساهما في تحقيق النشاط المادي للجريمة محل النشر.

03 – أن يكون موضوع النشر (المقال – الرسم – الصور ...) ما يمنع القانون من نشرع أو ما يعد جريمة وفق أحكام القانون، ويجب الإشارة في هذه الحالة إلى أن مدير النشر يكون مسؤولا جنائيا عن جريمة النشر حتى لو توفر في الكاتب أو الرسام مانع من موانع المسؤولية أو سببا من أسباب الإباحة.

ج - حالات عدم إمكانية مساءلة مدير النشر جنائيا عن ارتكاب الجرائم التعبيرية:

هناك حالات يكون فيها للمؤسسة الإعلامية التي ارتكبت الجريمة التعبيرية مديرا للنشر، رغم ذلك لا يخضع هذا المدير للمسؤولية الجزائية، وذلك إذا توافرت في حق هذا الأخير جملة من الشروط أو الحالات الآتية:

- حالة تمتع المدير بالحصانة البرلمانية: وهذه الحالة من حالات عدم مساءلة المدير لا تتوافر في الجزائر، على أساس أن العمل البرلماني في الجزائر يتنافى مع ممارسة أي مهن أو وظائف أخرى، وهو ما يستفاد من المادة 105 من الدستور التي جاء فيها أنه: « ... ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى ».

وعليه يمكن القول أنه في الجزائر في الحالة التي يكون مدير المؤسسة الإعلامية برلمانيا فإنه يجب أن يعين لهذا المدير مديرا نائبا له يتحمل المسؤولية الجزائية عما ترتكبه المؤسسة الإعلامية من جرائم تعبيرية.

ويجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الحالة، وإنما نص عليه المشرع الفرنسي وفقا لنص المادة 42 من قانون الصحافة لسنة 1881.

وعليه فإن حالة عدم مساءلة المدير المسؤول عن الجرائم التعبيرية التي ترتكبها المؤسسات الإعلامية التي يشرف عليها تظهر بصورة أكثر وضوحا في التشريع المصري الذي لا يجد تعارضا بين ممارسة العمل البرلماني والعمل كرئيس تحرير أو مسؤول محرر، ففي حالة وقوع جريمة تعبيرية في هذه الحالة فإن المتابعة والعقاب بحق المدير المسؤول فإنه لا يمكن مساءلة هذا المدير بسبب ما يتمتع به من حصانة، وعليه فإن المتابعة الجزائية في هذه الحالة (المساءلة) يتم تعطيلها لحين رفع الحصانة.

- حالة ارتكاب الجريمة التعبيرية في وسيلة إعلامية أجنبية:

إننا في هذه الحالة نكون بصدد جريمة تعبيرية مرتكبة بواسطة وسيلة إعلامية أجنبية، وعلى ذلك فلا يمكن متابعة أو مساءلة أو متابعة مديرها، وإن كان بالإمكان تنفيذ الحجز المؤقت لكل نص مكتوب أو مسجل ، وإن أمكن كذلك متابعة المستورد والبائع والموزع للجريدة المحظورة الاستيراد، وفقا لنص المادتين 57 و85 من قانون الإعلام.

- حالات إعفاء مدير النشر من المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية:

يمكن للمدير المسؤول أن يدفع بإعفائه من المسؤولية الجزائية عما ارتكبه من جرائم تعبيرية طبقا للقواعد العامة، كما يمكنه أن يدفع بإعفائه من تلك المسؤولية طبقا للقواعد الخاصة، وفيما يلي سوف نتطرف لأهم حالات إعفاء المدير من المسؤولية الجزائية عما يرتكبه من جرائم تعبيرية:

01 – يمكن للمدير أن يتمسك بحالة الضرورة كمبرر لوقوع الجريمة التعبيرية التي هو بصدد المساءلة عنها، وذلك بالاستناد إلى ما تنص عليها المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها أنه: « لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها ».

02 – كما يمكن للمدير أيضا أن يدفع بعدم مسؤوليته لتوافر أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 47 من نفس القانون التي جاء فيها أنه: «لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21».

وبالعودة إلى المادة 21 نجدها تنص في فقرتها الثانية على أنه: « ... يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة ... ».

وهنا يجب الإشارة إلى أنه يمكن الدفع أيضا بحالات أخرى لانتفاء المسؤولية مثل السكر الاضطراري والإكراه المادي، ووجود عاهة عقلية.

03 – ويمكن للمدير كذلك أن يدفع بما نصت عليه المادة 39 من قانون الإعلام الجزائري 07-90 التي جاء فيها أنه: « مدير النشرية الدورية ملزم بالسر المهني.

غير أنه، في حالة حصول المتابعة القضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار يحرر المدير من إلزامية السر المهني بناء على طلب السلطة المختصة، التي تلقت شكوى لهذا الغرض، ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة.

وإن لم يفعل ذلك يتابع عوض الكاتب ومكانه »،

إذ أن هذا النشر يمنح الحق للمدير المتابع بصدد المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جريمة تعبيرية أن يكشف السر المهنى بخصوص هوية الكاتب الحقيقية والكاملة.

02 - الكاتب:

أ - تحديد المقصود بالكاتب المسؤول عن الجرائم التعبيرية:

إن أهمية تحديد المقصود بالكاتب كفاعل أصلي مسؤول عن الجرائم التعبيرية التي تقع بواسطة الوسائل الإعلامية (الصحفية) تكمن في أن من يقومون بالكتابة في تلك المؤسسات هم أشخاص كثر، وتتضح هذه الأهمية خصوصا وأن الصحفي قد يحمل عدة صور، فقد يكون صحافيا محترفا، أو متعاقدا.

بالعودة إلى المادة 28 من قانون الإعلام قم 90-07 نجدها تنص على أن: «الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها، واستغلالها، وتقديمها، خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدر ارئيسيا لدخله ».

وبالرجوع إلى المادة 41 من نفس القانون نجدها تنص على أن: « يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية ».

من خلال النصوص أعلاه يمكن القول أن الكاتب هو مصدر الكتابة أو الصور أو الرسوم ... (1)، سواء كان هذا الكاتب صحافيا محترفا أو متعاقدا، أو شخصا مختصا في مجال من المجالات التي تهتم بها وسائل للإعلام وتنشر بشأنها أخبارا ومعلومات كالمحللين السياسيين والقانونيين مثلا.

وإذا كان الكاتب أو المؤلف هو مصدر الكتابة أو الرسوم أو الصور فإنه لا يشترط لاعتبار الشخص كاتبا أو مؤلفا أن يكون هو مبتكر تلك الصور أو الرسوم أو الكتابات أو كاتبها، وإنما يكفي في هذا المجال أن يكون قد قدم الكتابة أو ما يقوم مقامها لمدير النشر لحساب نفسه لا لحساب صاحبها الأصلى (2).

ب - شروط مسؤولية الكاتب عن الجرائم التعبيرية:

لتوافر المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية يجب توافر الشروط التالية:

01 — أن يكون الكاتب هو مصدر الكتابة أو الصور أو الرسوم أو الرموز، حتى لو لم يكن هو مبتكرها أو كاتبها الأصلي، متى قدمها إلى مدير النشر أو الناشر لحسابه الشخصي (3).

02 – يجب أن تكون الرموز أو الرسوم أو الكتابات محل النشر من الأمور التي يجرمها القانون ويعاقب على ارتكابها.

03 – يجب توافر قصد النشر لدى الكاتب، وعلى ذلك فإن حصر النشر بغير علم الكاتب أو بغير رضاه فلا يجوز مساءلته جنائيا.

^{(1) -} عمر سالم، المرجع السابق، ص 141.

^{(2) –} المرجع نفسه، ص 141.

^{(3) –} محمد عبد الله محمد بك، المرجع السابق، ص 18. عمر سالم، المرجع السابق، ص 342.

ج - أساس مسؤولية الكاتب جنائيا عن الجرائم التعبيرية:

تستند المسؤولية الجزائية للكاتب عن الجرائم التعبيرية إلى النصوص الموالية:

نصت المادة 41 من قانون الإعلام90-07 على أنه: « يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر ... ».

إن مسؤولية الكاتب في هذه الحالة مرتبطة بمسؤولية المدير الذي يكشف عن هويته الحقيقية والكاملة حسب ما هو مشار إليه في المادة 39 من نفس القانون أعلاه.

كما نصت المادة 45 من نفس القانون على أنه: « يمكن كل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا، أن يستعمل حق الرد أو يرفع دعوى ضد مدير الجهاز والصحافي المشتركين في المسؤولية ... ».

وتضمنت المادة 87 النص على أن: « كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسببا فيها إذا ترتبت عليها آثار ... ».

د - حالات إعفاء الكاتب من المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية:

يمكن التطرق إلى الحالات التي يعفى الكاتب حال توافرها من المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية من خلال التعرض للنقاط الموالية:

01 – توافر سبب من أسباب الإباحة من ارتكاب الجرائم التعبيرية، ومن تلك الأسباب نشير إلى:

- استعمال حق النقد وفق الشروط والحدود التي ينص عليها القانون.
 - استعمال الحق في نشر الأخبار والتبليغ عن الجرائم.
- استعمال الحق في نشر ما يجري في التحقيقات والمحاكمات العلنية.
- الطعن في أعمال الموظف العام أو ذوى الصفة العمومية بحسن نية.

- 02 توافر مانع من موانع المسؤولية في شخص الكاتب ومن هذه الموانع نشير الى:
 - الإصابة بالجنون أو بأية عاهة عقلية أخرى.
 - الإصابة بالغيبوبة الناشئة عن سكر غير اختياري.
 - حالة الإكراه.
 - حالة الضرورة.
- 03 إضافة إلى الأسباب السابقة (الأسباب العامة) لانتفاء مسؤولية الكاتب الجزائية عن الجرائم التعبيرية توجد أسباب أخرى خاصة نذكر من بينها ما يلى:
 - إثبات أن الهدف من الكتابة لم يكن نشرها وإنما الانتفاع منها شخصيا.
- إثبات أن النشر قد تم بغير علم منه، وإنما تم نتيجة سرقة تعرض لها مثلا ، وسلمت على إثرها كتاباته أو رسومه للناشر.

03 - الناشر:

أ - تحديد المقصود بالناشر المسؤول عن الجرائم التعبيرية:

إن كل من الفقه والقضاء في فرنسا، يتفقون على أن الناشر هو من يتولى نشر مطبوعات غير دورية كالكاتب وغيرها، وقد عرفته المادة الأولى من قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1930 بأنه: « الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع » وعلى الرغم من أن دور الناشر يبدو واضحا بالنسبة للكتب، إلا أن هذا التعريف من العموم بحيث يشمل أيضا نشر المجلات والصحف الدورية وغيرها (1).

ولم تذكر المواد 195- 196، من قانون العقوبات المصري، ولا في المادة 41 من قانون الإعلام الجزائري إسم الناشر، إذ لم ترد كلمة الناشر في هذه المادة التي تحدد مسؤولية المدير والكاتب فقط، لكن أوردت المادة 42 الفاعلين الأصليين وحددتهم تدريجيا(2).

ب - أساس مسؤولية الناشر الجزائية عن الجرائم التعبيرية:

^{(1) -} عمر سالم، المرجع السابق، ص 342.

^{(2) -} طارق كور، المرجع السابق، ص 62 - 63.

لقد ذهب البعض من الفقه إلى أن عدم ذكر اسم الناشر في تلك المواد المشار إليها أعلاه لا يعني خروجه من نطاق المسؤولية المفترضة، باعتبار أن قانون العقوبات لا يهتم بالأسماء، إنما بالدور الحقيقي للشخص في الجريمة الصحفية، التي تقوم في نظرهم على قسمين هما، الفكرة المحرمة قانونا ونشرها، فمن يقوم بإحداهما يعتبر فاعلا أصليا، فالتشريع لا يعاقب إلا لسبب توليه النشر، والجدير بالذكر في هذا المجال أنه من غير المعقول أن تسأل شخصيات ثانوية في الجريمة كالبائع، الموزع والطابع ولا يسأل الناشر، وبالتالي من خلال كل من التشريع الفرنسي والمصري، وحتى الجزائري الذي لم يدرج مسؤولية الناشر كمسؤولية مفترضة.

وعليه يمكن القول بأن المسؤولية الجزائية للناشر تقوم إذا على أساس القواعد العامة للمسؤولية في القانون الجنائي، وعليه فالناشر بالرغم من عدم ذكره في قانون الإعلام صراحة، إلا أنه لا يمكن بشكل من الأشكال أن يفلت من المسؤولية الجزائية، فإذا لم يعرف رئيس التحرير ولا كاتب المقال، فالناشر هنا مسؤول كفاعل أصلي على أساس المسؤولية المفترضة (1).

وأن المسؤولية الجزائية للناشر تجد أساسها القانون من خلال نص المادة 42 من قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990 التي ورد فيها أن: « يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة والمنطوقة أو المصورة، المديرون والناشرون ... »، وكذلك نص المادة 43 التي ورد فيها أنه: « إذا أدين مرتكبوا المخالفات المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين ... ».

ج - حالات إعفاء الناشر من المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية:

تنتفي المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية بالنسبة للناشر في الحالات التالية:

01 - توافر مانع من موانع المسؤولية المتمثلة على العموم كالجنون والإكراه.

02 - توافر سبب من أسباب الإباحة، وهي الأسباب التي نذكر أهمها فيما يلي:

- إثبات الناشر أن النشر تم بدون عليه، مع ملاحظة أنه إذا تمكن من إثبات ذلك فإن مسؤوليته كشريك تبقى قائمة بالرغم من ذلك.

^{(1) -} طار كور، المرجع السابق، ص 62 - 63.

- الاستعمال المزور لاسم الناشر أو دار النشر، ويستند إثبات ذلك إلى نص المادة 21 من قانون الإعلام التي ورد فيها أنه: « يجب على الطابع أن يطلب من الناشر وصل إيداع التصريح قبل أية نشرية دورية »، وفي حال إثبات الناشر لذلك تبقى مسؤوليته كشريك مسؤولية قائمة.

ثانيا: الفاعلين الأصليين الاحتياطيين عن الجرائم التعبيرية:

يمكننا القول من خلال نصوص قانون الإعلام أعلاه، أن الفاعلين الأصليين والاحتياطيين عن الجرائم التعبيرية هم:

01 - الطابع:

أ - تحديد المقصود بالطابع:

إن الطابع يمكن استنتاج المقصود به من خلال العودة إلى نص المادة 73 من قانون الإعلام (القديم) رقم 82-01 التي جاء فيها أن المسؤولية يتحملها مسؤول المطبعة، وهو النص الذي يفهم منه أن الطابع هو مسؤول المطبعة.

أما قانون الإعلام الحالي فلم يعرف الطابع، وهذا خلاف المشرع المصري، الذي عرف الطابع ضمن المادة الأولى من قانون المطبوعات بقوله عن الطابع أنه: «صاحب المطبعة، ومع ذلك فإن كان صاحب المطبعة قد أجرها إلى شخص آخر فأصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلا، فكلمة الطابع تنصرف إلى المستأجر »، ولو قام أحد العمال خلسة بغير علم مدير المطبعة بالطبع، فإنه في هذه الحالة يتحمل مسؤولية الطبع دون مدير المطبعة أو مستأجرها (1).

وعليه يمكن القول أن الطابع هو مدير المطبعة المتعاقد مع المؤلف أو الناشر على طبع المنشور (الخبر أو المقال ...) ويأمر عمال المطبعة بالقيام بطبع ما تعاقد عليه، سواء كان الطابع مالكا للمطبعة أو مستأجرا لها، أي منتفعا بها، وبذلك لا ينطبق وصف الطابع على عمال المطبعة أيا كان وصفهم.

فالطابع هو أول الفئة الاستثنائية في التدرج وهو كل من يتولى طبع الشيء محل الجريمة التعبيرية.

^{(1) -} محمد عبد الله بك، المرجع السابق، ص 29.

ب - شروط المسؤولية الجزائية للطابع:

وفقا لما جاء في المادة 42 من قانون الإعلام الجزائري المذكورة أعلاه فإن الطابع يتحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية كفاعل أصلي إذا لم يعرف المدير أو الكاتب أو الناشر.

ومسؤولية الطابع في التشريع الجزائري ليست مسؤولية مفترضة – على خلاف التشريع الفرنسي والمصري – وذلك بالاستناد إلى نص المادة 21 من قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 التي توجب على الطابع أن يطلب وصل إيداع التصريح من الناشر قبل نشر أية نشرية أو دورية.

فإذا لم يطلب الطابع التصريح فإنه يكون قد ارتكب جريمة إهمال لا جريمة نشر، لأنه قد خالف القوانين واللوائح التنظيمية لمهنة الطبع.

كما أن الطابع إذا قام بالطبع لمؤلف أو ناشر غير معروف، أو لناشر أو مؤلف يعلم أنه مقيم بالخارج فإنه يكون قد نصب نفسه ناشرا في الجزائر فيتحمل في هذه الحال مسؤولية شخصية عن النشر لا مسؤولية مفترضة عن الإهمال.

ج - حالات إعفاء الطابع من المسؤولية الجزائية:

رغم فرض المشرع على الطابع واجب قانوني، يتمثل في طلب وصل إيداع من الناشر أو من مدير النشر قبل القيام بطبع النشرية أو الدورية، فإن الناشر بالرغم من ذلك يستطيع أن يدفع عنه المسؤولية الجزائية وذلك من خلال:

01 – التمسك بالأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية الجزائية بأن يثبت بأنه قام بالطبع نتيجة توافر حالة الضرورة أو أن أنه قام به تحت إكراه مادي أو معنوي...

02 - كشف الطابع اسم المؤلف أو الناشر.

03 – إثبات الطابع أن الطبع تم بدون علمه أو بدون رخصة منه.

وفي هذه الحالة تنتفي مسؤولية الطابع كفاعل أصلي لارتكاب الجريمة التعبيرية، لكن مع ذلك تظل مسؤولية كشريك عن ارتكاب مثل هذه الجريمة مسؤولية قائمة.

02 - القائمين بالترويج والتداول:

أ - تحديد المقصود بالقائمين بالترويج والتداول:

عندما يتعذر عقاب المدير أو الناشر أو الكاتب أو الطابع فإنه وفقا للمادة 42 من قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 يسأل الموزعين والبائعين والملصقين وغيرهم ممن يتسلمون المطبوع بعد خروجه من المطبعة ويدفعونه إلى التداول بين الجمهور (1).

وقد نظم المشرع الجزائري توزيع النشريات وبيعها وتوزيعها ضمن المواد 53 – 54 من قانون الإعلام، حيث:

تنص المادة 53 على أنه: « يقصد بتوزيع النشريات الدورية: بيعها بالعدد أو الاشتراك وتوزيعها مجانا أو بثمن، توزيعا عموميا أو على المساكن، ويجب أن تضمن مؤسسات النشر والتوزيع المساواة والتغطية الواسعة في مجال نشر جميع النشريات الدورية المكلفة بها وتوزيعها ».

وتنص المادة 54 على أنه: « يخضع بيع النشريات الدورية الوطنية والأجنبية، و / أو توزيعها في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر لمجرد تصريح مسبق لدى البلدية المعنية ».

وتنص المادة 55 على أنه: « يجب أن يشتمل تصريح البيع بالتجول على اسم المصرح ولقبه ومهنته وعنوانه ومسكنه وعمره وتاريخ ميلاده، ويسلم له في الحين ودون مصاريف وصلا هو بمثابة الاعتماد ».

يتضح من خلال هذه النصوص أنها تفرض على القائمين بالترويج والتداول الحصول على رخصة مسبقة من الإدارة العمومية صاحبة الاختصاص الإقليمي وذلك لقيامهم بعملهم في إطار القانون، وهذا ما يطرح إمكانية مساءلة هؤلاء جنائيا كفاعلين أصلين احتياطيين عن الجرائم التعبيرية التي يمكن أن تقع بواسطة النشرية أو الدورية التي يقومون بترويجها وتداولها.

ويمكننا الإشارة إلى أهم الأشخاص القائمين بالترويج والتداول فيما يلى:

01 - البائع:

وهو من يمارس البيع في المطبوعات موضوع الجريمة التعبيرية ويسأل في حالة عدم معرفة الطابع (1).

^{(1) –} محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 349.

محمد عبد الله محمد بك، المرجع السابق، ص 31.

02 - الموزع:

هو من يتولى توزيع المطبوعات غير أنه لا يسأل إذا أثبت عدم علمه بما تضمنته النشرية (2).

03- الملصق: وهو الذي يمكن الجمهور من العلم بما في المطبوع من مضمون عن طريق اللصق على الحيطان والقوائم والأماكن المخصصة للصق، ويشترط كذلك أن يعلم بمضمون المطبوع محل الجريمة (3).

ب - أساس المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية للقائمين بالترويج والتداول:

إنه لتحديد مسؤولية القائمين بالترويج والتداول لا بد علينا في غياب الدقة في النص العربي للمادة 42، من قانون الإعلام الجزائري وبالرجوع إلى النص الفرنسي لنفس القانون -قانون الإعلام الجزائري- ، نجده أكثر دقة لكونه يحمل المسئولية للمديرين والناشرين في أجهزة الإعلام الآلي وفي حالة عدم وجودهم تنتقل المسئولية إلى الطابعين وفي حالة عدم وجودهم تنتقل المسؤولية إلى الموزعين أو الباثين فالبائعين فملصقو الإعلانات الحائطية عن الجرائم المرتكبة عن كريق الكتابة أو الكلام أو الصور (4)، بينما النص العربي يشتمل على غموض لكونه ذكر الفئات المذكورة على التتابع بقوله: «المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام والطابعون أوالموزعون أو الباثون أو البائعون وملصقو الإعلانات الحائطية»، مما يثير التساؤل هل جميع هذه الفئات مسؤولة أم أن المسئولية تقتصر على المديرين والناشرين وتنتقل إلى الفئات الأخرى بالتدرج في حالة تخلفهما كما هو وارد في النص الفرنسي لقانون الإعلام الجزائري.

إن المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية للقائمين بالترويج والتداول تثار إذا لم يعرف مدير النشر أو نائبه ، أو الناشر، أو الكاتب، أو الطابع.

^{(1) -} طارق كور، المرجع السابق، ص 65.

^{(2) –} المرجع نفسه، ص 65.

^{(3) –} طارق كور، المرجع السابق، ص 65.

^{(4) –} art 42: les directeurs ou éditeurs des organes d'information, à leur défaut, les imprimeurs et à défaut de ces derniers, les distributeurs, les diffuseurs, les vendeurs et afficheurs sont responsables des infractions commises par voie écrite, parlée ou filmée.

بمعنى أنها تثار في حالة عدم معرفة الفاعلين الأصليين الرئيسيين عن الجرائم التعبيرية (1)، وفي حالة عدم معرفة الطابع كفاعل احتياطي عن هذه الجرائم والمسؤولية هنا تقع على عاتق القائم بالترويج والتداول بصفته فاعلا أصليا احتياطيا.

والقائمون بالترويج والتوزيع يتحملون المسؤولية في هذه الحالة على أساس فعل البيع والتوزيع والإلصاق.

ج - حالات إعفاء القائمين بالترويج والتداول من المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية:

إن القائمون بالترويج يسألون جنائيا عن الجرائم التعبيرية مسؤولية أصلية احتياطية على أساس ما يقومون به من بيع وتوزيع وإلصاق – كما سبق واشرنا – لكن هذه المسؤولية يمكن لهؤلاء الأشخاص القيام بنفيها، وبالتالي إعفائهم منها وذلك إذا ما تمسك هؤلاء الموزعين والباعة والملصقين وأثبتوا أنه لم يكن في وسعهم معرفة مضمون الكتابة أو الرسم أو الصور التي قاموا بالترويج لها تداولها، ويتضح ذلك بصفة أكثر في حالة كون المطبوع يباع ويوزع في مظروف ملصق، ففي هذه الحالة الأخيرة يتعذر تحقق مسؤولية هؤلاء عن قيام الجرائم التعبيرية (2)، نتيجة عدم إمكانيتهم معرفة ما يوجد بداخل المغلف أو المظروف من أخبار أو مقالات تشكل جرائم تعبيرية روجوا لها نتيجة ما قاموا به من فعل ببيعها أو توزيعها أو إلصاقها.

الفرع الثاني: الشركاء في الجرائم التعبيرية

إن عدم مساءلة أحد الفاعلين الأصليين عن ارتكاب الجرائم التعبيرية في الحالة التي يوجد ويسأل فيها مسؤولية أصلية من يسبقه في الترتيب بصفته فاعلا أصليا لا يعني إفلات هذا الفاعل من العقاب والمسؤولية وذلك بصفته شريكا.

وسوف نتعرض لمفهوم الاشتراك ونحدد الأشخاص المسؤولين كشركاء في الجريمة التعبيرية فيما يلي:

^{(1) –} أنظر المادة 196 من قانون العقوبات المصري: « في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين، المستوردون والطابعون، فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون، وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى».

(2) – محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 65.

أولا: مفهوم الاشتراك:

سوف ننطرق لتحديد معنى الاشتراك في الجرائم التعبيرية، وشروط الاشتراك، وفق ما يلي:

01 - تحديد المقصود بالاشتراك في الجرائم التعبيرية:

لقد عرف المشرع الجزائري الاشتراك ضمن نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري، بقوله أنه: « يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك » (1)، فالشريك من خلال نص هذه المادة هو الشخص الذي لا يرتكب الجريمة بنفسه بل يشارك في ارتكابها بطريقة غير مباشرة وذلك بالأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها (2).

وتتضح صورة الاشتراك في الجرائم التعبيرية أكثر بالعودة إلى نص المادة 43 من قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990 التي جاء فيها أنه: « إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين، ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 أعلاه ».

وعليه فوصف الشريك في الجريمة التعبيرية قد ينصرف إلى مدير النشرية أو الناشر وذلك إذا ما تمت متابعة الكتاب، كما قد تنصرف إلى المتدخلين في العمل الصحفي وهم القائمون بالترويج والقائمون بالتداول (البائعين – الموزعين – الملصقين)، وذلك على أساس أن هؤلاء تمت مساءلة من يسبقهم في التدرج والتتابع مسؤولية أصلية من منطلق أنهم فاعلين احتياطيين في تلك الجرائم.

02 - شروط الاشتراك:

لكي يعتبر الشخص شريكا في الجريمة لا بد من توافر الشروط الأتية:

أ - شرط وجود جريمة أصلية:

⁽¹⁾ - القانون رقم 04/82 المؤرخ في 04/82 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

^{(2) -} بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام " النظرية العامة للجريمة "، دار هومة، الجزائر، ط 02، 2000، ص 80.

يقتضي الاشتراك وجود جريمة أصلية معاقب عليها، سواء كانت هذه الجريمة جناية أو جنحة، وسواء كانت تامة أو مشروع فيها (1).

بحيث يجب أن يكون الفاعلون الأصليون قد ارتكبوا أو حاولوا ارتكاب جناية أو جنحة، فاشتراط العنصر المادي المكون للجريمة الأساسية يربط مصير المشاركين بالفاعل الأصلي لتلك الجريمة (2)، وفي قرار للمحكمة العليا الجزائرية أن : «إدانة الشريك تستند أساسا إلى إدانة الفاعل الأصلي ومن ثم فما دام الفاعل الأصلي قد استفاد بالبراءة بموجب القرار الصادر في 1966/05/116 القاضي بإدانة الشريك بعامين حبس قد أحدث وضعية متناقضة» (3).

ب - المساعدة على ارتكاب الجريمة:

جاء في المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري أنه: « يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق ... ».

وعلى ذلك فإنه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية بالاشتراك أن يقوم الفاعل بالمساعدة على ارتكاب الجريمة، سواء كانت هذه المساعدة سابقة على ارتكاب الجريمة كالأعمال التحضيرية للجريمة بما فيها وضع الخطط لارتكاب الأفعال المعاقب عليها، أو كانت المساعدة معاصرة للجريمة كارتكاب الأفعال المتممة للجريمة.

وعليه فلاشتراك في الجرائم لا يكون إلا بارتكاب أفعال إيجابية سابقة على ارتكاب الجريمة أو معاصرة لها، ومساعدة على ارتكاب الجريمة.

ج - توافر القصد الجنائي في الاشتراك:

لابد أن يتوافر في حق الشريك القصد الجنائي المطلوب لارتكاب الجرائم العمدية، أي يلزم أن يتوافر لدى الشريك إرادة المساهمة في الجريمة مع توافر العلم بأركان هذه الجريمة كما يتطلبها القانون.

(2) - بن سي مصل محربي مصبي 60 00. (3) - جنائي 23ماي 1967 نشرة القضاة 59/1967 58، أشار إليه :أحسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق ص.27

^{(1) –} جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية " اتجار، اشتراك "، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج 01، ص 695.

^{(2) –} بن شيخ لحسن، المرجع السابق، ص 80 – 81.

و لابد من الإشارة في هذا المجال أن القصد الجنائي الذي يشترط توافره لدى الشريك يشترط توافره أيضا لدى الفاعل الأصلي، إذ لا يكفي أن يتوافر القصد الجنائي لدى الشريك ولا يتوافر لدى الفاعل الأصلي.

ثانيا: تحديد الأشخاص المسؤولين بالاشتراك مسؤولية جنائية عن الجرائم التعبيرية:

من خلال نص المادة 43 من قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 التي تنص على أنه: « إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة، أو المصورة، يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين، ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 أعلاه »، يتضح من خلال هذه المادة أن هناك نوعان من الاشتراك: اشتراك أصلى واشتراك تبعى، وهما النوعان اللذان سنتطرق لهما كالآتي:

01 - الأشخاص المسئولين عن الاشتراك الأصلى:

أ - مدير النشر:

لقد اعتبر المشرع الجزائري في قانون الإعلام 90-07 المدير فاعلا أصليا ضمن المادة 41 – 42، ثم اعتبره شريكا في الجريمة التعبيرية (الصحفية) في المادة 43، إذ يتحول المركز القانوني للمدير من فاعل أصلي إلى شريك وهذا عند قيامه بدفع المسؤولية الجزائية عنه وذلك بالأسباب العامة أو الخاصة ، فتمسك المدير بالأسباب العامة أو الخاصة لدفع مسؤولية لا يعفيه من أن يكون شريكا مع الكاتب حسب المادة 43 من نفس القانون.

ويعتبر المدير شريكا في حالة عدم قيامه بواجب الرقابة والإشراف، وفي حالة عدم القيام بالنشر دون إذنه.

ب - الناشر:

بالعودة إلى نص المادة 43 من قانون الإعلام 90-07 نجد أن المشرع الجزائري يعتبر الناشر شريكا في ارتكاب الجرائم التعبيرية، وبذلك يتحول الناشر من فاعل أصلي وفق المادة 42 من نفس القانون إلى شريك إذا ما قام بدفع مسؤوليته الجزائية كفاعل أصلي بالأسباب العامة والخاصة.

ويعتبر الناشر شريكا في حالة عدم قيامه بواجب الرقابة والإشراف، وفي حالة القيام بالنشر دون إذنه.

02 - الأشخاص المسئولين عن الاشتراك التبعى:

أ - الطابع: تجوز مساءلة الطابع كشريك للكاتب أو المدير أو الناشر، وهذا إذا ساهم عن علم في الجريمة بفعل لا شأن له بمهنته، فإذا ساعد المؤلف أو الناشر على وضع أو نشر المقال المعاقب عليه أو اتفق معهما على ذلك وقعت الجريمة بناء على اتفاقه أو مساعدته وعوقب باعتباره شريكا للمؤلف أو الناشر.

ب - القائمين بالترويج والتداول:

القائمين بالترويج والتداول هم البائعون والموزعون والملصقون...إلخ، حيث يتابع هؤلاء كشركاء بالتبعية عن ارتكاب الجرائم التعبيرية، فإذا لم يعرف مدير النشر أو نائبه في حالة تعيينه، أو الناشر، أو الكاتب، أو الطابع، أي في حالة عدم معرفة الفاعلين الأصليين الرئيسيين عن الجرائم التعبيرية، وفي حالة عدم معرفة الطابع كفاعل احتياطي عن هذه الجرائم فإن المسؤولية هنا تقع على عاتق القائمين بالترويج والتداول بصفتهم شركاء في الجرائم التعبيرية.

الفرع الثالث المعنوي كفاعل في الجرائم التعبيرية

سوف نتناول مسؤولية الشخص المعنوي كفاعل في الجرائم التعبيرية من خلال التطرق إلى الاتجاهات الفقهية حول اعتبار الشخص المعنوي مسؤول جنائيا، وموقف المشرع الجزائري من هذه المسؤولية، وذلك وفق الآتى:

أولا: الاتجاهات الفقهية حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوى:

انقسم الفقه حول الأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى اتجاهين أساسيين هما:

01 - الاتجاه القائل بعدم مسائلة الشخص المعنوي جنائيا:

يستند هذا الاتجاه إلى الحجج الآتية:

- 01 المسؤولية الجزائية تقوم في حق الأشخاص الطبيعيين الذين لديهم التمييز والإدراك، مما يجعلهم أهلا لتحمل المسؤولية عن أفعالهم، وعلى ذلك فالشخص المعنوي لا يمكن أن يكون محلا للمسؤولية الجزائية، إلا بناء على افتراض قانوني تقتضيه الضرورة من أجل تحقيق مصالح معينة ، وهو افتراض يتعارض مع حقيقة إسناد الجريمة للشخص المعنوي من الناحية الواقعية.
- 02 اعتراف المشرع الجزائي للشخص المعنوي بالأهلية القانونية، فإن هذا الاعتراف محدود ولا يتعدى الأغراض التي شرع من أجل تحقيقها.
- 03 القول بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا يتماشى مع مبدأ شخصية العقوبة، ومعنى ذلك أن العقوبة التي تطبق على الشخص المعنوي لابد أن يمتد أثرها إلى الأشخاص المساهمين فيه أو الداخلين في تكوينه، وقد يكون من بينهم من لم يساهم في ارتكاب الجريمة التي وقعت بصفته فاعلا أو شريكا (1).

02 - الاتجاه القائل بجواز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا:

يستند أصحاب هذا الاتجاه إلى الحجج التالية:

- 01 أن الشخص المعنوي له وجود حقيقي وإرادة واقعية تمكنه من أن يصبح طرفا فيكل عقد مشروع وتجعله أهلا لتحمل المسؤولية عن الفعل الضار، وأن مسايرة القائلين بعدم وجود إرادة للشخص المعنوي يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة وهي عدم مساءلة هذا الشخص مدنيا وهذا ما لا يمكن قبوله.
- 02 القول بأن وجود الشخص المعنوي محدد بالغرض الذي يستهدف غير سديد لأن القول بذلك يؤدي إلى عدم إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن تعويض الأضرار التي يتسبب بإحداثها (2).
- 03 إن الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي من حيث اختلافه عن الأشخاص الطبيعيين، يمكن مراعاته من حيث نوع العقوبات المطبقة على كل منهم، بحيث أن

^{(1) –} درابلة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2003 – 2004، ص 117 بتصرف.

^{(2) -} درابلة العمري سليم، المرجع السابق، ص 119 - 120 بتصرف.

الشخص المعنوي يمكن إخضاعه لنوع من العقوبات التي لا يمكن تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين، ونذكر من ذلك المصادرة، والحل، ووقف النشاط.

موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

إن التشريع العقابي الجزائري كان يأخذ بمساءلة النشرية (كشخص معنوي) مساءلة جزائية، بنص المادة 144 مكرر 01 قبل إلغائها بالقانون رقم/11-14 المؤرخ في مساءلة جزائية، بنص المادة 144 مكرر العقوبات¹. التي كانت تنص صراحة على أنه: «عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها.

في هذه الحالة يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا، و بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى خمسة مئة ألف (500.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وتعاقب النشرية بغرامة من خمس مائة ألف دينار جزائري (500.000دج) إلى خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000دج).

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة»(2).

لقد قرر المشرع في هذا النص بأن المتابعة الجزائية تتخذ ضد المسؤولين على النشرية، ويعد مسؤولا عن النشرية مديرها ورئيس تحريرها، إضافة على مسؤولية العاملين بالنشرية، بالاضافة لمسؤولية النشرية ذاتها، حيث أن النص يخضعها في حالة ارتكاب جريمة الإهانة أو القذف أو السب في حق أحد الهيئات المحددة في المادة السابقة إلى عقوبة جزائية هي الغرامة المذكورة أعلاه إلا أنه تراجع عن ذلك بإلغاء نص المادة 144 مكرر 1 بالقانون رقم/11-14 المؤرخ في 20 /8/ 2011 .

(2) – المادة 60 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

⁽¹⁾ الجريدة الرسمية الجزائرية عدد44 بتاريخ 2011/8/10 ص.4

المطلب الثاني

التحقيق والمحاكمة في الجرائم التعبيرية

سوف نتناول التحقيق عن ارتكاب الجرائم التعبيرية ودراسة المحاكمة في هذه الجرائم وفق ما يلى:

الفرع الأول: التحقيق في الجرائم التعبيرية

بعد المرور بمرحلة المتابعة تأتي مرحلة التحقيق التي تعد مرحلة أساسية وحاسمة في استمرار الخصومة الجزائية من عدمها، إذ يتعين إثبات الوقائع المرتكبة ونسبتها إلى المتابع من أجلها، وهذه المرحلة تعد على قدر كبير من الأهمية في المواد الجزائية مقارنة بغيرها من المواد القانونية كالمدنية مثلا.

وقد جرى الفقه على تقسيم إجراءات التحقيق عموما إلى إجراءات يبتغي منها جمع الأدلة وإجراءات تتعلق بالحرية الشخصية للمتهم، والجرائم التعبيرية تخضع لنفس إجراءات التحقيق المقررة قانونا لغيرها من الجرائم، وعلى ذلك سوف نتناول التحقيق في الجرائم التعبيرية وفق الأتى:

أولا: إجراءات جمع الأدلة: (1) تتخذ إجراءات جمع الادلة من خلال المحاضر التالية:

- الإثبات بالاعتراف: هو إقرار المتهم على نفسه، في مجلس القضاء، إقرارا صادرا عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة اليه وهو يخضع لحرية تقدير القاضي حسب المادة 213 ق.إ.ج.

^{(1) –} يشمل جمع الأدلة: أدلة الاتهام وأدلة النفي هي وسائل الإثبات في المتابعة والتحقيق الجزائي، وإثبات الجريمة التعبيرية يخضع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية إلى مبدأ الإثبات الحر والمنصوص عليه في المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثمة فإن المشرع يجيز إثباتها بجميع الطرق الشرعية والمشروعة، فيجوز إثباتها بالاعتراف، والمحررات، وبالشهادة وكذلك بالقرائن:

^{01 -} إثبات الجريمة التعبيرية بالاعتراف والمحررات.

⁻ الإثبات بالمحررات: تعد المحررات وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي الأكثر استعمالا بالنسبة للجريمة التعبيرية المرتكبة كتابة، بحيث قد تنطوي على جسم الجريمة كالورقة المتضمنة عبارات القذف والسب، وقد تكون مجرد دليل على الجريمة كأن تحمل اعترافا من المتهم، أو إقرارا من شاهد عن واقعة القذف مثلا، وفي الحالتين تكون الورقة عرفية أو رسمية كمحاضر جمع الاستدلالات ومحاضر التحقيق الإبتدائي لا تتمتع بحجته خاصة في الإثبات، وبالتالي فإن الدليل المستمد منها يخضع شأنه شأن كل الأدلة في المواد الجزائية لتقدير قاضي الموضوع من حيث الممئنانه إلى ما ورد فيه، وللمحكمة أن تأخذ به أو تطرحه (المادة 215 ق.إ.ج)، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، مثلما هو الحال بالنسبة لبعض المحاضر التي أضفى عليها المشرع حجية في الإثبات لا تنتفي إلا بتقديم الدليل العكسي أو الطعن فيها بالتزوير (كمحاضر الجمارك).

⁰²⁻ إثبات الجريمة التعبيرية بالشهادة والقرائن:

⁻ الإثبات بالشهادة: يجوز أيضا إثبات الجريمة التعبيرية مثلا واقعة القذف أمام القاضي بشهادة الشهود، استنادا إلى النصوص التي تنظم الشهادة في المواد الجزائية سواء أمام قاضي التحقيق، أو أمام قاضي الحكم متى روعيت القواعد التي تنظمها في القانون.

01 - محضر السماع عند الحضور الأول:

عند مثول المتهم عند قاضي التحقيق للمرة الأولى يجب على هذا الأخير أن يسأل المتهم عن هويته، ويحيطه عملا بكل ما يوجه إليه من تهم، وينبهه بأنه حر في الكلام من عدمه، وينوه عن ذلك بالمحضر وينبهه بحقه في الاستعانة بمحام ليختار محام عنه، وفي حالة عدم الاختيار يعين له محام متى طلب منه ذلك، ويجب إحاطة المتهم بوجوب إخطار قاضي التحقيق عن كل تغيير في العنوان، وله اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة التي يتبعها المحقق (1).

إن وجوب احترام قاضي التحقيق لهذه الإجراءات لا تمنعه من تجاوز مرحلة الحضور الأول باستجواب المتهم ومواجهته، متى توافرت الحالة الاستعجالية التي تبرر ذلك، وهي الحالة التي يخشى معها ضياع الحقيقة كوجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء⁽²⁾، إذ وتنص المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: « يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء، ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال »، وورد هذا النص على الرغم من الاتجاهات الفقهية

⁻ الإثبات بالقرائن: تعرف القرينة بأنها استنتاج القناعة القضائية على واقعة معينة مجهولة من وقائع أخرى معلومة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق والقرائن قد ينشئها القانون فتسمى بالقرائن القانونية، وقد يقيمها القاضي فتسمى بالقرائن القضائية أو الفعلية أو الدلائل، فالإثبات بالقرائن هو استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات معلوم، فيكون إثبات الواقعة التي قام الدليل عليها قرينة على ثبوت الواقعة التي لم يرد على الواقعة المطلوب إثباتها (واقعة ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم)، يرد على واقعة أخرى مختلفة ولكن بين الواقعتين صلة سببية منطقية، بحيث يكون وفقا لقواعد الاستنباط المنطقي والعقلي أن يستخلص من إثبات هذه الواقعة ثبوت أركان الجريمة ونسبتها إلى المتهم ومن أمثلة ذلك، في مجال إثبات جريمة القذف مثلا يمكن استخدام القرائن لإثبات هذه الجريمة إذ يعول القضاء عليها في إثبات الركن المعنوي للجريمة، على اعتبار أن ثبوت الأفعال المادية يكفي لإدانة المتهم، وقرينة على قيام القصد الجنائي لديه ومن ثم فلا حاجة لإثبات من طرف النيابة العامة فالقصد الجنائي مفترض في جريمة القذف، وهذه القرينة (أي قرينة ثبوت الأفعال المادية هي قرينة قضائية)، إذا نظرنا إلى مضمون الركن المادي لجريمة القذف عموما وتلك المرتكبة بالنشر خصوصا، إذ أن إسناد أمور ماسة بالشرف والاعتبار عظنا ينطوي بالظروف على القصد الجنائي والمتمثل في المساس بالشرف والاعتبار.

وتشكل القرائن القضائية أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي، ذلك أن بعض الوقائع يستحيل إثباتها، فإذا ما اقتصر الإثبات على الأدلة المباشرة لتعذر الوصول إلى الحقيقة بدونها، وفي هذا الشأن يقول ارشيولد (أن القرائن والأدلة الظرفية وإن كانت مقبولة في الإثبات الجنائي والمدني، إلا أن أهميتها في الجنائي أكثر.

^{(1) -} المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

^{(2) –} عبد الله أو هاببية، المرجع السابق، ص 252 – 253.

الكثيرة التي ترى بضرورة مثول المتهم للمرة الأولى عند الحضور الأول أمام قاضي التحقيق وأن هذا المثول لا بد منه حيث أنه واجب على المحقق وحق للمتهم (1).

02 - محضر الاستجواب:

الاستجواب إجراء قضائي من اختصاص قاضي التحقيق وحده كأصل عام عملا بحكم المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه: «يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور، كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر ... » والإستجواب إجراء من إجراءات التحقيق لا يجوز كأصل عام لغيره أن يقوم به، وقاضي التحقيق وهو يقوم بمهامه في التحقيق يتخذ كل إجراء يراه ضروريا كاستجواب المتهم، أو القيام بمواجهته، أو سماع أقوال المدعي المدني، وله في ذلك أن يقوم بهذه الإجراءات بنفسه أو يقوم بإنابة غيره من قضاة المحكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك (2).

ويتمتع المتهم عند استجوابه بعدد من الضمانات التي من أهمها:

- حريته في إبداء أقواله
- حقه في توكيل محامي⁽³⁾.
- حقه في إطلاع محاميه على ملفه.
- حقه في عدم الفصل بينه وبين محاميه
- حقه في إحاطته بالتهم أو الوقائع المنسوبة إليه (4).

03 - محضر المواجهة:

^{(1) –} فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية "بين النظري والعلمي – مع آخر التعديلات – "، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 175 – 176.

^{(2) –} عبد الله أو هايبية، المرجع السابق، ص 353 – 354.

^{(3) -} فضيل العيش، المرجع السابق، ص 181.

^{(ُ4) –} عبد الله أو هايبية، المرجع السابق، ص 357 – 361.

لم يفرق معظم الفقهاء بين السماع والاستجواب والمواجهة، ووردت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحت عنوان « في الاستجواب والمواجهة ».

ويقصد بالمواجهة مقابلة المتهم بالضحية، أو النيابة العامة، أو المتهمين الآخرين، حيث أن هذا النوع من المناقشة التفصيلية قد يؤدي إلى حرج المتهم واضطراره إلى الإدلاء بأقوال ليست في صالحه والتراجع عنها بعد ذلك والمواجهة تخضع لقواعد الاستجواب وشروطه وضماناته(1).

04 - محضر الاستجواب الإجمالي:

يخضع محضر الاستجواب الإجمالي إلى نفس شكليات وإجراءات المحاضر القضائية، أما ما يتميز به هذا المحضر فيمكن الإشارة إليه فيما يلى:

- التأكد التام من هوية المتهم وحالته الاجتماعية ووضعيته اتجاه الخدمة العسكرية.
- تأكيد توجيه التهمة المنسوبة للمتهم مع تبيان وتوضيح الوقائع والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة مع ذكر المواد القانونية التي تعاقب على ذلك الفعل المرتكب.
- إجابة المتهم إما بالاعتراف أو النكران سواء كان جزئي أو كلي، ولابد من تحديد أوجه النكران أو الاعتراف.
- مقارنة تصريحات المتهم في محضر الاستجواب الإجمالي وباقي التصريحات السابقة التي أدلى بها.
 - سؤال المتهم عن السوابق العدلية وعن الحالة العقلية وعن سلوكه وأخلاقه.
- ختم القاضي التحقيق الإجمالي بسؤال يطرحه على المتهم وهو: « هذا استجوابك الأخير فهل لديك ما تضيف ».
 - وأخيرا يوقع على المحضر كل من المتهم وقاضي التحقيق وكاتب الضبط (2). ثانيا: إجراءات تتعلق بالحرية الشخصية للمتهم:

تتمثل إجراءات التحقيق المتعلقة بالحرية الشخصية للمتهم في تلك الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق بما يشكل قيدا على حرية المتهم أو المدعى عليه في الدعوى الجزائية، إذ تنص المادة 01/109 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:

^{(1) -} فضيل العيش، المرجع السابق، ص 182.

^{(2) -} فضيل العيش، المرجع السابق، ص 183 - 184.

« يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه ».

01 – الأمر بالإحضار: الأمر بالإحضار هو أمر يصدر عن جهة التحقيق للقوة العمومية لدعوة المتهم للمثول أمامها على الفور حسب مقتضيات المادة 110من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (1)، وهو أمر يتضمن فرضين، الفرض الأول هو الحضور الطوعي للمتهم أمام قاضي التحقيق، والفرض الثاني هو إحضار المتهم عنوة أو قسرا بواسطة القوة العمومية.

وقد تضمنت المواد 110 – 116 من قانون الإجراءات الجزائية النص على الأمر بالإحضار، وعملا بأحكامها يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحضار المتهم أمامه في أي جريمة يحقق بشأنها ومنها الجرائم التعبيرية (2)، سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة ، بل يمكن إصداره حتى في المخالفات المالية (3).

02 - الأمر بالإيداع:

الأمر بالإيداع هو الأمر باستيلام وحبس المتهم بمؤسسة عقابية ينوه عنها في ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل (4).

أي الأمر بالإيداع هو أمر يرخص للقائم بتنفيذه من رجال السلطة العامة بالبحث والتحري عن المتهم المأمور بإيداعه ونقله إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر (5).

وبذلك يعتبر هذا الأمر من أخطر الأوامر الماسة بحرية المتهم لأنه بمقتضاه تسلب حرية هذا الأخير لمدة معينة لأن هذا الأمر هو توقيف استثنائي في مرحلة التحقيق شرع

^{(1) –} نصت المادة 110 كمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن: « الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضى التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور ... ».

^{(2) –} عبد الله أو هايبية، المرجع السابق، ص 370 – 371.

^{(3) –} فضيل العيش، المرجع السابق، ص 190.

^{(4) –} المادة 117 و 118 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

^{(5) –} عبد الله أو هايبية، المرجع السابق، ص 175 – 176.

لمصلحة التحقيق (1)، وعلى ذلك كان إصدار وتنفيذ هذا الأمر مقيدا بجملة من الشروط التي نذكر أهمها فيما يلى:

- أن تصدر مذكرة الإيداع عن قاضي التحقيق المختص بالأمر بحبس المتهم مؤقتا من تلقاء نفسه متى رأى ضرورة لذلك، أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية.
- أن يكون الشخص المعني بإصدار أمرا بإيداعه الحبس متهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة.
 - أن يصدر الأمر بالإيداع عقب استجواب المتهم (2).

03 – الأمر بالقبض:

الأمر بالقبض حسب ما ورد بنص المادة 01/119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري « هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه »، وذلك بقصد وضع المتهم تحت تصرف المحقق، وهناك فرق بين الأمر بالقبض الذي تصدره جهات التحقيق والأمر بالقبض الذي تصدره جهات الحكم حيث أن:

- الأمر بالقبض الذي يصدره قاضي التحقيق هو وسيلة إجرائية مثله مثل الإجراءات الأخرى، أما الأمر بالقبض الذي تصدره جهات الحكم ليس وسيلة إجرائية إنما هو جزء وشق من الحكم.
- الأمر بالقبض الذي يصدره قاضي التحقيق ليس شرطا لازما في تنفيذه بإدخال المتهم المؤسسة العقابية، بل يمكن تقديمه أمام قضي التحقيق ويخلى سبيله، أما الأمر بالقبض الصادر من جهات الحكم فهو أمر واجب التنفيذ.
- يمكن لقاضي التحقيق أن يتراجع عن أمر القبض في أي مرحلة، بينما أمر القبض الذي يصدره قاضي الحكم ونظرا لارتباطه بالحكم الجزائي فإنه لا يجوز لمصدره التراجع عنه(3)

والأمر بالقبض يستوجب توافر عدد من الشروط لإصداره، وأهم هذه الشروط:

^{(1) -} فضيل العيش، المرجع السابق، ص 191.

^{(2) -} عبد الله أو هايبية، المرجع السابق، ص 377.

^{(2) -} فضيل العيش، المرجع السابق، ص 192 - 193.

- يجب أن يكون المتهم هاربا أو متخف عن العدالة، أو من الأشخاص المقيمين خارج إقليم الجمهورية.
- يجب أن تكون الجريمة سبب أمر القبض جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة.
- يجب على قاضي التحقيق قبل إصدار أمر القبض أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية (1).

04 - الأمر بالحبس المؤقت:

الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي⁽²⁾ لا يمكن أن يؤمر به أو يبقى عليه إلا إذا كانت الترامات الرقابة القضائية غير كافية، ويجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج عن المحبوس مؤقتا إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، بمجرد استدعائه وأن يخطر قاضي التحقيق المحقق بجميع تنقلاته.

فالحبس المؤقت هو إيداع المتهم بمؤسسة عقابية لمدة محددة سلفا في القانون.

الفرع الثاني المحاكمة في الجرائم التعبيرية

المحاكمة هي مجموع الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعها، سواء ما كان منه ضد مصلحة المتهم أو ما كان في مصلحته، وتهدف المحاكمة إلى تقصي كل الحقيقة الواقعية والقانونية ثم الفصل في موضوعها إما بالإدانة إذا كانت الأدلة جازمة بذلك وإما بالبراءة إذا لم تتوافر الأدلة الجازمة بالإدانة (3).

وتعد مرحلة المحاكمة من أهم هذه المراحل لكونها مرحلة اقتناع بثبوت التهمة مبني على اليقين لا على الحدس

ويسند للقاضي فيها دورا إيجابيا ينشط فيه إلى كشف الحقيقة واستكمال ما نقص من الأدلة، واستيضاح ما غمض منها.

^{(1) -} عبد الله أو هايبية، المرجع السابق، ص 173 - 174.

^{(2) –} المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

^{(2) -} عبد الله إبراهيم محمد المهدي، المرجع السابق، ص 358.

المطلب الثالث

العقاب عن الجرائم التعبيرية

بالنظر للأهمية والخطورة التي تشكلها العقوبات عن الجرائم التعبيرية في ردع المجرمين فقد كانت السبيل الوحيد للحد من انتشار الجريمة ووفق الأعمال الإجرامية، ولهذا فقد صنف المشرع الجزائري العقوبات المقررة لارتكاب الجرائم التعبيرية إلى صنفين، عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، نتناولهما ضمن الفرعان المواليان:

الفرع الأول

العقوبات الأصلية المقررة كجزاء عن ارتكاب الجرائم التعبيرية

يمكن تصنيف العقوبات الأصلية المقررة كعقاب على مرتكبي الجرائم التعبيرية إلى صنفين هما:

أولا: الصنف الأول من العقوبات الأصلية: يعتبر هذا الصنف من جرائم الإعلام بالمعنى الدقيق للكلمة، ذلك أنه يتضمن عادة على اعتداء على المصلحة العامة، حيث تلعب فيه الصحافة دورا خطيرا في تهديد المصلحة العامة للمجتمع، وتعريض مؤسسات الدولة للخطر، لاسيما جريمة نشر أخبار كاذبة أو مفترضة التي تمس سلامة وأمن الدولة، وجنائية نشر أخبار تتضمن معلومات عسكرية تعتبر في غاية السرية، لهذا اعتبرها الفقه من الأصناف التي تشكل جرائم الصحافة بالمعنى الدقيق للعبارة، ويتضمن هذا الصنف من الجرائم جنايتين وعدة جنح نستعرض لهما كما يلى:

01 - العقوبات المقررة عن ارتكاب الجرائم التعبيرية المكيفة كجناية:

توجد جنايتين تتضمنان ممارسة الحق في الإعلام بما يشكل جريمة تعبيرية، وهما الجنايتان اللتان سنتناولهما ضمن الآتى:

أ - جناية نشر أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية.

إن هذه الجريمة يعتبرها المشرع الجزائري جناية، حيث قرر لها عقوبة واحدة وهي السجن حيث نصت المادة 86 من قانون الإعلام على أنه: « يعاقب كل من ينشر أو يذيع

عمدا أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات ».

والمتأمل في هذا النص يجد أن المشرع الجزائري قد شدد في هذه الجريمة مقارنة بالتشريعات الأخرى، ومبررات هذا التشديد تكمن فيما يلي (1):

- لخطورة هذا النشر على المجتمع والدولة التي تحكم هذا المجتمع.
- كذلك إخلال مسؤولي الصحافة بالواجبات التي تفرضها المادة 40 من قانون الإعلام على الصحافيين واجب الحرص على تقديم إعلام كامل وموضوعي، وكذلك منعهم من نشر وإنشاء المعلومات التي من طبيعتها المساس بأمن الدولة (2).
- كما تعتبر هذه الجريمة اعتداء على حق المواطن في أن يعرض عن طريق وسائل الإعلام المعلومات والأخبار بشكل صحيح وموضوعي، دون تشويه أو تزييف.

وإذا قارنا العقوبة المقررة لجناية نشر أخبار خاطئة أو مغرضة الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في المادة 86 من قانون الإعلام الجزائري، بالعقوبة في قانون الإعلام الفرنسي المؤرخ في 29 جويلية 1881 المعدل والمتمم وبالتحديد في المادة 27 منه، نجدها تقرر لهذه الجريمة عقوبة الغرامة وقدرها 45000 أورو تشدد هذه العقوبة إذا كانت الجريمة من شأنها المساس بانضباط الجيش ومعنوياته أو عرقلة مجهودات الحرب للدفاع عن الوطن وتعاقب عليها بغرامة قدرها 135000 أورو (3).

أما التشريع المصري فقد نص على هذه الجريمة في المادة 188 من قانون العقوبات حيث نص على معاقبة نشر الأخبار الكاذبة التي من شأنها تكدير السلم العام، أو الإضرار بالصالح العام بالحبس لمدة لا تتعدى سنة وبغرامة لا تقل عن 20 جنيه، أو بإحداهما، أما إذا ارتكبت هذه الجريمة أثناء الحرب فإن المشرع المصري يعتبرها جناية، ويبقى مقدار العقوبة في أي تشريع من التشريعات يأخذ بعين الاعتبار الظروف البيئية التي يكون ساري بها.

ب- جناية نشر خبر أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا.

^{(1) –} طارق كور، المرجع السابق، ص 85 - 86

^{(2) -} راجع المادة 63 من قانون الإعلام الجزائري المؤرخ في 03 أفريل 1990، رقم 90-07

^{(3) –} عدلت بالقانون رقم 200-516 المؤرخ في 15جوان 2000 المادة 190 الم

CODE PENALE, DALLOZ, 103 éd, 2006, P 2112.

إن هذه الجريمة يعتبرها المشرع الجزائري جناية وقد نصت عليها المادة 88 من قانون الإعلام، غير أن هذه المادة لم تتضمن العقوبة المقررة لهذه الجريمة، وإنما تحيل إلى المادتين 67 و69 من قانون العقوبات والمتعلقتان بأسرار الدفاع الوطني، وبالنظر إلى هاتين المادتين نجد المادة 67 تعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، كل شخص عدا من ذكروا في المادة 66 يكون بغير قصد الخيانة أو التجسس قد ارتكب الأفعال الآتية:

01 - الاستحواذ على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني.

02 - إتلاف أو اختلاس مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير المنها.

03 - إبلاغ مثل هذه المعلومات والأشياء أو المستندات أو التصميمات إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى الجمهور أو ترك الغير يبلغها أو توسيع دائرة ذيوعها.

02 - العقوبات المقررة عن ارتكاب الجرائم التعبيرية المكيفة كجنحة:

ما عدى الجنايتين المشار إليهما أعلاه، فإن كل الجرائم الأخرى التي تتضمن تجاوزا في ممارسة حق الإعلام هي جرائم مكيفة على أنها جنح، وهي كلها جنح منصوص عليها في قانون الإعلام في المواد من المادة 89 إلى 95، حيث يلاحظ من خلال هذه المواد أن أغلبها تعاقب بالحبس من شهر إلى 06 أشهر والغرامة من 2000 إلى 5000دج، مع الملاحظ أن المشرع يفرض تطبيق عقوبة الحبس والغرامة معا، وهي كما يلي:

01 - جنحة نشر أخبار أو وثائق تمس سير التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات والجنح حيث يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة (06) أشهر، وبغرامة مالية تتراوح ما بين خمسة آلاف دينار جزائري (5.000 دج) إلى خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) (1).

^{(1) -} راجع المادة 89 من قانون الإعلام الجزائري المؤرخ في 03 أفريل 1990، رقم 90-07

- 02- جنحة نشر أو إذاعة بأية وسيلة صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية أخرى تحكي كل ظروف الجنايات أو الجنح أو بعضها المنصوص عليها في المواد 255 إلى 333 و 333 إلى 342 من قانون العقوبات⁽¹⁾.
- 03 جنحة نشر أو إذاعة بأي وسيلة صورا أو رسوما أوبيانات توضيحية أخرى تحكي كل ظروف الجنايات أو الجنح أو بعضها المنصوص عليها في المواد 265إلى 263 و 333 إلى 342 من قانون العقوبات (وهي جنايات القتل والجنايات الرئيسية والجنح المتعلقة بالآداب وتحرض القصر على الفسق والدعارة والسرقات وابتزاز الأموال)
- 04 جنحة نشر أو إذاعة رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم قصد الإضرار بهم، ويعاقب عليها بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين خمسة ألاف دينار جزائري (05.000) إلى مئة ألف دينار جزائري (05.000) الى مئة ألف دينار جزائري (05.000).
- 04 جنحة نشر مداولات الجهات القضائية التي تصدر الأحكام إذا كانت جلساتها مغلقة، ويعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة (06) أشهر وبغرامة مالية تتراوح مابين خمسة آلاف دينار جزائري (50.000 دج) إلى خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج).
- 05 جنحة نشر وإذاعة تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض، ويعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ثلاثة (03) أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين ألفي دينار جزائري (2.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) (4).
- ويعاقب عليها 06 جنحة نشر أو إذاعة مداولات المجالس القضائية والمحاكم، ويعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة (06) أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين ألفي دينار جزائري (060دج) وعشرة آلاف دينار جزائري (00010.000 دج).

^{(1) –} راجع المادة 90 من قانون الإعلام الجزائري المؤرخ في 03 أفريل 1990، رقم 90-07

^{(2) -} راجع المادة 91 من قانون الإعلام الجزائري المؤرخ في 03 أفريل 1990، رقم 90-07

^{(2) -} راجع المادة 92 من قانون الإعلام الجزائري المؤرخ في 03 أفريل 1990، رقم 90-07

^{(4) -} راجع المادة 93 من قانون الإعلام الجزائري المؤرخ في 03 أفريل 1990، رقم 90-07

^{(5) -} راجع المادة 94 من قانون الإعلام الجزائري المؤرخ في 03 أفريل 1990، رقم 90-07

ثانيا: الصنف الثاني من العقوبات الأصلية:

من المعروف أن وسائل الإعلام، وخاصة الصحافة لا تقتصر فقط على نشر الأخبار والوقائع بل تتناول التعليق عليها، كما أنها تتناول عرض الأفكار والآراء الخاصة، ونقد أفكار الآخرين وآرائهم وسلوكاتهم الخاصة، سواء كانوا أشخاص عاديين أو عامين، وهذا النشاط يعتبر استعمالا للحريات الأساسية في التفكير والتعبير التي أقرها الدستور وأكدت عليها المادة 03 من قانون الإعلام، غير أن الكاتب سواء كان صحفيا أو غيره، يمكن أن يتجاوز استعمال هذه الحريات، وقد يتعرض لكرامة الأشخاص، أو لإهانة بعض الديانات، أو رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية، وقد قدر المشرع الجزائري عقوبات لمثل هذه الجرائم وجعلها جنح، وهي كما يلي:

01 - جريمة إهانة الدين الإسلامي ورؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية.

أ ـ جريمة إهانة الدين الإسلامي:

إن هذه الجريمة هي أول جريمة نص عليها قانون الإعلام الجزائري، بحيث أوردها تحت الباب السابع تحت عنوان « أحكام جزائية » وبالتحديد بنص المادة 77، حيث قرر لها عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة ما بين عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) المحدى هاتين العقوبتين.

والجدير بالذكر أنه لا مثيل لهذا النص في قانون الإعلام الجزائري الملغى والصادر في 1982، تحت رقم 01/82، كما لا مثيل لهذه الجريمة في التشريع الفرنسي، غير أن المشرع المصري في قانون العقوبات في المادة 161 منه تعاقب على التعدي على أحد الأديان بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة وبغرامة من مئة (100) إلى خمس مئة (500) جنيه.

ب - جريمة إهانة رؤساء الدول:

لقد عاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين ثلاثة آلاف دينار جزائري (3.000 دج) بنص المادة 97 من قانون الإعلام.

ج - جريمة إهانة رؤساء البعثات الدبلوماسية:

جنحة إهانة رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين فقد عاقبت عليها المادة 98 من قانون الإعلام بالحبس من عشرة (10) أيام إلى سنة وبغرامة ما بين ثلاثة آلاف دينار جزائري (30.000 دج) إلى ثلاثين ألف دينار جزائري (30.000 دج) ألى ثلاثين ألف دينار جزائري (30.000 دج)

في حين عاقب المشرع الفرنسي في قانون 29 جويلية 1881على هذه الجرائم بالمادة 36 قبل إلغائها بقانون 2004 المؤرخ في 09مارس 2004 المادة 52 منه والتي كانت تقتصر على عقوبة غرامة قدرها 45000 أورو وأبقى على المادة 37 التي تقرر عقوبة الغرامة بنفس المبلغ أي 45000 أورو للإهانة العلنية للهيئات القنصلية والدبلوماسية المعتمدة (2)، وبالتالي فقد أعطى حماية لمثل هذه الفئة من التجاوزات التي ترتكب من طرف الصحافيين أو الأشخاص الذين يستعملون الصحافة لإيصال أفكارهم وانتقاداتهم، وهذا نظرا لأهمية الشخص محل الإهانة (3).

02 - جريمة القذف:

إن جريمة القذف من أهم الجرائم التعبيرية وأكثرها شيوعا في المجتمعات، وتداولا في الجهات القضائية، ذلك أن أغلب الأحكام أو القضايا وخاصة في الجزائر فيما يخص جرائم الصحافة إن لم نقل كلها تدور حول جريمة القذف وكذلك البث العلني.

وقد عاقب المشرع الجزائري على القذف الموجه للأفراد بالمادة 298 منه حيث أن مرتكب هذه الجريمة يعاقب بالحبس من شهرين (02) على ستة (06) أشهر وبغرامة من خمسة وعشرون ألف (25.000 دج) إلى خمسة مئة ألف دينار جزائري (500.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري (100.000 دج) دح إلى مئة ألف دينار جزائري (100.000 دج) أو

^{(1) -} نبيل صقر، المرجع السابق، ص 124 – 125 بتصرف.

قرار المحكمة العليا للمحكمة العليا في المؤرخ في 26 أكتوبر 1982- نشرة القضاة 1983، 2، ص 72.

^{(2) -} CODE PENAL ,103 éd ,DALLOZ ,OP .CIT.P.2114-2117

⁽³⁾⁻ Albert CHAVANE : Juris- classeur pénal- presse" offense ou président de la république – délit contre les chefs de l'état et agent diplomatique étrangers-fausse nouvelle" p. 02.

بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

أما القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات، فقد عاقب المشرع الجزائري على الأولى ضمن المادة 144 مكرر بغرامة من مائة ألف دينار جزائري (500.000) دج) دج إلى خمسة مئة ألف دينار جزائري (500.000) دج

03 - جريمة السب:

بالرجوع إلى نص المادة 298 مكرر من قانون العقوبات نجد أنه إذا كان السب موجه إلى شخص أو عدة أشخاص منتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين تكون العقوبة الحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة (06) أشهر، وغرامة من عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) إلى مئة ألف دينار جزائري (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد حسب المادة 299 من قانون العقوبات بالحبس من شهر (01) إلى ثلاثة (03) أشهر وبغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) إلى خمسة وعشرون ألف دينار جزائري (25.000 دج)

إذا كان السب موجها لرئيس الجمهورية فإنه وحسب نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات تكون العقوبة المقررة للفاعل هي الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا، وغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى ألفان وخمسة مئة دينار جزائري (500.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

إذا كان السب موجها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو إلى بقية الأنبياء أو إلى المعلوم من الدين بالضرورة أو إلى أية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي فإن العقوبة حسب نص المادة 144 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري هي الحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات والغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (050.000ج) إلى مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

04 - جريمة التنويه بالجنايات والجنح:

إن التنويه بالجنايات والجنح من الجرائم التي كيفها المشرع الجزائري على أنها جنحة، حيث يتحقق فيها التجاوز في ممارسة حرية الرأي، وقد نصت عليها المادة 96 من قانون الإعلام حيث قررت لها عقوبة الحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات، وغرامة تتراوح ما بين عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) إلى مئة ألف دينار جزائري (100.000 دج) في حين أن المشرع الفرنسي في المادة 24 من قانون الإعلام لسنة 1881 قرر عقوبة 5 سنوات حبسا و 45000 أورو غرامة بالنسبة للأشخاص الذين بأفعالهم المشار إليها في المادة 23 قد تسببوا مباشرة في وقوع جنايات وجنح مذكورة تقصيلا في المادة 24 (1).

غير أن القانون الفرنسي للإعلام يختلف عن مثيله الجزائري، في أنه لا يعاقب على التنويه بالجنايات والجنح بصفة عامة، بل مقيد ببعض الجنايات والجنح الخطيرة فقط عكس التشريع الجزائري.

الفرع الثانى

العقوبات التكميلية المقررة كجزاء عن ارتكاب الجرائم التعبيرية

لقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في قانون العقوبات ضمن المادة 09، وهذا يفسر الأهمية التي يعطيها لمثل هذه العقوبات، والعقوبات التكميلية على ارتكاب الجرائم التعبيرية يمكن تقسيمها إلى الآتى:

أولا: الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية:

كانت هاتان العقوبتان تنطويان ضمن ما يسمى بالعقوبات التبعية قبل إلغائها بموجب تعديل قانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، غير أنها أدمجت ضمن المادة و0 من نفس القانون.

01 - الحجر القانوني:

وهو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية، وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجز القضائي.

^{(1) –} راجع المادة 24 من قانون 29 جويلية 1881

Code penal, daloz. Op cit p 2050.

وقد أكدته لمادة 09 مكرر بقولها: «في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حلة الحجر القضائي»(1).

وأكدت المحكمة العليا على ذلك حيث ذهبت إلى القول أنه: « لما كان ثابتا في قضية الحال أن الطاعن محكوم عليه بعقوبة جنائية فإن قضاة الموضوع برفضهم دعواه الرامية إلى إبطال البيع الذي أنجزه أثناء تنفيذ العقوبة الجزائية عليه يكونوا قد أخطئوا في تطبيق القانون » (2).

02 - الحرمان من الحقوق الوطنية.

لقد نصت المادة 09 من قانون العقوبات على الحرمان من الحقوق المدنية والعائلية، وحصرتها المادة 09 مكرر 01 من نفس القانون فيما يلى:

- 01 العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
 - 02 الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام .
- 03 عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلقا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- 04 الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
 - 05 عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
 - 06 سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ويكون ذلك لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه في حالة الحكم عليه بعقوبة جنائية (3).

ثانيا: العقويات التكميلية الأخرى:

^{(1) -} القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

^{(ُ) –} قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 43479، مؤرخ في 29-06-1986، المجلة القضائية، الجزائر، العدد الأول، السنة 1993.

طارق كور، المرجع السابق، ص 96.

^{(3) –} راجع المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.

تتمثل أهم هذه العقوبات فيما يلي:

01 - نشر حكم الإدانة:

تنص المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: « للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في بعض الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا...» (1)، وقد كان القانون الفرنسي الصادر في 1819/06/09 يجيز للقاضي في المادة 11 منه أن يأمر إلى جاني الحكم بالعقوبة الأصلية بنشر حكم الإدانة في جريدة أو أية دورية، إلا أن هذا القانون ألغي بمقتضى المادة 68 من قانون الإعلام المؤرخ في 29 جويلية 1881 المعدل والمتمم ، حيث أصبح النشر في ظل هذا القانون يعتبر كتعويض مدني لا يحكم به القاضي، إلا بناء على طلب الطرف المدني، والقانون الجزائري هي الأخرى تعتبره كتعويض مدني متأثرة بالتشريع الفرنسي.

أما المشرع المصري، فقد نص في مادته 198 من قانون العقوبات على أن نشر حكم الإدانة يعتبر عقوبة تكميلية لأنها تلزم رئيس التحرير، أو أي شخص مسؤول عن النشر في صدر الجريدة، نشر الحكم الصادر بالعقوبة في تلك الجريدة، إلى الوقت الذي يلي صدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعاد أقصر من ذلك والجدير بالذكر هنا أنه لا مثيل لهذه النصوص في قانون الإعلام الجزائري، مادام أن المادة 18 من قانون العقوبات نصت بأن نشر الحكم لا يمكن أن تحكم به المحكمة إلا في الحالات التي يحددها القانون فإنه لا يمكن الحكم بنشر الحكم كعقوبة تكميلية، بل يحق للمحكمة استنتاجا من ذلك أن تحكم به كتعويض مدنى إذا ما طلبه الأطراف.

02 - المصادرة:

المصادرة هي ضبط الوسائل المستعملة في الجريمة متى استعملت لتنفيذ الجريمة، والوسائل المستعملة في الجرائم التعبيرية تكمن في: المطبوعات، الجرائد، أشرطة الفيديو، الصحف، المجلات وقد نص قانون الإعلام الفرنسي من خلال المادة 61 منه على أنه: «في

^{(1) –} راجع المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.

حالة الحم بالإدانة يجو للقاضي الحكم بمصادرة الكتابات والمطبوعات والنسخ المعروضة للبيع أو الموزعة على الجمهور» (1).

أما قانون العقوبات المصري فقد نص في المادة 198 منه على أنه يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة وتوقيع العقوبة الأصلية في إحدى الجرائم التعبيرية، أن تأمر بضبط كل الكتابات والرسوم والصور الشمسية وغيرها من طرق التمثيل وأدوات الطبع والنقل، ويقصد بضبط تلك الأشياء المصادرة، وهو ما ذهب إليه كذلك قانون العقوبات اللبناني، الذي نص في المواد 23، 24، 25 منه على المصادرة في الجرائم التعبيرية، ولكن في بعضها فقط وهي تتعلق بإهانة رؤساء الدول والدين الإسلامي وتعريض الدولة والسيادة للخطر (2).

أما التشريع الجزائري فقد نص عليها في المادة 15 مكرر 10 من قانون العقوبات، حيث لا يجوز الأمر بالمصادرة في حالة الحكم في جنحة أو مخالفة إلا إذا نص القانون صراحة، بحيث جاء فيها أنه: «في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية» (3) أما فيما يتعلق بالجرائم التعبيرية فقد ورد نص في قانون الإعلام يجيز للمحكمة أن تأمر بالمصادرة في جميع الأحكام الجزائية وذلك في المادة 99 التي ورد بها: «يمكن أن تأمر المحكمة في جميع الحالات الواردة في هذا الباب بحجز الأملاك التي تكون موضوع المخالفة وإغلاق المؤسسات الإعلامية المعنية إغلاقا مؤقتا أو نهائيا »(4).

03 - إيقاف المؤسسة الإعلامية:

لقد نصت بعض التشريعات على إيقاف الجريدة كعقوبة تكميلية، ومن أهم هذه التشريعات قانون 29 جويلية 1881 المتضمن قانون الإعلام الفرنسي، وذلك في المادة 62 منه، حيث يجوز للقاضي أن يأمر في حكمه بالإدانة في جرائم تعبيرية محددة، نصت عليها

CODE PENAL, OP CIT, P 2128

^{(1) –} راجع المادة 61 من قانون 29 جويلية 1881

^{(2) –} طارق كور، المرجع السابق، ص 98 – 99.

^{(3) –} القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

^{(4) –} الجريدة الرسمية العدد 14 التاريخ 04 أفريل 1990.

المواد 23، 24، 25 و 27 من نفس القانون بوقف الجريدة لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، إلا أن هذا الإيقاف لا تأثير له على عقود العمل.

أما القانون الجزائري للإعلام فقد تضمن نصا عاما وبمقتضاه يجوز للمحكمة أن تأمر بإغلاق المؤسسة الإعلامية مؤقتا أو نهائيا وواضح من هذا النص أن الإغلاق يعني وقف الجريدة، ومما يعيب هذا النص هو أنه لم يحدد مدة الإيقاف المؤقت، كما أنه لا يحدد جرائم معينة إذ يمكن تطبيقه على جميع الجرائم الواردة في قانون الإعلام⁽¹⁾.

الفصل الثاني

المسؤولية المدنية عن الجرائم التعبيرية

تقوم المسؤولية المدنية عن الجرائم التعبيرية بموجب ارتكاب الشخص لبعض الجرائم التي ينص القانون أنها ترتب قيام المسؤولية المدينة، وذلك بمجرد قيام ركن العلانية، إذ أن التفكير لا تتحقق به المسؤولية إلا بعدما يتم التعبير عنه بإحدى طرق العلانية التي يكون من شأنها المساس بحقوق الأشخاص (1)، والصحافة باعتبارها وسيلة من وسائل التعبير تؤدي دورا بارزا في المجتمع لتكشف النقص الموجود في مختلف جوانبه، وتعمل على دفع الجهات المسؤولة نحو الإصلاح وتكملة النقص في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وهذا الدور للصحافة يستوجب أن تكون حرة حتى تتمكن من تأدية رسالتها، إن هذه الحرية الواجبة للعمل الصحفي ليست حرية مطلقة، إذا لا يجوز استعمالها بما يشكل مساسا بحقوق الأخرين ويضر بمصالحهم المحمية قانونا، وحتى لا يتم الخروج على الحرية القانونية وضع المشرع مجموعة قيود على كيفية ممارسة العمل الصحفى، بحيث يعد الخروج على تلك القيود إذا ما سبب ضررا بمثابة خطأ يسأل عنه الشخص إذا ما تحققت رابطة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الناتج عنه، لأن الصحفي في هذه الحالة سوف يكون متعسفا في استعمال حقه، وبالتالي تقوم في حقه المسؤولية المدنية مرتبة لآثارها القانونية، وعلى هذا الأساس فإننا سوف ندرس المسؤولية المدنية عن الجرائم التعبيرية، مركزين على مسؤولية الصحفى عن هذه الجرائم باعتبار الجرائم الصحفية من أهم أنواع الجرائم التعبيرية، وهي مسؤولية تخضع للقواعد العامة، وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، بحيث يتناول المبحث الأول مفهوم المسؤولية المدنية عن الجرائم التعبيرية، والثاني يتضمن أركان المسؤولية المدنية عن الجرائم التعبيرية، والثالث يتطرق لآثار المسؤولية المدنية عن الجرائم التعبيرية.

^{(1) —} خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ω 272.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية المدنية عن الجرائم التعبيرية

تقتضي دراستنا لمفهوم المسؤولية المدنية عن الجرائم التعبيرية، تحديد المقصود بالمسؤولية المدينة للصحفي باعتبار الجريمة الصحفية أحد أهم صور الجرائم التعبيرية، وتحديد طبيعة مسؤولية هذا الأخير، كما تقتضي منا دراسة أسانيد المسؤولية المدنية للقائمين بالعمل الصحفي، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبان المواليان:

المطلب الأول

تعريف المسؤولية المدنية عن الجرائم التعبيرية وتحديد طبيعتها

سوف نتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى الفرعان المواليان:

الفرع الأول

تعريف المسؤولية المدنية عن الجرائم التعبيرية وتمييزها عن المسؤولية الجزائية

سوف نتطرق إلى تعريف المسؤولية المدنية عن الجرائم التعبيرية ضمن النقطة الأولى من هذا الفرع، ونخصص النقطة الثانية للتمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية

أولا: أهم التعاريف المعطاة للمسؤولية المدينة:

المسؤولية بصفة عامة هي التزام بموجب قد يتدرج من موجب أدبي أو أخلاقي أو طبيعي إلى موجب مدني متمثل بمصلحة مالية أو بعمل أو بامتناع عن عمل معين، فإذا تناول هذا الموجب التزاما بالتعويض عن الأضرار لتي يحدثها الإنسان للغير بفعله أو بفعل التابعين له، أو نتيجة لعدم تنفيذه لالتزاماته العقدية، عُبّرَ عن هذا الالتزام بالمسؤولية العقدية بالمسؤولية المدنية (1).

المسؤولية المدنية هي تلك المسؤولية القائمة على أساس المطالبة بالتعويض عن الضرر، وهي المسؤولية التي يكون جزاؤها تعويض الشخص المضرور الذي له وحده

^{(1) –} مصطفى العوجي، القانون المدني " المسؤولية المدنية "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ج02، ط09، 04، 2009، ص09 – 10.

الحق في المطالبة بالتعويض أو اختيار طريق الصلح أو التنازل عن دعواه قِبل المسؤول⁽¹⁾.

والمسؤولية المدنية هي المسؤولية المشتملة على المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية (2).

وتعرف المسؤولية المدنية كذلك بأنها اقتراف المرء إثما يؤاخذ عليه، وأن القانون يوجب المؤاخذة على ارتكاب ذلك الإثم، وأنها المسؤولية التي يستلزم لقيامها أن ينجم عن اقتراف المرء للفعل الضار حدوث ضرر للغير يمنح لهذا الأخير وحده حق المطالبة بالتعويض عنه – أي عن الضرر - (3).

والمسؤولية المدنية عن الجرائم التعبيرية في تعريفها لا تختلف عن التعريف العام للمسؤولية المدنية، ذلك أن المشرع وإن كان قد أولى عناية كبيرة بخصوص تحديد المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية فإنه لم يبدي نفس الحرص بخصوص المسؤولية المدنية عن الجرائم، وعلى ذلك يمكننا القول أن المسؤولية المدنية عن الجرائم التعبيرية هي تلك المسؤولية التي تترتب على خطأ الشخص في ممارسته لحقه في التعبير خطأ يؤدي إلى إلحاق الضرر بشخص آخر أو بمجموعة أشخاص آخرين، مما يوجب معه استحقاق هذا الأخير التعويض عن هذا الضرر.

ثانيا: التمييز بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية:

يرى الدكتور عبد الرزاق أمد السنهوري أن هناك فرقان جوهرين ما بين المسؤوليتين المدنية والجزائية هما:

01 – تقوم المسؤولية المدنية على أن هناك ضررا أصاب الفرد ، أما المسؤولية الجزائية فتقوم على أن هناك ضررا أصاب المجتمع، ويترتب على ذلك النتائج الآتية:

^{(1) –} بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري " الواقعة القانونية – الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون – "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 02، ط 05، 2008، ص 10.

^{(2) -} تعرف المسؤولية العقدية بأنها عبارة عن حالة عدم تنفيذ المدين الالتزامه التعاقدي أو التأخر فيه مما يوجب التعويض للمتعاقد المتضرر من الإخلال المتمثل في عدم التنفيذ أو التأخر فيه.

وتعرف المسؤولية التقصيرية بأنها تحمل الشخص نتائج عمله عندما يخرج عن قواعد سلوك معينة.

^{(3) –} رضا محمد جعفر، رضاء المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 01.

أ – جزاء المسؤولية المسؤولية المدنية تعويض أما جزاء المسؤولية الجزائية فعقوبة.

ب - الذي يطالب بالجزاء في المسؤولية المدنية المضرور نفسه لأن الجزاء حقه هو، أما الذي يطالب بالجزاء في المسؤولية الجزائية فهو النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع.

ج - يجوز الصلح والتنازل في المسؤولية المدنية لأن الحق فيها خاص للفرد، ولا يجوز الصلح ولا التنازل في المسؤولية الجزائية لأن الحق فيها عام للمجتمع ما لم يوجد نص مخالف.

د – تترتب المسؤولية المدنية على أي عمل غير مشروع دون حاجة لنصوص تبين الأعمال غير المشروعة، أما المسؤولية الجزائية فإن المشرع يحصر الجرائم والعقوبات تطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

02 – لا تشترط النية في المسؤولية المدنية فأكثر ما يكون الخطأ المدني إهمال لا عمد سواء كان العمل غير المشروع عمدا أو غير عمد فإن الضرر الذي يحدثه يجب أن يعوض كاملا دون تفريق بين الحالتين، بينما تشترط النية في المسؤولية الجزائية (1).

وعليه يمكن القول أن المسؤولية المدنية عن الجرائم التعبيرية تختلف عن المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم من عدة جوانب، مع الملاحظة أن معظم القوانين القديمة لم تميز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية، إذ كان إخلال المدين بالتزاماته يخول للدائن ممارسة سلطته على شخص المدين فينزل به العقاب الجسدي الذي يرتئيه، أو يتصرف به كسلعة، أو يخضعه لخدماته، وبقيت الحال على ذلك لحين أخذت الدولة على عاتقها ملاحقة الجرائم وإنزال العقاب بالمجرمين، فانفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية، كما نشأت المحاكم المدنية التي تنظر الدعوى المدنية مستقلة عن المحاكم الجزائية التي تفصل أساس في الدوى الجزائية، وإن بقي الحق للمتضرر من جرم جزائي الانضمام إلى دعوى

^{(1) -} عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام «العقد العمل الغير مشروع الإثراء بلا سبب القانون» -"، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1952، ص 744 – 745.

الحق العام المقامة أمام المحاكم الجزائية طلبا للتعويض⁽¹⁾، وفيما يلي نبرز أهمها ضمن النقاط الموالية أهم جوانب الاختلاف بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية:

01 – الهدف من المسؤولية الجزائية هو حماية المجتمع من أفعال تهدد كيانه وتتمثل في جرائم يجب قمعها، في حين أن الهدف من المسؤولية المدنية هو حماية مصالح الأفراد من الأفعال التي قد تسبب لم أضرارا فيتوجب إزالة تلك الأضرار عن طريق التعويض، فالغرض من المسؤولية المدنية هو جبر وإزالة الضرر الذي أصاب الشخص في نفسه أو في ماله، أما الغرض من المسؤولية الجزائية فهو ردع المجرم حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة ثانية (ردع خاص)، وردع للمجتمع حتى لا يقع في ارتكاب الجريمة (ردع عام).

02 – في المسؤولية الجزائية تعد الأفعال الضارة محصورة عملا بالقاعدة القانونية « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص » عكس المسؤولية المدنية أين لا تقع الأفعال الضارة تحت الحصر.

03 – في المسؤولية الجزائية يتكفل المجتمع ممثلا في النيابة العامة، بتتبع الجاني لأجل عقابه، أما في المسؤولية المدنية فالمطالبة يتولاها المضرور ذاته "(2)، كما أن المسؤولية الجزائية على اعتبار أنها تستهدف حماية المجتمع فهي تسبق الدعوى المدنية، وعلى ذلك فإذا رفع المتضرر دعوى أمام المحكمة ورفعت النيابة العامة دعواها في نفس الوقت، فإن الدعوى التي رفعها المتضرر يوقف سيرها ولا يفصل فيها إلا بعد أن تبت المحكمة الجزائية في الدعوى، فالدعوى الجزائية توقف الدعوى المدنية (ولا يمكن أن يحدث العكس)، والعلة في ذلك أن المحكمة الجزائية قد تصدر حكمها بالبراءة لعدم وجود الأدلة الكافية لإدانة أو عقاب المتهم ومن ثم لا يمكن المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية لانتفاء التهمة أو الجريمة، فالمحكمة المدنية عليها أن تتقيد بما أصدرته المحكمة الجزائية

^{(1) –} مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 12.

 $[\]dot{(2)}$ – بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري " الواقعة القانونية – الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون – "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 02، ط 05، 2008، ص 10.

وعلى ذلك فإن أصدرت المحكمة الجزائية حكمها بالبراءة فإنه لا يمكن للمحكمة المدنية أن تخالف هذا الحكم (1).

04 – في المسؤولية الجزائية يتدرج الجزاء بحسب خطورة الفعل (جناية، جنحة، مخالفة)، في المسؤولية المدنية يتدرج الجزاء بحسيب خطورة الضرر (2)، كما أن الجزاء في المسؤولية الجزائية هو عقوبة توقع قد تصيب الجاني في نفسه (الإعدام) أو تقيد من حريته (الحبس والسجن) أو تمس ذمته المالية (الغرامة)، وذالك بالقياس مع مدى جسامة الخطأ المرتكب (الجريمة) فكلما كان الخطأ جسيما كلما شددت العقوبة، أما التعويض في المسؤولية المدنية فيقاس بمقدار الضرر وجسامته في حق الغير (3).

05 – تختص المحكمة الجزائية بالنظر في دعوى المسؤولية الجزائية، وتختص المحكمة المدنية بنظر دعوى المسؤولية المدنية، ومع ذلك فإنه يمكن للمحكمة الجزائية أن تفصل في الدعوى الجزائية والمدنية في نفس الوقت، إذ لهذه الأخيرة أن تحكم بعقوبة الفاعل عن ارتكابه الفعل المجرم، وفي نفس الوقت تحكم عليه بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه.

الفرع الثاني

طبيعة مسؤولية الصحفي المدنية

يبدو من الوهلة الأولى أن خطأ الصحفي الموجب للمسؤولية المدنية غالبا ما يكون خطأ تقصيريا وذلك لعدم وجود رابطة عقدية بين الصحفي والمتضرر، وأساس المسؤولية هنا التزام قانوني يقع على عاتق الكافة بعد الإضرار بالغير، فإذا لم يكن بين الطرفين للمضر والمتضرر – أية رابطة عقدية، فيكون الإخلال بهذا الالتزام موجبا للمسؤولية التقصيرية.

وإذا نظرنا إلى الجرائم التعبيرية التي قدر يرتكبها الصحفي، مثل القذف والسب والإهانة والتحريض، من الجانب المدني فإنها تشكل سببا لقيام المسؤولية التقصيرية وليس العقدية، إذ أن أغلب هذه الجرائم تؤدي إلى الإضرار بسمعة وكرامة الأفراد وتؤثر في مكانتهم الاجتماعية، وهذا ما يعبر عنه بالضرر الأدبى الذي يستوجب التعويض.

^{(1) -} غنية قرى، نظرية الالتزام، دار قرطبة، الجزائر، 2007 ، ص 87 - 88.

^{(2) –} دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ومصادر الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 76 – 77.

^{(3) –} غنية قري، المرجع السابق، ص 85 -86.

لكن لا يجب أن يفهم من هذا الكلام أن مسؤولية الصحفي تكون دائما مسؤولية تقصيرية، إذ يكون بين الصحفي وغيره رابطة عقدية كما في حالة نشر مقابلة ما في الصحيفة، مع التزام الصحفي بعدم نشر واقعة معينة متعلقة بالحياة الخاصة للغير ذكرها الشخص أثناء كلامه، إلا أن الصحفي قام مع ذلك بنشرها خلافا للاتفاق الحاصل بينهما، فيعد النشر في هذه الحالة إخلالا بالعقد يستوجب قيام المسؤولية العقدية.

إن المحاكم لا تفصح عادة عما إذا كانت المسؤولية في القضية المطروحة أمامها مسؤولية من النوع التقصيري أو التعاقدي باعتبار أن غياب الوصف الصحيح لنوع المسؤولية لا يؤثر على أساس القضية المطروحة، وأن مهمة المحكمة هي الحكم بالتعويض عن الضرر إذا كان له مقتضى دون الدخول في التنظير واتخاذ موقف معين من المسائل النظرية (1).

المطلب الثاني المسوولية المدنية للقائمين بالعمل الصحفي

سبق أن ذكرنا أن هناك بعض الأشخاص الذين يعاونون الصحفي، حتى يخرج العمل الصحفي في صورتها النهائية للجمهور، وما يعنينا هنا هو تحديد حالات المسئولية المدنية لهؤلاء الأشخاص إذا اشتمل العمل الصحفي على عبارات، أو صور، أو رسوم كاريكاتيرية أو ترجمة، أو أي عمل صحفي ينطوي على إساءة استعمال حق الجمهور في الإعلام وما يحميه الدستور من حرية وحرية الرأي والفكر وحرية تدفق المعلومات والتوفيق بين المصالح الضرورية للموظف العام وأفراد المجتمع والمصلحة العامة، وفي إطار السعي نحو صحافة حرة سليمة تلتزم بحدود القانون، والتشريع وحرص على عدم الإخلال بالمبادئ الدستورية والتشريعية فقد وقع نص المشرع على أحكام المسؤولية حتى يتسنى له معاقبة كل من تسول له نفسه العبث بأحكام القانون (2)،

ولأن الصحيفة كمؤسسة إعلامية مثلا تبدأ بكتابة مقالاتها ووضع صورها مع تقسيم داخلي ينطوي على بداية وضع الأخبار والمقالات، ثم مراجعتها من جانب المحررين المسئولين والموافقة على طبعها ونشرها من جانب رئيس التحرير، ثم يأتى دور الطابع

^{(1) -} راجع المادة 41 من الدستور الجزائري.

^{(2) -} خالد مصطفى فهمى، المرجع السابق، ص 448.

الذي يتولى طبعها، ثم دور البائع والموزع في عرضها وتقديمها للجمهور سواء كانت مقابل أجر أو بدون أجر.

وعليه فإن الصحيفة عندما تصل إلى الجمهور، ويتبين وجود وقائع قذف أو إساءة في حق الغير فهنا تقع المسؤولية على عاتق مرتكب هذا الخطأ سواء كان هو الصحفي ذاته أو أحد العاملين بالصحيفة أيا كان دوره.

فقد رتب المشرع في هذه المسؤولية على المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام، والطابعون، أو الموزعون، أو الباعثون، والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية.

وسوف تتناول مسؤولية القائمين بالعمل الصحفي بجانب الصحفي وذلك وفق أسانيد المسؤولية المدنية وما يتبعها من حق المتضررين في التعويض عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة وقوع الخطأ الصحفي، ونكتفي بتحديد مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، ورئيس الحزب والطابع، وذلك من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول أسانيد مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول

لكل مؤسسة إعلامية رئيس تحرير يشرف إشرافا فعليا على ما ينشر بها، وعدد من المحررين المسؤولين يشرف كل منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها ويشرط في رئيس التحرير، والمحررين في الصحيفة أن يكونوا مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين، وعلى هذا فإن رئيس التحرير يعد المسؤول الفعلي عن كل ما ينشر في الصحيفة، وهو شخص معلوم للجميع يباشر عمله بنفسه، ويكون في استطاعته الإشراف على مرؤوسيه، وبالتالي يقابل حق الإشراف التزام يتحمل المسؤولية عن كل ما ينشر في الصحيفة، وعلى هذا الأساس يكون رئيس التحرير مسؤولا مسؤولية مدنية عن النشر الذي أضر بمن شملهم النشر (1).

^{(1) -} خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 451.

الفرع الثاني أسانيد المسؤولية المدنية لرئيس الحزب

بداية يجب الإشارة إلى أن مسؤولية رئيس الحزب عن الجرائم التعبيرية لا وجد لها في التشريع العقابي الجزائري، ولكنه منصوص عليها في القوانين المقارنة، خاصة في التشريع المصري، إذ لم يرد في قانون تنظيم الصحافة المصري النص على مسؤولية خاصة برئيس الحزب إلا أن المادة 15 من رقم 40 لسنة 1977 الخاص بتنظيم الأحزاب، كانت تنص على مسؤولية رئيس الحزب مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر بالصحيفة وأن هذه المسؤولية خير ضمان لعدم إساءة استعمال حق النشر.

وقد أورد قضاء النقض المصري أن المسؤولية المتعلقة برئيس الحزب تقتصر على المسؤولية المدنية دون الجزائية في وقائع القذف بطريق النشر (1).

غير أنه قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا والذي قضى بعدم دستورية المادة 15 من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون 40 لسنة 1977 المعدل بالقانون رقم 36 لسنة 1979، حيث قضت المحكمة بأن المسؤولية الجزائية التي قررها النص المطعون فيه في شأن رئيس الحزب هي في حقيقتها نوع من المسؤولية بطريق القياس، فقد ألحق المشرع مسؤولية رئيس الحزب بمسؤولية رئيس التحرير، وهي المسؤولية التي لا يتصور تقريرها إلا بناء على افتراض مؤداه أن الصحيفة الحزبية زمامها بيد رئيس الحزب الذي يستقل بأمورها والمهيمن عليها وهذا افتراض لا يستقيم وطبائع الأشياء، وتأباه العدالة الاجتماعية، ويناهض وقواعد إدارتها وذلك من وجهين: أولهما أن هذا الافتراض يعني ألا تنشر مادة في الصحافة الحزبية إلا بعد عرضها عليه، ليقوم بتقييمها وفقا لمعايير ذاتية يستقل بتقديرها ومراجعتها، وثانيهما أن هذا الافتراض لو صدق بشأن رئيس الحزب لكان مؤداه أن يراقب مادة النشر في كل جزئياتها متخليا بذلك عن واجباته الحزبية بتمامها، مع ذلك فإن مسؤولية رئيس الحزب تثار من جريمة ارتكبها وأدين عنها ليكون ثبوتها في حقه قاطعا بوقوعها، ونسبتها إلى فاعلها ومشكلا ركن الخطأ في المسؤولية المدنية.

^{(1) -} طعن رقم 27354 لسنة 59، جلسة 15-11-1994، أشار إليه خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 453.

وبهذا يتضح لنا أن اتجاه المحكمة الدستورية العليا، يقضي برفع المسؤولية الجزائية والمدنية عن رئيس الحزب، وبالتالي لا يجوز مساءلته إلا عن أفعاله الشخصية ووفقا لتوافر الخطأ من جانبه ممن يترتب عليه وقوع مسؤوليته.

الفرع الثالث أسانيد المسؤولية المدنية للطابع

الطابع هو صاحب المطبعة، وهو المستغل لها، أو هو الشخص الذي يتعهد بطبع مؤلف، أو جريدة، وقد أوردت المادة 196 من قانون العقوبات المصري الطابع بصفته فاعلا أصليا، وألقت عليه المسؤولية في حالة عدم معرفة الناشر، أو رئيس التحرير، أو صاحب المقال لأنهم يسبقونه في المسؤولية، وإذا لم يقدم أحدهم للعدالة، أو انقضت الدعوى الجزائية لهم لو فاتهم على سبيل المثال يسأل الطابع ويعاقب بصفته فاعلا أصليا إذا قام ينشر صحيفة خارجية فيعاقب في هذه الحالة بصفته فاعلا أصليا⁽¹⁾.

و يسأل الطابع إذا ارتكب خطأ شخصيا يتمثل في الطبع رغم التنبيه عليه بوجود ضرر من النشر، أو اعتداء من الغير والتنبيه عليه بعدم الطبع فيسأل في هذه الحالة بصفته فاعلا أصليا.

وهذا الإعفاء في إطار المسؤولية الجزائية ليس له تأثير في قواعد المسؤولية المدنية التي يمكن إثارتها بالنسبة للطابع وتحميله بتعويض الأضرار التي سببها ذلك المقال.

ففي حالة نشر مقال مثلا بشأن منتوج معين فإنه، إذا تعرض النشر لشخص صاحب المنتج فله حق مشروع في الرد دفاعا عن نفسه، أما إذا تعرض لمنتجه يقوم بالرد في حالة تعرض النشر لمنتجه، لأن الأمر هنا متعلق بسمعة صاحب المشروع والمنتج الذي يقوم ببيعه وعندئذ يتمتع بحق الرد، وإذا كنا نسمح للمنتج أن يرد إذا تعلق الأمر بمنتجاته فإنه من باب أولى أن نسمح للمؤلف إذا تعلق الأمر بمصنفاته أن يقوم بالرد، فإن علاقته بمصنفه أكثر من علاقة صاحب المشروع بمنتجاته.

^{(1) –} أنظر المادة 196 من قانون العقوبات المصري: « في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين، المستوردون والطابعون، فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون، وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى».

المبحث الثاني

عناصر المسؤولية المدنية عن الجرائم التعبيرية

إن المسؤولية المدنية عن الجرائم التعبيرية تفرض على الفاعل دفع تعويض لمن تضرر من فعل النشر أو التعبير وإبداء الرأي، وهي بذلك لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وهي الأركان أو الشروط التي سوف نتناولها من خلال المطالب الموالية:

المطلب الأول عنصر الخطأ

اهتمت مختلف التشريعات المقارنة بفكرة الخطأ، وتناولتها ضمن مواد المسؤولية المدنية، وهذا الاهتمام يعكس أهمية عنصر الخطأ كأحد العناصر الأساسية للمسؤولية المدنية.

وقد أثار مفهوم الخطأ خلافا كبيرا في الفقه، مما دعى البعض إلى القول بأن الفقهاء لم يختلفوا في مسألة من مسائل فقه المسؤولية المدنية بقدر اختلافهم في فكرة الخطأ، حتى أصبح من الصعب التسليم بوجهة نظر معينة.

ويزداد الأمر صعوبة إذا أردنا تحديد مفهوم الخطأ الناتج عن الجرائم التعبيرية (الخطأ الصحفي) لأن هذا يقتضي تحيد الفاصل الدقيق بين الحرية والمسؤولية، ونعني بذلك حرية التعبير والمسؤولية عما ينجم عن ممارسة هذه الحرية من مساس بحقوق الأخرين وإضرارا بهم.

وفيما سوف نتناول تعريف الخطأ واهم صوره وكيفية إثباته وحالات انتفائه، وذلك من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول تعريف الخطأ وعناصره

يجب تعريف الخطأ بداية للوصول من خلال ذلك إلى تحديد أهم عناصره، وذلك من خلال الآتى:

أولا: تعريف الخطأ:

01 - الخطأ بصفة عامة:

لم تتطرق معظم التشريعات إلى تعريف الخطأ في مجال المسؤولية المدنية، وأحالت في ذلك إلى الفقه لإعطاء هذا التعريف.

ويجب الإشارة إلى أن الفقه اختلف في إعطاء تعريف الخطأ وانقسم بذلك إلى الجاهات، منها الاتجاه الموضوعي الذي ينظر إلى الخطأ في ذاته بغض النظر عن مرتكبه، والاتجاه الذي يأخذ في اعتباره عند تعريف الخطأ ظروف مرتكبه أكان مميزا أو غير مييز (1)، فمنها من يأخذ بالنظرية التقليدية للخطأ ومنهم من يعول على نظرية تحمل التبعية (2)

وترجع أسباب اختلاف الفقه حول تعريف الخطأ إلى كون لفظ الخطأ يشمل أعدادا لا حصر لها من السلوك الإنساني (3)، وأن مفهوم الخطأ يتغير بتغير الزمان والمكان (4).

ويعرف الخطأ بأنه « العمل الضار غير المشروع، أي العمل الضار المخالف للقانون »، وأنه « خرق لواجب سابق، وهذا الواجب إما أن يكون واجبا قانونيا كما هو الحال في المسؤولية التقصيرية أو واجبا عقديا كما هو الحال في المسؤولية العقدية »، وأنه « الإضرار بحق دون أن يكون في وسع المعتدي أن يعارضه بحق أقوى منه أو مماثل له » (5).

كما يعرف الخطأ بأنه « عمل غير مشروع مسند إلى فاعله »، وأنه « انحراف الشخص عن السلوك العادي والمألوف للرجل المعتاد »، وأنه « الفعل غير المألوف أو الإخلال بالتزام مشروع » (6).

كما يعرف الخطأ كذلك بأنه « انحراف الشخص في سلوكه عن سلوك الشخص المعتاد الموجود في ذات الظروف الخارجية مع إدراكه لهذا الانحراف » (1).

^{(1) –} مصطفى سيد فهمي، المرجع السابق، ص 91.

[ُ]رُ) – بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 63.

^{(3) –} خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 169.

^{(4) –} غنية قري، المرجع السابق، ص 91.

^{(ُ5) –} سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي " دراسة مقارنة "، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2007، ص

^{(6) -} خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 129 - 130.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الخطأ هو سلوك مخالف للقانون يرتب ضررا يستوجب للتعويض.

02 - الخطأ الصحفي:

إن التعريف العام للخطأ ينطبق على تعريف الخطأ الصحفي، لأن الصحفي عندما ينشر موضوعا ما في الصحيفة فإنما يستند إلى حق دستوري في حرية النشر وحرية التعبير والرأي وحرية الصحافة، إلا أن هذا الحق إذا لم يكن أقوى أو مماثلا من حيث القوة للحق الذي اعتدى عليه أو أضر به، أو إذا أساء استعمال حقه لتحقيق أغراض غير متصلة بحقه أصلا كالنفع العام أو المصلحة العامة، فحينها يكون الصحفي قد انحرف عن حقه وأخطأ في سلوكه وأصبح مسؤولا مسؤولية مدنية بتوافر الأركان الأخرى للمسؤولية (2).

وعلى ذلك فإن الخطأ الصحفي هو العمل الغير مشروع الذي يرتكبه الصحفي ويسبب ضررا للغير مستوجبا للتعويض.

ثانيا: عناصر الخطأ:

إذا كانت التعريفات السابقة تتباين من حيث الألفاظ إلا أنها تتفق جميعها على ضرورة توافر عنصرين للخطأ وهما: الانحراف أو التعدي، والتمييز أو الإدراك، وهي العناصر التي سنحاول تناولها فيما يلي:

01 - العنصر المادي للخطأ:

يتمثل العنصر المادي للخطأ في كل انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي⁽³⁾ في ذات الظروف الخارجية المحيطة بهذا الانحراف (⁴⁾، فهو تجاوز للحدود التي يجب على الشخص التزامها في سلوكه، ذلك أن القانون يفرض بطريق مباشر وبنصوص خاصة، واجبات معينة تلزم المكلف بالقيام بأعمال محددة أو بالامتناع عن أعمال معينة، فإن قام المكلف بما هو مأمور به أو امتنع عما هو منهي عنه، فقد أدى الواجب ولم يقع في خطأ، وإلا كان مخطئا وبالتالي مسؤولا عن الأضرار التي سببها بهذا الخطأ، غير أن أكثر صور الانحراف في السلوك وقوعا في الحياة العملية هي تحقيقه نتيجة إهمال، أو عدم احتياط، أي

^{(1) –} غنية قري، المرجع السابق، ص 91.

^{(2) –} سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 106.

^{(3) -} خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 131.

^{(4) –} غنية قري، المرجع السابق، ص 92.

عدم توجه إرادة الفاعل إلى الإضرار بغيره، ولا مجال عند الكلام عن المسؤولية بين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي، ولا بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، فكل منهما يوجب تعويض الضرر كاملا (1).

غير أن الفقه حاول التمييز بين الخطأ المتعمد والخطأ غير المتعمد بخصوص اعتبار الشخص مسؤولا مدنيا عما يرتكبه من أفعال تسبب ضرار للغير، معتمدا في ذلك على عدة معايير أهمها:

المعيار الأول:

هو المعيار الذاتي أو الشخصي الذي يرى بأن الشخص لا يعد مخطئا إلا إذا كان قد سلك مسلكا ضارا كان في استطاعته تجنبه، وهذا يعني ضرورة الأخذ في الاعتبار ظروف الشخص ذاته من حيث حالته النفسية، والعقلية، والبدنية، ومدى ذكائه وثقافته.

وهذا يعني أن أقل انحراف في سلوك الشخص اليقظ سيعد خطأ، أما انحراف الشخص العادي في السلوك فإنه لكي يعد خطأ يجب أن يكون انحرافا واضحا، ويتميز هذا المعيار بأنه معيار واقعي ويعامل كل شخص وفقا لظروفه، غير أن ما يؤخذ على هذا أنه لا يتفق مع العدل والمساواة وهما من الأهداف التي يحرص القانون على تحقيقها (2).

المعيار الثاني:

هو المعيار الموضوعي، فهو ينظر إلى سلوك الشخص المجرد، أو النموذجي، بحيث يكون الشخص مخطئا إذا ارتكب سلوكا مخالفا لمسلك الشخص النموذجي (3).

ويقصد بالشخص النموذجي أو العادي ذلك الشخص غير المفرط في الإهمال وغير الشديد اليقظة، وعلى هذا يقاس سلوك الشخص المعتدي بسلوك الشخص العادي، فإن كان السلوك لا يعد انحرافا بقياسه على سلوك الشخص العادي فلا نكون بصدد ارتكاب خطأ وبالتالى لا تقوم المسؤولية (4).

^{(1) -} بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 64.

رد) - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 131 - 132. (2) - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 131 - 132.

^{(3) –} المرجع نفسه، ص 132.

^{(4) –} قري غنية، المرجع السابق، ص 92.

والواضح أن المشرع الجزائري قد اعتمد هذا المعيار، وذلك من خلال نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري بقولها: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض» (1).

ولعل هدف المشرع من خلال تبني هذا المعيار هو محاولة تحقيق الأمن الشخصي والأمن الجماعي حتى تنضبط الروابط القانونية وتستقر الأوضاع على أساس معيار واحد وثابت بالنسبة للجميع، ويتحقق لكل أفراد الجماعة الحق في التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة انحراف أحد منها عن السلوك المألوف للناس، كما أنه مقياس ثابت صالح للتطبيق على جميع الأشخاص.

ويتميز هذا المعيار على عكس سابقه بأنه يحقق العدل الاجتماعي الذي يجب أن يقاس بمعيار موضوعي لا شخصى، إذ يفرض أن الناس جمعا يبلغوا درجة من اليقظة والفطنة كالرجل العادي (2).

المعيار الثالث:

بجانب المعيارين السابقين يوجد رأي فقهي وسط يحاول التوفيق بينهما، بحيث يتم تقدير الخطأ بناء على أسس موضوعية وشخصية، على اعتبار أن الخطأ يتكون من عنصرين، أحدهما مادي، وهو الإخلال بواجب قانوني، والآخر نفسي، وهو قصد الإضرار بالغير، فالأول يقتضي تحيد الواجب القانوني الذي تم الإخلال به، وهذا يتم على أساس موضوعية، أما قصد الإضرار فإنه يحدد على اعتبارات شخصية (3).

ورغم أن هذا المعيار هو أكثر المعايير تحقيقا للمساواة، إلا أن المشرع الجزائري لم يعتمده لإقامة الخطأ المرتب للمسؤولية الجزائية.

^{(1) –} القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 المتضمن تعديل القانون المدنى.

^{(2) -} بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 66.

^{(3) –} غنية قري، المرجع السابق، ص 84.

02 - العنصر المعنوي للخطأ:

العنصر المعنوي في الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية يعني أن يكون للشخص إدراك أم تمييز عند إتيانه الفعل الضار (1).

وفي مجال العنصر المعنوي ثار خلاف بين الفقه بخصوص مسؤولية عديم التمييز هل هو مسؤول أم غير مسؤول مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها وتسبب أضرارا للغير، إننا في هذه الحالة يجب أن نميز بين حالتين:

01 – الحالة التي ترتكب فيها جريمة تعبيرية عن طريق الصحافة، وفي هذه الحالة لا تثار إشكالية المسؤولية المدنية لعديم التمييز عن الخطأ المرتب للضرر، على أساس أن من يمارس العمل الصحفي يجب أن يتمتع بالتمييز والإدراك، ولا يكون قاصرا.

02 – الحالة التي ترتكب فيها جريمة تعبيرية عن غير طريق الصحافة، وفي هذه الحالة هناك من يرى بأن الشخص يكون مسؤولا عن أفعاله الضارة حتى لو لم يكن مميزا، وهذا يعني هجر العنصر المعنوي للخطأ وهو ما بدأت بعض التشريعات الأخذ به، ومنها القانون المدني الفرنسي منذ عام 1968، وهناك من يرى ضرورة توافر الإدراك أو التميز حتى يتحقق الخطأ الموجب للمسؤولية وهو ما أخذ به القانون المدني المصري (2).

وفي هذا المجال نعود إلى المادة 164 من القانون المدني المصري التي ميزت بين القاصر المميز والقاصر غير المميز فالقاصر المميز حسب هذه المادة يعد مسؤولا مسؤولية كاملة عن أفعاله الضارة التي يأتيها ويسبب بها ضررا للغير، أما القاصر الغير مميز فإن مسؤوليته موضوعية، أي غير مبنية على فكرة الخطأ، إذ الخطأ يفترض التمييز والقاصر في هذه الحالة لا تمييز له، غير أنه يمكن الرجوع عليه في التعويض بتحقق الشروط الأتية:

- يجب أن لا يجد المضرور من يرجع عليه في التعويض.
- للقاضي منح التعويض أو عدم منحه، فمنح التعويض في هذه الحالة أمر جوازي.
- إذا منح القاضي التعويض، فإن هذا التعويض سوف يكون عادلا، ومعنى العدل هنا أن التعويض لا يفترض فيه أن يكون كاملا جابرا لضرر المتضرر كليا، والسبب في ذلك أن

^{(1) -} خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 132.

^{(2) –} خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 133.

المشرع أوجب على القاضي مراعاة العدالة في التعويض وكذلك مركز الخصوم من غنى وفقر مثلا⁽¹⁾.

أما في القانون الجزائري فإن المسؤولية عن الأعمال الشخصية تحكمها المادة 124 من القانون المدني التي تنص على أن: « كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

إلا أن القاعدة العامة لا تشمل غير المميز في القانون المدني الجزائري لكون المشرع استثناه بنص صريح ضمن المادة 125 التي تنص على أنه: «لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا»(2).

بتطبيق القواعد السابقة على موضوع دراستنا يمكن القول بأنه حتى يتوافر ركن الخطأ في حق الصحفي فإنه يجب توافر الانحراف والإدراك، بمعنى أنه يلزم توافر العنصر المادي والمعنوي للخطأ (3).

الفرع الثاني صور الخطأ في الجرائم التعبيرية

متى توافر عنصرا الخطأ المادي والمعنوي تقوم المسؤولية المدنية للشخص الذي ارتكب الخطأ متى سبب هذا الأخير ضررا للغير، وذلك بغض النظر عن نوع الخطأ، أو درجة جسامته.

ويمكن للخطأ أن يكون في شكل عدة صور أهمها:

"10 – الخطأ العمدي: وهو اتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر، وهو الإخلال بواجب قانوني مقترن بقصد الإضرار بالغير، وهذه الصورة تعني قيام الشخص (الصحفي) بفعل إيجابي أو سلبي مصحوبا بنية الإضرار بالغير

02 – الخطأ غير العمدي: وهو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك المخل، ودون قصد الإضرار بالغير، وهذه الصورة من الخطأ تقتضي توافر عنصر مادي وهو الإخلال بالواجب، وعنصر معنوى وهو الإدراك.

^{(1) -} دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 84.

^{(2) –} القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري.

^{(3) -} خالد مصطفى فهمى، المرجع السابق، ص 134.

03 – الخطأ الجسيم: وهو الخطأ الذي لا يتصور وقوعه إلا من مستهتر، وهو الخطأ الذي يقع من شخص قليل الذكاء، وهو الخطأ الذي لا يتصور وقوعه إلا من شخص عديم الاكتراث، وهو أيضا بذل العناية بشؤون الغير بصورة لا تصدر عن أقل الناس حرصا في شؤونهم الخاصة.

04 – الخطأ اليسير: وهو الخطأ الذي لا يقترفه شخص عادي في حرصه وعنايته. ويجب الإشارة إلى أن المشرع يسوي أحيانا بين الخطأ الجسيم والخطأ العمدي، وفي أحيان أخرى يسوي بين الخطأ الجسيم والغش على أن هذه التسوية لا تحظى بقبول الفقه الذي يرى قصرها على حالة وجود نص صريح " (1).

إن ما قلناه بصدد صور الخطأ يكاد ينطبق تماما على الخطأ في الجرائم التعبيرية (الخطأ الصحفي)، إلا أن الخطأ الصحفي بالرغم من ذلك له صور خاصة هي عبارة عن حالات وأنواع للخطأ في مجال الجرائم التعبيرية، وفيما يلي سوف نتناول الصور الشائعة للخطأ الصحفي:

أولا: التعدي على سمعة وكرامة الآخرين:

إذا كان للصحفي الحرية في نشر الأخبار وإبداء الرأي وتوجيه لانتقادات إلى الغير، فإن ممارسة هذه الحرية يجب أن تكون ضمن الحدود المرسومة لها بالقانون، وفي إطار المقاصد التي ابتغاها المشرع من وراء ممارستها بالصورة التي لا تضر بحقوق الآخرين في السمعة والكرامة دون وجه حق، وقد جاء في قرار المحكمة العليا المصرية بأنه: «إن كانت للصحافة حرية إبداء الرأي وحرية نقد التصرفات الحكومية وإطلاع قرائها على ما يقع من الخطأ في سير المضطلعين بأعباء الأمر وإبداء رأيها في كل ما يلابس الأحوال العامة، ولكن ليس لها الخروج عن دائرة النقد التي يبيحها القانون مهما أغلظ الناقد فيها إلى دائرة القذف القائم على إسناد وقائع شائنة معيبة والتي أوجب القانون العقاب عليها في أحوال استثنائية اقتضتها المصلحة العامة وبشروط مخصوصة »(2).

^{(1) –} خالد مصطفى فهمي، ص 134 – 135.

^{(ُ2) –} شريف بدوي، أسباب الإباحة في جرائم القذف والسب، الإهانـة، البلاغ الكاذب " في ضوء القضاء والفقـه "، دار الثقافة للطباعة والنشر، مصر، 1987، ص 134.

ولا يشترط في تحقق الخطأ الصحفي الموجب للمسؤولية المدنية أن يكون الصحفي سيء النية، إذ تكفي الرعونة والتسرع للانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، خطأ موجب للمسؤولية لاعتداء على حقوق وحريات الآخرين، وقد يكون الخطأ الصحفي أساسا لقيام مسؤولية الصحفي الجزائية بجانب مسؤوليته المدنية كما هو الحال في السب والقذف، وقد يكون الخطأ أساسا لقيام المسؤولية المدنية دون الجزائية، كما هو الحال عند نشر الصحفي لأخبار غير صحيحة تمس الغير وتسبب له ضررا ما لم تصاحب نشر الخبر أفعال جرمية أخرى تستوجب المسؤولية الجزائية، ولعل تبرير ذلك، هو أنه على الرغم من أن الصحفي كان يقصد استعمال حقه في نشر الأخبار أو انتقاد الآخرين وإبداء الرأي، إلا أنه لم يتخذ الحيطة الواجبة للتثبت من صحة تلك الأخبار ودقة ومشروعية انتقاداته وآرائه التي سببت أضرارا للغير.

فمثلا إذا نشر الصحفي خبر توقف أحد التجار عن الدفع دون أن يتأكد من صحة الخبر أو توثيقه، يكون فعله هذا موجبا للحكم بالتعويض متى كان الخبر غير صحيح ويسبب أضرارا للغير، حتى لو تم النشر بسلامة نية، اعتمادا على رواية أحد مخبري الصحيفة، وإذا تم نشر صورة لسيدة ضمن تحقيق إخباري عن تاجر مخدرات دون أن تكون لتلك السيدة علاقة بموضوع الخبر، فيكون الصحفي بهذا النشر قد أتى سلوكا خاطئا يستوجب المسؤولية المدنية لما سببه بنشر الصورة من أضرار بما يفيد بأن تلك السيدة كانت على علاقة بموضوع الخبر المنشور.

ولكن إذا لم يكن الصحفي مخطئا ولم يخرج عن السلوك المألوف للصحفي العادي، لا يكون آنذاك مسؤولا حتى لو ألحق ضررا بالغير، كأن يمارس الصحفي حقه في نقد التصرفات العامة للآخرين، وإن كان النقد في أغلب الأحوال يسبب أضرارا بالغير، مع ذلك لا يسأل الناقد طالما يمارس حقه ف النقد ضمن الحدود المرسومة تحقيقا للمصلحة العامة (1).

253

^{(1) -} سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 107 - 109.

ثانيا: التعدي على خصوصيات الآخرين:

إن حرية الصحفي في النشر وإبداء الرأي تنتهي حيث تبدأ حريات الآخرين، لذا ترفع الحماية التي كفلتها القوانين لحرية التعبير والنشر، إذا باتت تهدد حريات الآخرين.

وعليه فإن كان للصحفي بعض الحقوق فإن عليه بعض المسؤوليات أيضا، فالإنسان الذي يتصرف بلا مسؤولية إنما يضعف حقه في المطالبة بالحرية، ومن هذه المسؤوليات عدم الاعتداء على الحياة الخاصة التي كفلتها القوانين المختلفة للدول بالحماية.

و لا يوجد تعريف موحد للحياة الخاصة بسبب غموض الفكرة في حد ذاتها(1)، ومع ذلك يمكن القول أن الحياة الخاصة للأفراد حظيت بالحماية منذ القدم، وخصوصيات الإنسان قديمة قدم البشرية ونص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم » (2)، والحق في الخصوصية يعني المجال الخاص من الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء باب مغلق، ويعني حق الشخص في عدم ملاحقة الأخرين له في حياته الخاصة، وتعني أيضا حق الشخص في أن يترك وشأن وينسحب انسحابا اختياريا ومؤقتا بجسمه أو فكره من الحياة الاجتماعية، كما يعني أيضا التحفظ الذي يمكن الشخص من عدم تعريض شخصيته للجمهور بدون موافقته، يعني أيضا النحاص الحياته (3).

وعليه يمكن القول أن بأن فكرة الحياة الخاصة وبشكل عام تدور حول حق الشخص في العيش بالطريقة التي تروق وتحلو له مع أقل قدر ممكن من تدخل الغير في حياته، وحقه في المحافظة على كل صفة أو تصرف أو معلومة يهمه كتمانها ولا يريد أن تكون على ألسنة الناس أو موضوعا لصفحات الجرائد، لأن الناس لهم الحق في أن يتركوا وشانهم كي يعيشوا حياة هادئة بعيدة عن العلانية والنشر، إلا أن هذه المسألة مسألة نسبية تتغير بتغير الزمان والمكان والأفراد.

^{(1) –} المرجع نفسه، ص 109.

^{(2) –} سورة النور، الآية 27 – 28.

^{(3) -} خالد مصطفى فهمى، المرجع السابق، ص 155 - 158.

فإذا كان الطلاق في فرنسا يعتبر من الأمور المتعلقة بالحياة الخاصة التي لا يمكن مساسها، فإنه من أمور النشر والإخبار في بريطانيا إذا تعلق بشخصية معروفة، أو إذا كانت الذمة المالية من أكثر الأمور اتصالا بالحياة الخاصة للفرد في فرنسا، فإنها في أمريكا تعد موضوعا مهما للصحافة، لذا فإن تقدير ما يدخل في الخصوصية والحياة الخاصة، أمر متروك للعرف والعادة ويخضع لتقدير المحاكم، ويخضع في بلدان كثيرة لرقابة المحاكم العليا (1).

من خلال تحديد المقصود بالحياة الخاصة أعلاه نرى أن هذه الخصوصية لها قدر كبير من الأهمية، وعلى ذلك فقد حظيت بالحماية المدنية إضافة إلى الحماية الجزائية.

وتتحقق المسؤولية المدنية عن الاعتداء على حرية الحياة الخاصة متى تم ذلك في غير الحالات التي بنص عليها القانون، وبذلك يجب أن يحصل الصحفي في هذه الحالة على ترخيص بالنشر، أو أن يكون النشر بغية تحقيق أهداف المصلحة العامة التي تغلب عادة على المصلحة العامة.

الفرع الثالث إثبات الخطأ الصحفى

يتعين على المضرور وهو المدعي بالتعويض، طبقا للقاعدة العامة في الإثبات، أن يقم الدليل على توافر أركان المسؤولية المدنية للمدعى عليه، ومن بينها ركن الخطأ، وذلك لإثبات أن المعتدي انحرف عن سلوك الرجل العادي، بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن (2)، إذ أنه من بين القواعد الراسخة في قانون الإثبات أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، فتطبقا لهذه القاعدة يقع على الدائن عبئ الإثبات وإقامة الدليل أمام القضاء على خطأ المدين.

ففي مجال المسؤولية المدنية للصحفي يكون الإثبات يسيرا إلى حد ما، حيث أن توافر الضرر يعني في الوقت نفسه افتراض ركني الخطأ، بما يعني نقل عبئ الإثبات على عاتق الصحفي الذي يلتزم بنفي الخطأ إذا أراد الإفلات من قواعد المسؤولية، على أساس أن النشر يفترض فيه وقوع الخطأ بغض النظر عن مسألة الانحراف عن السلوك المألوف

^{(1) -} سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 109 - 110.

^{(2) –} بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 70 – 71.

للصحفي الحريص، وبغض النظر عن النية والدافع من النشر، حتى لو برر الصحفي موقفه بأنه لم يفعل سوى نقل تلك العبارات من جريدة أخرى أو من وكالة أنباء (1).

ولكن الأمر خلاف ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية أين اشترطت المحكمة العليا في قضية مشهورة بـ (سوليظان) (2) عام 1964، ضرورة إثبات المدعي سوء نية الصحفي عند نشره بيانات غير صحيحة عن المؤسسات الحكومية وعدم الاكتفاء بالخطأ الحاصل نتيجة الإهمال إذا ما رغب المدعي في الحصول على التعويض ... باعتبار أن في ذلك حصانة أكبر للصحفيين للقيام بأعمالهم بصورة حرة (3).

ومعيار الرجل العادي يدخل في اختصاص وسلطة قاضي الموضوع دون أن يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا لأنها من الأمور الخاصة بتحري الوقائع في ذاتها، إلا أن ارتباط الفعل أو الامتناع عنه بالضرر الناشئ، وكذلك وصف ذلك السلوك باعتباره سلوكا خاطئا أم لا، لا تعتبر من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا في كثير من البلدان على غرار مصر والعراق والجزائر.

الفرع الرابع حالات تبرير الخطأ

قد يكون العمل غير مشروع بحد ذاته، إلا أن هذا العمل قد يرافقه ظرف خارجي معين يجعله غير موجب للمسؤولية رغم أنه حقق ضررا للغير، وعليه فقد تضمن القانون المدني الجزائري النص على انعدام الخطأ في الفعل الضار من عديم التمييز (4) ونصوص

^{(1) –} خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 137 – 138.

^{(2) —} تتلخص هذه القضية في أن مسؤول شرطة مدينة مونتجمري بولاية ألاباما رفع دعوى ضد جريدة (نيويورك تايمز)، لنشرها موضوعا تشهيريا هاجم فيه الشرطة وأسند إليهم وقائع مشينة غير صحيحة لقيامهم بإخماد المظاهرة التي حدثت هناك نتيجة التفرقة العنصرية، وبعد أن حكم له — مسؤول الشرطة — بالتعويض من قبل محكمة الدرجة الأولى وصادقت على الحكم المحكمة العليا للولاية لوجود عنصري الخطأ والضرر، نقضتها المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية باعتبار أن للصحافة امتيازا دستوريا يعفيها من المسؤولية المدنية عما تنشره من قذف مخالف للحقيقة إذا كان القذف متعلقا بالسلوك الوظيفي لذوات الصفة العمومية وكانت الصحفية حسن النية. أنظر في ذلك: سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 112.

^{(3) –} سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 113.

^{(4) -} لا تثار مسؤولية عديم التمييز بالنسبة للخطأ الذي يمكن أن يرتكبه هذا الأخير ويشكل ضررا للغير، على أساس أن العمل الصحفي يجب أن يمارسه شخص مميز وفق ما تتطلبه قواعد أهلية من يشغل منصب العمل الصحفي الذي يمكن أن تترتب عليه مسؤولية مدنية موجبة للتعويض عما يرتكبه من خطا. راجع المادة 125 من القانون المدنى.

أخرى تناول فيها حالات الدفاع الشرعي (1) وحالة الضرورة (2)، وحالة تنفيذ أمر الرئيس (3)، وهذه الحالات الثلاثة غير واردة على سبيل الحصر، إذ من الممكن انتفاء الخطأ في حالات أخرى غيرها، كما إذا رضي المصاب بحدوث الضرر الذي أصابه، وفيما يلي أهم هذه الحالات:

أولا: الدفاع الشرعي:

تنص المادة 128 من القانون المدني الجزائري على أن: « من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه، أو عن ماله، أو عن نفس الغير، أو عن ماله، كان غير مسؤول، على أن لا يجاوز في دفاعه القدر الضروري، وعند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضى ».

يتضح من خلال هذا النص أن الدفاع الشعي عن النفس أو المال من أسباب الإباحة التي تجعل التعدي عملا مشروعا لا تترتب عليه مسؤولية فاعله، كما أنه من الناحية الجزائية يجوز إعفاء الشخص من المسؤولية إذا وجد في حالة دفاع شرعي (المادة 20/39 والمادة 40 من قانون العقوبات الجزائري).

فحالة الدفاع الشرعي تنفي عن التعدي وصف الانحراف في السلوك، وترفع عنها صفة الخطأ، وهذا تطبيقا سليما لمعيار الشخص العادي، بشرط ألا يتجاوز الدفاع الشرعي القدر الضروري لدفع الاعتداء (4).

والدفاع الشرعي حسب نص المادة 128 من القانون المدني يجب أن تتوفر فيه الشروط المعروفة للدفاع الشرعي في القانون الجنائي وهي:

01 – يجب أن يكون الخطر حالا على نفس أو مال المدافع أو على نفس أو مال الغير، ولا يشترط وقوع الخطر على المال بالفعل، بل يكفي أن يقع تصرف معين يدل على وقوع الخطر بعد حين، ويكون تقدير احتمال وقوع الخطر على عاتق المدافع ولا بد أن يكون هذا التقدير مبنيا على أسس معقولة.

^{(1) –} المادة 128 من القانون المدنى.

^{(2) –} المادة 130 من القانون المدنى.

^{(3) –} المادة 129 من القانون المدنى.

^{(4) –} بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 54 – 85.

- 02 يجب أن يكون الخطر عملا غير مشروع أما إذا كان العمل مشروعا أو قانونيا فلا يمكن التمسك بهذه القاعدة لانتفائها بداهة.
- 03 يجب أن تكون الوسيلة المستعملة في الدفاع الشرعي وسيلة متناسبة مع الفعل الضار الذي يهدد المدافع.
- 04 يجب ألا يكون للمدافع سبيل آخر سوى طريق الدفاع الشرعي، أما لو كان له طريق آخر للتخلص من الخطر دون اللجوء إلى وسيلة الدفاع الشرعي فلا يجوز له التمسك بحالة الدفاع الشرعي، فإذا كان بإمكانه الاتصال بالشرطة هاتفيا أو يغيره ولم يفعل فإنه يسأل مسؤولية كاملة (1).

ثانيا: تنفيذ أمر صادر من الرئيس:

قرر المشرع الجزائري في المادة 129 من القانون المدني أنه: «لا يكون الموظفون، والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم»(2).

فتنفيذ أمر صادر من الرئيس يجعل التعدي عملا مشروعا، وذلك إذا توفرت الشروط التالية:

- 01 لأن يكون مرتكب الفعل موظفا عموميا، سواء كان يعمل في الإدارات المركزية للدولة، أم في المصالح العامة ذات الشخصية المعنوية، ويرجع إلى القانون الإداري لتحديد مفهوم الموظف العام.
- 02 أن يكون هذا الموظف قد قام بالفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس، وأن تكون طاعة هذا الأمر واجبة، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كان العمل مشروعا، فإذا اتضح أن الموظف كان يعلم بعدم مشروعية العمل الذي ارتكبه كان مسؤولا.
- العمل الا يثبت الموظف المعيار في ذلك هو سلوك الموظف المعتاد في مثل موقفه (3).

ثالثا: حالة الضرورة:

^{(1) –} قري غنية، المرجع السابق، ص 96 – 97.

^{(2) –} القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20/5/06/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

^{(3) -} بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 87 - 88.

قري غنية، المرجع السابق، ص 97 – 98.

تنص المادة 130 من القانون المدني الجزائري على أن: « من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر، محدقا به أو بغيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا».

فهذه المادة تتناول حكم حالة الضرورة التي تدفع الشخص إلى القيام بعمل يترتب عليه ضرر للغير كي يتفادى ضررا أكبر منه (1).

وقيام حالة الضرورة يقتضى توفر الشروط التالية:

01 – أن يكون هناك خطر حال يهدد مرتكبي فعل الضرورة أو شخصا آخر في نفسه أو ماله.

02 – أن يكون مصدر الخطر أجنبيا، أي خارج نطاق إرادة مرتكب الفعل، وأن يبكون خارج نطاق إرادة المتضرر، وإلا كنا بصدد حالة دفاع شرعي لا حالة ضرورة.

03 – أن الخطر المراد دفعه يكون أكثر خطورة من الخطر الذي وقع فعلا، فبمجرد أن يكون مساويا له أو أقل منه يلزم مرتكبه بالتعويض كاملا، فلابد من تحقيق المبدأ « إباحة إحداث ضرر في سبيل ضرر أكبر » فلا يعقل أن يسبب شخص ضررا كبيرا في سبيل إنقاذ نفسه من خطر أخف (2).

رابعا: رضا المضرور:

رضا المصاب في النطاق المدني يتمثل في قبول المخاطر، وما ينتج عنها من ضرر، أو الرضا بحدوث الضرر.

وعلى هذا الأساس لا يعتبر الشخص راضيا بحدوث الضرر له إلا إذا كان هو قد طلب من الفاعل إحداث ضرر معين به، أو أذن له بذلك صراحة أو ضمنيا، أو كان على الأقل قد رضي بالفعل الذي أدى إلى الضرر عالما باحتمال حدوث الضرر، وكانت درجة هذا الاحتمال كبيرة تجاوز الحد المألوف في الظروف العادية.

والحكم في حالة الرضا بالضرر وقبول الخطر أنه متى حدث الضرر ووقع صحيحا، يرفع عن الفاعل وجوب احترام الحق الذي وقع المساس به، وبالتالي يجعل فعله

^{(1) -} بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 8- 89.

^{(2) –} قري غنية، المرجع السابق، ص 99.

لا خطأ فيه، وذلك أنه إذا كان المصاب يملك التصرف في هذا الحق بالتنازل أو غيره، فإنه يملك إعفاء الفاعل من واجب احترامه (1).

ويتشرط لصحة رضا المصاب بالضرر الشروط التالية:

- 01 أن يكون الرضا أو القبول صحيحا، أي صادر من ذي أهلية، وغير مشوب بعيب من عيوب الرضا.
- 02 أن يكون الرضا أو القبول مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة (2).
- 03 أن رضا المضرور بالضرر الحال أو المحتمل لا يرفع المسؤولية عن المدعى عليه أو يخفف منها، إلا إذا اعتبر هذا الرضا خطأ في ذاته، وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه (3).

المطلب الثاني

عنصرالضرر

جاء في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أن يكون الخطأ الموجب للتعويض قد سبب ضررا للغير، وعلى ذلك نستنتج أن الضرر ركن هام من أركان المسؤولية المدنية لا تقوم هذه الأخيرة دون تحققه، ومنه سوف نتعرض من خلال الفروع الموالية إلى تعريف الضرر وتحديد أهم أنواعه، نتطرق لصوره وشروطه، وطرق إثباته.

الفرع الأول

تعريف الضرر وأنواعه

سوف نتناول تعريف الضرر ضمن النقطة الأولى من هذا الفرع، ونتعرض لأنواعه ضمن النقطة الثانية.

أولا: تعريف الضرر:

الضرر هو « الأذى الذي يمس بحق من حقوق الغير» وهو « الإخلال بمصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة مادية أم معنوية » (1)، وهو « الركن الثاني من أركان

⁽¹⁾ – بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 93 – 94.

^{(2) –} المرجع نفسه، ص 94.

^{(3) –} رضا محمد جعفر، المرجع السابق، ص 258.

المسؤولية المدنية سواء كانت تقصيرية أم عقدية »، هو « ما يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقا بسلامة جسمه أو ماله، أو عاطفته، أو حريته، أو شرفه، أو غيره ذلك، فالضر يقتضي فضلا عن المساس بوضع قائم، الإخلال بحق يحميه القانون سواء كان حق بمعناه الضيق (عينيا أو شخصيا أو يرد على شيء غير مادي)، أو حقا عاما يكفل للإنسان حماية عناصر خصيته في مظاهرها المختلفة (2)، وهو «انتقاص حق الإنسان من حقوقه الطبيعية أو المالية من غير مبرر من جواز شرعي»(3).

والضرر القابل للتعويض هو ذلك الضرر المادي أو المعنوي الذي يصيب المضرور في شخصه أو يكون ضررا مرتدا يصيب الغير نتيجة إصابة المضرور (4).

- وعليه يمكن القول أن الضرر في مجال الجرائم التعبيرية هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه المحمية قانونا أو في مصلحة من مصالحه المشروعة سواء كانت تلك المصلحة مادية أم معنوية نتيجة ممارسة حق التعبير.

ثانيا: أنواع الضرر:

قد يكون الضرر ماديا يصيب الشخص في جسمه، وهو الأكثر الغالب، وقد يكون أدبيا يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته، أو كرامته، أو شرفه، أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها (5)، وعليه يمكن التعرض لأنواع الضرر فيما يلي:

01 – الضرر المادي:

هو « ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في جسده، و في ماله، بما يحقق خسارة مالية للمتضرر سواء أكان الحق ماليا أم غير مالي » (6)، وهو «الإخلال بحق المتضرر أو بمصلحة له ذات قيمة مالية، أو هو ما يصيب الشخص من ضرر يؤدي إلى المساس بجسمه أو بماله، أو بانتقاص حقوقه المالية، أو بتفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها ماليا »

^{(1) -} قري غنية، المرجع السابق، ص 100.

^{(2) –} بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 143 – 144.

^{(2) -} محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 125.

^{(4) –} المسؤولية الجنائية والمدنية في إطار الجريمة الصحفي " آثار الجريمة "، نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://forum.kooora.com/fr.asps?t=27244798.

^{(5) -} عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق ص 855.

^{(6) –} قري غنية، المرجع السابق، ص 100.

(1)، فكل ضرر يسبب للغير خسارة مالية يعد ضررا ماديا، أي هو كل خسارة مادية تصيب الشخص سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة كالاعتداء على حق من حقوقه المشروعة كالحق في السلامة، والحق في الملكية، وكالإخلال بمصلحة مالية، كما إذا أصاب شخص عاملا بإصابة أقعدته عن العمل، فاستحق العامل معاشا من رب العمل، فيكون المسؤول عن إصابة العامل قد أصاب رب العمل في مصلحة مالية، إذ جعله مسؤولا عن معاش العامل، وقد يصيب الضرر الشخص بطريقة غير مباشرة، كأن يصيب الضر شخصا عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر (2).

من خلال هذه التعاريف نرى أن الضرر المادي يستوجب لتوافره شرطان:

- 01 أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور (3).
 - 02 أن يكون الضرر محققا

والضرر المادي في الجرائم التعبيرية يتجسد في اقتراف الصحفي أعمالا من شأنها أن تلحق أضرارا مالية بالغير، فإذا قام الصحفي مثلا وهو يزاول مهامه بنشر سر من أسرار مصنع معين، كتركيبة دواء لشركة مختصة بصناعة الأدوية، قد يجعل الشركات المنافسة تستغل هذا الأمر، ومن ثم يتم إلحاق أضرار مادية بالشركة صاحبة التركيبة المذكورة وهو أمر يستلزم الحكم بالتعويض للشركة المتضررة (5).

02 - الضرر الأدبى:

هو الضرر الذي يصيب الشرف والاعتبار والعرض، فالقذف والسب وإيذاء السمعة بالتقولات والتحرشات والاعتداء على الكرامة، كل هذه الأعمال تحدث ضررا إذ هي تضر بسمعة المصاب وتؤذي شرفه واعتباره بين الناس »(6).

وهو « الضرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية أو في مصلحة غير مالية، فهو ما يصيب الشخص في كرامته، أو في شعوره، أو في شرفه، أو في معتقداته

^{(1) -} سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 114.

⁽²⁾ – محمد فتح الله النشار، المرجع السابق، ص 178 – 179.

^{(3) –} قد تكون المصلحة المالية للمضرور حقا، وقد تكون مجرد مصلحة مالية.

^{(4) –} الضرر المحقق الوقوع هو الضرر الذي وقع فعلا أو الضرر الذي سوف يقع حتما. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 855.

⁽⁵⁾ المسؤولية الجنائية والمدنية في إطار الجريمة الصحفية " آثار الجريمة الصحفية "، المرجع سابق.

^{(6) -} عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 864.

الدينية، أو في عاطفته »، « وهو أيضا ما يصيب العواطف من آلام » (1)، وهو « الشعور بالأذى الناتج عن المساس بحق أو مصلحة للشخص مسببا له حزنا وألما، كأن يصيب الجسم وسبب الألم له أو يشوهه، أو يصيب الشرف أو الاعتبار أو العرض، في حالة التشهير أو هتك العرض، أو يصيب الشعور والعاطفة في حالة خطف الابن مثلا أو الاعتداء على حق ثابت له كما لو الاعتداء على حق ثابت له كما لو اقتحم شخص ملك غيره بدون وجه حق (2).

وقد توسع القضاء في مفهوم المصلحة الأدبية، فاعتبر ضررا أدبيا ما يصيب الشخص من جراء السب أو القذف من إيذاء للسمعة، أو عن آلام النفس، إلى نطاق المحافظة على اسم الشخص، وحرمة عائلته وشرفها، وحقه المعنوي في مؤلفه أو عقائده، إذ يكفي في هذا المجال أن يكون الادعاء بالحق من الحقوق التي تستحق الحماية القانونية، طالما أن المدعى قد أصيب بضرر في حقوقه غير المالية (3).

والجدير بالذكر أن الضرر الأدبي هو الضرر الأكثر وقوعا بخصوص الجرائم التعبيرية والأخطاء الصحفية المرتبة للمسؤولية المدنية.

ويجب الإشارة إلى أن جانب من الفقه يرفض التعويض عن الضرر المعنوي بحجة صعوبة تقدير وتقويم هذا الضرر بالأموال بخلاف الضرر المادي الذي يمكن تحديده ماليا، إذ لا يمكن تقدير ما يصيب الشخص في مشاعره من حزن وألم، بالإضافة إلى أن الأموال (التعويض) في الضرر المادي قد تصلح ما تم إفساده، بل قد تمحي أثر ما تم إتلافه ماديا، في حين أن الأموال لا يمكن أن يجبر الضرر الأدبي لأنه لا يزول بل يرافق الإنسان مدى حياته، إلا أن الفقه الحديث أخذ بمبدأ تعويض الأضرار المعنوية بجانب أخذه بالتعويض عن الأضرار المادية (4).

وهنا يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يأتي ينص صريح يوجب التعويض عن الضرر المعنوي، غير أن صياغة نص المادة 124 من القانون المدني جاءت مطلقة، لا تميز بين الضرر المادي والمعنوي، في حين أن نص المادة 131 من نفس

^{(1) -} بلحاج العربي، المرجع السابق، ص148.

^{(2) –} سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 115 – 116.

^{(3) –} بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 148 – 148.

^{(4) –} غنية قري، المرجع السابق، ص 101.

القانون المتعلقة بمدى التعويض التي تحلينا إلى نص المادة 182 مكرر من القانون المدني لم تتعرضا للتعويض عن الضرر المعنوي،

بحيث تنص المادة 131 من القانون المدني الجزائري على أن: « يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة ...»، وتنص المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري على أن: «يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة»(1).

إذا كان هذا موقف المشرع المدني الجزائري، فإن المشرع الجزائي تضمن تعويض مختلف أنواع الضرر المعنوي، إذ تنص الماد 04/03 من قانونا الإجراءات الجزائية المجزائري على أن: «تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية»، كما أن القضاء الجزائري في تطبيقاته حكم بالتعويض الأدبي ن الجروح غير المتعمدة، والأضرار الجسمي الجمالية، والمساس بالشرف وهتك العرض، وعن الشعور بالألم، وعن الضرر الجسمي والمعنوي، وعن المساس بالسمعة والشرف ... إلخ (2).

وعلى ذلك فإن الضرر الأدبي يمكن أن يكون:

01 – ضرر معنوي يصيب الجسم: كالجروح والتلف الذي يصيب الجسم والألم الذي ينجم عن ذلك وما قد يعقبه من تشويه للوجه أو في الأعضاء أو في الجسم بوجه عام، والضرر هنا يكون ضررا ماديا وأدبيا إذا نتج عنه إنفاق في العلاج أو نقص في القدرة على الكسب المادي، ويكون ضررا أدبيا فحسب إذا لم ينتج عنه ذلك.

02 – ضرر معنوي يصيب الشرف والاعتبار والعرض: كالقذف، والسب، وهتك العرض، وإيذاء السمعة، والاعتداء على الكرامة، فكل هذه الأعمال تحدث ضررا معنويا إذ هي تضر بسمعة المصاب، وتؤذي شرفه واعتباره بين الناس.

03 – ضرر معنوي يصيب الشعور والعاطفة والحنان: كانتزاع طفل من بين حضن أمه واختطافه والاعتداء على الأولاد أو الأم أو الأب ...إلخ، فكل هذه الأعمال

^{(1) –} القانون 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري.

^{(2) –} بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 151 – 152 بتصرف.

تصيب المضرور في عاطفته وشعوره وتدخل إلى قلبه الحزن والأسى، ويلحق يهذه الأعمال كل عمل يصيب الشخص في معتقداته الدينية وشعوره الأدبي.

04 – ضرر معنوي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له: فإذا دخل شخص أرضا مملوكة لآخر بالرغم من معارضة المالك، جاز لهذا الأخير أن يطالب بالتعويض عما أصابه من الضرر المعنوي من جراء الاعتداء على حقه حتى لو لم يصبه ضرر مادي من هذا الاعتداء.

ويجب في جميع هذه الأحوال أن يكون الضرر المعنوي كالضرر المادي ضررا محققا غير احتمالي (1).

الفرع الثاني شروط الضرر الموجب للمسؤولية

حتى يكون الضرر معتبرا يشترط فيه تحقق الشروط الموالية:

أولا: أن يكون الضرر محققا:

إذا كان من شروط قيام المسؤولية المدنية وجود فعل يسبب ضررا للغير، إلا أنه لا يشترط أن يكون الضرر واقعا فعلا في كل الأحوال، بل هناك إجماع بين الفقه والقضاء على أنه إذا لم يكن الضرر حالا فعلا فيكفي أن يكون وقوعه مؤكدا في المستقبل، إذ يكون في حكم المحقق، أما الضرر المحتمل الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه في المستقبل فلا يكفي لقيام المسؤولية المدنية (2).

وفي هذا المجال يجب التمييز بين الضرر المستقبل وتفويت الفرصة اللذان يستحقان التعويض، وبين الضرر المحتمل أو المفترض الذي لا يصلح لقيام المسؤولية المدنية:

01 – الضرر المستقبلي: هو ضرر تحقق سببه وتراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل، وهذا النوع من الضرر يعتبر في حكم الضرر المحقق الذي يستتبع المسؤولية والتعويض (3).

^{(1) –} عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 64- 865.

^{(2) -} سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 116.

^{(3) –} بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 161.

20 – تفويت الفرصة: هو حرمان الشخص من فرصة كان من المحتمل أن تعود عليه بالكسب إذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمرا محققا، أي أن تفويت الفرصة قد فوتت على الشخص فرصة الكسب أو الفوز، وهذا هو القدر المحقق من الضرر الذي وقع، وعلى القاضي أن يقدر هذا الضرر بأن ينظر إلى أي حد كان الاحتمال كبيرا في الكسب أو الفوز، ويقضي بتعويض يعادل هذا الاحتمال، وقد جرى القضاء الجزائري على مبدأ التعويض على فوات الفرصة متى كانت فرصة حقيقية وجدية (1).

03 – الضرر المحتمل: هو ضرر غير محقق، قد يقع وقد لا يقع، فلا يكون التعويض عنه واجبا إلا إذا وقع فعلا، لأنه لا يوجد ما يؤكد وقوعه في المستقبل، إذ أنه مجرد ضرر افتراضي (2).

ثانيا: أن يكون الضرر ماسا بحق أو مصلحة مشروعة:

إن كل سلوك يلحق ضررا بحق من حقوق الإنسان المحمية قانونا يستوجب التعويض عنه، ما لم يحل دون ذلك مانع قانوني، بل حتى في الحالة التي يكون الضرر فيها واقعا على مصلحة رغم عدم حماية القانون لها فهي تكفي للمطالبة بالتعويض متى كانت مصلحة مشروعة، أي غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة (3).

ثالثا: أن يكون الضرر شخصيا:

يشترط كقاعدة عامة أن يكون للمضرور الذي أصيب بالضرر شخصيا الحق في طلب التعويض⁽⁴⁾، إذ يجب على المضرور أن يثبت ما أصابه شخصيا من ضرر، وإذا كان طلب التعويض بصفة أخرى، فالإثبات يكون للضرر الشخصي، لمن تلقى الحق عنه.

إن انتقال الحق في طلب التعويض يوجد بشأنه خلاف في التشريعات المقارنة، إذ نلاحظ بأن المادة 01/222 من القانون المصري قد نصت على أنه: « يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير، إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب به الدائن أمام القضاء ».

^{(1) –} المرجع نفسه، ص 163 – 165.

عُبِدُ الرزاقُ أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 826.

^{(2) -} بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 162.

عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 862.

^{(3) -} سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 117.

^{(4) –} غنية قري، المرجع السابق، ص 103.

يتبين من هذا النص أن الحق في التعويض عن الضرر المعنوي لا ينتقل في القانون المصرى إلا في حالتين:

الأولى: أن يكون التعويض قد تحدد باتفاق بين المضرور والمسؤول.

الثانية: أن يكون المضرور قد رفع دعوى للمطالبة بالتعويض.

ولم يرد نص في هذا الشأن في القانون المدني الجزائر، ومع ذلك فإننا نرى أن يؤخذ فيه بالحل الذي نص عليه القانون المصري، فلا مانع يمنع من انتقال التعويض عن الضرر المعنوي إلى الورثة ولو كان المورث قد سكت عن المطالبة به (1).

رابعا: ألا يكون الضرر قد سبق تعويضه:

يشترط في الضرر أن لا يكون قد سبق تعويضه، إذ أنه لا يجوز أن يحصل المضرور على أكثر من تعويض لإصلاح ضرر بعينه، فإذا قام محدث الضرر بما يجب عليه من تعويض لإصلاح ضرر بعينه، فيعتبر أنه قد أوفى بالتزامه في هذا الصدد، ولا محل بعدئذ لمطالبته بتعويض آخر عن ذات الضرر، وهذا لا يعفي من إمكان الرجوع عليه ما لم يكن قد تناوله التعويض الذي قام به (2).

الفرع الثالث صور الأضرار الناتجة عن الخطأ الصحفي

لا يمكن حصر جميع صور الأضرار الناتجة عن الخطأ الصحفي، التي نجد من بينها الإضرار بالشرف والاعتبار، والإضرار بسلامة الكيان الفكري، والإضرار بحق الفرد في نشر صورته، والإضرار بالحقوق الأسرية ... وعلى ذلك سوف نتناول أهم هذه الصور من خلال النقاط الموالية:

أولا: الإضرار بالشرف والاعتبار:

لقد أضفت القوانين المدنية منها والجزائية الحماية القانونية على الشرف والاعتبار، إذ منعت بنصوص صريحة الاعتداء عليها، وفرضت التعويض في الحالة الأولى والعقوبة في الحالة الثانية.

^{(1) -} بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 167 - 168.

^{(2) –} المرجع نفسه، ص 166.

والمقصود بالشرف مجموع القيم الموضوعية التي لا تغير بتغير الأشخاص، ويتكون من مجموعة الصفات التي تحدد صلاحيات الفرد لأداء واجباته العامة باعتباره عضوا في المجتمع، أما الاعتبار فهو عبارة عن القيم الذاتية أو الشخصية التي تختلف من شخص لآخر، وهي تتضمن جميع الصفات المكتسبة التي ترتبط بالاعتبار الاجتماعي أو المنزلة لاجتماعية، وكليهما – أي الشرف والاعتبار – يكونان ما يسمى بالسمعة.

وكل اعتداء على الشرف والاعتبار سواء عن طريق نشر أخبار غير صحيحة أو من خلال ارتكاب جرائم القذف والسب أو الإهانة ... أو بأية طريقة أخرى، من شأنها أن تحط من قدر الشخص وتعرضه لاحتقار الناس وسخريتهم وتضر به معنويا والتي قد تكون أثقل على كاهل الشخص وأكبر وقعا من الضرر المادي، كأن تنسب إلى الشخص أعمال مشينة أو يقال عن رجل الدين بأنه سكير، أو ينسب إلى الطبيب موت أحد مرضاه، أو إلى محامي خسارة الدعوى، أو إلى موظف المتاجرة بنفوذه (1)، أو الإعلان عن حمل مزعوم خارج العلاقة الزوجية لامرأة متزوجة ... وعموما كل الحالات المتضمنة لخرق سافر لحقيقة أمر واقع المضرور (2).

وتحصل حماية القانون الذي أضفاه المشرع لشرف واعتبار الأشخاص من الناحية المدنية عن طريق منح الشخص الذي وقع الضرر على شرفه أو اعتباره الحق في التعويض لجبر الضرر المعنوي من جهة، ومنحه الحق في أن يطلب من القضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الاعتداء أو نشر الحكم كوسيلة لرد اعتباره في المجتمع من جهة أخرى (3).

ثانيا: الإضرار بسلامة الكيان الفكرى:

لا يحمي القانون الكيان المالي أو الجسدي للإنسان فقط، بل يضفي حمايته على الكيان الفكري له للإنسان أيضا، والذي لا يقل أهمية عن الكيان المالي أو الجسدي.

ويتمثل الكيان الفكري للإنسان بالحقوق الذهنية أو كما يسميها البعض بالحقوق المعنوية أو الفكرية، وهي ذلك النوع من الحقوق التي ترد على أشياء معنوية غير

^{(1) -} سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 18 - 119.

^{(2) -} المسؤولية الجنائية والمدنية في إطار الجرائم الصحافية " آثار الجريمة الصحافية "، المرجع السابق.

^{(3) –} سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 119.

محسوسة، وتكون عادة من خلق الذهن ونتاج الفكر، كحق المخترع في اختراع والمؤلف في مؤلفه.

فإذا وقع الاعتداء على مصنف دير بالحماية بأية طريق كانت، خلافا لما هو مبين في القانون، فيكون من حق المؤلف دفع هذا الاعتداء باعتبار أن المصنف يعبر عن شخصيته ويطالب بالتعويض المناسب عن الأضرار التي أصابته، سواء كانت أضرار مادية أو معنوية.

مع ذلك فإنه من حق الصحفي أن ينشر مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها، أو أن ينقل مع ذكر المصدر ما ينشر في غيرها من المقالات الخاصة بالمناقشات الاقتصادية والسياسية والدينية التي تشغل الرأي العام، ما دام لم يرد في الصحيفة ما يحظر هذا النقل، وكذلك الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية التي نتشرها الصحف، أو أن ينشر على سبيل الإخبار ودون إذن المؤلف ما يتلى من خطب في الجلسات العانية للمجالس السياسية أو الإدارية أو القضائية، وكذلك ما يلقى في الاجتماعات العامة ذات الصفة السياسية مادام الخطاب موجها إلى الشعب، غير أنه ليس للمؤلف أن ينشر من غير ترخيص المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة والقصص القصيرة، لأن هذه الأشياء لا تحمل طابع الخبر اليومي وليست مما يشغل الرأي العام في وقت معين، ويغلب أن تكون الصحيفة أو المؤسسة الإعلامية التي نشرتها قد دفعت للمؤلف مقابلا لها، فلا يجوز لصحيفة أخرى أن تنقلها عنها دون استئذان، وكذلك لا يستطيع مقابلا لها، فلا يجوز لصحيفة أخرى أن تنقلها عنها دون استئذان، وكذلك لا يستطيع الصحفي أن ينقل كتابات شخص آخر وينسبها إلى نفسه، أو يحذف أو يعدل من المصنف بما يؤثر فيه، ويؤدي بالتالي إلى إلحاق الأضرار بحقوق المؤلف الذهنية سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية، لأضن الضرر عبارة عن أذى يصيب الشخص في حقوقه أو الأضرار مادية أو معنوية، لأضن الضرر عبارة عن أذى يصيب الشخص في حقوقه أو مصالحه المشروعة سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أم غير مالية (١).

ثالثًا: الإضرار بالأشخاص بسبب نشر صورهم:

إن استكمال بلورة حق ضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم في وسائل الإعلام يقتضى أن نعرض لطبيعة هذا الحق، وحدوده، خاصة في مواجهة الحقوق الأخرى

^{(1) -} سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 122 - 123.

التي تتمتع بذات القيمة القانونية، باعتبار أن حق الضحايا في عدم نشر صورهم في وسائل الإعلام يجد أساسه في فكرة الكرامة الإنسانية (1)، فإنه ينتسب بذلك إلى طائفة الحقوق الشخصية أو الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان. Les droits de la personnalité ou الشخصية المخصية الإنسان. les droits attachés à la personnalité de l'homme. تلك الحقوق التي ترمي إلى حماية الكيان المادي (الجسدي) والكيان المعنوي (الأدبي) للإنسان (2)، وبالتالي يحظر الاعتداء على جسم الإنسان بأية صورة، وتطبيقا لذلك يتمتع الإنسان بالحق في الحياة وبالحق في التكامل الجسدي.

وينتمي حق ضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم في وسائل الإعلام إلى طائفة حقوق الشخصية التي ترمي إلى حماية الكيان الأدبي والمعنوي للإنسان (3)، فهذا الحق يضم العديد من الحقوق المعروفة تقليديا مثل الحق في الخصوصية والحق في الصورة، ولذلك فحماية حق الضحايا في عدم نشر صورهم يقتضي التنظيم بين هذه الحقوق جميعا، ويتمتع حق الضحايا في عدم نشر صورهم بالخصائص المميزة للحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، ويتمتع هذا الحق، بالتالى بالحماية المقررة للحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان.

ويستند حق ضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم في وسائل الإعلام إلى الحق في الكرامة، فهو يعد بذلك من المقومات الأدبية لشخصية الضحية، تلك المقومات التي لا يمكن أن تكون محلا للتصرف، حيث تتمثل فيها آدمية الضحية كإنسان (4).

^{(1) –} B. MATHIEU, "La dignité de la personne humaine : quel droit ?quel titulaire ?", D. 1996, chr.282 :"ainsi la dignité de la personne humaine est à l'origine des droits qui sont reconnus à l'homme, elle est le principe matriciel par excellence".

وحول العلاقة بين الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، انظر:

B. EDELMAN, "La dignité de la personne humaine, un concept nouveau", D.1997, chr.185; D. GUTMANN, "Les droits de l'homme sont-il l'avenir du droit?, mélanges F.TERRE, Paris, DALLOZ, PUF, JURIS-CLASSEUR, 1999,p.329

^{(2)—} P. KAYSER, "Les droits de la personnalité, aspects théorique et pratique", RTD civ. 1971,p.455.

حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر، 1979، ص 43 وما بعدها. (3) - T. HASSLER et V.IAPP, "le droit à l'information du public confronte aux droits desvictimes", PA, 17 décembre 1997, n°151, p.6

^{(4) -} مثال ذلك ما تنص عليه المادة 49 من القانون المدني المصري من أنه" ليس لأحد النزول على حريته الشخصية"، وتقابلها نص المادة 46 ق.م.ج، كما أن المادة 48 منه تورد تطبيقا لذلك يتمثل في أنه" ليس لأحد النزول عن أهليته أو التعديل في أحكامها"، وتقابلها أيضا نص المادة 45 ق.م.ج.

الفرع الرابع إثبات الضرر في الخطأ الصحفي

الضرر أمر مادي، ومن ثم فيجوز إثبات وقوعه بكافة الطرق، ويقع عبئ الإثبات على من يدعيه، وذلك وفقا لما تقضي به القاعدة العامة من أن المدعي هو المكلف بإثبات ما يدعيه « البينة على من ادعى »، وإثبات حصول الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تقدر ها محكمة الموضوع، ولا رقابة فيها للمحكمة العليا، أما تحديد الضرر وبيان عناصره وموجباته وتكييف نوعه، كلها تخضع لرقابة المحكمة العليا لأنها كلها من مسائل القانون التي يخضع فيها قاضي الموضوع للرقابة، ومن هنا فإن كون الضرر ماسا بحق أو بمصلح مشروعة، أو تكييفه بأنه ضرر محقق حال أو مستقبل أو احتمالي، وتكييفه بأنه ضرر مادي أو ضرر أدبي، وفي هذه الحالة الأخيرة القول بانتقال حق التعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة أو عدم انتقاله إلا إذا اتفق عليه أو طولب به قضائيا قبل وفاة المضرور، كلها من مسائل القانون التي يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة المحكمة العليا.

ولا يكفي من المدعي بإثبات الضرر الذي أصابه وخطأ المدعى عليه، بل عليه أن يثبت الضرر الذي يدعيه، وناشئ عن خطأ المدعي عليه مباشرة، وبعبارة أخرى أن ثمة علاقة مباشرة بينهما، وتلك هي علاقة السببية (1) التي سنتناولها من خلال المطلب الموالى:

المطلب الثالث

علاقة السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية عن الجرائم التعبيرية توفر عنصري أو ركني الخطأ والضرر، بل يجب أن تتوفر بجانب ذلك رابطة أو علاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الحاصل، وإلا انعدمت المسؤولية.

وعليه سوف تناول علاقة السببية من خلال تحديد معناه، وأهم النظريات المفسرة لها، وأطرافها وموضوعها، وطرق إثباتها، وذلك من خلال الفروع الموالية:

^{(1) -}بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 169 - 170.

الفرع الأول

تحديد معنى علاقة السببية

لتحديد معنى علاقة السببية يجب تعريفها ثم تمييزها عن الخطأ، وذلك من خلال النقطتين المواليتين:

أولا: تعريف علاقة السببية:

علاقة السببية هي « الركن الثالث للمسؤولية التقصيرية، وتتفق فيه مع المسؤولية العقدية » $^{(1)}$ ، وتعني علاقة السببية « أن ينسب الضرر إلى فعل المسؤول مباشرة، سواء تعلق الأمر بمسؤولية الشخص عن فعله، أو عن فعل غيره، أو عن فعل الشيء » $^{(2)}$ ، كما تعني « أن يكون الضرر الحاصل للمضرور هو نتيجة طبيعية وحتمية لخطأ الضار » $^{(3)}$ ، وتعني في مجال الخطأ الصحفي « أن يخطئ الصحفي أثناء أداء مهنته، وأن يصاب الغير بالضرر، وأن تكون هناك علاقة بين الخطأ الذي ارتكبه الصفي والضرر الذي لحق غيره» (4)

ثانيا: تميز علاقة السببية عن الخطأ:

رابطة السببية تستقل تماما في كيانها عن الخطأ، فقد توجد بغير خطأ، كما إذا تسبب الشخص بفعله غير الخاطئ في وقوع ضرر لآخر، فلا تقوم المسؤولية لانعدام الخطأ (فيما عدا الأحوال الخاصة التي لا تستلزم الخطأ)، وقد يوجد الخطأ يغير السببية، وفي هذه الحالة لا تقوم المسؤولية المدنية كقاعدة عامة.

وعليه فإنه يجب لتوافر العلاقة السببية أن يكون الخطأ في جملة الظروف التي أحاطت بالحادثة والتي أدت إلى تحقق الضرر، أما إذا تبين أن الضرر كان يمكن وقوعه، ولو لم يحدث الفعل الذي لحقه وصف الخطأ، فلا يثبت له وصف الضرر، ولا تتوافر من ثم علاقة السببية بينهما.

^{(1) –} المرجع نفسه، ص 170.

^{(2) –} غنية قري، المرجع السابق، ص 103.

^{(3) -} المسؤولية الجنائية والمدنية في إطار الجريمة الصحفية " آثار الجريمة الصحفية "، المرجع السابق.

^{(4) -} سامان فوزي عمر، المرجع السابق،12.

ولما كانت السببية تستقل عن الخطأ، فإنها لا تتدخل في تقدير التعويض الذي قد يزيد أو ينقص حسبما إذا كان الضرر قد ترتب عن الخطأ وحده أو أن عوامل أخرى قد شاركت في حدوثه.

وأن قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر من المسائل المتعلقة بالواقع، فلا يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة المحكمة العليا إلا إذا كان يشوب تسبيبه عيب (1).

إذن من خلال ما سبق يمكن القول أن رابطة السببية هي العلاقة التي تربط بين الخطأ والضرر، وتجعل الثاني نتيجة حتمية للأول، وهي الرابطة التي تقوم على أساسها المسؤولية المدنية عن العمل أو الفعل الضار، نتيجة اكتمال الأركان الثلاثة لهذه المسؤولية.

الفرع الثاني النظريات المفسرة لعلاقة السببية

حتى تقوم المسؤولية المدنية عن خطأ الشخص بصفة عامة وخطأ الصحفي بصفة خاصة، يجب أن يكون الضر نتيجة مباشرة للخطأ، كون روح التشريع والعدالة تأبى أن يتحمل شخص نتائج عمل لم يصدر عنه، أو حدث نتيجة لأسباب مستقلة عن فعله، وعلى هذا الأساس يصعب تحديد علاقة السببية عندما يقع الضرر نتيجة لعدة أسباب من بينها خطأ المدعى عليه، أو إذا أدى السبب الواحد إلى إحداث عدة أضرار متلاحقة (2)، في هذه الحالة طرحت عدة تساؤ لات أهمها:

ما هو السبب الذي يعتد به؟

هل يعتد بجميع الأسباب التي اشتركت في إحداث الضرر أم يعتد ببعضها دون الآخر؟ وما هي الأسباب التي يعتد بها بالتحديد دون غيرها من بين تلك الأسباب؟ وبعبارة أخرى: ما هو المعيار المعتد به للأخذ بهذا السبب دون ذلك؟

انطلاقا من هذه التساؤلات ظهرت عدة نظريات لتحديد السبب أو الأسباب الأساسية التي تؤدي إلى الضرر، وأهمها: (3).

^{(1) -} بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 172 - 173.

^{(2) -} سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 125.

^{(3) -} بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 175.

أولا: نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب:

قال بهذه النظرية الفقيه الألماني فون بيري وأخذ بها بعض الفقهاء، ومؤداها أنه يجب الاعتداد بكل سبب اشترك في إحداث الضرر ولو كان سببا بعيدا، لأن جميع الأسباب التي تدخلت في وقوع الضرر تعتبر أسباب متكافئة أو متساوية، ولما كان الخطأ أحد هذه الأسباب المتكافئة لأن الضرر لم يكن ليحدث لولا وقوعه، فإنه يعتبر وحده سببا له، وتقوم من ثم علاقة السببية بينه وبين الضرر، وإن لم يستقل بحسب الفروض بإحداثه، لأنه لولا وقوع هذا الخطأ لما تحقق الضرر (1)، فهذه النظرية تقوم على مبدأ مفاده أنه يجب الأخذ بجميع الأسباب المؤدية للضرر بدون استثناء، فتعتد بهذه الأسباب جميعها لأنه لولاها لما حدث الضرر (2)، ولولا إحداها لما تدخلت الأسباب اللاحقة وحصلت النتيجة النهائية، لذلك فكل الأسباب وفقا لهذه النظرية تتعادل في إحداث النتيجة التي يسأل الفاعل عنها، فمثلا إذا نشر الصحفي مقالا فيه اعتداء على سمعة وكرامة رجل مصاب بمرض القلب، وعند قراءة المريض المقال تأثر به وتوفي، فإن الصحفي في هذا المثال يكون مسؤولا وفقا لهذه النظرية عن وفاة الرجل المريض بالقلب الذي اعتدى على سمعته، إذ لولا المقالة لما توفى الرجل (8).

ثانيا: نظرية السبب المنتج أو الفعال أو الملائم:

صاحب هذه النظرية هو الفقيه الألماني فون كريس، وأخذ بها غالبية العلماء الأمان، وهي تعارض نظرية تعادل الأسباب، وقد نجحت في حمل الفقه والقضاء على اعتناقها وهجر نظرية فون بيري السابقة.

ومؤدى هذه النظرية أنه إذا تداخلت عدة أسباب في إحداث الضرر، فإنه يجب إجراء عملية فرز للأسباب التي تداخلت، والتفرقة بين الأسباب العرضية والأسباب المنتجة، وتعتبر الأسباب المنتجة هي وحدها أسباب الضرر، ويكون السبب منتجا إذا كان يؤدي عادة بحسب المجرى العادي للأمور إلى وقوع الضرر الذي وقع، ولا أهمية لكون السبب العارض قد ساهم في وقوع الضرر ولكن أحدثه عرضا، لأن السبب المنتج أو الفعال هو

^{(1) -} سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 122 - 123.

^{(2) -} غنية قري، المرجع السابق، 104.

^{(2) -} سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 126.

السبب القانوني الذي يقف القانون عنده، ويجب بناء على هذا أن تكون العلاقة بين الخطأ والضرر الذي نشأ عنها منتجة وليست مجرد عارضة، ليعتبر قانونا سببا له⁽¹⁾.

وعلى ذلك كانت نظرية السبب المنتج أو الفعال هي النظرية التي يتبناها القضاء عند البحث عن المسؤول الحقيقي عن الضرر.

غير أنه يجب الإشارة في هذا المجال إلى أن الضرر إن تسبب في حدوثه أكثر من سبب وكانت كلها منتجة فإنه لا مفر في هذه الحالة من توزيع المسؤولية على المتسببين في الضرر، ويتم التوزيع في هذه الحالة بحسب نسبة مشاركة كل سبب، فإن لم تعرف تلك النسبة وجب توزيع المسؤولية بالتساوي، كأن يتحمل المتسبب في الفعل الضار (المخطئ) ثاثها، ويتحمل المضرور الثلث الثاني بحسب خطئه، ويلقى الثلث الأخير على القوة القاهرة (2)، وفي مثالنا السابق (الرجل المريض بالقلب) يكون مرض القلب سببا فعالا وملائما لوفاة الرجل (تحقق الضرر)، أما الضرر الذي أحدثه التشهير بالرجل في المقالة فيعتبر سببا ثانويا، لأنه ليس من شأن التشهير بطبيعته ووفقا للمجرى العادي للأمور أن يحدث مثل هذه النتيجة (الوفاة) (3).

وتقترب نظرية السبب المنتج مما يقول به الأنجلو سكسون، من أن التعويض لا يكون إلا لما يقع كنتيجة طبيعية ومحتملة للفعل، وقد سار القضاء الفرنسي والمصري فترة من الزمن على الأخذ بنظرية تكافؤ الأسباب نظرا لبساطتها وسهولة تطبيقها، ثم عدل عنها إلى نظرية السبب المنتج أو الفعال، بالرغم مما قد تؤدي إليه هذه النظرية من تحكم القضاء، إذ لا يمكن تقييد القاضي بمعيار معين في اكشف عن السبب المنتج، وكل ما يمكن تطبيقه هو أن يكون السبب هو الغالب من بين مختلف الأسباب التي تداخلت في إحداث الضرر، وقد انتهى القضاء الفرنسي في هذا الشأن إلى أنه يشترط في السبب المنتج أن يكون سببا فعالا، كما أخذت بهذه النظرية محكمة النقض المصرية التي قضت بأنه: « لا يكفي لنفي علاقة السببية بين الضرر والخطأ الثابت وقوعه، القول بوجود أسباب أخرى من شأنها أن عسبب هذا الضرر، إذ يجب لاستبعاد ذلك الخطأ كسبب للضرر أن يتحقق توافر أحد هذه

^{(1) -} بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 176.

^{(2) -} دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 104 – 105.

^{(3) -} سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص127.

الأسباب الأخرى، وأن يثبت أنه السبب المنتج في إحداث الضرر، ويكون الحكم الذي اكتفى بوجود عوامل أخرى تؤدي إلى حدوث الضرر بدون أن يتحقق من توافر أحدها في خصوص النزاع، وأنها هو السبب المنتج في إحداث الضرر، قد شابه، تصور فيما أورده من أسباب لنفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر»(1)، وعليه نستنتج أنه إذا كانت النظرية الأولى لا تنسجم مع الواقع واعتبارات الإنسانية ومبادئ العادلة، وتنتقد من حيث رؤيتها للأمور من منظار مجرد، إلا أن الفقه الحديث لا يأخذ أيضا وبصورة مطلقة بالنظرية الثانية، أي السببية الفعالة أو الملائمة، وعلى ذلك نقول أن لكل نظرية مزاياها وعيوبها، وحتى المحاكم لا تفصل أيا من النظريتين بصورة مستقلة عن الأخرى، بل تلجأ في معظم الأحيان إلى تطبيق أي من النظريتين حسبما يقتضيه الحل العادل في القضية المطروحة (2)، لكن هذا القول لا ينفي أن جانب كبير من الفقه قد اعتبر نظرية السبب المنتج أو الفعال هي النظرية الصحيحة التي يجب أن يؤخذ بها، رغم أن القضاء قد درج على الأخذ بهذه النظرية نظرية السبب المنتج في كثير من الأحيان، والأخذ بنظرية تكافؤ أو تعادل الأسباب في بعض الأحيان الأخرى (3).

الفرع الثالث: أطراف علاقة السببية

إن دعوى المسؤولية تجمع المدعي من جهة والمدعى عليه من جهة ثانية، والمدعي هو الشخص المضرور إما ضررا أصليا أو ضررا ارتدادايا (4)، ولا مانع أن يكون المدعي هو وارث المضرور باعتبار أن حقوق المورث تؤول إلى ورثته، كما لا مانع أن يكون المدعي شخصا آخر غير المتضرر الحقيقي كالدائن في الدعوى غير المباشرة وشركة التأمين أو أية هيئة أخرى عمومية تحل محل المضرور الحقيقي للمطالبة بحقوق هذا الأخير ومن ذلك هيئة الضمان الاجتماعي، أما المدعى عليه فهو المسؤول عن الضرر، سواء كان واحدا أو متعددا وسواء كان مسؤولا عن فعله الشخصي أو عن فعل الغير أو فعل الشيء،

^{(1) -} بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 176 - 180.

^{(2) -} سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 127.

^{(3) -} بلحا العربي، المرجع السابق، ص 179.

^{(4) -} الضرر المرتد هو الضرر الذي يلحق في العادة بالشخص المصاب على مصالحه المادية أو المعنوية، أو في ماله أو جسمه أو معنوياته، غير أن هذا الضرر لا يقتصر على أحيانا على المضرور وحده، بل قد يرتد أو ينعكس على أشخاص آخرين يصيبهم شخصيا بوقوعه، ويسمى هذا الضرر بالضرر المرتد أو الضرر المنعكس لأنه يقع بطريق الارتداد لضرر آخر ويكون نتيجة له ويعتبر ضررا مباشرا يتعين التعويض عنه. أنظر في ذاك: بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 155.

كما قد يكون المدعى عليه هو مؤمن المسؤول كما هو الحال في حوادث السيارات مثلا، وفي حال تعدد المسؤولين بالتضامن أو في أداء التعويض طبقا لما ورد في نص المادة 126 من القانون المدني الجزائري (1).

الفرع الرابع إثبات علاقة السببية

إن المدعي المضرور ينشأ له حق في التعويض بسبب الفعل الضار، فالقاضي وهو يقدر التعويض يأخذ في اعتباره حسب ما ورد بنص المادة 182 من القانون المدني الجزائري ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وهذا لكي يكون التعويض كاملا وجابرا لكل الضرر الذي أصاب الدائن المضرور (2)، ويتم الحكم بهذا التعويض إذا ما تم إثبات علاقة أو رابطة السببية بين الخطأ والضرر.

إن رابطة السببية ركن مستقل، والخطأ ركن مستقل، والضرر ركن مستقل أيضا، ومن هنا فإن من يدعي التعويض يجب أن يثبت أركان المسؤولية المدنية جميعا، بما فيها رابطة السببية (3).

ولما كانت القاعدة العامة هي البينة على من يدعي، فإن عبء إثبات قيام أو توافر علاقة السببية بين الخطأ المرتكب والفعل الضار تقع على المدعي، الذي عليه إثبات توافر الأركان الثلاثة للمسؤولية المدنية (4)، والحقيقة أن رابطة السببية يسهل في الغالب إثباتها عن طريق قرائن الحال، بل كثيرا ما تكون هذه القرائن واضحة بحيث يبدو أن الأمر لا يحتاج إلى دليل على توافر السببية، غير أن هذا لا يمنع المدعى عليه من إثبات العكس، بأن يدفع مسؤوليته ويهدم هذه القرائن عن طريق انعدام السببية بين خطئه والضرر الذي لحق المصاب، كما يجوز للمدعى عليه أن ينفي المسؤولية بطريق غير مباشر أي بإقامة الدليل على أن الضرر نتيجة لسبب آخر أجنبي عنه، سواء أكان هذا السبب الأجنبي هو العامل الوحيد في حدوث الضرر أم كان هو العامل الذي سبب فعل الفاعل الذي أحدث الضرر،

^{(1) -} دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 105 - 106.

رد) - دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 106. (2) - دربال عبد الرزاق، المرجع

⁽s) - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 191.

^{(ُ) -} سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 129.

وأيا كان الطريق الذي يختاره لذلك، فإنه يقع عليه هو عبء نفي رابطة السببية أو إثبات السبب الأجنبي (1).

وانتفاء علاقة السببية يكون بدفع من المدعى عليه يكون حسب ما ورد النص عليه ضمن المادة 127 من القانون المدني الجزائري، بأن يثبت المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية أن الضرر قد نشأ لسبب لا يد له فيه، وذلك بأن يثبت بأنه نتج بسبب حادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، ففي كل حالة من هذه الحالات الأخيرة لا يلزم المدعى عليه بالتعويض عما أصاب المدعي من ضرر مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك.

ويجب الإشارة في هذا المجال إلى أن استخلاص العلاقة السببية بين الخطأ والضرر يدخل ضمن السلطة لتقديرية لمحكمة الموضوع مادام سائغا ومستمدا من عناصر تؤدي إلى وقائع الدعوى (2).

^{(1) -} بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 191 - 192.

^{(2) -} سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 130.

المبحث الثالث

آثار المسؤولية المدنية (التعويض)

تقوم المسؤولية المدنية بتوافر أركانها الأساسية الثلاثة، الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فإن تم إثبات هذه الأركان التزام المسؤول عن الضر بتعويض المضرور عما لحقه من ضرر نتيجة خطئه، وعلى ذلك نجد أن أهم أثر من أثار قيام المسؤولية المدنية عن الجرائم التعبيرية هي نشوء الحق في التعويض للمضرور، وعلى ذلك سوف نتناول ضمن المطالب الموالية تحديد مفهوم التعويض ووظيفته، وأصحاب الحق فيه، وتقديره، وأنواعه، وفق ما يلى:

المطلب الأول

تعريف التعويض ووظيفته

سوف نتناول تعريف التعويض ضمن الفرع الأول ثم نتطرق لوظيفته ضمن الفرعان المواليان:

الفرع الأول تعريف التعويض

التعويض لغة يعني العوض بمعنى البدل والخلف، وجمعه أعواض، وعاضه بكذا عوضا: أعطاه إياه بدل ما ذهب منه، فهو عائض، واعتاض منه: أخذ العوض، واعتاض فلانا: سأله العوض (1).

والعوض واحد الأعواض، تقول: عاضني فلان، وأعاضني وعوضني، وعاوضني، إذا أعطاك العوض، والاسم المعوضة (2).

والعوض: البدل، وجمعه أعواض، عاضه منه وبه، والعوض: مصدر قولك عاضه عوضا وعياضا ومعوضة، وعوضه وأعاضه وعاوضه، والاسم المعوضة (3).

والتعويض في معناه القانوني هو «جزاء المسؤولية المدنية لجبر الضرر الذي ألحقه المسؤول عن الضرر بالغير» (1)، وهو «وسيلة القضاء لإزالة الضرر أو التخفيف منه،

^{(1) -} المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ج 02، ط 02، 1982، ص 637.

رد) (2) – إسماعيل بن حماد الجو هري، الصحاح، دار العلم للملابين، بيروت، لبنان، ج 03، ط 04، ص 1092 – 1093.

رد) - أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، داء إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ط 01، 1329 هـ، ص 188.

و هو جزاء عام عند قيام المسؤولية المدنية»(2)، و هو «أيضا التعويض هو ما يطالب به من لحقه ضرر أو ما يطالب به خلفه، لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور»(3).

وعليه يمكن القول أن التعويض المقابل العيني أو النقدي هو الذي يترتب للمضرور أو خلفه من جراء خطإ المسؤول (4).

الفرع الثاني وظيفة التعويض

إننا عند الكلام عن التعويض نتساءل هل هو جزاء خاص أو عقوبة خاصة، أم هو ترضية، ولمعرفة وظيفة التعويض نتعرض للنقاط الموالية:

أولا: العقوبة الخاصة كأساس لوظيفة التعويض:

إذا نظرنا إلى التعويض كعقوبة خاصة عن خطأ المسؤول فإنه يكون عبارة عن مبلغ مالي يمنح للمعتدى عليه من طرف المعتدي عند ارتكاب هذا الأخير جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونا، وذلك لتعويض المعتدى عليه وجبر الضرر الذي لحق به من جهة، وعقاب المعتدى من جهة ثانية.

وقد أخذ بهذه الرأي مجموعة من الفقهاء مستندين في ذلك إلى الحجج التالية:

" 01 – أن فكرة العقوبة الخاصة أصلح للقاضي كأساس لتبرير التعويض خصوصا عن الضرر الأدبي.

02 – إن تقدير التعويض الأدبي لا يقوم على أساس الترضية، بل على أساس العقوبة الخاصة، لأن ما يرضي المتضرر هو معاقبة المسؤول.

03 – إذا كان الضرر أدبيا، فمن غير اللائق للأخلاق الحصول على مبلغ من النقود على سبيل الترضية، مع ذلك فمن المخالف للمنطق والعدالة السماح لمحدث الضرر الإفلات من العقوبة، لذلك فمن المستحسن القول بأنه عقاب لمرتكب الفعل الضار " (1).

^{(1) –} سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 193.

^{(2) –} المرجع نفسه، ص 194.

^{(3) –} غنية قري، المرجع السابق، ص 116.

^{(4) –} جاء في قرار المحكمة العليا رقم 741 الغرفة المدنية أنه: « من المقرر قانونا أن كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا فيه بالتعويض، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ». أنظر في ذلك أحمد لعور ونبيل صقر، القانون المدنى نصا وتطبيقا، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص 65.

ثانيا: الترضية كأساس لوظيفة التعويض:

" يرى أنصار هذا الاتجاه بأن أساس فكرة التعويض هو منح المتضرر ترضية تلائم الضرر الذي لحق به من جراء خطأ المسؤول، سواء أكان الضرر ماديا أم أدبيا، والتعويض بهذا المعنى يتناسب ومفهومه في الوقت الحاضر، إذ يعتبر وسيلة لجبر الضرر أو التخفيف من وطأته إذا لم يكن محو الضرر ممكنا.

ورغم وجاهة فكرة الترضية كأساس لوظيفة التعويض مقارنة بفكرة العقوبة الخاصة، إلا أن هناك من أخذ بفكرة الحل الوسط بين الفكرتين ورأى بأن التعويض يجب أن لا يقتصر دوره في كل الأحيان على وظيفة الترضية، بل يجب أن يمارس أيضا الوظيفة الردعية بجانب وظيفته الرئيسية التي هي إصلاحية، باعتبار أن للقاضي مبررا مقبولا من وجهة النظر الأخلاقية وفي نظر العدالة والمجتمع إذا أخذ بجسامة الخطأ في تقدير التعويض، وذلك المدى الذي يمكن أن يبلغه التعويض إذا أخذ القاضي بجسامة الخطأ، وهو المدى بين التعويض العادل والتعويض الكامل، باعتبار أن التعويض العادل لا يأخذ بنظر الاعتبار جسامة الخطأ بعكس التعويض الكامل، وهذا هو الراجح.

المطلب الثاني

تقدير التعويض وأنواعه

سنتناول تقدير التعويض ضمن الفرع الأول، ثم نتناول أنواع التعويض ضمن الفرع الثاني ، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول تقدير التعويض

هل يكون التعويض وفقا لجسامة الخطأ أو وفقا لجسامة الضرر؟

إن الخطأ المنصوص عليه في قانون العقوبات هو الذي يعاقب عليه المخطئ ولو لم يحدث هذا الخطأ أي ضرر بالغير وهذا هو أساس المسؤولية الجزائية، في حين أن الخطأ في إطار المسؤولية المدنية إذا لم يرتب بضرر فلا تعويض عن الخطأ، ومن ثم فإن الخطأ في المسؤولية المدنية لا يعد المقياس في تقدير التعويض، وإنما الضرر الذي لحق الشخص

^{(1) -} سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 197.

^{(2) –} المرجع نفسه، ص 198 – 199.

المضرور هو المقياس في تقدير التعويض، وبعبارة أخرى فإن الخطأ البسيط في ظل المسؤولية المدنية والذي يؤدي إلى ضرر جسيم يجب أن يدفع مقابله تعويضا وفقا لجسامة هذا الضرر رغم بساطة الخطأ، إضافة إلى مراعاة الحالة الشخصية والاجتماعية للمتضرر بحيث إذا كان المتضرر رب أسرة مثلا فإن مقدار التعويض يكون أعلى من مقدار التعويض الذي يقدم للأعزب(1).

أولا - الطرق العامة لتقدير التعويض:

يكون التعويض بصفة عامة بإحدى الطرق الثلاثة:

- التعويض القضائي: وهو التعويض الذي يقوم بتقديره القاضي وهو الأصل في تقدير التعويض.
- التعويض الإتفاقي " الشرط الجزائي ": وهو التعويض الذي يكون محل تقدير مقدما باتفاق الطرفين.
- التعويض القانوني: وهو التعويض عن طريق القانون، أي التعويض الذي يحدد مقداره القانون ذاته (2).

ويجب الإشارة إلى أن التعويض عن الجرائم التعبيرية (جرائم الصحافة) عادة ما يكون تعويض قضائي يخضع للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع.

ثانيا: نطاق وحدود التعويض:

يتحدد نطاق التعويض يتحدد على أساس الضرر الذي لحق المضرور، وهو بحسب نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، ويشمل كل الضرر المباشر المادي أو الأدبي، المتوقع أو الغير متوقع، ويملك القاضي سلطة اختيار طريقة التعويض التي يراها مناسبة لجبر الضرر، ويسترشد في ذلك بطلبات المصاب، وظروف الأحوال، ولا يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا.

وإذا لم يتسنى للقاضي تقدير التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير، ومن هنا فإنه من الجائز قبل

^{(1) -} غنية قري، المرجع السابق، ص 119 - 120.

⁽¹⁾ حيد عربي السعدي، الواضح في شرح القانون المدني " النظرية العامة للالتزامات – أحكام الالتزام – دراسة مقارنة في القوانين العربية "، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 59.

الحكم بالتعويض النهائي أن يحكم القاضي للمضرور بنفقة وقتية إذا كان ثابتا لديه أن المضرور يستحق التعويض وكانت ظروفه شاقة ولا تسمح بالانتظار إلى وقت صدور الحكم، كما يصح أن يكون التعويض مقسطا ويصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويصح في الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف بناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وأن يحكم على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات التي تتصل بالعمل غير المشروع (1).

الفرع الثاني: أنواع وطرق التعويض

قد يكون التعويض عينيا، وقد يون تعويضا بمقابل، أي يكون التعويض نقديا وغير نقدي، وفيما يلى بيان نوعى التعويض من خلال النقطتين المواليتين:

أولا: التعويض العيني:

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، وهو أفضل طرق التعويض إذا أمكن، لأنه يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا قد يكون تاما بدلا من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغا من المال عوضا عنه، كما هو الحال في التعويض بمقابل (2).

ويجب الإشارة أن منح التعويض العيني من الأمور النادرة من الناحية العملية في إطار المسؤولية المدنية (3)، نظرا إلى صعوبة إعادة الأمور إلى ما كانت عليه في جميع الأحوال، لذا فإنه عادة ما يتم الحكم بالتعويض بمقابل.

ثانيا: التعويض بمقابل:

المقابل في التعويض عن المسؤولية المدنية قد يكون مقابلا نقديا، وقد يكون مقابلا غير نقدى.

01 - التعويض بمقابل نقدي:

التعويض هو الوسيلة لمحو الضرر وتخفيف وطأته إن لم يكن محوه ممكنا، فالتعويض غالبا ما يكون مبلغا من المال وللقاضى سلطة واسعة في تقدير التعويض (1)،

^{(1) –} راجع المادة 132 من القانون المدنى الجزائري.

^{(2) -} سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 200.

^{(3) –} غنية قري، المرجع السابق، ص 118.

وفي هذا صدر عن المحكمة العليا بالجزائر القرار المؤرخ في 30- 10 – 1985 يفيد بأن حساب التعويض سلطة تقديرية للقاضي، وهو القرار الذي ورد فيه أنه: « من المبادئ العامة في القانون أن التعويضات المدنية يجب أن تكون مناسبة للضرر الحاصل، وعلى القضاة أن يبينوا في أحكامهم الوسائل المعتمدة في تقدير تلك التعويضات... »، كما صدر عن نفس المحكمة بتاريخ 25-50-194 قرار ورد فيه أنه: « من المقرر قانونا أن تحديد المسؤولية المدنية عن الضرر وتقدير جسامة ذلك الضرر يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ... » (2).

ويجب الإشارة إلى أن التعويض النقدي يمكن أن يكون جابرا للضرر المادي أي فقدان المال أو الاضطرار إلى إنفاق مال لم يكن المتضرر مضطرا لإنفاقه، أو الحرمان من كسب الأموال أي أنه إخلال لمصلحة المتضرر ذات القيمة المالية، كما يمكن أن يكون التعويض جابرا لضرر معنوي، وهو الضرر الأدبي الذي يتمثل في الألم النفسي الذي يسعر به المتضرر والذي قد ينشأ عنه إصابة معنوية تصيبه في كرامته واعتباره نتيجة القذف أو التشهير به، والضرر المادي كالضرر الأدبي يجوز التعويض عنهما نقدا(3).

فالتعويض النقدي هو مقدار من المال، يمكن أن يدفع دفعة واحدة، أو على شكل أقساط، أو على شكل مرتب مدى الحياة وهذا إن ثبت أن الإصابة خلقت عجزا جزئيا أو عجزا كليا عن العمل (4).

02 - التعويض بمقابل غير نقدي:

التعويض غير النقدي عبارة عن أداء أمر معين على سبيل التعويض، وهذا يحصل خاصة في الأضرار المعنوية، كقضايا القذف والسب والشتم، ويعتبر هذا النوع من التعويض وسيلة مناسبة لجبر الضرر خصوصا إذا كان الضرر أدبيا، كالأضرار التي يلحقها الصحفي بالغير، عند نشره موضوعا تشهيريا أو أي موضوع آخر مخالف للقانون،

^{(1) -} خالد مصطفى فهمى، المرجع السابق، ص 266.

^{(2) -} أشار إليه احمد لعور ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 63.

^{(3) -} خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 466 – 467.

روم. راجع أيضا قرار المحكمة العليا المؤرخ في 25 – 07- 2001، ملف رقم 215749، الذي ورد فيه أن الضرر المادي والمعنوي كلاهما موجب للتعويض.

أنظر في ذلك: أحمد لعور ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 66.

^{(4) –} غنية قري، المرجع السابق، ص 119.

ففي هذه الحالة يمكن أن يأمر القاضي بنشر الحكم القاضي بإدانة المدعى عليه بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بالمدعي (1).

وصور التعويض غير النقدي كثيرة ولم ترد في القانون على سبيل الحصر، ومنها الحكم بأحقية المدعي وإعادة مبلغ الكفالة إليه ونشر الرد والاعتذار، إلا أن أهم صورة من صور التعويض غير النقدي هي نشر الحكم، وقد أشار إلى هذا النوع من التعويض الكثير من الفقهاء خصوصا في جرائم القذف والسب الماسة بالسمعة والاعتبار (2).

المطلب الثالث

تقادم الحق في طلب التعويض

رغم أن القانون منح للمتضرر من الخطأ (بما فيه الخطأ الصحفي) حق رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر، إلا أن المطالبة بهذا الحق ليست مطلقة، حيث أنه إضافة إلى حالات تبرير الخطأ أو انتفائه – المشار إليها أعلاه – نص القانون على حالة أخرى تختلف عن هذه الحالات وهي حالة تقادم الحق في طلب التعويض، وهي الحالة التي سنتناولها من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول تحديد المقصود بسقوط الحق في طلب التعويض

سقوط الحق بالتقادم، أو كما يسميه بعض الفقه التقادم المسقط هو: « سبب من أسباب انقضاء الالتزام بمضي المدة، يحددها القانون من وقت استحقاق الالتزام دون مطالبة الدائن للمدين، فإذا انقضت هذه المدة يستطيع المدين دفع مطالبة الدائن له بأن يتمسك بهذا النوع من التقادم » (3).

والتقادم المسقط بهذا المعنى هو وسيلة لدفع مطالبة الدائن، لذلك يعرفه بعض الفقه بأنه « دفع موجه إلى دعوى الدائن يؤدي سقوط الحق في المطالبة بالدين (أو بالتعويض) إذا تمسك من له مصلحة فيه » (4).

^{(1) –} قري غنية، المرجع السابق، ص 19.

⁽²⁾ ـــسامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 201 – 202.

⁽s) - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 391.

^{(4) –} محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص 391.

ويجب في هذا المجال أن نفرق بين سقوط الحق في رفع دعوى التعويض والرجوع عن رفع دعوى عن رفع دعوى عن رفع دعوى عن رفع دعوى التعويض، حيث أن السقوط هو ما سبق بيانه أما الرجوع عن رفع دعوى التعويض فيعود مبدئيا للمدعي طالما أن النزاع لم ينعقد بينه وبين خصمه، إذ أن صاحب الحق في التعويض حر في المطالبة به أو الامتناع عنه.

فإذا تم الرجوع في الدعوى وفق ما نص عليه القانون ألغيت كافة الإجراءات الحاصلة، ولكن هذا لا يؤثر على سقوط الحق الذي يبقى للمدعي المداعاة به، طالما أن الزمن لم يمر على الدعوى (1).

الفرع الثاني شروط سقوط الحق في رفع دعوى طلب التعويض

إذا كان من الثابت أن طلب الحق في يتم برفع دعوى طلب التعويض يسقط بالتقادم، فيجب التنبيه إلى أن التقادم المسقط يخضع لعدة قواعد لا يجوز مخالفتها، وهي القواعد التي يمكن استنتاجها من خلال الاطلاع على النصوص القانونية المنظمة لسقوط الحقوق بالتقادم، والتي سنوضحها في خلال النقاط الموالية:

01 – ينشأ الحق في طلب التعويض ابتداءا من تاريخ حصول الضرر، أي من تاريخ وقوع الفعل الضار الموجب للتعويض، غير أنه إذا لم تظهر نتائج الفعل الضار إلا بعد مرور مدة زمنية معينة فإن تاريخ ظهور تلك النتائج يعد تاريخ نشوء الحق في طلب التعويض، وهو التاريخ الذي يبدأ معه حساب مدة التقادم.

02 – سقوط الحق في رفع دعوى طلب التعويض ليس من النظام العام، وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه، ما لم يثره أحد الخصوم، فهو وسيلة دفع بعدم القبول، على المستفيد منها التذرع بها.

03 – عدم جواز الاتفاق بين المتضرر وخصمه على إطالة أو تقصير مهلة مرور الزمن.

04 – إذا كان المتضرر قاصرا أو فاقدا للأهلية ولم يكن له ولي أو وصبي أو مشرف قضائي يرعى أموره، يتوقف مرور الزمن (سريان مدة التقادم) إلى أن يبلغ القاصر سن الرشد القانوني، أو يتحرر عديم الأهلية من الوصاية، أو يقيم ممثلاً شرعيا عنه، كما يتوقف

^{(1) -} مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 667.

سريان مدة التقادم أيضا لمصلحة الدائن الذي تعذر عليه ممارسة حقه وقطعه لسبب لم يكن فيه مختارا.

05 – ينقطع مرور الزمن أيضا بالمطالبة القضائية أو غير القضائية ذات التاريخ الصحيح، والتي تجعل المدين في حالة تأخر عن التنفيذ، ولو قدمت لمحكمة لا صلاحية لها، أو حكم بفساد الإجراءات مثلا.

06 – في حالة رجوع المدعي عن دعواه، فإن ذلك لا يؤدي إلى إلغاء الأثر المترتب على انقطاع مرور الزمن، أي أن مفعول الدعوى الذي أدى إلى قطع مرور الزمن يبقى قائما، فتبدأ المهلة الجديدة من تاريخ القطع، أي من تاريخ تقديم الدعوى، إذا كانت هي التي قطعت مرور الزمن.

07 – ينقطع مرور الزمن أيضا باعتراف المدين (المخطئ) بحق الدائن (المتضرر)⁽¹⁾. الفرع الثالث

مدة التقادم المسقط لحق رفع دعوى التعويض وكيفية حسابها في التشريع الجزائري

القاعدة العامة أن مدة التقادم المسقط للحق هي مضي خمسة عشر سنة ميلادية كاملة (2)، وحق التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء الصحافية، وحق التعويض الناجم عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عما يرتكبه الأشخاص (من غير الصحافيين) من جرائم تعبيرية باعتباره حقا طبيعيا لا يدخل ضمن الحقوق التي لا تقبل التقادم (3).

إذ تنص المادة 308 من القانون المدني الجزائري على أنه: « يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون، وفيما عدا الحالات الآتية »،- المواد 309 وما بعدها –

^{(1) -} المادة 133 من القانون المدني الجزائري.

^{(2) -} يرى البعض أن مدة خمسة عشر عاماً كمدة لتقادم الحقوق الطبيعية مدة طويلة، ويدعوا هؤلاء إلى تقصير هذه المدة إلى عشر أو خمس سنوات، غير أن الواقع أن مدة خمسة عشر عاما هي مدة معقولة بالنظر إلى الغرض من إقرار هذه المدة والنص عليها ضمن معظم القوانين، إذ أن هذا الغرض يستهدف استقرار الحقوق، إذ أنه بعد مضي هذه المدة الطويلة يتعذر معرفة الحقيقة بشأن الحقوق المطالب بها، وعلى هذا الأساس فإن عدم مطالبة الدائن طوال هذه المدة يؤدي إلى سقوط حقه في المطالبة بالتعويض، بغض النظر عما عشر أو خمس سنوات، غير أن الواقع أن مدة خمسة عشر عاما هي مدة معقولة بالنظر إلى الغرض من إقرار هذه المدة والنص عليها ضمن معظم القوانين، إذ أن هذا الغرض يستهدف استقرار الحقوق، إذ أنه بعد مضي هذه المدة الطويلة يتعذر معرفة الحقيقة بشأن الحقوق المطالب بها، وعلى هذا الأساس فإن عدم مطالبة الدائن طوال هذه المدة يؤدي إلى سقوط حقه في المطالبة بالتعويض، بغض النظر عما إذا كان صاحب حق أم لا، وبعض النظر عما إذا كان قد استوفى حقه في الواقع أم لم يستوفي.

^{(3) -} هناك حقوقا لا تقبل التقادم، وهي الحقوق الخارجة عن دائرة التعامل، كحقوق الحالة المدنية، إلا ما تفرغ منها من حقوق مالية، والحقوق المتعلقة بالاسم.

فالتقادم في التقنين المدني الجزائري مدته خمسة عشر سنة، وهي المدة التي أخذتها الإرادة التشريعية الجزائرية من الشريعة الإسلامية، التي تقضي بمنع سماع الدعوى عند الإنكار بعد مصى هذه المدة (1).

^{(1) –} محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص: 395.

الفصل الثالث

المسؤولية التأديبية

بجانب المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية كجزاء عن ارتكاب الجرائم التعبيرية، يمكن إقامة نوع آخر من المسؤولية هو المسؤولية التأديبية أو المهنية المترتبة عن ارتكاب الأخطاء المهنية، والتي تختلف عن المسؤوليتين السابقتين على أساس قيامها على أركان خاصة، وقواعد إجرائية تحكم المتابعة التأديبية تختلف عن تلك الإجراءات المتبعة في كل من المحاكمة المدنية والجزائية، إضافة إلى كونها تتسم بنوع خاص من العقوبات التي تختلف – هي الأخرى – من حيث طبيعتها وأنواعها عن العقوبات الجزائية والمدنية.

تستوجب دراسة المسؤولية التأديبية عن الأخطاء أو الجرائم التعبيرية التطرق إلى كل من مفهوم الخطأ التأديبي من حيث تعريفه وتمييزه عما يشابهه، وتحديد الأركان التي تقوم عليها هذه المسؤولية من جهة، إضافة إلى دراسة المتابعة والجزاء في المسؤولية التأديبية بالتطرق إلى أهم القواعد الإجرائية والقواعد العقابية بخصوص المسؤولية التأديبية، وبالتالى سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين نخصص:

- الأول: يتناول مفهوم المسؤولية التأديبية.
- والثاني: يتضمن المتابعة والجزاء في المسؤولية التأديبية.

المبحث الأول

مفهوم الخطأ التأديبي

تقتضي منا دراسة مفهوم الخطأ التأديبي بصفة عامة، والمسؤولية التأديبية (المهنية) للصحفي بصفة خاصة، التطرق لمفهوم الخطأ التأديبي، وتعريف المسؤولية التأديبية وخصائصها، وفق ما يلي:

المطلب الأول

مفهوم الخطأ التأديبي للصحفي

الخطأ التأديبي هو الخطأ الموجب للمسؤولية التأديبية، وقد اختلفت التعاريف المعطاة له، وفيما يلى سنتناول تعريف الخطأ التأديبي، وتحديد طبيعته.

الفرع الأول تعريف الخطأ التأديبي

الجريمة التأديبية أو المخالفة التأديبية أو الخطأ التأديبي، يتمثل في إخلال الصحفي بواجبات وظيفته (1).

إن معظم التشريعات – خصوصا تشريعات الصحافة وقوانين الإعلام – لم تضع تعريفا للخطأ الموجب للمسؤولية التأديبية، والمشرع الجزائري على مثله مثل باقي التشريعات لم يعرف الخطأ التأديبي تاركا ذلك للفقه الذي عرفه بأنه « كل إخلال بالقيام بالواجبات التي يقتضيها حسن سير انتظام و استمرار العمل داخل المؤسسة و كذلك الامتناع عن كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالمشروع أو عرقلته لتحقيق الأهداف التي خصيص من اجلها (2)، وعرفه بأنه: « الإخلال بالتزام قانوني » و يأخذ القانون هنا معنى

^{(1) –} قضت المحكمة الإدارية المصرية العليا بأن الجريمة التأديبية هي إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجابا أو سلبا، أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه أو يقصر في تأديتها بما تتطلبه من حيطة ودقة وأمانة إنما يرتكب ذنبا إداريا يستوجب تأديبه.

أنظر في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر، طعن رقم 21/1723ق، جلسة 25-01-1958، رقم 82، ص 235، مشار إليه عند: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 195.

^{(2) -} بن صاري ياسين، التسريح التأديبي في تشريع العمل الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 12.

واسع بحيث لا يشمل القواعد القانونية فقط أيا كان مصدر ها تشريع أو لائحة بل يشمل أيضا حتى القواعد الخلقية (1).

وعرف الخطأ التأديبي أيضا وانطلاقا من ركنيه المادي والمعنوي بأنه: « كل فعل ناتج عن قصد أو عن إهمال يمس بالنظام المعمول به في المؤسسة، أو من شأنه إلحاق أضرار بها أو بالعمال العاملين بها أو يشكل خرقا لالتزامات العامل المهنية تجاه صاحب العمل»(2).

ويرجع ورود أغلب التشريعات خالية من تعريف الخطأ التأديبي أن هذا الخطأ الأخير لا يمكن حصره لعدة اعتبارات تكمن في الوظيفة في حد ذاتها، وذلك على العكس من الجريمة الجزائية وحتى المدنية من جهة، ومن جهة ثانية تكمن في خشية من المشرع إن هو أورد تعريفا للخطأ التأديبي أن يعتبر هذا التعريف قاصرا على أن يطبق على كافة الأخطاء التأديبية، وعلى هذا الأساس اتجهت معظم التشريعات إلى الاكتفاء بإيراد أحكام عامة بشأن الأخطاء التأديبية.

والجريمة التأديبية هي: « كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه »، ويقوم هذا التعريف على عنصرين أساسيين: أو لا: العامل أو الموظف الذي يراد تأديبه، ثانيا: الخطأ أو الذنب الإداري (3).

وتعرف أيضا الجريمة التأديبية أو المخالفة الإدارية بأنها: « إخلال بواجب وظيفي سواء كان هذا الواجب متعلقا مباشرة بأعمال الوظيفة أو كان إخلالا بكرامتها أو بما تفرضه من استقامة وبعد عن مواطن الريب »، وتطبيقا لذلك فقد حكم بأن القرار التأديبي – شأنه شأن أي قرار إداري – يجب أن يقوم على سبب يبرره وإن هذا السبب هو الحالة القانونية أو الواقعية التي تسوغ تدخل السلطة التأديبية لتوقيع هذا الجزاء (4).

والخطأ التأديبي أو الجريمة التأديبية المنسوبة للصحفي هي كل فعل أو امتناع يأتيه الصحفي بالمخالفة لما نص عليه الدستور أو القانون، ويشكل إخلالا بالواجب المهني

^{(1) –} أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

^{(2) -} أحمد سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 201

^{(3) -} سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري "قضاء التأديب" دار الفكر العربي، الكتاب الثالث، 1979، ص 50.

^{(4) –} عبد الوهاب البنداري، طرق الطعن في العقوبات التأديبية إداريا وقضائيا، دار الفكر العربي، ص 209.

المفروض عليه، ويتعارض مع قيم وآداب ممارسة المهنة، وميثاق شرف العمل الصحفي، وهذا الفعل قد يشكل جريمة تأديبية فقط كأن يعمل في مجال الإعلان بالمخالفة لمواد القانون المتعلق بالصحافة والإعلام، وقد تشكل الواقعة جريمة تأديبية وجنائية كما في حالة قبول الإعانات والتبرعات من جهات أجنبية محظورة في القانون⁽¹⁾، وهذا هو التعريف الأنسب للخطأ التأديبي في المجال الصحفي.

وفيما يلي سنورد بعض صور الأخطاء التي يمكن أن تترتب عليها قيام المسؤولية التأديبية للصحفى:

عدم الامتثال لما تبينه اللوائح المنظمة للعمل في كل مؤسسة صحفية مستخدمة ، وأن يكون الأمر يتعلق بعمل يدخل في التزامات الصحفي المهنية.

-إفشاء الأسرار المهنية.

- المشاركة في إضراب غير قانوني الذي قيده القانون بمجموعة من القيود و اعتبر خرقها خطأ مهني جسيم.

-قيام الصحفي بأعمال العنف، ومفادها اعتداء الصحفي على الغير داخل أماكن العمل بما يكون من شأنه إحداث أضرار و خسائر بالمؤسسة التي يعمل بها،

-تناول الكحول و المخدرات داخل أماكن العمل، وهذا الخطأ يعتبر خطأ جسيما لما له من تأثير على إدراك الصحفي و بالتالي على عمله.

وعليه فقد شبه بعض الفقه الجريمة التأديبية بجرائم التعزير في الشريعة الإسلامية، وهي جرائم غير محددة النصوص وليس لها عقوبة معينة سلفا، وذلك بخلاف جرائم الحدود التي فيها اعتداء على حق من حقوق الله، وجرائم القصاص التي يعتدى فيها على حق العباد.

292

^{(1) -} عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 196.

وقد فوض المشرع الإدارة في وضع لوائح تتضمن أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها، وذلك على اعتبار أن كل إدارة أعلم بما يقع فيها من مخالفات وبمدى خطورة كل منها (1).

أما المشرع الجزائري فبالرجوع إلى المرسوم 302/82 لمؤرخ في 1982/09/11 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية والذي أحالت إليه المادة 122 من المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، وكذلك الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 20/67/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والذي استبقى المؤرخ في 59/85 ساري المفعول لغاية صدور النصوص التنظيمية له وذلك ضمن المادة 221 منه.

إن الأخطاء المهنية تناولتها المواد من 68 إلى 73 من مرسوم 302/82، إذ تنص المادة 69 منه على المخالفات من الدرجة الأولى بقولها: « تعد الأعمال التي يمس بها العامل الانضباط العام أخطاء من الدرجة الأولى، كما ينص على ذلك تشريع القوانين الأساسية النموذجية والتنظيم الداخلي للهيئة المستخدمة».

كما تنص المادة 70 منه على المخالفات من الدرجة الثانية بقولها: « تعد الأعمال التي يرتكبها العامل نتيجة غفلة منه أو إهمال أخطاء من الدرجة الثانية، وتصنف في أخطاء الدرجة الثانية الأعمال التي يتسبب فيها العامل فيما يأتي:

- إلحاق ضرر بأمن المستخدمين أو بممتلكات الهيئة المستخدمة بسبب الغفلة أو الإهمال.
- إلحاق خسائر مادية بالمباني والمنشآت والماكينات والأدوات والمواد الأولية أو الأشياء الأخرى التي تشتمل عليها الهيئة المستخدمة بسبب الغفلة أو الإهمال».

وتناولت المادة 71 المخالفات من الدرجة الثالثة بقولها: «يعد خطأ من الدرجة الثالثة ارتكاب العامل ما يأتي:

- التلبس بإخفاء معلومات أو الإدلاء بتصريحات في مجال تنافي الوظائف أو الجمع بينها.

^{(1) –} ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري " مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، اختصاص القضاء الإداري، ولاية القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، قضاء التأديب، الطعون في الأحكام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985، ص 443 – 444.

- رفض تنفيذ التعليمات التي يتلقاها من السلطات المشرفة عليه لإنجاز أشغال ترتبط بمنصب عمله دون عذر مقبول.
- ثبوت مسؤوليته في دفع صارخ بأي وسيلة كانت لمصلحته أو لمصلحة الغير، لراتب يفوق الراتب المستحق أو أي دفع آخر بعنوان الراتب غير المذكور في كشف دفع الراتب.
 - إفشاء أسرار مهنية أو أسرار مصنفة كذلك في التنظيم أو ومحاولة إفشائها.
 - تهريب وثائق الخدمة والمعلومات والتسيير أو معلومات ذات طابع مهنى أو إخفاؤها.
- التلبس بقبول هبات نقدية أو عينية، أو غير ذلك من المنافع كيفما كان نوعها سواء من شخص طبيعي أو معنوي تربطه علاقات تعامل مباشر أو غير مباشرة بالهيئة المستخدمة أو يحتمل أن تربطه بها.
- استخدام محلات الهيئة المستخدمة وتجهيزاتها أو ممتلكاتها أو وسائل عملها على العموم في أغراض شخصية أو في أغراض خارجة عن المصلحة.
 - ارتكاب خطأ جسيم في ممارسة مهامه.
 - استعمال العنف مع أي شخص داخل أماكن العمل.
- ارتكب جنحة أو جناية طوال مدة علاقة العمل، لا تسمح بإبقائه في المنصب الذي يشغله عندما تثبت المصالح القضائية المختصة هذه المخالفة.
- تعمد إلحاق أضرار مادية بالمباني التابعة للهيئة المستخدمة أو بمنشآتها وماكيناتها وأدواتها وموادها الأولية والأشياء التي تشتمل عليها ممتلكات الهيئة المستخدمة».

وجعل المرسوم تحديد الأخطاء المهنية ضمن القوانين النموذجية تبعا لنوعيات كل قطاع وخاصياته في المادة 73 بقولها: « تحدد القوانين الأساسية النموذجية مختلف حالات الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المواد من 68 إلى 72 أعلاه تبعا لنوعيات كل قطاع وخاصياته».

الفرع الثاني تمييز الخطأ التأديبي عن الخطأ الجنائي والمدني

إن الخطأ التأديبي ذو طبيعة خاصة تميزه عن كل من الخطأ الجزائي والخطأ المدنى، وفق ما يلي:

أولا: تمييز الخطأ التأديبي عن الخطأ الجزائي:

لكي تتخذ الإجراءات التأديبية ضدّ الصحفي لابدّ أن ينسب إليه خطأ أو ذنب يستوجب، العقاب، ولما كانت القاعدة المسلم بها في مجال قانون العقوبات أنه: « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، فقد يطبق الأخذ بذات المبدأ في مجال التأديب، غير أن الخطأ التأديبي مستقل بذاته ويتميز عن غيره من الأخطاء بأنه ذو طبيعة خاصة، فهو في الأصل لا يخضع لمبدأ «لا جريمة ولا عقوبة بغير نص»، أي مبدأ الشرعية المعمول به بالنسبة للجرائم الجزائية، وأن مبدأ النوعية يأخذ في مجال الخطأ التأديبي طابعا آخر يتفق وطبيعته بكل جوانبها، سواء من حيث الأركان أو من حيث التلازم بين الجريمة والعقوبة المقررة لها أو من حيث عدم إمكانية السلطة القضائية خلق أوصاف الجريمة الجزائية، فالقانون هو مصدر التجريم الوحيد فيما يتعلق بالجريمة الجزائية، فإن الأخطاء التأديبية كقاعدة عامة، لا تخضع لمبدأ « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» بل يعد خطأ تأديبيا يستوجب العقاب التأديبي كل مخالفة للقوانين أو اللوائح أو الإخلال بالواجبات الوظيفية سواء تم هذا الإخلال أثناء كل مخالفة للقوانين أو اللوائح أو الإخلال بالقانون والفقه والقضاء لم يحددوا السلوك أو الأفعال التي تعد خروجا على مقتضى الواجب الوظيفي، وتشكل خطأ تأديبيا، ولم يبينوها على سبيل المثال،

ورغم أنه يصعب القول أن الخطأ التأديبي لا يخضع لمبدأ الشرعية، إلا أن الواضح أن الأخطاء التأديبية لا يمكن حصرها وبالتالي فهي لا تخضع للمبدأ السابق لتعارض ذلك مع السلطة التقديرية الممنوحة لجهة الإدارة.

إن الجرائم التأديبية غير محددة على سبيل الحصر، وذلك يعتبر خروجا على مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة المقررة في قانون العقوبات، فالأخطاء الجزائية أو الجرائم منصوص عليها مسبقا مع العقوبات المقابلة لها ، على عكس الأخطاء التأديبية فهي ليست مقننة على سبيل الحصر، وعلى هذا الأساس « يجوز لمن يملك قانونا سلطة التأديب، أن يرى في أن أي عمل إيجابي أو سلبي يقع من الشخص عند ممارسته أعمال وظيفته ذنبا

^{(1) –} أحمد بوضياف، المرجع السابق، ص 317.

تأديبيا إذا كان ذلك V يتفق مع واجبات الوظيفة، وذلك V لأنه V يمكن حصر الذنوب التأديبية مقدما V

فكل من المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية تختلفان عن بعضهما البعض من حيث النظام القانوني الذي تخضعان له فالجرائم التأديبية أساسها تهمة قائمة بذاتها مستقلة عن التهمة الجزائية، قوامها مخالفة الموظف الصحفي لواجبات وظيفته ومقتضياتها أو كرامتها، بينما الجريمة الجزائية هي خروج الموظف الصحفي عن المجتمع فيما تنهى عنه القوانين الجزائية، وهذا الاستقلال قائم حتى ولو كان هناك ارتباط بين الجريمتين (2).

يختلف الخطأ التأديبي من الناحية الموضوعية عن الخطأ الجزائي فطبيعة الخطأ التأديبي هي مخالفة نظام العمل داخل المؤسسة الصحفية وحسن سيرها وعدم امتثال لأوامر و توجيهات المستخدم وللقوانين المنظمة لمهنة الصحافة، في حين أن موضوع الجريمة في نظر قانون العقوبات هو مخالفة الدعائم الأساسية للمجتمع وكل إخلال بأمنه وسلامته.

قد يشكل الخطأ المنسوب إلى الموظف جريمة تأديبية وأخرى جنائية في نفس الوقت، وللإدارة أن توقع الجزاء التأديبي دون انتظار النتيجة المحاكمة الجزائية، ما دام قام لديها السبب المبرر لهذا الجزاء، واقتنعت بالدليل على صحته، إلا أنها قد ترى أنه من الملائم انتظار الفصل في المحاكمة الجزائية قبل النظر في المحاكمة التأديبية ولكن تلك متروكة لتقديرها.

هذا ويجب الإشارة إلى أن الحكم الصادر بالبراءة من التهمة الجزائية لا يمنع من المساءلة التأديبية سواء أجاءت البراءة من التهمة بسبب عدم كفاية الأدلة أم لبطلان الإجراءات، وذلك لأن الشك إذا كان يفسر لمصلحة المتهم في المسائل الجزائية، فإن حسن السلوك والبعد عن مواطن الريبة تعد من أهم الأمور التي تؤخذ في الاعتبار فيما يتعلق بالمسائل التأديبية، ولا يستثنى من ذلك إلا حالة قيام البراءة الجزائية على انتفاء الواقعة المنسوبة إلى المتهم، ففي هذه الحالة يكون للحكم الجنائي حجية مطلقة في مواجهة المسؤولية التأديبية، وذلك إذا كانت الواقعة المتهم فيها الموظف الصحفي لم تحدث، أو

^{(1) –} عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 195.

^{(2) –} ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 567.

حدثت بواسطة فاعل آخر أو بواسطة الموظف المتهم نفسه ولكنه كان في حالة من حالات الإباحة كالدفاع الشرعي أو القوة القاهرة، ففي مثل هذه الحالات يجب على الإدارة سحب القرار التأديبي، أو يمكن الطعن في هذا القرار التأديبي، أما الحكم الصادر بالإدانة في الجريمة الجزائية فإن له حجيته الملزمة للسلطة التأديبية فيما يتعلق بوقوع الفعل المكون للجريمة، ولكن إذا كان للحكم الجنائي حجيته المطلقة من حيث قيام الواقعة المكونة للجريمة أو عدم قيامها، فإن هذه الحجية لا تتجاوز حدود الواقعة الواردة بالحكم.

كما أن حفظ الدعوى الجزائية لعدم كفاية الأدلة لا يمنع من مؤاخذة الموظف تأديبيا عن نفس الفعل المكون للجريمة الجزائية، فمن الأفعال ما يشكل هذه الجريمة التأديبية ولا يكون جريمة جنائية، كما أن منها ما يقيم جريمة جنائية ولا يولد جريمة تأديبية (1).

وعلى العموم يمكننا اختصار أهم أوجه الاختلاف بين الجريمتين التأديبية والجزائية من خلال النقاط الموالية: (2)

01 - من حيث الهدف:

الهدف من النص على الخطأ التأديبي هو ضمان سير المرافق العامة لتأدية الدور الذي وجدت من أجله، بينما الهدف من النصوص القانونية الجزائية المؤسسة للخطأ الجنائي فهو الحفاظ على أمن واستقرار الدولة وسلامتها بما يضمن سلامة المواطنين القاطنين فوق أرض هذه الدولة، فالهدف من النظام الجنائي هو حماية أمن المجتمع ونظامه.

02 - من حيث الأشخاص الخاضعين له:

الأشخاص المسؤولون عن الأخطاء التأديبية هم الموظفون الخاضعون للنظام التأديبي، فهو نظام يطبق على الموظفون وحدهم، بينما قواعد القانون الجنائي فتطبق على جميع الأشخاص المقيمين على أرض الدولة.

03 - من حيث العقوبات:

إن العقوبات التأديبية تمس بالمركز الوظيفي للشخص مرتكب الخطأ التأديبي، كما تمس هذا المركز الوظيفي فحسب، بينما العقوبات الجزائية فتمس الفرد في حياته أو حريته، أو أمواله.

^{(1) -} ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 564 - 567.

^{(2) –} المرجع نفسه، ص 567 – 568.

04 - من حيث الأفعال المكونة للجريمة:

في المسؤولية التأديبية يعد كل خطأ يخل بواجبات الوظيفة أو كرامة الموظف مشكلا لخطأ تأديبي، بينما الأفعال المشكلة للمسؤولية الجزائية فنجدها محددة في القانون على سبيل الحصر.

05 - من حيث المسؤولية عن عمل الغير:

إن الموظف يسأل تأديبيا عن أعمال غيره من الموظفين الذين يخضعون لسلطته الرئاسية، بينما الفرد لا يحاسب في المسؤولية الجزائية إلا عن الأعمال الصادرة عنه (1).

ثانيا: تمييز الخطأ التأديبي عن الخطأ المدني:

إن أساس المسؤولية المدنية قد يكون خطأ عقدي مخالف لأحكام العقد أو خطأ تقصيري، بينما أساس المسؤولية التأديبية في مجال الجرائم التعبيرية هو خطأ يرتكبه الصحفي بالمخالفة لقوانين الصحافة أو قواعد العمل الصحفي، سواء وقع هذا الخطأ الأخير بالعمد أو الإهمال، وسواء وقع متصلا بأعمال الوظيفة أو غير متصل بها كأن يسلك الشخص في حياته الخاصة سلوكا يمس الشرف أو الاعتبار (2).

إن الهدف من التأديب ليس جبر الضرر أو إعادة التوازن المختل بين ذمتين إذ أن تأديب الصحفي لا يعوض الضرر وإنما تبدو فيه فكرة الجزاء والردع أكثر، وبصفة عامة نجد أن الجزاء المدني في مجال الجرائم التعبيرية (المجال الصحفي) يكمن أساسا في التعويض، وإن كان هذا يمثل دفع مبلغ من المال للمتضرر ضررا ماديا أو معنويا نتيجة ارتكاب الجرائم التعبيرية ، إلا أنه في الواقع لا يمثل سوى جزاءا ردعيا للفاعل من معاودة ارتكاب الفعل الموجب للمسؤولية المدنية، ذلك أن الضرر – خاصة المعنوي – الذي يصيب المضرور من ارتكاب الجرائم التعبيرية لا يمكن بأي حال جبره بأي مبلغ مالي، فالشرف والاعتبار لا يقدر بثمن.

^{(1) –} يجب الإشارة في هذا المجال إلى أن المسؤولية الجزائية عن بعض جرائم الصحافة يمكن أن يتحمل فيها الشخص المسؤولية الجزائية عن المسؤولية الجنائية عن المسؤولية الجنائية عن الحد المسؤولية الجنائية عن الحد المسؤولية الجنائية عن الحد المسؤولية الجنائية عن الحد المسؤولية المسؤولية الجنائية عن الحد المسؤولية ال

راجع في ذلك الباب الرابع من قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 المؤرخ في 03 أبريل 1990.

^{(2) –} ماجد راغب الحلو، المرجع السأبق، ص 196.

المطلب الثاني

عناصر المسؤولية التأديبية

تقوم المسؤولية المهنية للموظف بصفة عامة على مجموعة من العناصر الأساسية، هي إسناد خطأ تأديبي إلى الموظف، وصدور فعل إيجابي أو سلبي من الموظف، وإسناد فعل إيجابي أو سلبي إلى عدم احتياط وإهمال.

والصحفي الجزائري مسؤوليته التأديبية تخضع لقواعد المسؤولية التأديبية للوظيف العمومي متى كان الصحافي المحترف موظف عام أو للقانون العام للعامل متى كانت وسيلة الإعلام خاصة، بالإضافة إلى النظام الداخلي للمؤسسة، قد تعرض المرسوم رقم 302/82 المؤرخ في 1982/09/11 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية لتصنيف الأخطاء المهنية في المواد من 68 إلى 73 والعقوبات في المواد من 74 إلى 76.

كما أن المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 1985/03/23 أحال إلى أحكام المرسوم رقم 302/82 أمان المرسوم رقم 302/82 التي تنص على أنه: « تطبق على الموظفين الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لا سيما الأحكام المنصوص عليها في المواد من الأحكام المرسوم رقم 302/82 المؤرخ في 1982/09/11 السالف الذكر، والمتعلقة بالأخطاء المهنية وعقوباتها التأديبية.

تبين أحكام هذا القانون الأساسي النموذجي بدقة إجراءات تطبيق تلك القواعد».

كما أن المرسوم 59/85 كرّر تصنيف العقوبات بدرجاتها الثلاث ضمن المادة 124 منه إلا أن الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية أعاد تصنيف العقوبات التأديبية إلى أربع درجات ضمن المادة 163 منه التي تنص على أنه: « تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع درجات:

01 - الدرجة الأولى:

- التنبيه
- -الإنذار الكتابي

- التوبيخ

02 – الدرجة الثانية:

- التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام.
 - الشطب من قائمة التأهيل.

03 – الدرجة الثالثة:

- التوقيف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام.
 - التنزيل من درجة إلى درجنين.
 - النقل الإجباري.

04 – الدرجة الرابعة.

- التنزيل إلى الرتبة السفلي مباشرة.
 - التسريح».

وقد استبقى الأمر 03/06 المذكور أعلاه أحكام المرسوم 85-59 ساري المفعول لحين صدور النصوص التنظيمية له ضمن المادة 221 منه.

إن الخطأ التأديبي المنشأ للمسؤولية التأديبية يتكون من ركنين يتمثلان في ركن مادي وهو الشكل الخارجي لسلوك الموظف أو العامل و الذي ينطوي على إخلاله بواجباته الوظيفية، وركن معنوي يتمثل في تلك الصلة المعنوية بين النشاط الذهني للموظف أو العامل و المظهر المادي للخطأ التأديبي، كما قد يكون هذا الركن متمثل في خطأ غير متعمد (1).

وعليه فإن أركان المسؤولية التأديبية للصحفي هي الركن المادي والركن المعنوي الآتي بيانها:

القرع الأول الركن المادي

الركن المادي للجريمة التأديبية هو المظهر الخارجي لها، ويتمثل في الفعل أو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يرتكبه الموظف الصحفي إخلالا بواجبات وظيفته.

^{(1) -} أحمد بوضياف، المرجع السابق، ص 17 - 18.

- الفعل الإيجابي هو القيام بعمل محظور.
- والفعل السلبي هو الامتناع عن القيام بواجب.

وعلى ذلك فإن مجرد تفكير الموظف الصحفي في ارتكاب جريمة لا يعاقب عليه ما لم يخرج من خبايا النفس إلى حيز الوجود، أما الأعمال التحضيرية التي تتمثل في إعداد وسائل تنفيذ الجريمة فالأصل ألا عقاب عليها، ولكنها قد تعتبر في حد ذاتها خطأ تأديبيا مستقلا، أما الشروع في ارتكاب جريمة تأديبية - هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها - فإنه يمثل جريمة تأديبية (1).

إذن الركن المادي للجريمة التأديبية يتمثل في الفعل الذي يرتكبه الموظف الصحفي، أو الامتناع من جانبه عن أداء العمل الذي يدخل في إطار وظيفته.

ويجب في هذا الركن المادي أن يكون محددا وله وجود ظاهر ملموس لأن القانون لا يعاقب على على مجرد التفكير أو النوايا فمادام الفعل ليس له مظهر خارجي ملموس فلا عقاب على الموظف ما لم يتوافر الركن المادي.

وعلى هذا الأساس لا يجوز توجيه اتهام عام لأحد الموظفين دون تحديد، كأن يوجه إلى الموظف تهمة إثارة المشاكل مع رؤسائه وزملائه في العمل دون تحديد، أو أن سلوكه الوظيفي ليس كما ينبغي، كما لا يجوز توجيه الاتهام لأحد الموظفين مرجعه سوء تنظيم المرفق الذي يعمل به.

ولا يأخذ التشريع الجزائري بمبدأ تقادم الفعل المادي المكون للجريمة التأديبية فإذا مضت فترة زمنية معينة على ارتكاب الموظف للمخالفة، فإن ذلك لا يعد مبررا لعدم توقيع العقوبة على الموظف (2).

^{(1) –} ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 546.

ر) - محمد أنس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقاتها على التشريع الجزائري، مطبعة إخوان مورافتلي، 132 - 132. - 133.

الفرع الثاني: الركن المعنوى

يتمثل الركن المعنوي للجريمة التأديبية في الإخلال بالواجبات الوظيفية في إرادة مرتكب الذنب التأديبي اقتراف الفعل أو الامتناع الذي يشكل الركن المادي للجريمة، فهذه الإرادة الأثمة غير المشروعة هي التي تمثل الركن المعنوي.

وعلى العموم يمكن القول أن الركن المعنوي في جريمة الامتناع في اتجاه إرادة الموظف أو الصحفي إلى ارتكاب الخطأ الموجب للمسؤولية التأديبية، مع عدم الاحتياط والإهمال:

أولا: عدم الاحتياط أو الإهمال:

الموظف الصحفي الذي يقصر في أداء بعض واجبات وظيفته لأنه لا يدرك أنه مكلف بها، يكفي أن يُسند الفعل الخاطئ إليه حتى تتحقق المسؤولية قبله، ومن هنا يمكن التقرير بأن الخطأ التأديبي لا يلزم لقيامه، كما يرى بعض الفقهاء توفر الإرادة الآثمة دائما إنما يجب أن يكون الخطأ قد أرتكب دون عذر شرعي.

ثانيا: الإرادة الآثمة:

الركن المعنوي في الجريمة العمدية هو قصد تحقيق النتيجة المترتبة على التصرف، وفي الجريمة غير العمدية التي تنصرف فيها إرادة الفاعل إلى النشاط دون نتيجة يتمثل الركن المعنوي في تقصير مرتكب الفعل في الإحاطة بواجبات وظيفته والحفاظ عليها، فالموظف الصحفي الذي يخل بواجبات وظيفته لجهله بها يعتبر مقصرا في الإلمام بها، والموظف الذي لا ينهض بواجبات من باب الكسل يعتبر مقصرا في القيام بعمله (1).

وعليه إذا انعدمت إرادة الموظف أثناء ارتكاب الركن المادي للجريمة التأديبية لأي سبب من أسباب انتفاء الإرادة لا تقوم الجريمة، وذلك بخلاف ما إذا أثرت الظروف في إرادة مرتكب الخطأ التأديبي دون أن تعدمها، كما في حالة كثرة العمل عن طاقة العامل

^{(1) -} ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 548.

(الموظف – الصحفي) العادي الموجود في مثل حالته، فمثل هذه الظروف ليس من شأنها نفى المسؤولية وإنما تؤدي إلى مجرد تخفيف العقوبة التأديبية (1).

والمسؤولية التأديبية تنتفي في عدة حالات ترتبط في مجملها بانتفاء إرادة الفاعل، وهي الحالات التالية:

- حالة الضرورة.
- حالة وجود إكراه مادي أو معنوي.
 - حالة القوة القاهرة.
 - حالة الحادث الفجائي.
 - حالة فقد الإدراك والتمييز⁽²⁾.
- حالة تنفيذ أمر مكتوب من الرئيس الإداري رغم تنبيهه كتابة للمخالفة · وتطبيقا لذلك:
- إذا أثبت الموظف الصحفي أن خطأه يرجع لظروف مرضية ألمت به فلا مسؤولية.
- إذا أكره الموظف الصحفي على ارتكاب فعل سواء أكان إكراها ماديا أو معنويا بحيث لا يسمح له بالتعبير السليم عن إرادته.
- إذا كان الموظف الصحفي قد فقد أهليته لأي سبب من الأسباب فلا مسؤولية في حال الإخلال بالواجب الوظيفي أو الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي <math>(3).
- كما لا يسال الموظف الذي يبدي رأيا معينا في مسألة خلافية على قدر ما لديه من معلومات، إلا في حالة كون الموظف سيء النية وصدر الرأي عن جهل فاضح (4). وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة فإن هناك استثناءات على هذه القاعدة بحيث أن:
- خطأ الموظف الصحفي في فهم القانون أو الواقع لا يعتبر عذرا مانعا من المسؤولية التأديبية، ذلك أن المفروض أن الموظف يجب أن يعمل على التطبيق السليم للقانون طالما كانت النصوص واضحة.

^{(1) –} المرجع نفسه، 547 – 448.

^{(2) –} محمد أنس جعفر قاسم، المرجع السابق، ص 133.

 $^{^{3}}$ (3) - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 548.

^{(4) –} محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص 134.

- كثرة أعمال الموظف الصحفي وتعدد المسؤوليات المكلف بها لا تعتبر مانعا للمسؤولية في حالة الخطأ، ولكن يمكن اعتبارها عذرا مخففا يترتب عليها توقيع عقوبة مخففة فقط.

- اطراد العامل على مخالفة القانون فترة زمنية طويلة لا يضفي المشروعية على العمل مهما طالت مدة المخالفة لأن ذلك لا يدخل في إطار العرف الإداري، لأنه يشترط كما هو معلوم – للعرف الإداري ألا يكون مخالفا لنص قانوني، وإذا كان الموظف على غير علم بالقوانين أو التعليمات رغم أنه في إمكانه العلم بها فإن ذلك لا يعتبر مبررا لمنع المسؤولية (1)، ويجب الإشارة إلى أن بعض الفقهاء يرون أن الركن المعنوي لا وجود له فهو ليس لازما لقيام الجريمة بأنواعها، فظاهر الفعل لا يكفي لتقييم فاعله، فقد « يعمل عمل من أعمال الخير بقصد تحقيق الشر، وقد يستهدف المرء خير بعمل ظاهره السوء »، والمعيار الذي يؤخذ به لقياس الخطأ التأديبي ليس معيارا شخصيا أو ذاتيا يرتكز في سلوك الشخص مرتكب الخطأ، وإنما هو معيار موضوعي مجرد يقوم على أساس سلوك الشخص العادي، فالخطأ يمثل انحرافا عن سلوك الرجل العادي مع إدراك هذا الانحراف، ولا يشترط في الخطأ أن يكون جسيما حتى لو تعلق الأمر بأعمال غير سهلة، ويكفي أن يكون الخطأ يسيرا، خاصة بالنسبة للمتخصصين، فسلوك الشخص العادي يراعي عند قياس الخطأ هو سلوك الشخص من نفس فئة مرتكب الخطأ سواء أكان فنيا أم متخصصا (2).

^{(1) –} محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص. 134.

^{(2) –} ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 548.

المبحث الثانى

المتابعة والجزاء في المسؤولية التأديبية

لإقامة المسؤولية التأديبية للموظف الصحفي عما يمكن أن يرتكبه من جرائم تعبيرية يقتضي أولا متابعة هذا الشخص أمام الجهات المختصة بذلك، ثم توقيع العقاب عليه، حيث أنه بتوقيع هذا العقاب تقوم مسؤولية الصحفي التأديبية.

وسوف نتناول المتابعة عن المسؤولية التأديبية، ثم العقاب عن هذه المسؤولية من خلال الآتى:

المطلب الأول

المتابعة عن الأخطاء التأديبية

إن قيام الجهة المختصة بالتأديب بمهمة المتابعة عن الجرائم التعبيرية، يقابله في الواقع مجموعة من الضمانات التي يتمتع بها الموظف في مواجهة هذه الجهة وما تقوم به من إجراءات، وفيما يلي سوف نتعرض لمفهوم المتابعة التأديبية، ثم للضمانات التي يتمتع بها الموظف (الصحفى) في مواجهة سلطة التأديب، ثم إجراءات التأديب

الفرع الأول

تعريف المتابعة التأديبية عن الجرائم التعبيرية

تشمل المتابعة التأديبية عن الجرائم التعبيرية مختلف الإجراءات التأديبية المتبعة الاتخاذ العقوبات التأديبية على الموظف الصحفي الذي ارتكب خطأ تأديبيا.

والإجراءات التأديبية هي المراحل التي تمر من خلالها العملية التأديبية من لحظة بداية التحقيق في الخطأ التأديبي، إلى غاية تحديد الجزاء التأديبي (1).

والمتابعة التأديبية عن الجرائم التعبيرية هي تلك الإجراءات التي تقوم بها الجهة المختصة بالتأديب لاتخاذ لإجراءات اللازمة لتوقيع العقوبات اللازمة على الصحفي المرتكب لخطأ أو أخطاء تأديبية، وذلك مع مراعاة الضمانات التي يتمتع بها الموظف من خلال عدم التعسف في استعمال حق التأديب

^{(1) -} ماجد راغب حلو، المرجع السابق، ص 569.

الفرع الثانى

ضمانات الصحفي في مواجهة سلطة التأديب

إذا كان لجهة التأديب الحق في اتخاذ ما يلزم من إجراءات تأديبية في مواجهة الموظف الصحفي المرتكب للخطأ التأديبي، فإن هذا الأخير يتمتع بمجموعة ضمانات في مواجهة السلطة التأديبية، ويتضح ذلك بصورة أكثر خاصة إذا عرفنا أن الإجراءات لتأديبية ذاتها تهدف إلى توفير الضمانات الكافية للمتهمين، وفي ذلك أشارت محكمة القضاء الإداري المصرية إلى أنه: « ... وإن كانت نصوص القوانين الخاصة بالتأديب لا تشتمل على أحكام تفصيلية لسير الدعاوى التأديبية ونظام المحاكمات والشرائط التي تتوافر في الهيئات التي تتولى الفصل، إلا أنه ليس معنى ذلك أن الأمر يجري فيها بغير أصول أو ضوابط، بل يجب استلهام هذه الضوابط وتقريرها في كنف قاعدة أساسية كلية، تصدر عنها وتستقي منها الجزئيات والتفاصيل، وهي تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان لذوي الشأن »

ومن بين أهم الضمانات التي يتمتع بها الصحفي في مواجهة الإدارة نشير إلى ما يلى:

حيث تناول المرسوم رقم 302/82 الصادر بتاريخ 1982/09/11 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية في القانون الجزائري وحدد ضمانات للعامل ضمن المادة 61 إلى 76.

إذ حدد العقوبات التأديبية وكذلك الأخطاء المهنية ومن ضمن هذه الضمانات:

01 – لا يسلط العقوبة التأديبية على العامل بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على معاينة الخطأ المرتكب (2).

02 - 1 لا تسلط العقوبة إلا بعد سماع العامل المعني (3).

03 – للعامل الحق في الإطلاع على ملفه والاستعانة بأي عامل أو أي شخص يختاره للدفاع عنه (1).

^{(1) -} ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 569.

^{(2) –} راجع المادة 64 من المرسوم 302/82 المؤرخ في 1982/09/11.

^{(3) –} راجع المادة 01/65 من المرسوم 302/82 المؤرخ في 1982/09/11.

04 – يمكن إصدار العقوبة على العامل عند تحسين سلوكه ومردوده خلال السنة الموالية لتطبيق الإجراء التأديبي عليه (2)، إذا كان الخطأ من الدرجة الأولى وبعد مرور ثلاث سنوات إذا كان الخطأ من الدرجة الثانية والثالثة ابتداء من تاريخ تنفيذ الإجراء التأديبي (3).

كما أن المرسوم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية الجزائري تناول أيضا الضمانات المذكورة أعلاه بالنسبة للموظفين إذ أن المادة 122 منه تحيل إلى المرسوم 302/82 أعلاه بقولها: «تطبق على الموظفين الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لا سيما الأحكام المنصوص عليها في المواد من 61 إلى 76 من المرسوم رقم 302/82 المؤرخ في 1982/09/11 السالف الذكر والمتعلق بالأخطاء المهنية وعقوبات التأديبية.

تبين أحكام هذا القانون الأساسي النموذجي بدقة إجراءات تطبيق تلك القواعد».

وقد أكد هذا المرسوم على عدة ضمانات منها:

- $^{(4)}$ حق الاطلاع على الملف التأديبي $^{(4)}$
- 02 حق استحضار شهود والاستعانة بأي مدافع يختاره للدفاع عنه 05.
- 03 عند توقيف العامل الذي ارتكب خطأ جسيما وتوقيف راتبه عدا التعويضات ذات الطابع العائلي يجب أن تسوى وضعيته في أجل شهرين من تاريخ مقرر التوقيف ويطلب موافقة لجنة الموظفين على ذلك فإن عارضت اللجنة التسريح يتقاضى المعني كامل راتبه وتعاد إليه حقوقه (6).
- 04 إذا لم تجتمع لجنة الموظفين في الأجل المذكور أعلاه أو لم يبلغ مقررها للمعني تعاد إليه حقوقه ويتقاضى كامل راتبه (7).

^{(1) –} راجع المادة 62/65 من المرسوم 302/82 المؤرخ في 1982/09/11.

^{(2) –} راجع المادة 01/67 من المرسوم 302/82 المؤرخ في 1982/09/11.

^{(3) –} راجع المادة 73/67 من المرسوم 302/82 المؤرخ في 1982/09/11.

^{(4) –} راجع المادة 01/129 من المرسوم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23.

⁽٢) - راجع المادة 02/129 من المرسوم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23. (5) - راجع المادة 92/129 من المرسوم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23.

^{(6) –} راجع المادة 04/03/02/01/130 من المرسوم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23.

^{(7) –} راجع المادة 05/130 من المرسوم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23.

05 – إذا تعرض الموظف للمتابعة الجزائية وتم إيقافه يمكن أن يصحب مقرر التوقيف طوال ستة أشهر على الأكثر إبقاء جزء من الأجر الأساسي لا يتجاوز ثلاثة أرباعه (1)

أما القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بالأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 فقد في مادته الأولى الفقرة الثانية أنه: «يحدد هذا الأمر القواعد القانونية الأساسية المطبقة على الموظفين والضمانات الأساسية الممنوحة لهم في إطار تأدية مهامهم في خدمة الدولة »، وقد تعرض للضمانات وحقوق الموظف ضمن الفصل الأول من الباب الثاني ومن أهم هذه الضمانات:

10 - حرية الرأي مضمونة للموظف في حدود احترام واجب التحفظ المفروض عليه (2)

02 – لا يؤثر انتماء أو عدم انتماء الموظف إلى حزب سياسي على حياته المهنية (3).

03 – فصل الحياة المهنية للموظف عن الانتماء السياسي أو النقابي وعدم تأثر الحياة المهنية بالآراء التي يعبر عنها قبل أو أثناء العهدة الانتخابية السياسية أو النقابية (4).

04 — تضمن الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها وضمان تعويض لفائدته عن الضرر ($^{(5)}$) وتحل الدولة محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال ($^{(6)}$) أو ترفع الدولة دعوى لنفس الغرض وتتأسس كطرف مدنى أمام الجهات القضائية المختصة ($^{(7)}$).

^{(1) –} راجع المادة 31/131 من المرسوم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23.

^{(2) –} المادة 26 من الأمر 03/06 المؤرخ في 20/07/15.

^{(3) -} المادة 22/28 من الأمر 03/06 المؤرخ في 20/07/15.

^{(4) –} المادة 29 من الأمر 03/06 المؤرخ في 206/07/15.

^{(4) =} المعادة 29 من الأمر 03/00 المورح في 15/107/115. (5) = المادة 01/30 من الأمر 03/06 المؤرخ في 7/15/206.

^{(6) –} المادة 02/30 من الأمر 03/06 المؤرخ في 20/07/15. (6) – المادة 20/07 من الأمر 03/06 المؤرخ في 20/07/15.

⁽٢) – المادة 03/30 من الأمر 03/06 المؤرخ في 206/07/15.

05 – إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة يلزم المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية ما لم يكن خطأ شخصيا منفصلا عن مهامه (1).

وغيرها من الضمانات الواردة في الأمر المذكور وخاصة ما تناولته المادة 37 التي أكدت على حق الموظف في ممارسة مهامه ف ظروف عمل تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والعقلية.

الفرع الثالث إجراءات المتابعة التأديبية

إن معظم التشريعات لم تحدد تفصيلات الإجراءات واجبة الإتباع للفصل في القضايا التأديبية الخاصة بالصحافيين، وقد اختلفت الجهات المختصة بالتأديب من بلد إلى آخر: ففي مصر تختص نقابة الصحافيين دون غيرها بتأديب الصحافيين من أعضائها وفقا للأحكام والنصوص والإجراءات المنصوص عليها في قانون نقابة الصحافيين إذ تنص المادة 34 من قانون الصحافي الصحافيين من الصحافيين من أعضائها وتطبق في هذا الشأن الأحكام الواردة في قانون نقابة الصحافيين فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل »، والمقصود به أحكام الفصل الرابع من قانون الصحافة المذكور.

ويتولى التحقيق مع الصحفي لجنة مشكلة من وكيل النقابة رئيسا، وعضوية أحد مستشاري مجلس الدولة ويتم اختياره بمعرفة المجلس وسكرتير النقابة العامة أو الفرعية بحسب الأحوال كأعضاء، وتحال المخالفة موضوع التحقيق إلى اللجنة المذكورة من قبل نقيب الصحافيين، وبعد العرض على مجلس النقابة العامة ويتعين على لجنة التحقيق أن تنتهي من خلاله ثلاثين يوما من إحالة المخالفة إليها، وإذا رأت اللجنة مد هذه الفترة لمصلحة التحقيق فعليها أن تستأذن مجلس النقابة في ذلك، ويلاحظ على تشكيل هذه اللجنة أنها ضمت في عضويتها عضوا قضائيا هو أحد مستشاري مجلس الدولة وذلك مراعاة لتوافر الخبرة القانونية، كما تنص المادة 35 من نفس القانون على أنه: « يحيل نقيب الصحافيين بعد العرض على مجلس النقابة الصحفي الذي تنسب إليه مخالفة تأديبية إلى

^{(1) –} المادة 31 من الأمر 03/06 المؤرخ في 206/07/15.

لجنة التحقيق على أن تنتهي من إجراء التحقيق خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة إليها، فإذا رأت اللجنة أن التحقيق يستغرق مدة أطول استأذنت مجلس النقابة في ذلك »، وتنص المادة 36 من نفس القانون على أنه: « تشكل لجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة السابقة على النحو التالى:

- 01 وكيل النقابة ... رئيسا.
- 02 مستشار من مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة ... عضوا.
- 03 سكرتير النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية بحسب الأحوال ... عضوا ».

ويتولى مجلس التأديب محاكمة الصحفي تأديبيا، ويتشكل هذا المجلس من أعضاء يختارهم مجلس النقابة من بين أعضائه في أول كل دورة نقابية وتكون رئاسة اللجنة لأقدمهم قيدا بجدول النقابة، ما لم يكن أحدهم عضوا في هيئة مكتب مجلسها فتكون له الرئاسة وعضوية أحد أعضاء المجلس الأعلى للصحافة ويختاره المجلس من بين أعضائه الصحفيين وكذلك يضم في عضويته مستشار من مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة وذلك حفاظا على توافر العنصر القانوني من لجنة التحقيق المشكلة حسب المادة 36 من القانون ويتولى رئيس لجنة التحقيق وهو وكيل نقابة الصحافيين توجيه لاتهام للصحفي أمام مجلس التأديب (1).

وأجاز المشرع المصري للصحفي الطعن في قرار مجلس التأديب أمام مجلس التأديب الاستئنافي المنصوص عليه في المادة 82 من قانون نقابة الصحافيين طبقا لما تم النص عليه ضمن المادة 38 من قانون الصحافة⁽²⁾.

وفي التشريع الجزائري لم ينص قانون الإعلام رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 على المسؤولية التأديبية للصحفي، وبالتالي لا نجد ضمن هذا القانون ما يفيد في معرفة الإجراءات الواجبة الإتباع عند متابعة الصحفي تأديبيا عما ارتكبه من أخطاء، وعليه فإننا في هذا المجال سوف نعود لقواعد الوظيف العمومي في معرفة الإجراءات الواجبة بالنسبة للصحفي المحترف باعتبار هذا الأخير موظف عمومي، كما نعود إلى التنظيمات الداخلية التي تنظم من بين المسائل التي تنظمها مسألة تأديب الصحفي باعتبار هذا الأخير عامل في المؤسسة الصحفية بالنسبة للصحفيين الممارسين خارج مجال الاحتراف. أو

^{(1) –} راجع المادة 38 من قانون الصحافة المصري.

^{(2) –} عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 198.

الممارسين في القطاع الخاص، وبالرجوع إلى قانون العمل رقم 11/90 المؤرخ في 20 1990/04/21 الذي يلزم المستخدم بإعداد نظام داخلي إذا كان عدد العمال أكثر من 20 ويجيز لأقل من ذلك في المادة 76 منه على أنه: «يمكن للمستخدم في المؤسسات التي تشغل أقل من 20 عاملا أن يعد نظاما داخليا حسب خصوصيات الأنشطة الممارسة. تحدد طبيعة هذه الأنشطة عن طريق التنظيم».

وقد عرف المشرع الجزائري النظام الداخلي في المادة 77 بأنه: «وثيقة مكتوبة يحدد فيها المستخدم لزوما القواعد المتعلقة بالتنظيم التقني للعمل والوقاية الصحية والأمن والانضباط.

يحدد النظام الداخلي في المجال التأديبي طبيعة الأخطاء المهنية ودرجات العقوبات المطابقة وإجراءات التنفيذ».

وبالتالي فإن النظام الداخلي يختلف من مؤسسة إعلامية إلى أخرى حسب طبيعة الأنشطة الممارسة.

أما بالنسبة للوظيف العمومي فإن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بالأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/05 فقد تناول النظام التأديبي ضمن الباب السابع منه.

فقد تناول في المادة 160 منه أنه: «يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط، وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية».

في حين أن المادة 161 منه تعرضت لجسامة وظروف الخطأ ومسؤولية الموظف إذ تنص على أنه: «يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ، والظروف التي ارتكب فيها، ومسؤولية الموظف المعني، والنتائج المترتبة على سير المصلحة وكذا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفيدين من المرفق العام».

وعليه فإنه الصحفي المحترف (الذي يعمل بالتلفزيون أو الإذاعة ... أو باقي المؤسسات الإعلامية الأخرى) (1) يخضع للإجراءات التأديبية التي يخضع لها الموظف في حالة ما إذا ارتكب خطأ وظيفي إذ أن سلطة تقدير العقوبة المقترحة تعود للسلطة التي لها صلاحية التعيين، ، فعند ارتكاب خطأ ما بمختلف أصنافه و ضمانا للموظف فقد وجدت مجموعة من الشكليات (الإجراءات) الواجبة الإتباع و والتي تتمثل في:

01 - وجود جهة مختصة بالتأديب قانونا تتمثل في السلطة التي لها صلاحية التعيين و التي تتخذ عقوبات الدرجة الأولى و الثانية بقرار مبرر بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني، وتتخذ عقوبات الدرجة الثالثة و الرابعة بقرار مبرر، بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة و المجتمعة كمجلس تأديبي و التي يجب أن تبت في القضية خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعون يوم من تاريخ إخطارها.

02 - تبليغ الموظف (الصحفي) بالخطأ المنسوب إليه و تمكينه من الإطلاع على ملفه خلال خمسة عشر يوم من تحريك الدعوى التأديبية، إذ أن عدم التبليغ يعرض القرار التأديبي إلى الإلغاء ، وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الجزائري من خلال قراره الصادر بتاريخ 2002/05/27 (2).

03 - تبليغ الموظف بتاريخ مثوله أمام المجلس التأديبي قبل خمسة عشر يوم على الأقل.

^{(1) –} الصحفي المحترف هو الصحفي الذي يتفرغ للعمل الصحفي ولا يمارس معه أي عمل أو وظيفة أخرى، إذ تمنع المادة 29 من قانون الإعلام – الجزائري – على الصحفي المحترف الذي يعمل في القطاع العام أي شغل آخر لدى الأجهزة أو العناوين الإعلامية الأخرى، وعليه فإن الصحفي الذي يعمل لدى هذه العناوين والأجهزة لا يعتبر صحفيا محترفا

راجع المادة 28 والمادة 29 من الباب الثالث من قانون الإعلام رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 190. (2) – قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2002/05/27، ملف رقم 005587، مجلة مجلس الدولة، العدد 5، السنة 2004،

ونص هذا القرار كما يلي: «حيث أنه يتبين من ملف الدعوى أن المستأنف أسس قرار عزل المستأنف عليها على إنذارين الأول مؤرخ في 1997/09/09 والثاني مؤرخ في 1997/09/27 الاثنان يتمثلان في برقيتين أرسلت إلى المستأنف عليها التي تنكر استلام البرقيتين، حيث أن المنشور رقم 1024 المؤرخ في 1993/12/21 من المديرية العامة للوظيف العمومي التي تتضمن إجراءات إنذار الموظفين الذين أهملوا مناصبهم يثبت رفضهم استلام الإنذارات بالإشهاد من طرف البريد أو مصالح الأمن المختصة أو الدرك الوطني و هذا الإشهاد يحل محل تبليغه الشخص و في الحالة التي لا يمكن الإشهاد بإحدى الطرق المنصوص عليها فإنه يجب على الإدارة أن ترسل الإنذارين لآخر عنوان معروف للمعني و يرجع الإنذارين بملاحظة من طرف البريد و يؤدي إلى توقيف الموظف فورا، حيث أنه لم يستخلص من البرقيتين أنه تم إستلامهما من طرف المستأنف عليها و هذا يؤدي القول أن لا يمكن أخذهما بعين الاعتبار و بالتالي فقرار العزل غير شرعي و بناء على ذلك يستوجب التصريح بأن قضاة الدرجة الأولى كانوا على صواب »

- 04 سماع الموظف وتقديمه لتوضيحات الشفوية أو الكتابية بنفسه أو بواسطة مدافع يختاره لنفسه، وسماع الشهود في حالة وجودهم.
 - 05 صدور قرار تأديبي وفقا للشكليات الواجب مراعاتها في توقيع العقوبة.

وفي مجال الصحفي الذي يعمل بمؤسسة صحفية خاصة، خارج مجال الوظيف العمومي (لا تصبغ على الصحفي في هذه الحالة صفة الصحفي المحترف – كما هو موضح أعلاه -) فيجب الإشارة إلى أن الأخطاء التأديبية ثلاث درجات كما سبق بيانها:

أخطاء من الدرجة الأولى و وتشمل كل الأعمال التي يمس بها الموظف الانضباط العام.

و أخطاء من الدرجة الثانية وهي التصرفات أو الأفعال التي تتم دون عناية أو وعي ويكون من شأنها إلحاق أضرار بأمن وسلامة العمال أو أملاك المؤسسة المادية أو إتلاف الآلات أو الوثائق (1).

و يمكن اعتبار الخطأ المهني من الدرجة الأولى أو الثانية بمثابة الخطأ الجدي كما يصفه الفقه الفرنسي الذي يرى فيه ذلك التصرف الذي يمس بالسير الحسن و المنتظم للمؤسسة أو يعرضها للفوضى أو يعرقل تنظيمها (2).

أما أخطاء الدرجة الثالثة فتتعلق بكل التصرفات التي تكون درجة خطورتها و جسامتها كبيرة، أو ما تعرف بالخطأ الجسيم و هي التي تجعل التسريح أو الفصل أمر ضروري مما يجعل استمرار علاقة العمل أمر مستحيل كونها تضر بمصلحة المستخدم المادية و المعنوية كإفشاء أسرار المهنة.

وبالنسبة للنظام الداخلي الذي يمكن أن تضعه المؤسسة الصحفية فقد حدد قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المحاور الرئيسية التي ينصب عليها النظام الداخلي والتي تتمثل على العموم في المحاور التالية:

- التنظيم التقني.
- الوقاية الصحية و الأمن والانضباط في العمل.
- طبيعة الأخطاء المهنية ودرجات العقوبات والجزاءات المقررة.

^{(1) –} أحمد سليمان، المرجع السابق، ص 201.

^{(2) -} سعيد طريبيت، سلطة المستخدم في تسريح العامل تأديبيا ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2001، ص 10.

- الإجراءات المتبعة في التأديب .

و بالتالي نجد أن قانون 90-11 المؤرخ في 190/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-29 قد خول للمستخدم صلاحية إدراج الأخطاء المهنية في النظام الداخلي و كذا صلاحية تقديرها و تعداد درجات العقوبات المطابقة لها و إجراءات التنفيذ الخاصة بها.

المطلب الثانى

العقاب عن الأخطاء التأديبية

إن العقاب عن الأخطاء التأديبية له طبيعة تميزه عن باقي العقوبات – كما سبق وأوضحنا – كما أن أنوع العقوبات التأديبية تتميز بأنها تختلف عن باقي أنواع العقوبات المحددة في القوانين المختلفة، وعليه سوف نتناول من خلال هذا المطلب، طبيعة العقوبات التأديبية، وأنواع العقوبات التأديبية ضمن الفرعان المواليان:

الفرع الأول

طبيعة العقوبات التأديبية

إذا كان من المتعذر حصر الأخطاء التأديبية – على نحو ما أسلفنا – فإن الأمر مختلف بالنسبة للعقوبات التأديبية التي حددتها معظم التشريعات على سبيل الحصر.

وتجب الإشارة في هذا المجال أن هذا التحديد لا يعني أن المشرع قد حدد لكل خطأ تأديبي عقوبة تقابله، إنما كل ما قام به المشرع هو حصر وتعداد العقوبات التأديبية وترك للسلطة المختصة باتخاذ القرار في تقرير العقوبة المناسبة للخطأ المرتكب.

إذن كل ما فعله المشرع هو قيامه بحصر شامل للعقوبات التأديبية بحيث لا تملك السلطة الإدارية (السلطة المختصة بالتأديب) أن تضيف إليها عقوبة لأنها لا تملك سوى توقيع العقوبات الواردة في القانون (1).

ويجب الإشارة إلى أن العقاب التأديبي بتعلق بالمساس بمركز الموظف ومتعلقاته، ويكون بإيقاع مجموعة من الجزاءات محددة على سبيل الحصر، وأثارها محددة سلفاً أما في

^{(1) -} محمد أنس جعفر قاسم، المرجع السابق، ص 135.

النظام الجنائي، وعلى ذلك فالعقاب يتعلق بالمساس بحرية الشخص أو حياته أو ماله، وللقاضي الحرية في تقدير العقوبة وفق الواقعة المنظورة في الحدود المسموح بها قانوناً.

كما يراعى في تسليط العقوبة التأديبية المذنب مدى تناسبها و الخطأ المرتكب دون أن يتجاوز صاحب العمل ما يقرره تشريع العمل أو النظام الداخلي أو الاتفاقية الجماعية و التي في مجملها قيدته بشروط يعتبر الخروج عنها اعتبار القرار التأديبي الصادر في حق العامل المذنب تعسفيا قابلا للإلغاء.

الفرع الثاني أنواع العقوبات التأديبية

بالرجوع إلى المرسوم 302/82 لمؤرخ في 1982/09/11 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية والذي أحالت إليه المادة 122 من المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، وكذلك الأمر رقم 03/06 المؤرخ في المرسوم 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والذي استبقى أحكام المرسوم 59/85 ساري المفعول لغاية صدور النصوص التنظيمية له وذلك ضمن المادة 221 منه التي تنص على: « تبقى الأحكام القانونية الأساسية المعمول بها عند تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية لا سيما أحكام المرسوم رقم 58/85 المؤرخ في 1985/03/23 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه وكذا النصوص المتعلقة بالمرتبات والأنظمة التعويضية سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا الأمر ».

إن العقوبات مصنفة إلى ثلاث درجات بموجب المادة 74 من مرسوم 03/82 وكذلك المادة 124 من مرسوم 59/85 ضمن المادة 124 بقولها: « تصنف العقوبات التي يمكن أن يعاقب بها الموظفون تبعا لخطورة الأخطاء المرتبكة في ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: - الإنذار الشفوى ، الإنذار الكتابي ، التوبيخ.

- الإيقاف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام.

الدرجة الثانية: - الإيقاف عن العمل من أربعة أيام إلى ثمانية أيام.

- الشطب من جدول الترقية.

الدرجة الثالثة: - النقل الإجباري، التنزيل.

- التسريح مع الإشعار المسبق والتعويضات.
- التسريح دون الإشعار المسبق ومن غير تعويضات ...».

والعقوبة التأديبية تخضع عند توقيعها لنفس المبادئ التي تخضع لها العقوبة الجزائية منها مبدأ الشرعية، مبدأ عدم رجعية العقوبة التأديبية، مبدأ تسبيب القرار أو العقاب التأديبي، مبدأ وحدة العقاب وعدم تعدده، مبدأ شخصية العقوبة التأديبية، مبدأ تناسب العقاب التأديبي مع الخطأ التأديبي، مبدأ المساواة في العقوبة.

من خلال الفصول السابقة يمكن القول أن تقرير المشرع للمسؤولية المدنية بجانب المسؤولية الجزائية، إنما هو إجراء ردعي للقائمين بالعمل الصحفي، وذلك بالنظر لما يمكن أن يتسبب فيه هؤلاء من أضرار نتيجة استخدامهم لحقهم في الرأي والتعبير، وتجاوزهم لحريتهم في هذا المجال.

وبالتالي تعد المسؤولية الجزائية إجراءا هاما، يمكّن الصحفي من استخدام حقه في التعبير دون أن يشكل هذا الاستخدام ضررا يمس بسمعة الأشخاص واعتبارهم، وإلا عد جريمة يعاقب عليها القانون متى توافرت أركانها الأساسية، وإذا ما ترتب عن تلك الأفعال أضرار مادية أو معنوية نتيجة الخطأ الصحفي اوجب القانون قيام المسؤولية المدنية التي أساسها التعويض عن الأخطاء الصحفية متى توافرت رابطة السببية بين الخطأ الصحفي والضرر اللاحق بالغير، كما يمكن إلى جانب ذلك ترتيب المسؤولية التأديبية أو المهنية على القائم بالعمل الصحفي إذا ما ثبت أن خطأه الذي أدى إلى قيام مسؤوليته الجزائية أو المدنية يشكل خطأ في أداء الوظيفة أو العمل المنوط به أداؤه.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الجرائم التعبيرية وتأثيره على حرية الرأي والتعبير، لاحظنا أنّ الصحافة لن تلعب هذا الدور الحيوي إلاّ إذا تمتّعت بقدر وافر من الحرية، وقد تعاظم دور حريّة الصحافة وأهميتها في العصر الحديث نظرًا للتقدم العلمي والتكنولوجي الذي أدّى إلى تطور وسائل تبادل الأفكار والآراء والأخبار التي تمس مختلف جوانب الحياة في المجتمع، وهذه الحريّة لا يمكن أن تكون مطلقة وإنّما هي حريّة نسبية تتقيّد بما يكفل الالتزام بالمقوّمات الأساسية للمجتمع فضلا عن عدم المساس بحقوق وحريّات الأفراد، الأمر الذي يقتضي إقامة نوع من التوازن بين حريّة الصحافة وحريّات الأفراد والمجتمع مما يستوجب الحفاظ على شرفهم وكرامتهم، و بعد أن أصبحت الصحافة وسيلة فعالة في إعادة تشكيل المجتمع فهي بوسائلها المتعدّدة المقروءة والمسموعة والمرئية تمارس تأثير غير محدود على أفراد المجتمع، ولديها القدرة على انتزاع قيّم راسخة وإحلال أخرى محلّها، ومن محدود على أفراد المجتمع، ولديها القدرة على انتزاع فيها طبيعة الجريمة التي ترتكب عن طريقها ويراعي أيضا مرتكب هذه الجريمة، إذ أن أهم ما يميّز الجريمة السحفية أنّها تكون بمثابة تجاوز للحق في إبداء الرأي، فهي لا تزال مهدّدة بالعقوبات الجنائية التي قد تدعو صاحب الرأي إلى التردّد في تجاوز تلك الحريّة خصوصا إذا كان هذا الرأي يشكل جريمة قذف أو سب في حق الأشخاص.

إن حرية التفكير وإبداء الرأي تمثل الممارسة الحقيقية للجانب المعنوي للإنسان وبقية الحقوق وسيلة لضمان التعبير المادي عنها، ولهذا سعى الإنسان مع مر العصور إلى التحرر من العناصر التي تحول دون ممارسة هذا الحق والذي يقتضي التقيد بعدم المساس بحق الأخرين في حماية شرفهم واعتبارهم.

إن ممارسة حق الحرية في التفكير والرأي قد نظمته التشريعات المختلفة وقيدته بحدود معينة تجعل الخروج عنها اعتداء على الغير ويشكل جرما تعبيريا، ومن أهم الجرائم التعبيرية جريمة النشر الصحفي والتحريض والإهانة والقذف والسب، فالنشر هو حق كل إنسان في أن يستخلص ويتلقى وينقل المعلومات والأنباء والآراء أو إعادة إنتاج أو توزيع

رسالة ما ويشمل كافة الأعمال العلمية والفنية والأدبية سواء كانت مطبوعة أو مذاعة بأي شكل من أشكال التعبير بما فيها الصور والرسوم أو الأفلام.

ولكون النشر يساهم في تدعيم الحريات الأساسية ومعرفة اتجاه الرأي العام والتأثير فيه لإبقاء عليه أو تغيير اتجاهه، كما أنه يدعم أسس الديمقراطية بإعلام الجماهير بما يحدث في المجتمع، ويمكن السلطة من إبلاغ الجماهير بما تريد إعلامهم به من أمور الحكم والإدارة، وحق الصحافة في النشر لأخبار الجرائم والتحقيقات ليس مطلقا إذ منعت التشريعات المختلفة النشر في بعض الجرائم لحماية بعض الفئات تحقيقا للمصلحة العامة كحظر نشر أخبار التحقيق الجنائي حماية السريته أو حماية النظام العام والآداب كحماية القصر بعدم نشر ما يتعلق بهويتهم أو شخصيتهم أو نشر مداولات الجهات القضائية وغيرها من الأخبار المحظورة النشر بنص في القانون حماية المصلحة عامة أو مصلحة الفرد في الخصوصية والحياة الخاصة.

أما مفهوم الصحافة فيقتضي أن تتقيد في حريتها بجملة من الشروط والضوابط التي يحددها القانون بحكم اعتبارها سلطة رابعة تقتضي إيجاد التوازن بين الحق في الإعلام وشروط ممارسته بالتقيد بعدم تجاوز تلك الشروط وإلا أصبحت تشكل جريه معاقب عليها سواء تعلق بالمساس بسمعة البلاد أو برئيس الجمهورية أو أي هيئة نظامية أو موظف عمومي أو مساس بالأديان السماوية والهيئات القضائية،كما قد يشكل العمل الصحفي عند خروجه عن الشروط والضوابط المحددة تحريضا سواء تعلق بالأفراد أو بالمجتمع كالتحريض على التجمهر أو التحريض على قلب نظام الحكم أو المساس بالوحدة الوطنية وغيرها من صور التحريض، أو أن يشكل قذفا أو سبا.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص النتائج والاقتراحات التالية:

أولا: النتائج:

01 - إن ممارسة الحق في التعبير ظهر وتطور مع مر العصور حتى وصل إلى التحرر. من العناصر التي تحول دون ممارسته.

02 – إن حرية الرأي والتعبير التي تُعدّ حرية الصحافة من أهم مظاهرها، تعدُ من الحقوق الأساسية للإنسان، غير أن كون هذه الحرية من أهم مظاهر حقوق الإنسان وحرياته

الأساسية لم يحل دون تعرضها للاضطهاد وتعرض ممارسيها للحرمان وذلك بالاستناد إلى حجة مساس ممارسة هذا الحق بشرف الأشخاص واعتبار هم.

03 – تعد الصحافة وسيلة هامة في المجتمع، فبالإضافة إلى أنها وسيلة تثقيفية ومعرفية للمواطنين فإنها وسيلة أيضا تعمل على إعادة تشكيل المجتمع من خلال تأثيرها على أفرده ومساهمتها في تكوين رأيهم وتوجيهه.

04 – إن حرية الصحافة تساهم في تحقيق العديد من الحريات الأخرى والتي من أهمها دعم الحريات الأساسية المنصوص عليها في دساتير معظم الدول، وحرية المعتقد والاجتماعات والإعلام ...، بالإضافة إلى تأكيدها لهذه الحريات والتطرق لأهم العيوب التي تشوب ممارستها والتنبيه للعوائق التي تحول دون تحقيقها، وهي بذلك تعد دعامة أساسية من دعائم الديمقر اطية في المجتمعات المختلفة.

05 – إن ممارسة العمل الصحفي بالنظر إلى الأهمية التي تكسوها مقيدة بجملة من الشروط سواء المرتبطة بالشخص الممارس للعمل الصحفي على أساس أن هذا العمل لا يمكن أن يكون متاحا لجميع الأفراد في المجتمع بالنظر إلى إمكانية مساسه بشرف واعتبار الأشخاص لذا لابد من ممارسته من طرف شخص يعي ماهية العمل الصحفي، أو مرتبطة بالخبر الصحفي على اعتبار أن هذا الأخير لابد أن يكون خبرا صادقا ذو أهمية اجتماعية وارد بحجمه الحقيقي دون تشويه أو تبديل، أو مرتبطة بطريقة الحصول على المعلومات الصحفية من منطلق أن سرية المعلومات مبدأ مقابل لمبدأ حرية الحصول على المعلومات إنما يهدف إلى الحفاظ على الأمن القومي والمؤسسات الوطنية.

06 - تعتبر جريمة الإهانة والتحريض والسب والقذف من أهم لجرائم المرتبطة بممارسة حرية الرأي والتعبير، وبالرغم من اتجاه الكثيرين إلى أن اعتبار التجريم في هذا النوع من الجرائم يحد من حرية الرأي والتعبير كحرية أقرها وضمنها الدستور، إلا أن النص على تجريم أفعال الإهانة والتحريض والسب والقذف إنما هو ضمانة أساسية للحفاظ على شرف الأشخاص وسمعتهم واعتبارهم، خصوصا إذا ما ارتكبت تلك الجرائم أساسا للنيل من سمعة الأشخاص الذي تناولتهم، أو لتحقيق غرض شخصي لمُمارس العمل الصحفى، أو بغرض إثارة الفتن والتأثير على استقرار الأمن والنظام العام في المجتمع.

- 07 إن المسؤولية الناجمة عن الجرائم التعبيرية تأخذ أشكالا متعددة، فقد تكون مسؤولية جزائية، أو مسؤولية مدنية، أو مسؤولية مهنية تأديبية، وقد يترتب على العمل الصحفي أنواع المسؤولية جميعها، وذلك بالنظر إلى جسامة الخطأ المرتكب في إطار ممارسة حرية الرأي والتعبير.
- 98 اختلفت التشريعات المقارنة في درجة تشديد العقاب والمسؤولية على مرتكبي الجرائم التعبيرية.
- 90 إذا كانت ممارسة حرية الرأي والتعبير من أهم ضمانات ممارسة الحقوق الحريات الأساسية فإن ترتيب المسؤولية الجنائية على ممارسة تلك الحرية يعد ضمانا لحقوق وحريات الأفراد كون ترتيب هذه المسؤولية يحمي هؤلاء من التعرض لشرفهم واعتبارهم، أي أنها تحمي فيهم الجانب المعنوي وهي حماية أهم من حماية حرية التعبير ذاتها.
- 10- إن القائم بالعمل الصحفي معرض للوقوع في الأخطاء الموجبة للمسؤولية المدنية، وبالتالي يقع على عاتق الصحفي عبئ نفي الخطأ، وهذا يعرض الصحفي للمسؤولية المدنية حتى لو برر موقفه من النشر بحسن النية طالما لم يتمكن من نفي الخطأ. ثانيا:الاقتراحات:
 - 01 لابد من تخفيف قيود حرية التعبير بجملة من الشروط والضوابط التي يحددها القانون للحفاظ على حقوق وحريات الأفراد من جهة و حرية التعبير من جهة أخرى ، فحرية التعبير لا يمكن أن تكون مطلقة وإنما هي حرية نسبية تمارس في إطار قانوني ، بحيث لا تشكل مساسا بشرف واعتبار الأشخاص وحرياتهم .
- 02- لابد من إقامة نوع من التوازن بين حرية التعبير وشرف واعتبار الآخرين، فحرية الصحافة لا تعني مساسها بحريات الأفراد، ولا تعني أن تصبح مصدرا من مصادر المساس بالاستقرار والأمن العام في المجتمع.
- 03 إن النص على تجريم بعض الأفعال التي تقع في إطار ممارسة حرية الرأي والتعبير ضروري، لأن إعفاء الصحافة من العقاب حين تنحرف بمهامها إلى جذب الرأي

العام على حساب أمن واستقرار المجتمع وشرف واعتبار الأفراد قد يؤدي إلى الفوضى وعدم الاستقرار والتعدي على الحقوق والحريات.

04 – لابد من تشديد العقاب أيضا متى وقعت الجريمة التعبيرية في حق الأفراد القصر بالنظر لشمولية هؤلاء الأفراد بالحماية، وبالنظر لأن ارتكاب الجرائم التعبيرية في حق هؤلاء قد يهدد مستقبلهم بالنظر إلى حساسية المرحلة العمرية التي يمرون بها.

20 – بالرغم من ضرورة النص على الجرائم التعبيرية وضرورة تشديد العقاب عليها في الحالات التي تستوجب ذلك، فإنه بالمقابل لابد من إضفاء صفة الإباحة على العمل الصحفي متى تمت ممارسته في حدود الدفاع الشرعي بين المتقاضين، أو في إطار ممارسة حق النقد والتبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية، أو استعمالا للسلطة وحسن النية.

00- رغم ضرورة تمتع بعض الفئات الوظيفية على غرار البرلمانيين من الحصانة إلا أن توقيف إجراءات المتابعة الجزائية ضد هؤلاء خصوصا في مجال المتابعة بشأن الجرائم التعبيرية يشكل إعاقة للمتابعة في هذا الخصوص ويزداد الأمر تعقيدا في حالة عدم إمكانية رفع الحصانة، لذا لابد من النص على عدم إمكان سريان الحصانة في مواجهة المتابعة الجزائية المرتبطة بارتكاب الجرائم التعبيرية خصوصا عندما يكون المُتابع مديرا للمؤسسة الإعلامية.

07 – لابد من إعفاء القائمين بالترويج والتداول من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم التعبيرية لأن هؤلاء لم يساهموا في إعداد العمل الصحفي وإخراجه، وأن عملهم يقتصر على بيع وتوزيع النشريات والدوريات، وهو في الغالب عمل تجاري بعيد عن المقالات والكتابات الصحفية محل النشر، خصوصا إذا كان يقوم بنشر عدد كبير من النشريات والدوريات، مما يجعل قرينة عدم العلم بمحتواها مفترضة حتى يثبت العكس.

08 – لابد من مراعاة طبيعة العمل الصحفي عند تحديد أركان المسؤولية المدنية وذلك بإثبات المتضرر توافر الأركان التقليدية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة السببية، بالإضافة إلى إثباته لسوء نية الصحفى.

99- لابد من وضع قانون جنائي خاص لممارسة مهنة الصحافة يكفل حقوق وحريات الأفراد من جهة، ويضمن ممارسة العمل الصحفى من جهة أخرى.

10 – لابد من جعل العقوبة على الجريمة الصحفية تقتصر على عقوبة الغرامة مع جعلها ذات حدين لتمكين قاضي الموضوع من تقدير ما هو مناسب لكل حالة .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المراجع العربية:

أ - الكتب:

- 01 المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ج 02، ط 02. .1982
 - 02 ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ج 02.
- 03 إبراهيم المسلمي، إدارة المؤسسات الصحفية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، .1993
- 04 إبراهيم عبد الخالق، المشكلات العلمية في جرائم القذف " معلقا عليها بأحدث أحكام القضاء حتى عام 2001. "، المكتب الفنى للإصدارات القانونية، ط 01. 2002.
- 05 أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، دار الفكر العربي، مصر 1988.
- 06 أحمد لعور ونبيل صقر، القانون المدني نصا وتطبيقا، دار الهدى عين مليلة، الجزائر.
- 07 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 01، .2005
- 08 أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007 .2008
- 90 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ج 01، 2002.
- 10 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، .2002
- 11 أحمد المهدي وأشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- 12- أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986
- 13 أحمد سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 201.

- 14 إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، دار العلم للملايين،بيروت، لبنان، ج 03، ط 04.
- 16 أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة " دراسة تحليلية في التشريع المصري والمقارن "، دار أبو المجد، مصر، ط 01، 2007
 - 17 إيما حسين حافظ، التشريعات الصحفية،.
- 18 إيهاب تيسير أنور علي، جرائم العرض والشرف والاعتبار والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000
- 19 بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الجزء 10، 2001
- 20 بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام " النظرية العامة للجريمة "، دار هومة، الجزائر، ط 200. ، 02
- 21 بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري " الواقعة القانونية الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 02، ط 05، 2008.
- 22 بسيوني إبراهيم حمادة، آراء في الصحافة والسياسة والمجتمع، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط 01، .2008
- 23- بن صاري ياسين، التسريح التأديبي في تشريع العمل الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 12.
- 24 جابر جاد نصار، حرية الصحافة " دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996 "، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997
 - 25 جبران مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،، المجلد 02، 1976
 - 26 جبر محمد الفضيلات، القضاء في صدر الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر، 1982.
- 27 جمال العطيفي، حق النقد في القانون الإنجليزي " دراسة مقارنة "، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، . 1971

- 28 جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية " اتجار، اشتراك "، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج 01، ط 02.
- 29 جلال ثروة، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، .1997
- 30 حسن حسن منصور، جرائم الاعتداء على الأخلاق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985.
- 31 حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير " الصحافة والنشر "، دار الكتب القانونية، مصر، .2005
- 32 حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي " دراسة مقارنة "، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ط 01، .2002
- 33 حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، .2002
- 34 حسن عبد الله قايد، حرية الصحافة " دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي " دار النهضة العربية، القاهرة، .1994
- 35 حسن طوالبة، جريمة القذف، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1998. ،01
- 36 خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 37 خليل صابات، الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1968.
- 38 خليل صابات وآخرون، ترجمة لكتاب: مارشال مالكوهان، كيف تفهم وسائل الإعلام ؟، دار النهضة العربية بالاشتراك مع فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة، .1975
- 39 خليل صابات، وسائل الاتصال " نشأتها وتطورها "، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، . 1987

- 40 رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري " الأحكام العامة للجريمة "، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- 41 دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ومصادر لالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 42 رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 43 رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، مصر، .1979
- 44 رضا محمد جعفر، رضاء المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 45 كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن " الأحكام العامة للجريمة والاشتراك الجرمي "، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ج 01، ط 02.
- 46 كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام " دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بالاجتهاد القضائي لرجال القضاء والإعلام على ضوء قانون العقوبات والإعلام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، . 2010
- 47 ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، " المبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، اختصاص القضاء الإداري، قضاء الإداري، قضاء الإلغاء، قضاء الإداري، قضاء التعويض، قضاء التأديب، الطعون في الأحكام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985، ص 546.
- 48 مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، مصر، ط 01، 1980.
- 49 محمد عبد الحميد، حرية وضوابط وجرائم النشر والصحافة في القانون والقضاء، 2000.

- 50 محمد عبد القادر حاتم، الإعلام والدعاية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، .1995
- 51 محمد عبد اللطيف عبد العال، حسن نية القاذف في حالتي نشر الأخبار والنقد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، . 2003
- 52 محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر "حرية الفكر الأصول العامة في جرائم النشر جرائم التحريض، القاهرة، .1951
- 53 محمد عبد الله محمد بك، تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر، مجلة القانون والاعتماد، القاهرة، مصر، العدد الأول.
- 54 محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.
- 55 محمد سعيد حسين أمين، دراسة وجيزة في جريمة الصحافة وضمان ممارستها وضوابط تنظيمها في ظل أحكام التشريع المصري، مصر، . 2003
- 56 محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني " النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام دراسة مقارنة في القوانين العربية "، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
 - 57 محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات.
- 58 محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات " القسم الخاص "، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، . 1993
- 95 محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، مصر، ط 01، 1969.
- 60 محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر " النظرية العامة للجرائم التعبيرية "، دار الغد العربي، القاهرة، مصر، ط 02، 1993
- 61 معوض عبد التواب، والقذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور، دار الكتاب الحديث، مصر، . 1988

- 61 مصطفى العوجي، القانون المدني " المسؤولية المدنية "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الجزء 02، ط 04، 2009.
- 63 مصطفى مجدي هرجه، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، القانونية للنشر والتوزيع، .1999
- 64 مو لاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- 65 نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.
- 66 عبد الجليل فضيل البرعصي، القانون الليبي وجرائم الصحافة والنشر، مجلس الثقافة العام.
- 67 عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار " طبقا لآخر تعديلاتها بالقانون رقم 93 لسنة 1995"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- 68 عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية " جرائم الصحافة والنشر"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- 69 عبد الحميد سعيد ربيع، النظم الإدارية في المؤسسات الصحفية المصرية، دار الكتب الجامعية الحديثة، سبين الكوم، مصر، .2000
- 70 عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية " دراسة تحليلية "، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، . 1988
- 71 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد " نظرية الالتزام مصادر الالتزام: لعقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون "، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، 1952.
- 72 عبد الله إبراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 01، 2005.

- 73 عبد الله أو هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية " التحري والتحقيق "، دار هومه، الجائر، ط 06، .2006
- 74 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم العام الجريمة "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 01، 1998.
- 75 عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 76 عبد الوهاب البنداري، طرق الطعن في العقوبات التأديبية إداريا وقضائيا، دار الفكر العربي.
- 77 عدلي خليل، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 01، 1992.
 - 78 عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- 79 عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، .1985
- 80 عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة " القسم العام "، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الجزء 01، 1995.
- 81 عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
- 82 علي عبد الله القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام " دراسة مقارنة "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- 83 فاروق أبو زيد، مدخل إلى علم الصحافة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط 04، 2007.
- 84 فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائية في تقرير الأدلة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 01، 1999
- 85 فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية " بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات "، دار البدر، الجزائر، .2008

- 86 قري غنية ، نظرية الالتزام، دار قرطبة، الجزائر، . 2007
- 87 سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي " دراسة مقارنة "، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2007.
- 88 سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري "قضاء التأديب" دار الفكر العربي، الكتاب الثالث، 1979
- 89 سعيد طريبيت، سلطة المستخدم في تسريح العامل تأديبيا ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2001.
 - 90 سلوى بكير، عالم الإجرام والعقاب " علم الإجرام "، الجزء 01.
- 91 سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
- 92 شريف بدوي، أسباب الإباحة في جرائم القذف والسب، الإهانة، البلاغ الكاذب " في ضوء القضاء والفقه "، دار الثقافة للطباعة والنشر، مصر، 1987.
- 93 طارق كور، جرائم الصحافة "مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام "، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، .2008
 - 94 وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الجزائر، د 06.

<u>ب - الرسائل:</u>

- 01 بلول راضية، الحماية الجنائية للفرد من جريمة القذف " دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، فيفري .2006
- 02 حسن عبد الله المشرف، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، .1986
- 03 خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 2002.
- 04 مدحت محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 1994

05 - صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، مصر.

ج - النشريات والمداولات والمداخلات:

- 01 مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، مصر، سبتمبر 1968، العدد 03، السنة 38، سبتمبر 1968
- 02 مجلة المحاماة، منظمة المحامين ناحية باتنة، باتنة، الجزائر، العدد 03، السنة 02، 2007.
 - 03. عدد .1990 المجلة القضائية، الجزائر، 1990، عدد
 - 04 نشرة القضاة، الجزائر، 1970، العدد 01.
 - 05 المجلة القضائية، الجزائر، العدد 02، السنة . 2002
 - 06 المجلة القضائية ، الجزائر ، عدد خاص ، ج 01 ، السنة . 2002
 - 07 المجلة القضائية، الجزائر، العدد 01، السنة . 1993
- 08 ريموند لاو، قوانين السب والقذف وحملة التخلص منها، مقال مقدم بالندوة الدولية حول مفهوم القذف في الصحافة، مركز الخبر للدراسات الدولية، الجزائر، 07 و 08 ديسمير 2003.
 - 09 مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 5، السنة 2004.

<u>د القوانين:</u>

- 01 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . 1948
- 02 قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
- 03 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
 - 04 القانون المدني الجزائري.
 - 05 قانون الإعلام الجزائري.
- 10 الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري.
 - 11 القانون رقم 11/09 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل الجزائري.

- 12 المرسوم 302/82 المؤرخ في 1982/09/11 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية الجزائري.
- 13 المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية الجزائري.
 - 14 قانون العقوبات الفرنسي.
 - 15 قانون الصحافة الفرنسي.
 - 16 إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي.
 - 17 قانون العقوبات المصري.
 - 18 قانون الصحافة المصري.

هـ - المواقع الإلكترونية:

01 -http://www.pressliberty.4t.com/HTML_FILES/2-1-1.htm.

ن واف. د حازم خالد ، خليل ابراهيم محمد: الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسئولية التقصيرية عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون ،عدد 46 ، 2011 ، ص. 211 ، منشور على الموقع الأتى :

02-http://sljournal.uaeu.ac.ae/issues/46/images/6-%20.pdf

03-http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/Rapfinvf.pdf :la liberté d'expression dans la société de l'information, rapport final ,colloque international , 15-16 novembre 2002,Paris, UNESCO

04-http://www.droit-technologie.org/upload/dossier/doc/20-1.pdf:

Thibault VERBIEST: La presse électronique 10/07/2000.

05-http://www.chairelrwilson.ca/cours/drt3805g/Libexpression3805.

Pdf, La liberté d'expression, de la presse et des autres médias de communication

06 - www.legifrance.gouv.fr.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

01-BIOLAY Jean-Jacques: droit de la communication audiovisuelle 1er édition, ISB, 1989.

- 02-DE LA CUSTA José Luis : Les problèmes posés par la publicité donnée aux actes criminels et aux procédures pénales, Revue de l'Association internationale de droit pénal , Résolutions des Congrès AIDP (1926 2004) p.48
- 03- DESPORTES Frédéric : Francis LE GUNEHEC: Le nouveau droit pénal ,tome 1, Droit pénal général ,6é éditions , Economica Paris , France, 1999
- 04- EDELMAN Bernard : "La dignité de la personne humaine, un concept nouveau", D.1997, chron .p.185
- 05 FAVOREU Louis , Patrick Gaïa, Richard Ghevontian, Ferdinand Mélin-Soucramanien, et all. : droit des libertés fondamentales, Dalloz, paris, 4^e édition, 2007 .
- 06-Daniel. GUTMANN, "Les droits de l'homme sont-il l'avenir du droit?, mélanges F.TERRE, Paris, DALLOZ, PUF, JURIS-CLASSEUR, 1999.
- 07-jean-pierre GRIDEL : dignité de la personne humaine et liberté de l'information d'actualité, Recueil Dalloz 2001,p.872
- 08 T. HASSLER et V.lAPP, "le droit à l'information du public confronte aux droits des victimes", PA, 17 décembre 1997, n°151.
- 09-Pierre KAYSER: "Les droits de la personnalité, aspects théorique et pratique", RTD civ. 1971
- 10- Jean MABERB: la vie privée et droit moderne, paris, 1967
- 11- MONGIN (M) : « problème de responsabilité de droit publicité » , R.S.C PARIS , 1974.
- 12-Emmanuel Rolland de REOUGERVE : l'application du droit d'auteur en matière de presse en France, thèse, paris 2, 1988.
- 13 -Alphonse SPILMAN :liberté d'expression ou censure ,imprimerie centrale Luxembourg, 1982.
- 14 Code pénal, 103é. édition, Dalloz, paris.2006

الملحق

القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام

الملحق:

لقد ألغي القانون العضوي رقم 90-07 المتعلق بالإعلام بالقانون العضوي 12-05 الجديد والمتعلق بالإعلام ، وذلك بنص المادة 132 منه بقوله " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي لاسيما القانون رقم 1990 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 03 أفريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام "

إلا أنه ورد ضمن الأحكام الانتقالية في المادة 131 من القانون 12- 05 المذكور أنه: "يجب على العناوين وأجهزة الصحافة الممارسة لنشاطها أن تتطابق مع أحكام هذا القانون العضوي خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تتصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة."

ويتضح من النص أنه رغم إلغاء القانون العضوي 90-07 إلا أن أجهزة الصحافة وعناوينها المكتوبة منح لها أجل سنة للتطابق مع أحكام هذا القانون ، إلا أن هذا الأجل لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ تتصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة .

ونظرا لكون هذه الأطروحة أنجزت قبل صدور قانون الإعلام الجديد 2012-2011 أي نهاية سنة 05-12 وتم إيداعها في بداية السنة الدراسية 2011-2012 أي نهاية سنة 2011 ، في حين أن القانون العضوي للإعلام الجديد صدر في 12 يناير 2012 ونشر في الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012 .

ونظرا لأهمية هذا التعديل يمكن الرجوع للجريدة الرسمية الجزائرية أو في الموقع الإلكتروني أ

مع ملاحظة التالى:

قانون 12-05 المتضمن القانون العضوي للإعلام الصادر في 12 يناير 2012 منشور في 12 يناير 12 منشور في الموقع التالي: http://www.joradp.dz/TRV/AInfo.pdf ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012 .

- 1-أن التشريع الجزائري له السبق بالنسبة للدول العربية في إلغاء عقوبة الحبس عن الجرائم الصحفية ، وأبقى على عقوبة الغرامة مما يعد تعزيزا لحرية الصحافة.
- 2-أن القانون العضوي الجزائري 12-05 إن كان قد ألغى عقوبة الحبس من جهة إلا أنه رفع من عقوبة الغرامة من جهة أخرى وأرى ضرورة مراجعتها بحيث تكون في الحد المعقول بالنسبة للصحفي .

- وبمقتضى الشانون رقم 08 - 09 للؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 04 للؤرخ في 14 شعبان عام 1430 للوافق 5 غشت سينة 2009 والمنضمين القاوات المناصبة من الجيرائم المنتصبلة بتكنونوجيات الإعلام والانصبال ومكافحتها،

شائيها : قيما ينقص مواه القانون العضوي، موضوع الإغطار :

ا - تعتبر المطة 5 من المدة 23 من المقاشون العضوي: موضوع الإخطار، غير مطابقة للاستور.

2 - تعتبر المادة 45 من القاشون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور شعريطة مراعاة التحفظ المثار عبالقد

ثالثاً : تمدُّ بلتي أمكام القانون العضوي، موضوح ا الإغطار، مطابقة للاستور.

وابعا: تعتبر الأحكام غير المطابقة للمستور، قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الاخطار.

خاميما:ببلغ هذا الرأي إلى رئيس لجمهورية.

ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجنس الدستوري في جنساته المنعقدة بتاريخ 10 و11 و13 صغر عام 1433 الموافق 4 و5 و 6 و7 يتاير سنة 2012.

رئيس المهلس الدستوري بوعلام بستارج

أعضناه المجلس الدستوري

- حنيفة بن شعبان
 - محمد مبشی
- ويدر الدين سالم
 - حسين داود
 - -محمد عبو
 - محمد منتف

فريدة لعروبي، المولودة بن زوة الهاشمي عدالة

قانون عضوي رقم 12 – 05 مؤرخ في 18 منفن عام 1433 المرافق 12 بناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.

إنَّ رئيس الجمهورية،

بِنَاءَ على الدستور ، لا سيحا النمواد 5 و3 مكرر و34 و 35 و 36 و 38 و 59 و 14 و 120 و 121 (الفقرة 4) و 125 (الفقرة 2) و 126 و 165 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-00 الحورخ
 في 4 صفر عمام 1419 المصوافق 30 سايو سنة 998
 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمنصم.

- ويمقتضي القانون العضوي رقم 12-01 السمورخ في 18 صيفير عيام 1433 الميوافق 12 بينيابير دينية 2012والمتعلق بنظام الانتخابات.

- ويمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 السورخ في 18 صنفر عام 1433 الموافق 12 ينشابير سنشة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية.

ويمنقت ضي الأمير رقم 66-155 التمتورخ في 18 ميفير عيام 1866 التحدو فق 8 يدونتيك سنتية 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتحم.

ويحيقين على الأحير رقم 66 164 التعلق رخ في 18 صنفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سخة 1966 والمنتضمين قائون العقوبات، المعدل والمنتم،

- ويملق تنضيلي الأمار وقم 75 88 السحور خ في 20 ومنضيان عام 1395 النصوافق 26 سيبت ميبر سنشة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعال والمتمم،

وبسقيتيفيي الأمير رقم 75-59 النميورغ في 20 رميفيان منام 1395 النموافق 20 سيبتمير سيشة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمشمم،

- ويمقتضيى القانون وقم 84-77 الصورخ في 8 شوال عام 404 الموافق 7 يوليوسنة 1984 والمتعلق بقوانين انجالية المعدل والمتمم

- وبمقتضي القانون رقم 88 00 المؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1408 الموافق 12 بناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العموسية الاقتصادية المعلى.

- وبمقتضى القانون رقم 88-09 المورغ في 20 جمادى الثانية عام 1408 الحوافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

- وبمشتضى القانون رقم 97 0 / المؤرخ في 8 ومضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة (1990 والمتعلق بالإعلام، المعدل.

وبمشتضي القانون رقم 90 11 المسؤرخ هي 26 ومسفيان عام 1410 المسوافق 21 أبريل سسنسة 1990 والمتعلق بعلاقات العملي، الصعدل والمتمم.

- وبمقتضي القانون رقم 90-30 الصورخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 البصوافق أول ديستمبر سنت 1990 والمنتضمين قانون الأملاك الوطنية: المتعدل والعتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 السورخ في 17 جمادي الأولى عام 1411 السوافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات.

وبنقتضي القانون رقم 91 05 الصوّرخ في 30 جمادي لثانية عام 141 الموافق 66 يناير بنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال النفة لعربية المصدل والعنمم،

وبعقتضي الأمر رقم 95-20 الصورخ في 19 صنفر عام 1416 النجو فق 17 يوليو دمنة 1995 والتمتعلق بمجلس المحاليجة المحلال والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 السنورخ في 16 صفر عام 1417 السموافق 2 سوليان باشة 1996 والسمات علق بالإيداع القانوني،

- ويمقتضى القانون رقم 97 02 الصورخ في 30 رمضمان عام 1418 الصوافق 31 ديستمبر سنية 1997 والمتعلق بقانون المالية نسنة 1998،

وبعقنضي القانون رقم 98–04 الصورخ في 20 صهر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والعنعلق بحماية الكراث الثقافي،

ويعقبضي القيانون رشم 2000-03 السورخ في 5 جمادي الأولى عام 1421 السموافق 5 غشت سننة 2000 الذي يحدد القراعد العامة استعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية الصعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 33-03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عنام 1424 للمسوافق 19 يسوليسو سننسة 2003 والمتصق بالمخافسة، المعدل والمتصم.

- وبمقتضى الأعر رقم 03 05 للؤرخ في 19 جمادى
 الأولى عام 1424 المرافق 19 بوليو سنة 2003 والمتعنق
 بحقوق المؤلف و لحقوق الحجاورة

وبمقتضى القانون رقم 07—11 المؤرخ في 15 تني القيعدة عام 1428 اللملوافق 25 توفيمبر سينة 2007 ° والمنظمين النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى المقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

وبدقتضمى التقانون رقم 09 04 المنورخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمخضمن القواعد الخاصلة لللوقاية من الجرائم المنتصللة بتكثرلوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- وبعد رأي مجلس الدولة.

وبعد مصادقة البرلمان،

- وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري.

يصدر القانون العضوي الأتي نصه :

البياب الأول أحكام عامة

الملفة الأولى : يهدف هذا القانون العضموي إلى تحديد الصبادئ والقواعد التي تحكم ممارستة المق غمي الإعلام وحربة الصحافة

الملالة 2: يمارس نشاط الإعلام بسعرية في إطار أحكام هذا القاشون العضوي والتشريع والتشنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام:

- · الدستور وقوانين الجمهورية،
- الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- الهوية الوطنبة والخيم الثقافية للمجتمع،
 - السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،
 - متخلبات أحن الدولة و لدفاع الوطني،
 - متطلبات النظام العام.

المصالح الاقتصادية للبلاد،

مهام والتزامات الكدمة العمومية.

- حق المواطن في إعلام كامل وعوضوعي، سرية التحقيق القضائي،
 - انطابع التعددي للأراء والأفكار،
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

اللغة 3: يقصد بالنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القائدون العضدوي، كل نشدر و بث لوقائع أحداث و رسائل أو اراء أو أفكار أو معارف، عجر أية وسيئة مكتوبة أو مسموعة أو مثلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو خنة منه.

الملاقة 4: تضمن انشطة الإعلام على وجه الخصوص ن طريق:

وسائل الإعلام التابعة للقطاخ العصومي،

وسائل الإعلام الذي تنشئها هينات عمومية.

وسناتل الإعلام التي شملكها أو تنتشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة،

- وسائل الإعلام التي يعلكها أو ينششها اشخاص معضوييون يختضحون للقاشون لجزائري ويمثلك واستحالها اشخاص طبيعيون أو معنويون يتحتعون بالجنسية الجزائرية.

السلامة 5: تحسناهم مصارسية أنتشبطية الإعلام عبلي الخصوص فيما بأثنى:

- الاستجابة لحنجات الصواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والمضرفية والمتعارف العلمية والتقنية.

- تحرقسيسة منبادئ النظام الجنسية وري وشيم الديمقراطية وحفوق الإنسان والشمسيميج ونبذ العنف والعنصرية،

ترقية روح المحواطنة وثقافة الحوارء

- ترقيبة الثقافة الوطنية وإشبع عها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجشمع الجزائري،

- التمسياهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ! الرقي والعدانة والسلم.

الباب الثاني نشاط الإعلام عن طريق المتحافة المكتربة الفصل الأول إصدار النشريات الدورية

المُلَادُة 6: تعتبر نشريات دورية، ضي مفهوم هـذا القانون العضوي، الصنجف والمنجلات سجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة.

وتصنف النشريات الدورية في صنفين:

النشريات الدورية للإعلام العام،

- النشريات الدورية المتخصصة.

الملقة 7: يقصد بالنشرية الدورية للإعلام العام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تشفاول خبرا حول وقائع لأحداث وصبية ودولية، وتكون موجهة للجمهور،

المائة 8: يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبراك علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لقشات من الحمهور.

الحادة 9: يعتبر كل ملحق في نشربة دوربة جزءا لا يتجزأ منها، ولا يمكن أن يباع منفردا

لللاقة 10: يجب على كل نشرية دورية للإعلام العام جهوية أو محلية، أن تخصيص نسبة خمسين في الماشة (95.5%) عنى الأقل من مسلمتها التحريرية إلى مضامين تتعلق بالنطقة الجغرافية التي تقطيها.

الملأة 11: إصدار كل نشربة دورية يضم بحرية.

بخضع إصدار كل ضغربة دورية الإجراء ت التسجيل وحراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريع مسبق موقع من صرف الحدير مسؤول النشرية، ندى سلخة ضبط الصحافة الحكثوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوى، ويسلم له غورا وصل بذلك.

المادة 11 أعلاه، ما بأن بتضمن التصريح المذكور في المادة 11 أعلاه، ما بأشى:

- عشوان النشربة وتوقيت صدورها.

موضوع المستربة

- مكان صدورها،

لغة أو لغات النشوبة،

- ابيم ولقب وعنبوان ومنؤهل التمديير مستوول العشرية،

الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية.

- أسماء وعناوين الحائك أو الصلاك،

مكونات رأجمال الشركة أو المؤسسة انصالكة العنوان النشرية،

– المقاس والسعر .

المنافقة 13: بعد إيداع التصريح السنكور في السائكور في السابين 11 و12 أعلاه وشمليم الوصل، تستم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل سنتين (60) يومنا ابتداء من تاريخ إيداع التصريح.

يمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة.

بعتبن الاعتماد بمثابة الموافقة على العمدور،

الملائة 14: في حالة رفض منح الاعتمال تعلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مسحب الطلب بالقرار عمررا، قبل انتهاء الأجال المحددة في المادة 13 أعلاد، ويكون هذا القرار فابلا للمعن أمام الجهة القضائية المختصة

الله 15 : يجب أن يتضمن الاعتجاد الصعلومات المتعلقة بتعريف الناشر وخصائص النشرية كما هو منصوص عليها في الممادة 12 أعلاد

الملاقة 16 : الاعتماد غير شابل للتنازل بأي شكل من الأشكال.

دون المساس بالمشابعات القضائية، فإن كل خرق لهذا الحكم يترتب عنه سحب الاعتماد.

الملكة 17: في حالة بيع النشرية الدورية أو التنازل عنها، يجب هلى المالك الجديد ضلب الاعتجاد وفق الكبفيات المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 من هذا القانون العضوى.

المللاً 18: يستحب الاعتماد في حانة عدم صدور النشرية الدوريعة في مبدة سنتة، ينتداء من ساريخ تسليمه.

ويترتب عن توقف كل نشرية دورية عن الصدور طيئة تسعين (90) يوماء تجديث الإجراءات المتصوص عليها في المادنين 11 و12 أعلاه.

الملأة 19: كل تغيير مهما يكن نوعه يدخل على العنفير المكونة للتصريح المذكور في الملاة 12 أعلاه، يججب أن شبيعة به كتابيا سلطة هبيط الصنحافة المكتوبة خلال الأيام العشرة (10) الموالية لإدراج هذا التغيير،

تسلم سنطة ضبط الصحافة المكتوبة وثيقة التصحيح خلال الثلاثين (30) يومه الموالية تتاريخ المبلغ.

اللهُ ق 20 : تصدر النشريات الدورية للإعلام العام الشي تنششا ابتداء من تاريخ صدور هذا القاسون العضوي بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كنهما.

غير أن النشريات الدورية الموجهة طنشو والمتوزيع وطنبا أو دوليا، والنشريات الدورية المتخصيصة، يمكن أن تصدر باللفات الاجنبية بعد عوافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

لَلْكُهُ 21: ينجب على مستؤول الطبيع أن يخلل من الناشير النسخة من الاعتماد بمسادقا عليها، قجل طبع المدد الأول من أية نشرية دورية.

ويمنع الطبع شي غياب ذلك.

اللهُ 3 2: يخضع صبع أي عضوان معنوك لشركة ي أجنبية إنى ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال،

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

المُلهُ 33 : يجب أن تتوفر في المحدير مسؤول أية خشرية دورية الشروط الآتية

أن يحوز شهادة جامعية،

- أن يستمتع بخبرة لاشقل عن عشر (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس (5) سنوات خبرة في ميدان التخصيص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة،

أن يكون جزائري الجنسية.

- أن يتمشع بحقورفه المدنية،
- ألاً يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف،
- ألاً بِكون قد قام بسلوك معك لثورة أول نوفمبر 1954 بالشسبة تلاشخاص المولوبين قبل يوليو سنة 1942.

المُلفَة 24 : يجب على الصدور مسؤول كل نشرية صوحهة للاضفال و /أو الشبساب، ثن يستعين بهيشة تربوية استشارية.

تحدد كيفيات تطبيق هنذه المالة عن ضريق اختظيم

الملكة 25: يمكن نفس الشخص السمعتوي الخاهع للقانون الجزائري أن يملك أو يواقب أو يسير نشرية واحدة فقط للإعلام العام تصدر بالجزائر بنفس الدورية.

المُلِلَةَ 26 : يجب أن يبين في كل عدد من الششرية الدورية ما يأتي

- اسم ولقب الحدين مسؤول النشر،
 - عنوان التحرير والإدارة،
- الغرض اشجاري للطابع وعنوانه،
 - دورية صدور النشرية وسمعرها.
 - عدد نسخ السحب السابق،

للملاقة 27: لا يمكن القيام بالطبع في حالة عدم الالتزام بأحكم المادة 26 أعلاد، ويجب على مساؤول الطبع إشاعار سلطة ضبط الصاعافة المكتوبة بذلك كذات ا يمكن سنطة هبيط الصنحاضة المكتوبة أن يُقرر وقف صدور النشرية إلى غنية مطابقتها.

المُلَّةُ 28: لا يمكن أية نشرية دورية للإعلام العام أن تخصص أكثر من ثلث (3/1) مساهتها الإجمالية للإشهار والاستطلاعات الإشهارية.

المُلَكُ 29 : يجب على النشريات الدورية أن تصرح وشيرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأعوال الضرورية لتسييرها، طبقا تلتشريع والتنظيم الحعمول بهما.

يجب على كل نشربة دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته، أن يكون لها ارتباط عضري بالهيئة المائحة لندعم، ويجب بيان هذه العلاقة.

يعشع الدعم الحادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية.

المَلْهُ 30 : يَجِبَ أَنْ تَنْشَرُ النَّشُرِيَاتُ النَّورِيَةُ سَتَوِياً عَبِرَ صَفَحَاتُهَا حَصَيِئَةَ الحَسَايَاتُ مَصَدَفًا عَلَيْهَا عَنْ السَفَةَ الفَارِطَةَ

وفي حالة عدم -لقيام بذلك، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعنارا إلى النشربة الدورية لنشر حصيلة حساباتها في أجل ثلاثين (30) يوما.

رفي حالة عدم نشر الحصيلة في الأجل المذكور أعلاه بمكن سلطة ضبط الصبحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غابة تسوية وضعيتها.

الملكة 31: تمشع إعارة الاسم لكل شخص سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أو الحميص، أو امتلاك أو تأجير بالوكالة لمحل تجارى أو سند

يون المساس باحتابهات القضائية ذات الصلة، يترتب على خرق هذا الحكم إلغاء العملية.

الللاً 32 : زيادة على الأحكام المصطلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يجب أن تودع نسختان (2) من كن نشرية دورية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

الفصيل الثاني التوزيع والبيع في الطريق العام

المُلفَّة 33: شوزع المنشريات الدورية مجانا أو بالجبيع بالعدد أو بالاشتشراك، شوزيعا عصوميا أو بالمساكن.

المبادّة 34: مع صراعياة احكيام المبدد 37 من هيذا الشائون العضوي، يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية يما فيها الأجنبية بحرية، ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما ما تعلق بحماية الطفونة والاداب العابة.

المُلدَّة 35: يخضع بيع النشريات الدورية بالنجول و/أو هي الطريق العام أو هي مكان عمومي حضر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المنس الشعبى البلاي.

المُلَعُةُ 36: تُسهر الدولة على ضمان ترقية توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني، بهدف تعكين كل انواطنين من الوصول إلى الخبر.

الله ق 37 عم مراعاة التشريع والتنظيم للعمول يهدأ يخضع استيراد النشربات الدوربة الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة شبط الصحافة المكتوبة.

تحدد شروط وكيفيات تسليم الترخيص عن طريق التنظيم.

الللّة 38: يخضع إصدار و/أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهجنات الأجنبية والبعثات الدجلسوماسية، والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

المادَّة 39 : ينشأ جهاز يكلف بإنبات التوزيع.

تحدد كيفيات تنظيم هذا الجهاز وعصله عن صريق التنظيم.

الباب الثالث سلطة ضيحا الصحافة المكترية

المُعلَّة 40: تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة. وهي سلطة مستقلة شتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتتولى بهذه الصفة، على الخصوص ما ياتي:

- تشجيع النعدية الإعلامية،
- السهر على نشر وتوزيع الإعلام الحكتوب عبر كامل التراب الوطئي،
- السهر على جودة الترسائل الإعلامية وتترقية الشقافة الوطنية وإبرازها يجميع أشكالها،
- السهر على تشجيع وتدعيم النشر وانترزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة،

 السهر على شفافية القراعد الاقتصادية في سير المؤسسات النباشرة،

السهر على منع تمركز العناوين والإجهزة تحت التأثير العالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد،

- تحديد قواعد وشنروط الإعانات والنفساعدات التي تمنيحها الدولية لاجهزة الإعلام، والسنهر على شوزيعها،

- السهر عنى احترام المقابيس في مجال الإشهار. وعراقية هدفه ومضمونه،

-استلام تصريع الحسابات السالية للنشربات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال،

- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات العسمفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.

لا يمكن أن تستعمل هذه المعلومات التي تجمعها سلطة هبيط الصحافة المكتوبة لأغراض أخرى غير آداء المهام التي يستدها إليها هذا القانون العضوي.

اللله 41: تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوب عن الصحافة المكتوب عن صريق الانصال الإلكتروني.

المسافة 42: في حالتة الإخلال بالالتنزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني، وتحدد شروط وأجال التكفل سها.

تنشر هذه العلاحظات والتوصيات وجوبا من طرف جهاز الإعلام المعني.

المادة 43 : ترفع سلطة ضبط الصحافة الحكتوبة سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيه نشاطها.

وينشر هذا التقرير.

الملقة 44: بمكن كن هيئة تابعة تلدولة أو جهاز صحافة إخطار بلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلب لرأى المتعلق بمجال اختصاصها.

المائة 45 : يحدد سبيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام واخلية تنشر في لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر طية المنعدة.

الملكة 46: يعنع على أعضا: سقطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال فشرة فيامهم بمهامهم، اتخاذ موقف عنني حن المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو توصيات تصدرها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أو الاستشارة في الحمائل نفسها.

الملكة 47 : يلتزم أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتربة وأعوانها بألسس المهني بشأن الوقائع والأعمال والعلومات الني قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

المُلِيَّة 48 : تَضْمُ سَلَطَةً ضَبِطَ الصَّحَافَةَ ؛ لَمَكَثَوْبَةَ هَبِأَكُلُ تَرْضُعُ تَحَتَّ بَعَلِمَةً رَبِّيسِها.

ولا يمكن أن يشارك مستخدمو هذه الهياكل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة متصلة بقطاعات الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ومؤسسات النشر والإشهار.

الملاكة 49 : تقيد الاعتمادات الضرورية لقيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها في الميز انبية العامة للدولة.

الأمر بالمعرف هن رئيس سئطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تمسك محاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكنف بالمالية.

تمارس مراقبة شفقات سلطة ضبط الصحافية الحكتوبة طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية.

الللك 50 : تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر (14) عضوا يعيشون بمرسوم رئاسي على النحو الأتى:

ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبطاء

- عضموان (2) غير برلحانيين يقشرحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني،

عضوان (2) غير براعانيين يقترحهما رئيس مجلس الامة،

سيعة (7) أعضاء ينشخبون بالأغلبية المطلقة من بين المسطفيين السحشرفين الذين بشبشون حمس مشرة (15) سنة على الأقل من الخيرة في الهنة. المادّة 51: مدة عضويية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ست (6) سنوات غير شابلة لتجديد.

المسلامة 52: في حالة إخلال عضو سلحلة هبيط الصحافة المحكوبة بالتزاماته المحددة في هذا القانون العضوي، يصبرح رتيس سلطة هبيط انصلحافة انمكتوبة بعد مداولة عبق للمادة 54 أدناه، بالاستقانة التلقائية للعضو المعنى.

ويحدرج رئيس سلطة هبيط الصحافة المكتوبة أيضا بالاستقالة التلقائية لكل عضو يحدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة مثينة أو عخلة بالشرف.

المائة 53 : في حالة شغور منصب مضو سنطة ضبط المنحافة المكتوبة لأي سبب كان، يتم الاستخلاف بتعيين عضو جديد لاستكمان الفترة المتبقية، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في العادة (5) أعلاد

وعند انفضاء هذه الفترة المتبقية، يمكن تعيينه من جديد عضموا في سنطة طبيط الصحافة المكتوبة إذا ثم تتجاوز هذه الفترة المتبقية السنتين، وبحسب الشروط والكيفيات الممشصوص عليها في المادة 50 أعلان

الله ق 34 أنه المسلم مداو لات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلا إذا حضورها عشرة (10) أعضاء وتكون المداولة بأغلبة الأعضاء الحاضرين.

في حيائية تنسياوي عيد الأصبوات بكون صبوت الرئيس مرجعاً.

اللَّهُمُ 55 : تكون حداولات سنطة ضبط المسطافة المكتوبة وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية.

المحلقة 56: تتنافى مهام أعضاد سلطة ضحيط الصحافة السمكتوبة مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عصومية أو أي نشاط مهنى.

تحدد تعويضات أعضاء سلطة هبيط الصحافة المكتوبة بموجب مرسوم.

الملأة 57: لا يمكن أعضاء سلطة ضبط الصحدة المكتوبة، وكذا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، أن يمارسوا بصخة مباشرة أو غير عباشرة مسؤوليات أو بحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام.

البياب الرابع التشاط السمعي البصري القصل الأول معارسة النشاط السمعي البحدري

لللفة 58: يقصد بالنشاط السمعي البعدري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت نصرف الجمهور أو فشة منه عن صربق الانصال اللابلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع الحرابلة الخاصة.

ألماليًة 59: لنشاط السمسعي البصيري مهمة ذات خدمة عمومية.

تُصدد كي فينات الخدمية النع من من ية عن طريق المنتظيم.

الملاة 60: يقصد بخدمة الاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون المفسوي، كل خدمة العسال موجهة للجمهور لاستقبالها في أن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن يرنامجها الاساسي حصصا متنابعة ومنشظمة تحتوي على صور و/أو أصوات.

الللهُ 61 : يمارين الخشاط السجعي اليصبري من قبل :

هيئات عمومية،

مؤسسات وأجهزة القطاع العموسي،

- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

ويمارس هذا انتشاط طبقا الأحكام هذا القانون العضوى والتشريع المعمول به.

الملغة 62: يعهد إلى الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تخصيص الترددات الموجهة لغدمات الانصال المسجعي البيصري المرخص بها بعد أن يمنح خط لترددات من قبل الجهاز الوطني المكلف بضمان نسيير استخدام مجال الترددات الإذاعية الكهرباشية.

المائة 63 : يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإداعي المسموع أو التلفزي، وكنا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بدرجب مرسوم.



يجب إبرام اتفاقية بدين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص.

ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية ألعمومية للاولة.

الفصل الثاني سلطة هبيط السمعي البصري

لللائة 64: تؤسس سلطة غليط الممعي اليصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المشوية والاستقلال المالى.

الملكة 65: تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا تشكيلتها وسيرها بعوجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

الملغة 66 : يماريس نيشاط الإعلام عبير الاشكرنت معربة.

ويتخضع لإجراءات التستجيل ومبراقبة منحة الدمعلومات، بإيداع تصبريح مسبق من طوف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الاشتراث.

تصدد كيفيات تطبيق هذه البحادة عن طريق التنظيم.

الباب الغامس وسائل الإعلام الإلكتروذية

المائة 67: يقصد بالمحدقة الإلكترونية، في مفهوم هذا القانون العضوي، كن خدمة اتصال مكتوب عبر الاخشرنت موجهة للجمهور أو هنة منه، وبنشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي بخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

الملأة 68 : يتحثل نشاط الصحافة الصكتوبة عبر الانترست، في إنتاج مضامون أصلي سوجه إلى الصالح العام، ويجدد بصافة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل المطبوعات الورقية همن هذا الصنف. عندما شكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلبة متطابقتين

المُعُدُّة 69: بقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال صحعي بصري عبر الانتراث (واب حقلفزيون، واب - إذاعة) موجهة للجمهور أو فنة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع تلقائون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

الملقة 70: يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صدة بالاحداث، وتكون موضوع صعالجة ذات صابع صحفى.

لا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعي البعمري التي تمارس تشاطها حصريا عبر الانترنت.

الله 17 : يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الاشترنت في ظل احترام أحكام المائة 2 من هذا القانون العضوى.

المللاً 72: تستئثني من هذه التعاريف الأخجار التي تشكل أداة للترويج أو ضرعا لنشاط صخاعي أو تجاري.

الباب السادس مهنة المعمقي واداب وأغلاقيات المهنة القصل الأول مهنة المعمقي

الملأة 73: يعد صحفيا مصترفا في مفهوم هذا التقانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشربة دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سحعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنئه الحنتظجة ومصدرا وتيبيا لدخله.

الله 74 : بعد منطقينا منطوقيا كذلك كل طراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جنهاز إعلام، طبقا للإجراءات التعتصوص عليها في الجادة 80 أدناه.

الملكة 75: تحدد مدونة مختلف أصناف المحقيين السحقيين المحترفين بموجب النص المتضمن القانون الأسلسي للصحفي،

المادة 76: تثبت صفة الصحفي المحترف بمرجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الملفة بالنب 77 : يمنع على الصحفي الذي يحارس مهنته بصمة بالنب ثمرية دورية أو وسيلة إعلام، أن بؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى، أو أبة هبئة مستخدمة أخرى: إلا يترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية.

المائة 78: يمكن الصحفييين المحشرشين إششاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم، وبشاركون في تسبيرها.

المائة 79: يبجب على كل مدين مسؤول نشربة دورية للإملام العام، أن يوظف بصفة داتمة صحفيين خاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، على أن يسماوي عددهم على الاقل شلث (3/1) طاقم التحرير.

تطبق أحكام هذه الصادة عنى طاشم تحرير خدمات الاتصال السبعي البصيري.

تسستنشذي من أحكام هاذه المادة وسائل الإعلام الإلكتروني.

المسلكة 80: تختضع كل علاقة علمل بلين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما، طبقا لنتشريع المعمول به

الللاقة 81 : يشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون الحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي، الحصول على اعتماد.

تحدد كيفيات تطبيق هاذه الماءة عن طويق التنظيم.

الملاة 82: في حالة تغيير توجه أو مضمون أية ششرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الإنترنت، وكذا توقف نشأصها أو التنازل عنها، بمكن الصحفي المحترف فسخ العقد، ويعتبر ذلك شسربحا عن العمل يخوله لحق في الاستفادة عن التهويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المسادة 83: يسجب عملى كل المهيئات والإدارات والمعلومات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواضن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

الملكة 84 : يعترف لنصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدة في المالات الأتية :

عندما يشعلق الفير بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به،

 عندما يمس الفير بأمن الدولية و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.

- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي،

عندما يتعلق الخبر بسير اقتصادي استراتهجي، عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

لللهُ \$ 55: يعد اللر الجهني حمقا بالنسبة للصحفي والمدبر ملسدول كل وسليضة إعلام طبيقا للتنشريع والتنظيم المعمول بهما

المُلَةُ 85: يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل السما مستعاراً، أن يبلغ اليا وكتابية، قبل نشر أعماله، الصديس مسسؤول المنشرية بهبويته الحقيقية.

المللاة 87: يحق لكل صحفي أجير لدى أية وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، إذا أنخلت على هذا القبر تغييرات جوهرية دون موافقته.

المُلِعُةُ 88: في حالة نشر أو بث عمل صحفي، من قبل أية وسيلة إعلام، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة الحسيقة لصاحبه.

يستفيد الصحفي من حق الملكية الأربية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به.

الملقة 89: بجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام. الاسم أو الاسم السمندسية الإشارة إلى المصدر الأصلي.

المائة 90: بجب على الهينة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حباة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو انتمرد أو المناطق التي تشهد أوبنة أو كوارث طبيعية أو أية منطقة أخرى قد نعرض حياته للخطر.

المفعّة 91: يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين الخاص المذكور في المادة 90 أعلاه، وفض المقيام بالتنفق المصلوب.

لا يمثل هذا الرفض خطبة مهشيما، ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها:

الغميل الثاني أداب وأخلاقيات المهنة

الملكّة 92: بنجب على الصنحفي أن ينتهز على الاحترام الكامل لأداب وأخلاقيات المهنة خلال عمارست للنشاط الصحفي.

زيادة على الأحكم الواردة في الصادة 2 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص :

احترام شعنرات اندولة ورموزها،

- انتخلي بالاهتمام اندائم لإعداد خبر كامل وموضوعي،

- ثقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية،
 - شصحيح كل خبر غير صحيح، -الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر،
 - الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطشي،

الامتناع عن تمجيد الاستعمار،

 الاستشاع عن الإشادة بنصفة مساشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف،

-- الامتشاع من السرقة الأدبية والوشاية وانقذف،

الامتناع عن استعمال المطوة المهنية لأغراض شخصية أو مكية،

- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر الموامن.

المُلدُة 93 :يعنع انجَهاك الحياة الفاصنة للأشلفاعل وشعرفهم واعتبارهم.

ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية يصنفة مياشرة أن غير عياشرة.

الملقة 94: ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وينشخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين.

الللهُ **15** : تحدد تشكيفة السجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعيته العامة التأسيسية.

يستفيد المجلس الأعلى لأداب واخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي لثمويله.

الملكة 96 : يبعد المجلس الأعلى لأداب وأخلافييات مهنة الصحافة ويصادق ملية. مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق ملية.

المُلِيَّة 97 : يعرض كل خرق لقواعد نداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

الملقة 98 : يحدد العجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهشة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها.

الساقة 99: يستسعب السحيجيلس الاعسلي الأداب و أخلافيات مهنة المسحافة في أجل أقصاد سنة ابتداء من تاريخ عدور هذا القانون العضوي.

الباب السابع عق الردوعق التصعيم

اللهدّة 100: يجب على المدير مستورل النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبيعه إياه شخص صبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو أراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة.

المُسَلَّمُ 101 : يتحق لنكل شنخص يدري أنه تبعرض لاتهامات كالابة من شأنها العساس بشرقته أو سيمعتبه أن يستعمل حقه في الرد.

الملدَّة 102 : يمنز من حق الرد وحق التصنصيح :

الشخص أو الهيشة التمعنية،

المحمثل القانوني للشخص أو الهينة المعنية.

 السفطة انسلمية أو الرصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.

المَعَلَّةُ 103: ينجب أن ينتضمن طلب حنق الرد أو التحديج الاشهامات التي يرغب الطالب فني الرد عليها: وقدوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه.

برسل الظلم برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر انقضائي، ثمت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إذا تعنق الامر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني، وستون (60) يوما فيما بخص النشريات الدورية الآخرى.

الملقّة 104 : بجب على الديار مساؤول النشارية إدراج الرد أو التصنحيح المرسل إليه في العدد المقبل تلدورية مجانا وحسب الأشكال نفسها.

ينجب أن بنتشار البود البوارد على المنوضوع المعترض عليه في النشرية البومية، في أجل بومين (2) وفي المكان نفسه وبالحروف نفسها: دون إضافة أو

حذف أو تنصرف. وضيما ينضص الششويات اندورية الاخرى، يجب أن ينشر الرد في العدد التموالي لتاريخ استلام الطلب.

الله 105 : تسري الأجال المتعلقة بنشر أو بث الرد أو التصحيح المنصوص عليها في المواد السابقة السابقة السابقة وعلى المتااء من شاريخ السلب الذي يشبشه وعلى المتالم صوصى عليه أو شاريخ التجليية عن ضريق المحضر الفضاتي.

اللله 106 : يقلص الأجل المخصص للنشر خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشرية اليومية إلى أربع وعشرين (24) ساعة.

في حالة رفض نشر الرد؛ بقلص أجل الاستدعاء إلى أربع وعشرين (24) ساعة، ويمكن أن يسلم الاستدعاء بأمر على عريضة.

ويخولُ رفض ششر الرد الحق في رفع عريضة أحام قضاء الاستعجال، طبقاً لنتشريم انعمول به.

المَالِقَة 107: ينجب على منيسر خدمة الاتنصال استسمعي البحضري بن الرد مجانا حصيب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامين المتضمن الاتهام المنسوب

ويتم الإعلان على أن الرد يشدرج في إطار معارسة حق الرد مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المستخدمان الاتهام العنسوب بذكر تاريخ أو فترة بثه.

لا يمكن أن تشجياوز النمدة القصوى للرسيالية المنظيمية الرد يفيقتين (2) التنتين.

تستثني من مسارسة حق انبرد الخصيص التي يشارك فيها الشخص محل الجدل.

الملقة 108 : في حالية رفض الله أو المسكوت عن الطلب في ضرف الشعائية (8) أيام التي تلي السلامه . يمكن الطائب النجوء إلى المحكمة التي تضضر في القضايا الاستعجالية ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة (3) أيام .

يمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد.

اللهُ 109 : يقلص أجل الرد من ثمانية (8) إيام إلى أربع وعنشرين (24) سناعة خلال فنترة الحملة الانتخابية، إذا كان المرشح محل جدل من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري.

لَلْكُوَّةَ 110 : يمارس حق الرد أيضنا إذا أرفق تشره أو بشه بشعاليك جديدة، وفي هذه المالة، يجب أن لا يرفق الرد بأى تعليق.

الملاقة 111: إذا كان انشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفى أو كان عاجزا أو منعه عليه متوفى أو كان عاجزا أو منعه علي عشروع، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القاشوني، أو قريضه، أو أهد أقاربه الأصبول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى.

الملائة 112: لكن شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الردّ على أيّ عقال مكتوب نم نشره أو حصة تم بثها، تمس بالقيم والمصلحة الوطنية.

السائة 113: يسجب على منديس جنهان الإعلام الإلكتروني أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيع فور إخطاره من صرف الشخص أو الهيئة المعنية.

تصدي كبيفيات تطلبيق هنذه المادة عن طبريق التنظيم.

لَلَّهُ 114 : بمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضموشه مسافيا للقانون أو الأداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي.

الباب الثامن المستولية

المُعَوِّة 115: بِتَحَمِّلُ الصَّدِيْرِ مُسْتُوْلُ النَّشُرِيّةُ أَوْ مُدْيِرِ جَهَارُ النَّشُرِيّةُ أَوْ مُدير جَهَارُ الصَّحِيِّ الكِتَابَةُ أَوْ الرَّبِمُ يَتَمَ نَشْرِهُما مِنْ طَرِفِ نَشْرِهُما مِنْ طَرِفِ نَشْرِهُما مِنْ طَرِفِ نَشْرِهُما مِنْ طَرِفِ نَشْرِيّةً دُورِيّةً أَوْ صَحَافَةً إلكَتْرُونِيّةً.

ويتحمل مدبر خدمة الانصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تمبثه المسزولية عن الخبر المسمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت.

الباب التاسع

المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي

للللّة 116: يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغراصة من صالحة ألف دينار (300,000 دج). والوقف المؤقت أو النهائي لننشرية أو جهاز الإعلام.

يمكن أن تأمر المحكمية بمصادرة الأصوال علمل العنجة.

الملكة 117: يعاقب بغرامة من ماشة الف ديشار (400.000 دج) إلى أربعهائة الف ديشار (400.000 دج) إلى أربعهائة الف ديشار (400.000 دج) كل مدير أي من العشويين أو اجهزة الإعلام المشمومي أو عنيها في المادة 4 أعلاه، تقاضي بالمسه الشخصي أو لمساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أصوالاء أو قبل منزايا عن صرف صرسسة عمومية أو خاصة أجنبية، صاعدا عائدات الاشتراك عمومية أو خاصة أجنبية، صاعدا عائدات الاشتراك

يمكن أن تأمر الصحكمة بمصادرة الأموال محل الجنجة.

المُلِدُة 118: يتعاقب بغرامة من مائة (نف ديتار (100.000 دج) إلى خمسسائة (لف ديتار (500.000 دج) كل من يتقوم عن قتصد بإعبارة استعه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، ولا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصلة في مؤسسة للنشر.

ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية إعارة الأسور

يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية.

الملدّة 119: يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي: أي خبر أو وثبقة تلحق ضررا بعدر النحقيق الابتدائى في الجرائم.

المائة 120: يعاقب بغرامة من ماشة الف دينار (100.000 دج) إلى حائتي الف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانوز العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية.

اللله 121: يتماقب بغرامة من خصيين ألف دينار (50,000 دج) إلى مائني ألف دينار (201,000 دج) كن من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عنيها في هذا القانون العضوي. تقارير عن المرافعات التي تنعلق بحالة الأشخاص والإجهاض.

الملقة 122: بعاقب بغرامة من خميسة وعشريين الفاديلنال (25.000 دج) إلى منائلة ألف ييلنار (100.000 دج) كل من تشر أو بك بإجدى وسائل الإعلام

المنصبوس عليها في هذا القائون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بياشات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنم المذكورة في السواد 255 و260 و 260 و 260 و 330 و 340 من قائون العقوبات

الملأة 123: يعاقب بغرائية من خمسة وعشرين ألف ديسنسار (25.000 دج) إلى عباشة ألف ديسنسار (100.000 دج) كل من أهسان بساحدي وسسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء لدول الأجنبية وأعضاء البعثات الديلوماسية المحتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملكة 124: تتقادم الدعوى العمومية والدعوى الدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طربق الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية، بعد سنة (6) أشهر كاملة ابتياء من تاريخ ارتكابها.

المَالِيَةَ 125: مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من هنذا القانون العضوي يعاقب بغرامة من ماشة ألف دينيار (100.000 دج) إلى شلاش مناشة ألف دينيار (300.000 دج) كل من يتوفض ننشير أو بث السرد عمينو وسيلة الإعلام المنية.

للمافية 126 : يستعملقب بمغيرات من شلائمين الف (30.000 دج) كل من أهمان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء مارسة مهنته أو بعناسبة لك.

البياب العاشي عمم المنحافة وثراثيتها

الملائة 127: تمنع الدولة إعانات لشرقيبة حريبة التعبير، لاسيما من خلال الصنحافة الجواريبة والصحافة العتخصصة.

تحدد مقايليس وكيفبات منح هذه الإعانات عن عريق التنظيم.

المائة 128 : تسمياهم الدولة في رفع المستموي المهني للصحفيين عن طريق انتكوين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

المائة 129 : ينجب على المؤسسات الإعلامية أن تخصص سنويا نسبة 2 % من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداد الإعلامي.

... 3: 2.5

البياب المادي عاشن ششاط وكالات الاستشارة في الاتميال

الملقيّة 130 : يمارس نشاط الاستشارة في الانصبال ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تجدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال عن صريق التنظيم

الباب الثلني عشر أمكام انتقالية وغتامية

الملأة 131: يجب على العناوين وأجهزة الصحافة الممارسة فنشاصها أن تتشابق مع أحكام هذا القائون العضوي خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

الملأة 132: تنقى جميع الأحكام المتضالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما القانون رقم 07.90 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام.

المَالَة 133: يتنشير هنا القانون العضوي في الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الدَّيدقرَّطيَّة الشَّعبيَّة.

حَرَّر بِالْجِزَاشْر في 18 صنفن عام 1433 الموافق 12 يتابِر منتة 2012

عبد العزيز بوتفليقة

شلنون رقم 12 – 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يشعليق بالجمعيات.

إنَّ رئيس لجمهورية،

- بشاء على الدستون؛ لا سبُّما المولد 41 و 43 و 119 و 122 و 126 منه.

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صغر عام 1419 المواشق 30 منهو سنة 1998 والمتعلق باختصادات مجلس الوولة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتحور

وبعقتضيي القانون العضبوي رقم 12-04 المورع في 18 صسفر عام 1433 الموافق 12 بتايير سننة 2012 والمتعلق بالاحزاب السياسية،

وبمشتضيي القانون رقم 12 05 المؤرخ في 18 منفر عام 1433 الموضيق 12 سناسر سننة 2012 والمتعلق بالإعلام،

- ويمقتضى الامر رشم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المواشق 8 يونيو سنة 1966 والمنضمن قانون المقويات، المعدل والمتمم.

- ويمنفنشيضني الأمنير رقم 75-58 المنورخ في 20 رمنضيان عنام 1395 المنوافق 26 سنينت منيس منشبة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

وبعد قد تنظمى الأمسر رشم 75-15 المبؤرخ في 20 رصضيان عنام 1395 الموافق 26 سببت مبير سينة 1975 والمتخدمين القانون المتجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 77 03 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبرابر سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات،

- ويعقتضني القانون 97-77 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 24 بوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 09 المورخ في 14 رحضان عام 1410 الوافق 7 أبربل سنة 1990 والمتعلق بالولاية: المتمم:

ويسقتضي القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادي الأولى عام 1411 للوافق 4 يبتيمبر سخة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

وبمقتضى الأمر رهم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عدم 1415 الموافق 25 يعدايا سننية 1995 والمستعملين بالتأمينات المعمل والمتمم

وبدقتضى الشائون رهم 99-11 المؤرخ في 15 رمخصن عام 1420 الموافق 23 ديست بير سنشة 1999 والمنظمين قانون المالية لسنة 2000، لا سينما المادة 101 منه،

وبمقتضمى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمعادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت ببنة 2004 والمتعلق بالتربية البدلية والرياضة،

- وبمقتضى القانون رقم 18 (11 المؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1429 الموافق 25 يوشيو سخة 2008 والمتعلق بشروط دخول الاجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

الفهرس:

رقم الصفحة	المعنوان
04	مقدمة
10	الباب الأول: مفهوم الجرائم التعبيرية
11	الفصل الأول: مفهوم جرائم النشر والصحافة
11	المبحث الأول: مفهوم جريمة النشر
12	المطلب الأول: تعريف الحق في النشر وأهميته
16	المطلب الثاني: الحق في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات
25	المطلب الثالث: شروط الحق في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات
30	المبحث الثاني: مفهوم الصحافة
30	المطلب الأول: الصحافة كسلطة رابعة
47	المطلب الثاني: الأساس القانوني للحق في الإعلام
53	المطلب الثالث: شروط ممارسة الحق في الإعلام
69	الفصل الثاني: مفهوم جريمتي الإهانة والتحريض
69	المبحث الأول: مفهوم جريمة الإهانة
70	المطلب الأول: تحديد معنى الإهانة
78	المطلب الثاني: إهانة سمعة البلاد ورئيس الجمهورية
80	المطلب الثالث: إهانة الهيئات النظامية والموظفين العموميين
85	المطلب الرابع: إهانة الأديان والهيئات القضائية
92	المبحث الثاني: مفهوم التحريض
92	المطلب الأول: تحديد معنى التحريض
100	المطلب الثاني: عناصر التحريض
107	المطلب الثالث: حالات خاصة للتحريض
116	الفصل الثالث: مفهوم جريمتي القذف والسب
116	المبحث الأول: مفهوم جريمة القذف
116	المطلب الأول: تحديد معنى القذف وعلة تجريمه
120	المطلب الثاني: أركان جريمة القذف
135	المطلب الثالث: القذف المباح

139	المبحث الثاني: مفهوم جريمة السب
139	المطلب الأول: تحديد مدلول السب والعلة من تجريمه
143	المطلب الثاني: أركان جريمة السب
150	المطلب الثالث: جريمة السب غير العلني
153	الباب الثاني: المسؤولية عن الجرائم التعبيرية
154	الفصل الأول: المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية
154	المبحث الأول: أساس المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية ومبررات
	الخروج عن القواعد العامة
155	المطلب الأول: أساس المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية
163	المطلب الثاني: مبررات الخروج عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية في
	الجرائم التعبيرية
171	المبحث الثاني: أحكام المتابعة في الجرائم التعبيرية
171	المطلب الأول: القضاء المختص بنظر الجرائم التعبيرية
176	المطلب الثاني: موانع تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التعبيرية
195	المبحث الثالث: التحقيق والمحاكمة في الجرائم التعبيرية
195	المطلب الأول: الأشخاص الخاضعين للتحقيق والمحاكمة عن الجرائم التعبيرية
216	المطلب الثاني: التحقيق والمحاكمة في الجرائم التعبيرية
223	المطلب الثالث: العقاب عن الجرائم التعبيرية
235	الفصل الثاني: المسؤولية المدنية عن الجرائم التعبيرية
236	المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية عن الجرائم التعبيرية
236	المطلب الأول: تعريف المسؤولية المدنية عن الجرائم التعبيرية وتحديد طبيعتها
241	المطلب الثاني: أسانيد المسؤولية المدنية للقائمين بالعمل الصحفي
245	المبحث الثاني: عناصر المسؤولية المدنية عن الجرائم التعبيرية
245	المطلب الأول: عنصر الخطأ
260	المطلب الثاني: عنصر الضرر
271	المطلب الثالث: علاقة السببية
279	المبحث الثالث: آثار المسؤولية المدنية (التعويض)
279	المطلب الأول: تعريف التعويض ووظيفته

المطلب الثاني: تقدير التعويض وأنواعه	281
المطلب الثالث: تقادم الحق في طلب التعويض	285
الفصل الثالث: المسؤولية التأديبية	289
المبحث الأول: مفهوم الخطأ التأديبي	290
المطلب الأول: مفهوم الخطأ التأديبي للصحفي	290
المطلب الثاني: عناصر المسؤولية التأديبية	299
المبحث الثاني: المتابعة والجزاء في المسؤولية التأديبية	305
المطلب الأول: المتابعة عن الأخطاء التأديبية	305
المطلب الثاني: العقاب عن الأخطاء التأديبية	314
خاتمة	317
قائمة المراجع	323
الملحق	334
الفهرس	350
الملخص	353
	1

الملخص:

إن الحق في التعبير والنشر هو ما يثبت للشخص من إمكانية التعبير ونشره ، كما له الحق في الحصول على الأخبار من مصادرها ونقلها وإذاعتها بالاعتماد على طرق النشر القانونية واحترام المعايير والحدود التي يفرضها القانون ، وللنشر أهمية بالغة لكونه يساهم في دعم الحريات الأساسية التي نصت عليها مختلف الدساتير بشرط عدم المساس بشرف واعتبار الآخرين عن طريق القذف أو السب أو الإهانة ، إذ تعد من جرائم الرأي والتعبير والتي تمس الشرف والاعتبار كونها تقع أساسا للنيل من شرف الأشخاص وسمعتهم والانتقاص من الاحترام والتقدير الواجبين للإنسان أو لصفته الوظيفية .

إن المسئولية الجزائية عن جرائم الرأي والتعبير تختلف بحسب كل جريمة فأما جرائم القذف والسب والإهانة فتخضع للقواعد العامة للمسئولية الجزائية لثبوت أركان الجريمة بالإضافة إلى ركن العلانية خاصة التي تتم عن طريق نشر كل ما من شأنه المساس بشرف واعتبار الأشخاص من قول أو كتابة أو إشارة أو رسوم أين يتحمل المسئولية الجزائية كل من الكاتب والمدير المسئول و الناشر وخاصة عندما تتم عن طريق الصحافة بوصفه فاعلا لها لكون هذه الجريمة ما كانت لتقع الا بالنشر الذي هو تحت إدارة هؤلاء .

كما تتجم المسؤولية المدنية عن خطإ الشخص في ممارسته لحقه في التعبير أو الإفراط في حقه مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بشخص أو هيئة مما يستوجب الجزاء عن الضرر ، وبالتالي فالخطأ المنسوب للموظف أو العامل الذي قام بنشر كتابة أو رسوم تمس بشرف واعتبار الآخرين يتعرض للمساءلة التأديبية إضافة الى المساءلة الجزائية والمدنية .

الكلمات المفتاحية:

حرية التعبير ، جرائم الصحافة ، مسئولية الصحفي .

Résumé

La liberté d'expression de la presse et des autres média de communication sont affirmé par des principes constitutionnels, ce droit comprend la liberté d'opinion et la liberté de recevoir ou de communiquer des informations ou des idées.

Cette liberté d'expression connait certaines restrictions nécessaires au respect des droits et de la réputation d'autrui et de certaines institutions publiques contre la diffamation et l'injure ; la protection de personnes exerçant certaines fonctions publiques tel que :

- L'offense au président de la république ; aux ambassadeurs et agent diplomatique étranger ; à une personne chargé d'un service public.
- Les atteintes à l'autorité de la justice ; l'outrage au drapeau et à l'hymne national.

les atteintes portées à l'honneur, à la considération et à la vie privé des personnes et divulgation des secrets , la diffamation et l'injure envers une ou plusieurs personnes qui appartiennent à un groupes ethnique ou philosophique, ou à une religion déterminée et sanctionné par la loi.

Les journalistes et les media ou toute autre personne auteur d'infraction d'expression peuvent assumer une responsabilité et être l'objet d'une sanction plus ou moins lourde pénale, civile ou disciplinaire.

Mots clés :liberté d'expression ;délits de presse ; responsabilité des journalistes .